

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة

المؤلف: السيد البروجردي

الجزء: ٤

الوفاة: ١٣٨٣

المجموعة: مصادر الحديث الشيعة . القسم العام

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٠٩

المطبعة: مهر - قم

الناشر:

ردمك:

ملاحظات: ألف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين الطباطبائي

البروجردي

هو المعين
المجلد الرابع
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
الذي ألف تحت اشراف سيدنا ومولانا
فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف
وفيه أبواب فضل الصلاة وفرضها ومواقيتها الصلاة
والستر فيها ولباس المصلى ومكانه والمساجد
والقبلة والأذان والإقامة
طبع في مطبعة مهر قم
١٣٩٦ هـ

(تعريف بالكتاب ١)

بسمه تعالى
طبع هذا الكتاب المستطاب في ألفي نسخة
بأمر سماحة آية الله العظمى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية
الحاج السيد أبو القاسم الخوئي مد ظله العالي
على نفقة العبد المؤيد الموفق
الحاج أسد الله رفيع منزلت الأصفهاني
دام الله توفيقاته ووفقه مرضية

(تعريف بالكتاب ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أظهر من آثار سلطانه وجلال كبريائه ما حير مقل العيون من
عجائب قدرته وردع خطرات همامهم النفوس عن عرفان كنه صفته.
واشهد أن لا إله إلا الله شهادة إيمان واذعان وإيقان واشهد أن محمدا عبده
ورسوله أرسله بالنور الساطع والضياء اللامع والامر الصادع إزاحة للشبهات
واحتجاجا بالبينات.
وأصلي وأسلم عليه وعلى أطائب عترته وأفاخم ذريته وجبال دينه وعيبة علمه
وموضع سره لا سيما سيدنا ومولانا خاتم الأوصياء الأطهار وصفوة الأتقياء الأبرار
المدخر لتحديد الفريضة الدينية والتمخير لإعادة الشرايع الإسلامية الإمام القائم
العقبى الحجة بن الحسن العسكري روي وأرواح العالمين له الفداء.
أما بعد فهذا هو المجلد الرابع من كتاب جامع أحاديث الشيعة الكوكب
الدرى الذي اشتاقت إليه نفوس طلبة العلم وفحول الفضلاء وعمامة الزعماء وانتظرت
طلوعه على سطوح الحلوم والأفكار عيون أهل الدقة والتحقيق من أولى الأبصار.
أحسن ما صنف في فن الحديث من الجوامع وانفع ما ألف للفقيه المستنبط

البارع لكونه أكثر رواية واجمع أدلة وأحسن تنظيماً وأنسب وضعفاً وأنسق ترتيباً وتبويباً وادق رعاية وأضبط متناً وأسهل تناولاً وأبين إشارة وأقوم طريقاً كيف لا وقد ألف تحت إشراف حضرة الأستاذ الأقوم والعالم الأعلام صاحب الثاقب نقطة دائرة المفآخر والمناقب وحيد عصره وفريد دهره الذي بذل جهده لتكون كلمة الله هي العليا وسعى سعيه لتكون كلمة الظالمين هي السفلى أعني آية الله العظمى وحجة حجته الكبرى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردى قدس الله أسرارهِ وقد طال ما تذاكر في موضوع نشر ما بقي منه من المجلدات جمع من الأفاضل والأعاضم إلى أن نهض وقام في إحياء هذا الكتاب الكريم الذي لا يمسه إلا المطهرون وبادر واستبق إلى إبقاء هذا الخير الكثير الذي لا يوفق له إلا المتقون المخلصون

السيد السند والفرد الأواحد الشخصية الممتازة والعلامة الباحثة محل رحال رجال العلم ومهبط نزول أهل الفضل والحلم المنهمك في التأليف والتصنيف والمنغمس في بحر التحقيق والتدريس زعيم الحوزات العلمية المنتهى إليه الرياسة الدينية آية الله العظمى الحاج السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي دامت بركاته النامية وظلاله العالية مع ما عليه من كثرة الاشتغال وتضييق المجال ومع كونه غرضاً لتواتر المكارهِ وهدفاً لنزول النوازل هكذا كانت النفوس الطيبة الكبيرة والرجال الإلهيون والعلماء الربانيون فلا تقلعهم العواصف ولا تدوسهم النوائب ولا تلهيهم التجارة والتكاثر

فإنهم من أولياء الله الذين نظروا إلى باطن الدنيا إذا نظر الناس إلى ظاهرها واشتغلوا بأجلها إذا اشتغل الناس بعاجلها ومن مصاديق قوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر). فامر دام أفضاله صهره المحترم حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد جلال الدين الفقيه الإيماني الأصفهاني بتهيئة أسباب طبعه وترتيب مقدمات نشره وهو سلمه الله مع الجد الكافي والسعي الوافي عكف على إنجاز امره وذلك سبيل الحصول

عليه وقال لي: ان الامام الخوئي مد ظله قد استجاد هذا المؤلف واستحسنه
وصرح كرارا بان هذا الجامع نفيس كميل جدا فريد في نوعه حقا قد رتب علي
نسق أنيق وأسلوب بديع وبما فيه من المزايا كاف واف للفقهاء ويغني المستنبت
عن سواه.

وأوصاكم ان تشدوا العزيمة على مداومة هذا الخدمة العلمية الدينية كما كان
وان توجهوا النظر وتجهدوا الفكرة في اكماله واصلاحه مجددا ومعجلا اعدادا
للطبع والنشر فأجبت امره المطاع قربة إلى الله المتعال ووفاء لما عهد إلى المرحوم
الأستاذ وخدمة لبغاة العلم النازل من عند الرحمن فتحقق بحمده ومنه بعض ما هدفنا
اليه من احياء هذا الأثر الخالد القيم وانبات تلك الشجرة الطيبة المباركة ذلك فضل الله
نحمده ونشكره على توفيقه ونستعينه فاقه إلى كفايته فإنه المستعان وعليه التكلان
الأحقر الأفقر إسماعيل بن القاسم المعزى الملايري عفا الله تعالى عنا وعن جميع
المؤمنين بحرمة محمد وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين واللعن
الدائم على أعدائهم أجمعين.

منهج الكتاب ومأخذه
الأول ذكر الآيات المربوطة بالباب قبل أحاديثه مرتبة بترتيب السور والآيات
الثاني ضبط جميع ما أخرجه صاحب الوسائل وما استدركه صاحب المستدرک
رضوان الله تعالى عليهما عدا ما نقل عن مصباح الشريعة وما لا مساس له بالاحكام نعم
مضافا إلى
أحاديث الكتابين قد أوردنا في بعض الأبواب من الروايات المربوطة بها ما عثرنا عليه
ضمنا

من دون ان نلتزم استقصائها كلا.
الثالث - ان الأحاديث المذكورة في الكتاب ان كان اصلها موجودا عندنا
نقلناها منه والا أخرجناها من المستدرک والوسائل.
الرابع تعيين مواضع الروايات في مصادرها الأولية بذكر أرقام الصفحات
من الكتب (١) المطبوعة.
الخامس ضبط الحديث بعين الألفاظ التي تكون في الأصل من دون تلخيص
وتبديل في السند والمتن خلافا للوافي والوسائل والمستدرک نعم أسقطنا بعضا

(١) قد صححنا أرقام صفحات التهذيب المطبوع فإنه قد وقع فيها الاشتباه كثيرا فعلى
الناظر ان يلاحظها بعد التصحيح.

قليلا مما في اسناد أمالي الشيخين أو الصدوق مما لا ربط له بالمعنى المقصود مثل سنة اخذ

الحديث أو محله أو من حضر في مجلسه وأظهرنا تعاليق اسناد الكافي كما صنعه صاحب

الوسائل دون الوافي فان ابا جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضوان الله عليه يذكر في الكافي

جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام الا انه اسقط كثيرا من صدر السند اللاحق ما كان متحدا مع السابق ولم يكرره اختصارا ويسمى هذا بالتعليق اصطلاحا ونبهنا اليه بقولنا (معلق - إلى هنا).

واما الشيخ الاجل أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضى الله تعالى عنه فربما اقتصر في كتابي التهذيب والاستبصار على ذكر صاحب الأصل الذي اخذ الرواية من اصله أو المؤلف الذي اخرج الحديث من كتابه ويذكر طريقه إلى أصحاب الكتب والأصول في آخر الكتابين أو فهرسته.

واما الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عطر الله تعالى رمسه فاقصر غالبا على ذكر من اخذ عن الامام أو اكتفى بذكر المعصوم عليه السلام وذكر طريقه إلى الراوي عن الإمام عليه السلام في آخر الكتاب.

واما صاحب الوسائل رحمة الله عليه فدأبه في ضبط الحديث الواحد المذكور في الكتب المتعددة ذكر الحديث متنا وسندا من كتاب تفصيلا ومن غيره مما فيه هذا الحديث إشارة فإنه قدس سره بعد ذكر خبر مثلا عن الشيخ يقول ورواه الكليني أو الصدوق مع ذكر ما يتفرد به من السند من دون الإشارة إلى اختلاف المشترك في الاسناد والتمن الا قليلا مع انا قد رأينا في موارد كثيرة الاختلاف في ألفاظها بحيث يصير موجبا لتغيير معانيها وكذا يجري صاحب المستدرک طاب ثراه في الأغلب على وتيرته.

واما صاحب الوافي أرضاه الله تعالى فلم يشر إلى اختلاف المتون في تلفيق الأحاديث أيضا الا قليلا مع ما فيه من الاهمال والاجمال في ذكر الأسانيد كثيرا ومعلوم

ان الجامع ما لم تضبط فيه الأحاديث كما هي بعين الألفاظ مع كثرة ما فيها من الاختلاف لا يغني المستنبط عن المراجعة إلى مأخذها وعن النظر تفاصيلها فلذا قد أثبتنا الأحاديث كما هي في الأصول مع ضبط الخصوصيات من دون الإطالة و التكرار.

السادس ذكر الكتب المنقول عنها الحديث في ابتداء السطر من دون الاكتفاء بالعلامة والرمز الا في الأربعة والوسائل والمستدرک لكثرة الحاجة إلى ذكرها فإنها هي العمدة ولأنها لا تلتبس بغيرها لكونها معروفة فجعلنا علامة الكافي (كا) ومن لا يحضره الفقيه (فقيه) والتهذيب (يب) والاستبصار (صا) والوسائل (ئل) والمستدرک (ك) وربما حذفنا من الأسماء المركبة كدعائم الاسلام ومعاني الاخبار وبصائر الدرجات المضاف اليه واكتفينا بذكر المضاف اي الدعائم والمعاني والبصائر. السابع عدم تكرار سند الرواية اللاحقة إذا كان متحدا مع السابقة كلا أو صدرا بل أشرنا اليه بقولنا (بهذا الاسناد) مثلا ان أوردنا خبرا من التهذيب وكان سنده هكذا أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام فأردنا ان نذكر حديثا آخر بهذا السند قلنا (بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام) واما ان كان صدر السند متحدا معه إلى الحسين ابن سعيد ومختلفا معه بعده فقلنا (بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الخ).

الثامن عدم تكرار الحديث الواحد ان كان في كتب متعددة أو في كتابين أو في كتاب واحد في موضعين بل إن كان متحدا في الجميع متنا وسندا ذكرناه مرة واحدة بعد ذكر الكتب المنقول عنها أو علاماتها مع تعيين مواضعه هكذا (يب ٣١ - صا ١٠٢ - أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه الخ) وان كان مختلفا سندا فاما ان يكون الاختلاف في تمام السند أو ذيله أو صدره فعلى الأول والثاني ذكرنا الحديث بتمامه متنا وسندا من أحدهما ثم نقلنا

سند الاخر من دون متنه وأشرنا إلى اتحادهما بقولنا (مثله) ان كانا متحدين لفظا و معنى معا وبقولنا (نحوه) ان كانا متحدين معنى لا لفظا ما لم يكن الثاني من الأربعة والا ضبطنا ألفاظه اهتماما بحفظ متونها وعلى الثالث فاما ان يكون أحد السندين متضمنا للاخر بأن يتفرد بالصدر ويتصل سلسلة سنده إلى ابتداء الاخر أولا، فعلى الأول ذكرنا الكتاب المنفرد مع ما يختص به من السند ثم الكتاب الاخر قبل راوي المشترك هكذا (يب ٣٠ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن كا ٥١ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد الخ) فهنا ابتداء السند في الكافي العدة وفي التهذيب الشيخ فيتفرد بصدر السند إلى محمد بن يعقوب ويشترك مع الكافي من العدة الخ وعلى الثاني ذكرنا أحدهما إلى الراوي المشترك ثم كتبنا الاخر مع سنده إلى آخر الحديث هكذا (يب ٧٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن صفوان كا ٢٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عبد الوهاب الخ) فهنا أوائل السند مختلفة إلى صفوان وأواخره مشتركة من صفوان إلى آخر الحديث وان اختص بعض الكلمات أو الحروف من السند أو المتن بكتاب دون غيره جعلنا البعض بين الهالين ووضعنا عليه علامة المختص به وان كان ذيل الحديث مختصا ببعض ذكرناه مع ما يتفرد به من المتن وان كانت في أحدهما كلمة بدل ما في الاخر ضبطناها في ذيل الصفحة وكذا ما فيه من اختلاف النسخة هكذا (كا ٣٨ - عدة من أصحابنا عن سهل - معلق) بن عن غير واحد من أصحابنا قال فقيه ٢٥ - قال (الصادق عليه السلام فقيه) إذا رأيت الميت (١) قد شخص ببصره

وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر (ت - كا) منخراه فأى شئ رأيت

من ذلك فحسبك بها (٢) كا وفي رواية أخرى وإذا ضحك أيضا فهو من الدلائل). وقد أظهرنا في هذه الرواية أولا تعليق سند الكافي فان فيه ابتداء السند سهل ابن زياد وفي الذي قبله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فأسقط العدة من صدر اللاحقة

(١) المؤمن - فقيه.

(٢) به - فقيه.

اعتمادا على السابقة وثانيا وضعنا بين الهلالين ما اختص من الكلمات أو الحروف بكل كتاب وثالثا ضبطنا ما فيه من اختلاف النسخ في الذيل ورابعا ذكرنا ما يتفرد به الكافي بعد علامته.

التاسع عدم تكرار أسانيد الأحاديث المقطعة في أبواب متعددة مثل سند حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وحديث الأربعمئة وعلل الاحكام وغيرها بل أوردناها

مرة واحدة في باب وأشرنا إليها من غيره الا ما نقل في الجعفریات عن علي بن جعفر فان جميع ما فيه عنه بسند واحد وأوردنا في الباب الأول من أبواب المياه في كتاب الطهارة ولم نشر اليه من سائر الأبواب اختصارا.

العاشر عدم تقطيع الأحاديث في الأبواب المختلفة لئلا يوجب الاخلال بما هو المقصود من الرواية خصوصا من الكتب الأربعة الا الأحاديث المطولة المتضمنة لمسائل

متعددة مثل حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث مناهيه وحديث الأربعمئة وحديث

علل الاحكام والخطب وغيرها مما نقطع بأن تقطيعه لا يوجب تغيير ظهوره وكذا الأحاديث التي صدرها أو ذيلها غير مرتبطة بالاحكام نعم قد ذكرنا بعض الأخبار الواردة في غير واحد من أبواب المقدمات مقطعا مثل ما استدل به على حجية اخبار الآحاد وغيره لكفاية ما ذكر منها وعدم حسن الاكتفاء بصرف الإشارة إليها ويأتي تمامها غير مقطعة انشاء الله في الأبواب المربوطة بها.

الحادي عشر عدم تكرار الحديث المتضمن للحكمين أو الاحكام فيما يناسبه من الأبواب المختلفة بل ايراده فيما هو الأنسب له والإشارة اليه في غيره. الثاني عشر الإشارة في الباب بعد ايراد جميع أحاديثه إلى ما يدل عليه من اخبار سائر الأبواب وبذلنا الجهد في استقصائها وضبطها على ما تيسر لنا فهمه وتبين لنا علمه ولم نكتف فيها بالاجمال بل مضافا إلى ذكر راوي الحديث وتعيين عدده وبابه وجماعة أبوابه خصصنا بالذكر لفظ ما دل على الباب ان كان قصيرا وما استفدنا منه ان كان طويلا هذا إذا لم يدل عليه جميع أحاديث الباب أو أكثرها أو كثيرها أو كثير منها والا أشرنا

إليها بقولنا (وفي كثير من أحاديثه أو أكثرها أو جميعها ما يدل على ذلك) اختصاراً. وقد أوردنا مرتبة فابتدأنا بما تقدم الأقدم فالأقدم ثم بما يأتي الأقرب فالأقرب وان أشرنا إلى أحاديث متعددة من باب واحد فقد اكتفينا بذكر الباب بعد الحديث الأول هكذا (ويأتي في رواية الحلبي (٤) من الباب الخامس ما يدل على ذلك وفي رواية الشهيد (٥) وزرارة (٦) وابن مسلم (٧) ما يدل على ذلك) من دون ذكر الباب اتكالا على السابق

وكذا ان أشرنا إلى أبواب متعددة من جماعة الأبواب الواحدة ذكرنا جماعة الأبواب بعد الباب الأول فقط هكذا (ويأتي في رواية شهاب (٦) من الباب الثاني من أبواب المياه ما يناسب ذلك وفي رواية الهاشمي من الخامس وفي رواية اللؤلؤي من الثاني عشر ما يدل على ذلك ومن أواسط الكتاب أشرنا إلى أحاديث كتاب الطهارة بالأرقام المسلسلة الواقعة في الهامش من دون ذكر العنوان والأبواب رعاية للضبط والاختصار.

الثالث عشر رعاية ارتباط الأحاديث الواردة في كل باب ومناسبتها واستقصائها مهما أمكن بحيث لا يورد في الباب ما ليس بمربوط به ولا يسقط عنه ما هو المرتبط به مثلاً

في باب استحباب غسل الجمعة نلتزم ان نورد فيها جميع الاخبار التي يستفاد منها حكم غسل الجمعة من الاستحباب وغيره حتى يطمئن الفقيه بأن جميع ما في الوسائل والمستدرک من الأحاديث المربوطة بغسل الجمعة في الباب موجود أو محله معلوم وبما التزمنا ربما ابتلينا بذكر بعض الأحاديث في باب مع عدم ربط تام بل لأدنى مناسبة له به لعدم ارتباطه بسائر الأبواب واسقاطه رأساً بخلاف الالتزام واحداث باب يناسبه خلاف وضع الكتاب مثلاً أورد صاحب المستدرک في باب نوادر أبواب النجاسة قضية غسل الدم عن وجه النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد ولعله استظهر ارتباطها بباب

وجوب غسل النجاسة عن البدن مع أن الاستظهار مشكل ولكن مع هذا أوردنا في الباب المذكور لمناسبة ما وعدم ارتباطها بغيره من أبواب الكتاب. الرابع عشر ايراد الأحاديث في كل باب على نسق خاص مثل الابتداء بالمفتي بها

ثم بما يعارضه أو بالعموم ثم بما يخصه أو بالمطلق ثم بما يقيدته ومراعاة الترتيب بين ما كان منها متحدا مضمونا أو مشابهها لفظا أو مشتركا في الراوي الاخر وغير ذلك مما لا يخفى على الناظر.

الخامس عشر عدم انعقاد أبواب متعددة لموضوع واحد أو مسألة واحدة وحفظ عنوان كل موضوع أو مسألة وردت فيه الرواية.

السادس عشر احصاء الأحاديث الواردة في كل باب وكتاب ورعاية الفصل بينها بابتداء كل حديث من أول السطر الا ما يكون مثل حديث السابق أو نحوه.

السابع عشر رعاية النظم والمناسبة في تبويب الأبواب وترتيبها بحيث انه لا يقدم باب على باب ولا جماعة أبواب على جماعة أبواب الا لتقدم

حكمه شرعا كتقديم باب غسل الوجه على باب غسل اليد وكتقديم أبواب غسل الميت على أبواب الكفن أو طبعا كتقديم باب حجية اخبار الثقات على باب ما يعالج به تعارض الروايات وكتقديم أبواب الوضوء على أبواب نواقضه أو غير ذلك من المناسبات ولا نذكر في ضمن جماعة الأبواب الا ما يناسبه تسهيلا للاطلاع عليه فان في الوسائل كثيرا أورد في ضمن جماعات الأبواب بعض الأبواب التي لا يرتبط بها ولا يحتمل كونها فيها مثل ايراده قدس سره باب ثبوت الارتداد والكفر بجحود بعض الضروريات في أبواب مقدمة العبادات وباب كراهة الطهارة بالماء الذي يسخن بالنار في غسل الأموات وجوازه في غسل الاحياء في أبواب الماء المضاف والمستعمل مع أن الأول يناسب أبواب الكفر والايمان والثاني أبواب الغسل أو أبواب غسل الميت وأمثال ذلك فيه كثير كما لا يخفى على الناظر البصير.

الثامن عشر ذكر الوجوه التي ذكرها الشيخ ره في الجمع بين الاخبار المتعارضة غالبا وكذا ما حمل عليه بعض الاخبار النادرة.

التاسع عشر اصلاح ما علم من الخلل الواقع في الاسناد أو المتون والتنبيه على الموارد المشتبهة كموارد اشتباه فتوى الصدوق (ره) بالرواية ومراجع الضماير

المشكوكه وذكر معاني اللغات الغريبة وبيان بعض الأحاديث المجمله.
العشرون ايراد الأحاديث الواردة في السنن والآداب والاخلاق مثل ما ورد
في الأدعية والاذكار وقراءة القرآن والملابس والمسكن والحمام وجهاد النفس
والسفر والعشرة في مجلد على حدة.
الحادي والعشرون ايراد بعض الأبواب اللازمة في ابتداء المجلد الأول بعنوان
المقدمات وذكر مقدمة مفيدة في علم الحديث وفي حديث الثقلين.
الثاني والعشرون التصحيح الكامل ومقابلة الأحاديث مع النسخ الأصلية
مرارا إلى أن حصل لنا الاطمينان بصحة الكتاب وخلوه عن الغلط ثم لو حظ بعد الطبع
فوجد فيه قليلا من الخطأ والأغلاط فصححناها وبينناها في آخر الكتاب بحمد الله
ومنه.

واما ما أخرجنا عنها الحديث من النسخ الأصلية فالأربعة منها التي هي مدار
الاستنباط وعمدة مأخذ الكتاب كانت عندنا من كل واحد منها نسخ مخطوطة عتيقة
مصححة عليها اثر التصحيح في كثير من صفحاتها بلفظ بلغ مقابلة أو قراءة أو سماعا
أو درسا تحقيقا وتدقيقا مع إجازات من الشيوخ والأكابر مزينة بخواتم الأساتذة
والأعظم
وامضاءاتهم.

واما غير الأربعة منها فلم تكن عندنا منها مخطوطة عليها اثر التصحيح كما
ينبغي وكان الوسائل والمستدرك أصح وأضبط من بعضها فلذا قد قابلنا الأحاديث بهما
أيضا.

الثالث والعشرون ذكر مأخذ الكتاب وأصحابها وسنة طبع ما أثبتنا أرقام
صفحاتها ذيلًا لتأكد الوثوق والاعتماد ولتسهيل الاطلاع لمن أراد أن يراجعها وهي
الكافي لثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المطبوع
فروعه سنة (١٣١٢ - ١٣١٥) وأصوله (١٣٧٥) وروضته (١٣٧٧) التهذيب لشيخ
الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (١٣١٨) (١) وله أيضا
الاستبصار

(١٣٧٦) والأمالى منضما إلى أمالي ابنه في مجلد واحد (١٣١٣) والغيبة (١٣٢٣)

(١) ما وضع من الأرقام بين الهالين سنة طبع الكتب التي ضبطنا أرقام صفحاتها.

وعدة الأصول (١٣١٢) والخلاف (١٣٧٠) ومصباح المتجهد (١٣٣١).
من لا يحضره الفقيه لرئيس المحدثين أبي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين بن بابويه القمي (١٣٢٤) وله أيضا الخصال (١٣٠٢) وعلل الشرايع
ومعاني الاخبار كلاهما في مجلد واحد (١٣١١) والأمالي (١٣٧٣) وعيون اخبار
الرضا عليه السلام (١٣١٨) وثواب الاعمال وعقاب الاعمال كلاهما في
مجلد واحد (١٣٧٥) والمقنع والهداية كلاهما في مجلد واحد (١٣٧٧) والتوحيد
(١٣٢١) وكمال الدين (١٣٠١) وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن بن محمد
الحر العاملي (١٣٢٣ - ١٣٢٤) مستدرك الوسائل لمولانا الحاج الميرزا حسين
النوري الطبرسي (١٣١٨ - ١٣٢١) الاختصاص للشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان المفيد (١٣٧٩) وله أيضا الأمالي (١٣٥١) والمقنعة (١٢٧٤)
والارشاد (١٣٦٤) المحاسن للثقة الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقي (١٣٧٠)
قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري والجعفریات لمحمد بن محمد الأشعث
كلاهما في مجلد واحد (١٣٧٠). مناقب آل أبي طالب لرشيد الدين أبي جعفر محمد
ابن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني (١٣١٧) وله أيضا معالم العلماء
(١٣٥٣). عدة الداعي للشيخ الصدوق جمال الدين أحمد بن فهد الحلبي (١٢٧٤)
بشارة المصطفى لأبي جعفر محمد ابن أبي القاسم الطبري (١٣٦٩) السرائر
لمحمد بن إدريس الحلبي (١٢٧٠) مجمع البيان للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن
الطبرسي (١٣٥٤ - ١٣٥٦) وله أيضا إعلام الوری (١٣٣٨) مكارم الاخلاق
للحسن بن فضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي (١٣١٤) الاحتجاج للشيخ الجليل
أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (١٣٠٢) نهج البلاغة للسيد الجليل الرضى
محمد
ابن الحسين الموسوي (١٣٧١) الصحيفة السجادية (١٣٧٤) فقه الرضا عليه السلام
(١٢٧٤)
دعائم الاسلام للقاضي النعمان بن محمد (١٣٧٠) تحف العقول لأبي محمد الحسن
ابن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (١٣٧٦) مجموعة ورام للأمير الزاهد أبي
الحسين

ورام ابن الفراس المالكي الأشتري (١٣٧٦) كتاب الغيبة للشيخ الجليل محمد
ابن إبراهيم النعماني (١٣١٨) كنز الفوائد للعلامة محمد بن علي بن عثمان الكراجكي
(١٣٢٢) ارشاد القلوب للحسن ابن أبي الحسن الديلمي (١٣١٥) بصائر الدرجات
لمحمد بن الحسن الصفار (١٢٨٥) كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن
عيسى

ابن أبي الفتح الأربلي (١٢٩٤) بحار الأنوار لمولانا العلامة محمد باقر بن الموالى
محمد تقي المجلسي (١٣١١) المصباح لمولانا الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي
ابن الحسن بن محمد بن صالح العاملي الكفعمي (١٣٢٦) الخرائج والخراج
للشيخ الجليل قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (١٣٠٥) الاستغاثة لأبي القاسم
الكوفي علي بن أحمد بن موسى بن الإمام الجواد عليه السلام (١٠٤ ظ) الطرف للعالم
العامل

الزاهد رضى الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس (١٣٦٩)
وله أيضا الاقبال (١٣١٢) والملهوف (١٣٢١) التوحيد للشيخ الجليل مفضل بن
عمر الجعفي من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام (١٢٧١) جامع الاخبار لمؤلفه
(١٣٧٠)

مدينة المعاجز لهاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبد الجواد الحسيني البحراني
(١٢٩٥)

منية المرید في آداب المفید والمستفيد لزين الدين بن علي بن أحمد الشامي
المعروف بالشهيد (١٣٦٨) عبقات الأنوار للعالم الخبير المير السيد حامد حسين
الموسوي النيشابوري (١٣٨٠) مسكن الفؤاد للشهيد زين الدين العاملي (١٣١٠)
كامل الزيارة لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (١٣٥٦) تفسير القرآن للإمام
الحسن

العسكري عليه السلام (١٣١٥) تفسير القرآن لفرات ابن إبراهيم بن فرات الكوفي
(١٣٥٤) تفسير القرآن للشيخ الجليل أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي
(١٣١٣) رجال النجاشي للثقة الجليل أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن أحمد
ابن العباس النجاشي (١٣١٧) رجال الكشي للشيخ الجليل أبي عمرو محمد بن عمر
ابن عبد العزيز الكشي (١٣١٧). اثبات الوصية لعلي بن الحسين المسعودي
(١٣٢٠) المعتمد للمحقق جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (١٣١٨) تذكرة

الفقهاء لشيخنا العلامة حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (١٢٦٢) وله أيضا
المختلف (١٣٢٤) والمنتهى (١٣٣٣) وغيرها من الكتب التي صرحنا بأسمائها عند
النقل منها وهو الهادي إلى السبل.
ونستدعي من العلماء الاعلام والفضلاء الكرام ان اطلعوا على ما في الكتاب من
السهو والخطأ والنسيان ان يذكرونا حتى نصلحه في الطبعة الثالثة انشاء الله تعالى.

(تعريف بالكتاب ١٦)

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لبس العز والكبرياء، وتفرد بالقدم والبقاء، فطر السماوات
العلي فملاهن من الملائكة أطوارا، منهم سجود لا يركعون وركوع لا ينتصبون
وصافون لا يتزايلون ومسبحون لا يسأمون، فامرهم لادم بالسجود عظيمة، وبالخضوع
له كرامة، فجعل النسل من ذريته واصطفى الأنبياء من ولده إلى أن بعث خيرة خلقه،
فانزل عليه الكتاب نورا لا تطفأ مصابيحها وسراجا لا يخبو توقده، وبحرا لا يدرك
قعره، وأمره بإقامة الصلاة والاصطبار عليها، وجعل قرّة عينه فيها، فإنها رأس الدين
 وعموده، وأساسه و بنيانه، تكون للمؤمنين مصعدا ومعراجا وللأعمال ميزانا
ومعيارا، وللعبودية محققا ومصدقا، مقربة للأتقياء، مبعدة عن الفحشاء، مطهرة عن
الخطايا، قد عرف حقها رجال من المؤمنين، الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا
ولد ولا مال، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة ايمان واخلاص، واذعان وايقان، وأن
محمدا

عبده ونجييه، وسفير وحيه ورسول رحمته، والصلاة والسلام عليه وعلى آله
الذين هم موضع سره، ولجأ امره، وعيبة علمه، لا سيما حجة الله في ارضه وخليفته
في بلاده، والداعي إلى سبيله اللهم انصره واجعلنا من أعوانه وأنصاره.

أبواب فضل الصلاة وفرضها وجملة من احكامها
(١)

باب فضل الصلاة وانها أفضل الاعمال بعد المعرفة
الآيات الشريفة

واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
(البقرة - س ٢ - ي ٤٥)

والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة انا لا نضيع اجر المصلحين.
(الأعراف - س ٧ - ي ١٧٠)

وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين.

(هود - س ١١ - ي ١١٤)

وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا.

(مريم - س ١٩ - ي ٣١)

وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
(طه - س ٢٠ - ي ١٣٢)

أتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و
المنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون.

(العنكبوت - س ٢٩ - ي ٤٥)

والآيات الدالة على فضل الصلاة كثيرة جدا فلا يحتاج إلى ذكرها

١ (١) ٧٣ - قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب (ره):
حدثني محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن
فقيهه ٤٢ - معاوية (١) بن وهب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما
يتقرب
به العباد إلى ربهم (و - فقيهه) أحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو! فقال: ما اعلم شيئاً
بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام
قال: وأوصاني بالصلاة (والزكاة ما دمت حيا - كا)
٢ (٢) يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن
عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب أنه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما
يتقرب به
العباد إلى ربهم! فقال: لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلاة.
٣ (٣) مستدرك ١٧٤ - الشيخ الطوسي في أماليه، عن الحسين بن عبيد الله،
عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن خالد الطيالسي، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:
اي
الاعمال أفضل بعد المعرفة؟ قال: مامن شئ بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا
بعد المعرفة، والصلاة شئ يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شئ يعدل الصوم، ولا
بعد ذلك شئ يعدل الحج، وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمته معرفتنا - الخبر.
٤ (٤) فقه الرضا ٦ - اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلاة
الخمسة.
٥ (٥) مستدرك ١٨٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحصين،
عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتابه الموسوم بالمنبئ، عن
زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: حدثنا أحمد بن علي بن بلال، قال: حدثني
عبد الرحمن بن
حمدان، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن بشر ابن أبي بشر
البصري، قال: أخبرني الوليد بن عبد الواحد، قال: حدثنا حنان البصري، عن

(١) سئل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام - فقيهه.

إسحاق بن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد، عن عمرة بن نفيل قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: واقل على أسامة بن زيد يا أسامة! عليك بطريق الحق

إلى أن قال صلى الله عليه وآله: يا أسامة! عليك بالصلاة، فإنها من أفضل أعمال العباد، لان الصلاة رأس الدين وعموده وذروة سنامه.

٦ (٦) مستدرک ١٨٤ - ١٨٥ - القطب الراوندي في لب اللباب سئل صلى الله عليه وآله عن أفضل الاعمال، قال: الصلاة لوقتها.

٧ (٧) مستدرک ١٧٥ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أفضل الاعمال عند الله يوم القيامة الصلاة - الخبر.

٨ (٨) كا ٧٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام عن فقيهه: ٤٣ أبي عبد الله (١) عليه السلام قال: سمعته يقول

أحب الاعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن

من الرجل (ان - فقيهه) يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس (٢)

فيشرف (الله عز وجل - فقيهه) عليه وهو راعع أو ساجد، ان العبد إذا سجد فأطال السجود، نادى إبليس يا ويلاه (٣) أطاع (٤) وعصيت، وسجد (٥) وأبيت. دعائم الاسلام ١٦٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: أحب الاعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما شئ أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ، وذكر نحوه الا انه اسقط قوله: فأطال السجود، وزاد في آخره وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد.

٩ (٩) الخصال ٨٧ - أخبرني الخليل بن أحمد، قال: أخبرنا أبو القاسم البغوي، قال حدثنا علي يعني ابن الجعدي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا الوليد ابن عبد العزيز بن الحارث، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثني عبد الله

(١) قال الصادق عليه السلام أحب الاعمال - فقيهه.

(٢) انس - خ ل فقيهه.

(٣) يا ويله - خ ل كا.

(٤) أطاعوه - فقيهه أطاعوا - خ ل كا.

(٥) سجدوا - فقيهه.

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله، ان أحب الاعمال إلى الله الصلاة، والبر والجهاد.

١٠ (١٠) الخصال ٧٨ - بهذا الاسناد، عن شعبة، قال: أخبرني الوليد ابن الغيران (١) بن حريث قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هذا الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم اي شيء؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم اي شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله عز وجل: قال فحدثني بهذا ولو استزدته لزداني.

١١ (١١) فقيهه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام: ان طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة، فمن نادى الملائكة يا زكريا وهو قائم يصلى في المحراب.

مستدرک ١٧٤ - العياشي في تفسيره، عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان طاعة الله عز وجل - وذكر نحوه. البحار ٣٢ - كتاب الإمامة والتبصرة عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد ابن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عن آباءه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر نحوه.

١٢ (١٢) الجعفریات ٣٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نجوا أنفسكم اعملوا وخير أعمالكم الصلاة.

١٣ (١٣) مستدرک ١٧٥ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن أبي ذر في حديث، قال: قلت: يا رسول الله انك أمرتني بالصلاة، ما الصلاة؟ قال: الصلاة خير موضوع استكثر أم استقل.

(١) الغيوان - ثل.

١٤ (١٤) مستدرک ١٧٥ - النفلیة للشهید، عن النبی صلی الله علیه وآله. الصلاة خیر موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استکثر.

١٥ (١٥) دعائم الاسلام ١٦١ - عن علي عليه السلام، أنه قال: أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها.

١٦ (١٦) يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان عمود الدين الصلاة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

١٧ (١٧) كا ٧٣ يب ٢٠٣ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيهه ٤٣

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (انما - فقيهه) مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت (١) الاطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر (العمود - كا فقيهه) لم ينفع (٢) طناب، ولا وتد، ولا غشاء.

١٨ (١٨) المحاسن ٤٤ - احمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

قال: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود يثبت الأوتاد والاطناب، وإذا مال العمود وانكسر، لم يثبت وتد ولا طناب.

١٩ (١٩) مستدرک ١٧٣ - أبو الفتح الكراچكي في كنز الفوائد، قال: قال لقمان عليه السلام لابنه: يا بني أقم الصلاة، فإنما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط،

فان العمود إذا استقام نفعت الاطناب والأوتاد والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد ولا طناب، ولا ظلال.

٢٠ (٢٠) جامع الاخبار ١٠٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة

(١) ثبت - فقيهه. (٢) لا ينفع - يب خ.

عماد الدين، فمن ترك صلاته متعمدا فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد في جهنم، كما قال الله تعالى في سورة أرأيت: " فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون "

٢١ (٢١) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام: أول ما يحاسب به العبد (على - خ) الصلاة، فإذا قبلت (منه - خ) قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه رد سائر عمله.

٢٢ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام - أول ما يحاسب العبد عليه الصلاة، فإن صحت له الصلاة صحت له ما سواها، وإن ردت رد ما سواها.

٢٣ (٢٣) مستدرک ١٧٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أول ما يحاسب العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله

وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله.

٢٤ (٢٤) مستدرک ١٧٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أول ما يحاسب العبد الصلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله

وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله.

٢٤ (٢٤) مستدرک ١٧٣ - عوالي اللئالي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أول ما ينظر في عمل العبد في يوم القيامة في صلاته، فإن قبلت نظر في غيرها وإن لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء.

٢٥ (٢٥) كا ٧٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فقيه ٤٢ -

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة ميزان من (١) وفي استوفى.

البحار ١٤ - كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد ابن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

صدقة عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آباءه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

وذكر مثله.

الجعفریات ٣٢ - بالاسناد المتقدم في الباب، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

(Y)

٢٦ (٢٦) الجعفریات ٣٩ - بالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهر ولا يطهر. ٢٧ (٢٧) أمالي الطوسي ٣٣٥ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره)، قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا رجاء بن يحيى بن الحسين العبرائي (١) المكاتب سنة أربع عشرة وثلاثمائة، وفيها مات، قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله ابن أبي ربي الهناتي، قال: حدثني أبو حرب ابن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه أبي الأسود قال: قدمت الربذة، فدخلت على أبي ذر جندب بن جنادة، فحدثني أبو ذر، قال: فدخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده، فلم أر في المسجد أحدا من الناس الا رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام إلى جانبه جالس، فاغتنمت خلوة المسجد

فقلت: يا رسول الله بابي أنت وأمي أوصني بوصية ينفعني الله بها، فقال نعم، أكرم بك يا أبا ذر! انك منا أهل البيت، واني موصيك بوصية فاحفظها فإنها جامعة لطرق الخير وسبله، فإنك ان حفظتها كان لك بها كفيل إلى أن قال يا أبا ذر ان الله جعل قرّة عيني في الصلاة، وحبها إلى كما حبيت إلى الجائع الطعام، والى الظمآن الماء، فان الجائع إذا اكل الطعام شبع، والظمآن إذا شرب الماء روى وانا لا اشبع من الصلاة.

٢٨ (٢٨) يب ٢٠٤ - سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن عبد الله الكرخي، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة

أفضل من الدنيا وما فيها، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة. ٢٩ (٢٩) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا (٢) عن فقيه ١١٥ - أبي عبد الله عليه السلام

(١) العبرائي - ك.

(٢) أصحابه - خ ل كا.

قال: صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملو ذهباً ينفقه (١) في بر حتى ينفد (قال - يب كا) ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة

وعشرين درهما (قال - يب) فقلت (٢) وما معنى خمسة وعشرين (درهما - كأخ فقيه)

قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكى.

٣٠ (٣٠) كا ٧٣ - أبو داود (عن الحسين بن سعيد - خ) عن صفوان

ابن يحيى، يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

عن ابن سنان (٣)، عن إسماعيل بن عمار، عن أبي بصير، قال فقيه ٤٢ - قال (٤) أبو عبد الله عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير (٥) من بين (٦)

(مملو ذهباً - كا فقيه) يتصدق منه حتى يفنى.

٣١ (٣١) يب ٤٥٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن

عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي بصير وعن إسحاق بن عمار عن أبي

بصير وعثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلاة فريضة أفضل (٧) من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء.

٣٢ (٣٢) تفسير القمي ٥٧ - حدثني أبي، عن القاسم بن

محمد، عن سليمان بن داود، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته (وذكر صفات لقمان ووصاياه لابنه إلى أن قال فيها) وصم يوماً يقطع شهواتك، ولا تصم صياماً يمنعك من الصلاة، فإن الصلاة أحب إلى الله من الصيام.

(١) يتصدق به - فقيه.

(٢) فقيل له - فقيه.

(٣) ابن مسكان - خ كا.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال - يب - روى عن

الصادق عليه السلام - فقيه.

(٥) أفضل - خ ل يب.

(٦) من بيت من ذهب - يب - من بيت مملو من ذهب - خ كا.

(٧) خير - خ ل.

مستدرك ١٧٥ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء، باسناده إلى الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وفيه فان الصلاة أعظم عند الله من الصوم.

٣٣ (٣٣) كا ٧٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة

من أعنان السماء إلى أعنان الأرض، وخفت به الملائكة، وناداه ملك: لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل.

٣٤ (٣٤) فقيهه ٤٢ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: للمصلي ثلاث خصال: إذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان (١)

السماء، ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وملك موكل به ينادى لو يعلم المصلي من ينجي ما انفتل.

ثواب الاعمال ٢٠ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل، قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد ابن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. فقه الرضا ١٣ - وللمصلي ثلاث خصال (وذكر نحوه وزاد) وينادى مناد لو يعلم المصلي ماله في الصلاة من الفضل والكرامة ما انفتل.

٣٥ (٣٥) كا ٧٣ - محمد بن الحسن (٢) عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قام

العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه، أو قال اقبل الله عليه حتى ينصرف، وأظلمت الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء، والملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء وكل الله عز وجل به ملكا قائما على رأسه، يقول له: ايها المصلي لو تعلم من

(١) عنان - خ ل.

(٢) الحسين - خ ل.

ينظر إليك ومن تناجيه ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا.
مستدرک ٢٦٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله،
الا ان فيه ومن تناجى.

٣٦ (٣٦) مستدرک ٢٦٥ - القطب الراوندي في لب اللباب عن
النبي صلى الله عليه وآله قال: للمصلى ثلاثة أشياء: يتناثر البر على رأسه من عنان
السماء إلى

مفرق رأسه، والملائكة محفوفة من لدن قدميه إلى عنان السماء، وملك ينادى
لو يعلم هذا القائم من يناجي ما انفتل العبد من صلاته.

٣٧ (٣٧) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام للمصلى ثلاث خصال: يتناثر
عليه البر من أعنان السماء، وملك يناديه ايها المصلى! لو تعلم من تناجى ومن
ينظر إليك ما التفت، ولا زلت عن موضعك ابدا.

٣٨ (٣٨) المحاسن ٥٠ - وفي رواية ابن القداح عن جعفر عن أبيه،
قال قال علي عليه السلام: للمصلى ثلاث خصال ملائكة حافين به من قدميه إلى أعنان
السماء، والبر ينتثر عليه من رأسه إلى قدمه، وملك عن يمينه وعن يساره، فان التفت
قال الرب تبارك وتعالى إلى خير منى تلتفت يا بن آدم، لو يعلم المصلى من يناجي
ما انفتل.

٣٩ (٣٩) أمالي الطوسي ٣٣٦ - في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله
لأبي ذر بالاسناد المتقدم في الباب، يا أبا ذر! ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة الا
تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادى يا بن آدم لو تعلم مالك في
صلاتك ومن تناجى، ما سئمت ولا التفت.

٤٠ (٤٠) الخصال ١٦٧ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله،
قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن
ابن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدثني
أبي،

عن جدي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث الأربعمئة) لو يعلم
المصلى

ما يغشاه من جلال الله ما سره ان يرفع رأسه من سجوده.
وفيه: إذا قام الرجل إلى الصلاة اقبل إبليس ينظر اليه حسدا لما يرى من رحمة
الله إلى تغشاه.

٤١ (٤١) مستدرک ١٨٠ - كتاب عاصم بن الحميد الحناط عن أبي بصير
قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبو ذر يقول في عظته: يا مبتغى العلم
صل قبل أن
لا تقدر على ليل ولا نهار تصلي فيه، انما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على
ذي
سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المرء المسلم (بإذن الله - كذا) ما
دام

في صلاته، لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ من صلاته.
٤٢ (٤٢) دعائم الاسلام ١٦٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه
كان يقول: يا مبتغى العلم صل قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار، تصلي فيهما، انما
مثل
الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته، كذا
المسلم إذا دخل في الصلاة.

٤٣ (٤٣) المحاسن ٥٠ - وفي رواية جابر، عن محمد بن علي، قال: إذا
استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه، لا اله غيره.
٤٤ (٤٤) فقيه ٤٢ - قال أبو جعفر عليه السلام: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى
الصلاة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى
يفرغ من صلاته.

٤٥ (٤٥) كا ٢٦٣ - روضة - أحمد بن محمد بن أحمد، عن علي بن
الحسن التيمي، عن محمد بن عبد الله، عن زرارة، عن محمد بن الفضيل عن أبي
حمزة
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال المؤمن لأخيه أف خرج من ولايته
(إلى أن

قال) وما من شيعتنا أحد يقوم إلى الصلاة الا اكتنفه فيها عدد من خالفه من الملائكة
يصلون عليه جماعة، حتى يفرغ من صلاته.
أمالي الصدوق ٣٤٣ - حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن

الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز عن محمد ابن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الا ان فيه يصلون خلفه.

ثواب الاعمال ٢١ - حدثني محمد بن الحسن، عن الحسين، والحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٦ (٤٦) كا ٧٣ - أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن فقيه ٤٣ - أبي الحسن الرضا (١) عليه لاسلام قال: الصلاة قربان كل تقى.

الجعفریات ٣٢ - بالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

الخصال ١٦١ - بالاسناد المتقدم في الباب (في حديثنا الأربعمائة) مثله.

البحار ٣٢ - كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن محمد ابن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

دعائم الاسلام ١٦١ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

نهج البلاغة عن علي عليه السلام مثله.

العيون ١٨٢ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين ابن أبي الخطاب، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٤٧ (٤٧) يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

(١) قال أبو الحسن الرضا عليه السلام - فقيه.

عن وهيب (١) بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

لو كان على باب دار أحدكم نهر، فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فان مثل الصلاة كممثل النهر الجاري كلما صلى صلاة، كفرت ما بينهما من الذنوب.

٤٨ (٤٨) فقيه ٤٣ - وقال: عليه السلام (اي رسول الله صلى الله عليه وآله): انما مثل الصلاة

فيكم كممثل السرى، وهو النهر على باب أحدكم، يخرج اليه في اليوم واللييلة، يغتسل منه خمس مرات، فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات، ولم يبق الذنوب على الصلاة خمس مرات.

٤٩ (٤٩) أمالي المفيد ١١١ - قال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد القمي (ره) عن محمد بن الصفار، عن العباس بن المعروف عن علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن ربيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه (إلى أن قال)

انما مثل هذه الصلاة الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم، يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومة الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء.

٥٠ (٥٠) مستدرک ١٧٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو كان على باب أحدكم

نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء؟ انما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقى الدرن، كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه الا ذنب أخرجه من الايمان مقيم عليه.

٥١ (٥١) مستدرک ١٨٣ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: مثل الصلاة واعمال بني آدم كرجل أتى مراغة، فأثار عليه منها،

(١) وهب - خ.

حتى امتلأ ترابا وذنسا، ثم عمد إلى غدیر ماء طيب، فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والذنس، كذلك صلوات الخمس، تغسل عن العبد الذنوب إذا صلى لله من قلبه.

وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلوتان أثقل الصلاة على المنافقين، يعنى الفجر والعشاء.

وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلوتان أثقل الصلاة على المنافقين، يعنى الفجر والعشاء.

وقال صلى الله عليه وآله: الصلاة نور المؤمن والصلاة نور من الله.

٥٢ (٥٢) مستدرک ١٧٠ - الإمام العسكري في تفسيره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى الخمس، كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين، وكان

كمن على باب نهر جار، يغتسل فيه خمس مرات، لا تبقى عليه من الذنوب شيئا الا الموبقات التي هي جحد النبوة والإمامة، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقية حتى يضر بنفسه وإخوانه المؤمنين.

٥٣ (٥٣) الدعائم ١٦٤ - عن علي عليه السلام، قال: الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر، وهي التي قال الله عز وجل: " ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين "

٥٤ (٥٤) مستدرک ١٧٠ - القطب الراوندي في لب اللباب، ورأى (النبي) صلى الله عليه وآله رجل يقول: اللهم اغفر لي ولا أراك تفعل! فقال له صلى الله عليه وآله: لم يسوء ظنك؟ قال: لأنني أذنبت في الجاهلية والإسلام، فقال صلى الله عليه وآله: اما ما أذنبت في الجاهلية فقد محاه الايمان، وما فعلت في الاسلام الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما.

٥٥ (٥٥) مجمع البيان هود - روى أصحابنا، عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أحدهما عليهما السلام يقول: ان عليا عليه السلام اقبل على الناس فقال اي (١) آية

في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: ان الله لا يغفران يشرك به الآية، فقال حسنة

(١) آية - خ.

وليس إياها، وقال بعضهم: " ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه " الآية قال: حسنة و ليست إياها إياها، وقال بعضهم: " قل يا عبادي الذين الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من

رحمة الله " الآية قال: حسنة وليس إياها، فقال بعضهم: " والذين إذا فعلوا فاحشة " الآية قال: حسنة وليس إياها، قال: ثم أحجم الناس فقال: مالكم يا معشر المسلمين؟ فقالوا لا والله ما عندنا شيء، قال: سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أرجى آية في كتاب اله: " وأقم الصلاة طرفي النهار " وقرء الآية كلها.

قال: يا علي والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً ان أحدكم ليقوم من (١) وضوءه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم يفتل، وعليه من ذنوبه شيء، كما ولدته أمه، فان أصاب شيئاً بين الصلاتين، كان له مثل ذلك حتى أدى الصلوات الخمس، ثم قال: يا علي انما منزلة صلوات الخمس لأمتي كنهر جار على باب أحدكم، فما ظن أحدكم لو كان في جسده درن، ثم اغتسل

في ذلك النهر خمس مرات، أكان يبقى في جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي.

مستدرک ١٧٤ - العياشي في تفسيره، عن أبي حمزة الشمالي مثله وذكر صدرها في ص ١٦٩ أيضاً، عن العياشي، عن أبي حمزة، ثم قال ورواه الطبرسي عن أبي حمزة مثله.

٥٦ (٥٦) مستدرک ١٧٠ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال: الا ان الصلاة مآدبة الله في الأرض، قد هنأها لأهل رحمته في كل يوم خمس مرات.

٥٧ (٥٧) فقيه ٤٣ - الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال لما هبط (٢) آدم عليه السلام من الجنة، ظهرت به شامة سوداء من (٣) قرنه إلى قدمه

(١) إلى - ك.

(٢) اهبط - خ ل.

(٣) في - خ.

فطال حزنه وبكائه على ما ظهر به، فاتاه جبرئيل عليه السلام، فقال له: ما يبكيك يا آدم؟

فقال: (١) من (٢) هذه الشامة التي ظهرت بي (٣) قال: قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى، فقام وصلى، فانحطت الشامة إلى عنقه، فجاءه في الصلاة الثانية، فقال: قم فصل يا آدم، فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام، وصلى فانحطت الشامة إلى سرتة، فجاءه في الصلاة الثالثة، فقال: يا آدم قم فصل، فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى (٤)، فانحطت الشامة إلى ركبتيه، فجاءه في الصلاة الرابعة، فقال يا آدم قم فصل، فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلى (٥) فانحطت الشامة إلى قدميه، فجاءه في الصلاة الخامسة، فقال: يا آدم قم فصل، هذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلى (٦) فخرج منها، فحمد الله وأثنى عليه، فقال، جبرئيل عليه السلام

يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة، من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات، خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة. العلل ١٢٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن المحاسن ٣٢١ - احمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب عن

الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ٥٨ (٥٨) الأمالي لابن الطوسي ١٠٥ - أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد ابن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد ابن الحسن، قال أخبرنا محمد بن محمد، قال حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات

قال: أخبرني أبو عبيد الله الحسين بن يحيى بن العباس التمار، قال: حدثنا الحسن ابن عبيد الله، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: كنا مع سلمان الفارسي (ره) تحت شجرة، فانخذ غصنا منها فنفضه، فتساقط ورقته، فقال الا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا خبرنا،

- (١) قال - خ.
(٢) لهذه - خ.
(٣) لي - خ.
(٤ و ٥ و ٦) وصلى - خ.

فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ظل شجرة، فأخذ غصنا منها، فنفضه فتساقط

ورقته، فقال الا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا أخبرنا يا رسول الله! قال: إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاطت عنه خطاياها، كما تحاطت ورق هذه الشجرة. ٥٩ (٥٩) الخصال ١٦٥ - (في حديث الأربعمئة بالاسناد المتقدم في الباب) من أتى الصلاة عارفا بحقها غفر له.

٦٠ (٦٠) الخصال ١٥ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال حدثني عمي محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد ابن أبي عمير، عن

محمد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال يؤتى بعبد يوم القيامة، ليست له حسنة، فيقال له: اذكر أو تذكر هل لك من حسنة؟ قال فيتذكر فيقول يا رب مالي من حسنة الا ان فلانا عبدك المؤمن مربى، فطلبت منه ماء فأعطاني ماء، فتوضأت به، وصليت لك، قال فيقول الرب تبارك وتعالى: قد غفرت لك، ادخلوا عبدي الجنة. ٦١ (٦١) مستدرک ١٨٣ - القطب الراوندي في لب اللباب وفي الخبر، ما من عبد يأتي الصلاة بالغداة والعشي الا ضمن الله له الروح والراحة، والجواز على الصراط.

٦٢ (٦٢) أمالي الصدوق ١٣٩ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا صالح بن عيسى العجلي قال: حدثنا محمد بن علي بن علي، قال: حدثنا محمد بن الصلت قال: حدثنا محمد بن بكير، قال: حدثنا عباد بن عباد المهلبى قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الرحمن (١) عن يعلى بن زيد بن جذعان (٢) عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً، فقال: انى رأيت البارحة عجائب، قال: فقلنا يا رسول الله: وما رأيت حدثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ورأيت رجلا من أمتي قد احتوشته ملائكته العذاب، فجاءته صلاته، فمنعته منهم.

(١) عبد الله - ك.

(٢) جذعان - خ.

مستدرك ١٨٣ - الصدوق في فضائل الا شهر الثلاثة بالاسناد مثله.
٦٣ (٦٣) ثواب الاعمال ١٠٢ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن سلمة، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن محمد المؤدب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يستحيي من أبناء الثمانين ان

يعذبهم وقال عليه السلام يؤتى بشيخ يوم القيامة، فيدفع اليه كتابة ظاهرة فيما يلي (١) الناس لا يرى الا المساوي، فيطول ذلك عليه، فيقول: يا رب أتعينني إلى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ انى استحيى ان أعذبك، وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا، اذهبوا بعدي إلى الجنة.

أمالي الصدوق ٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن الحسن عن أحمد ابن محمد المؤدب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي، قال: قال الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة وذكر نحوه.

٦٤ (٦٤) يب ٢٠٣ - كا ٧٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن فقيه ٤٣ - أبي عبد الله (٢) عليه السلام (قال - كا) من

قبل الله عز وجل منه (٣) صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل (الله له - فقيه) (منه - كا) حسنة لم يعذبه.

٦٥ (٦٥) كا ٦٢ - (٤) علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن كولوم (٥) عن أبي سعيد (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن

قبره، كانت الصلاة عن يمينه، والزكاة عن يساره، والبر يظل عليه ويتنحى الصبر ناحية، وإذا دخل عليه الملكان اللذان يليان مسألتته، قال: الصبر للصلاة، والزكاة دونكما صاحبكم، فان عجزتم عنه فانا دونه.

(١) لعله مصحف فيملا الناس - ك.

(٢) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

(٣) له - فقيه.

(٤) ذكره في الأصول أيضا.

(٥) مرحوم - أصول.

(٦) سيار - أصول.

٦٦ (٦٦) يب ٢٠٣ - سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا،
عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن
أبي
عبد الله عليه السلام، قال فقيه ٤٢ - قال رسول الله (١) صلى الله عليه وآله: ما من
صلاة يحضر وقتها الا
نادى ملك بين يدي الله (٢) تعالى ايها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها
على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم.
ثواب الاعمال ٢٠ - أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد
، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله، عن واصل بن سليمان أمالي الصدوق
٢٩٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا علي بن الحسين السعد
آبادي قال حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان، عن
وأصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (الصادق - الأمالي) عليه
السلام
قال: (سمعت أبي يحدث عن أبيه عليه السلام - الأمالي) قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وذكر مثله.

٦٧ (٦٧) مستدرک ١٨٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل من تاريخ
الخطيب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله، قال تحترقون تحترقون!
فإذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم
تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم
المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا
يكتب عليكم حتى (تغتسلوا - كذا)

٦٨ (٦٨) مستدرک ١٨٥ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل من كتاب
حلية الأولياء، بإسناده عن زر بن حبيش، انه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: سمعت مناديا ينادى عند حضرة كل صلاة فيقول:
يا بني آدم قوموا فاطفئوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون
فتسقط خطاياهم ومراعبهم، فيصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم توقدون فيما بين ذلك

(١) النبي - فقيه.

(٢) الناس - فقيه.

فإذا كان عند صلاة الأولى نادى يا بني آدم قوموا فاطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون ويصلون، فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فمد لج في خير ومد لج في شر.

٦٩ (٦٩) أمالي الصدوق ١٢٥ - حدثنا (١) علي بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الادمي، عن عبد العزيز بن عبد الله الحسن، عن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، قال، لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران (إلى أن قال) قال موسى: الهى فما جزاء من قام بين يديك يصلى؟ قال يا موسى: أباهي بن ملائكتي راعها وساجدا وقائما وقاعدا ومن باهيت به ملائكتي لم أعذبه (إلى أن قال) قال: الهى فما جزاء من صلى الصلوات لوقتها: قال: أعطيه سؤله وأبيحه جنتي.

٧٠ (٧٠) مستدرک ١٧٥ - ١٨٠ - القطب الراوندي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: أكثركم أزواجاً في الجنة أكثركم صلاة في الدنيا.

٧١ (٧١) تفسير علي بن إبراهيم ٤٩٧ - في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولذكر الله أكبر، يقول: ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه، الا ترى أنه يقول: اذكروني أذكركم.

٧٢ (٧٢) الخصال ١٠٣ ج ٢ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني (رض) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بنى هاشم قال أخبرنا المنذر بن محمد قال: حدثنا جعفر (٢) عن ابان الأحمر قال: حدثنا الحسين

ابن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب قال: سئل النبي

(١) نقله المستدرک عن أمالي الصدوق بهذا السند: وفي أمالي الصدوق عن محمد ابن موسى عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسنی عن أبي الحسن العسكري عليه السلام.

(٢) جيفر - خ ل.

صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال: الصلاة من شرايع الدين، وفيها مرضاة الرب عز وجل،

وهي منهاج الأنبياء، وللمصلي حب الملائكة، وهدى وإيمان ونور المعرفة، و بركة في الرزق، وراحة للبدن، وكرهة للشيطان، وسلاح على الكافر، وإجابة للدعاء، وقبول للأعمال، وزاد للمؤمنين من الدنيا إلى الآخرة (١) وشفيع بينه وبين الموت، وانس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجا على رأسه، ونورا على وجهه، ولباسا على بدنه وسترا بينه وبين النار، وحجة بينه وبين الرب جل جلاله، ونجاة لبدنه من النار، وجوازا على الصراط ومفتاحا للجنة، ومهورا للحوار العين، وثمانى للجنة، بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا، لان الصلاة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد، وتقيس وقول ودعوة.

٧٣ (٧٣) تفسير العسكري عليه السلام ٢١٦ - فإذا توجه العبد (٢) إلى مصلاه ليصلى، قال الله عز وجل لملائكته، يا ملائكتي الا ترون هذا (٣) عبدي كيف قد انقطع عن جميع الخلائق إلى، وامل رحمتي وجودي ورأفتي، أشهدكم انى أخصه برحمتي وكرامتي (٤).

فإذا رفع يديه، وقال الله أكبر، واثنى على الله (بيه - خ) قال الله تعالى: يا عبادي اما ترون عبدي هذا، كيف كبرني وعظمني ونزهني عن أن يكون لي شريك أو شبيه أو نظير ورفع يديه (٥) تبريا بما (٦) يقوله أعدائي من الاشرار بي، أشهدكم (يا ملائكتي - خ) انى سأكبره وأعظمه في دار جلالي وأنزهه في متنزهات دار كرامتي وأبرئه من آثامه وذنوبه من عذاب جهنم ومن نيرانها. فإذا قال بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين فقرأ فاتحة الكتاب و

(١) للآخرة - ك.

(٢) المؤمن - ك.

(٣) إلى عبدي هذا.

(٤) كراماتي - ك.

(٥) يده - خ ل.

(٦) تبرء عما.

سورة، قال الله تعالى لملائكته اما ترون عبدي هذا كيف يتلذذ بقراءة كلامي،
أشهدكم

(يا - خ) ملائكتي لأقولن له يوم القيامة، اقرأ في جناني، وارق درجاتها، فلا يزال
يقرئه، ويرقى درجة بعدد كل حرف درجة من ذهب ودرجة من فضة، ودرجة من لؤلؤ،
ودرجة

من جوهر، ودرجة من زبر جدا خضر، ودرجة من زمرد اخضر، ودرجة من نور رب
العزة.

فإذا ركع قال الله تعالى لملائكة. يا ملائكتي اما ترون كيف تواضع لجلال
عظمتي، أشهدكم لأعظمه في دار كبريائي وجلالي، وإذا رفع رأسه من الركوع
قال الله تعالى لملائكته: اما ترون ملائكتي كيف يقول: ارتفع عن (١) أعدائك
كما تواضع لأولياك، وانتصب لخدمتك، أشهدكم يا ملائكتي لأجعلن جميل
العاقبة له، ولأصيرنه إلى جناني.

فإذا سجد قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي اما ترونه كيف تواضع بعد ارتفاعه
وقال لي: وان كانت جليلا مكينا في دنياك، فانا ذليل عند الحق إذا ظهر لي، سوف
أرفعه بالحق وادفع به الباطل، فإذا رفع رأسه من السجدة الأولى، قال الله تعالى
لملائكته: اما ترونه كيف قال واني (٢) وان تواضعت لك، فسوف اخلط الانتصاب
في طاعتك بالذل بين يديك، فإذا سجد ثانية، قال الله لملائكته: اما ترون عبدي
هذا كيف عاد إلى التواضع لي لأعيدن له رحمتي، فإذا رفع رأسه قائما، قال الله تعالى
يا ملائكتي لأرفعه بتواضعه، كما ارتفع إلى صلاته.

ثم لا يزال يقول الله لملائكته هكذا في كل ركعة حتى إذا قعد للتشهد الأول و
التشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي، وقعد يثنى على
ويصلي على محمد نبي لاثنين عليه في ملكوت السماوات والأرضين (٣) ولا صلين
على روحه في الأرواح، فإذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته، قال الله
له: يا

عبدي لأصلين عليك كما صلت عليه، ولا جعلنه شفيحك كما استشفعت به، فإذا سلم
من صلاته سلم الله عليه، وسلم عليه ملائكته - الخير.

(١) علي - خ ل.

(٢) فاني - خ.

(٣) الأرض - خ.

٧٤ (٧٤) أمالي الصدوق ٤١ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رحمه الله قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح بن سعد التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا أحمد بن هشام، قال: حدثنا منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر، عن سوار (ة - خ) بن منيب، عن وهب عن، ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان لله تبارك وتعالى ملكا يسمى سخائيل، يأخذ البروات

للمصلين عند كل صلاة من رب العالمين جل جلاله. فإذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضأوا وصلوا صلاة الفجر، اخذ من الله عز وجل براءة لهم، مكتوب فيها: انا الله الباقي عبادي وإمائي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفى صيرتكم وعزتي لا خذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر.

فإذا كان وقت الظهر، فقاموا وتوضأوا وصلوا اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الثانية مكتوب فيها: انا الله القادر، عبادي وإمائي بدلت سيئاتكم حسنات، وغفرت لكم السيئات، وأحللتكم برضائي عنكم دار الجلال.

فإذا كان وقت العصر، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الثالثة مكتوب فيها: انا الله الجليل جل ذكرى، وعظم سلطاني، عبيدي وإمائي حرمت أبدانكم على النار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شر الأشرار.

فإذا كان وقت المغرب، فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ لهم من الله عز وجل البراءة الرابعة، مكتوب فيها: انا الله الجبار الكبير المتعال، عبيدي وإمائي سعد ملائكتي من عندكم بالرضا، وحق على أن أرضيكم وأعطيكم يوم القيامة منيتكم. فإذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضأوا وصلوا، اخذ من الله عز وجل لهم البراءة الخامسة مكتوب فيها انى انا الله لا اله غيرى، ولا رب سواي، عبادي وإمائي

في بيوتكم تطهرتم، وإلى بيوتي مشيتم، وفي ذكرى خضتم، وحقى عرفتم و
فرائضي أدبتم، أشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي، اني قد رضيت عنهم.
قال: فينادى سخائيل بثلاثة أصوات كل ليلة بعد صلاة العشاء يا ملائكة الله
ان الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلين الموحدين، فلا يبقى ملك في السماوات السبع
الا

استغفر للمصلين ودعا لهم بالمدائمة على ذلك، فمن رزق صلاة الليل من عبدا وأمة،
قام لله عز وجل مخلصا، فتوضأ وضوء سابغا، وصلى لله عز وجل بنية صادقة وقلب
سليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من
الملائكة، في كل صف ما لا يحصى عددهم الا الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كل
صف بالمشرق، والآخر بالمغرب، قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات.
قال منصور: كان الربيع بن بدر إذا حدث بهذا الحديث، يقول أين أنت يا
غافل عن هذا الكرم! وأين أنت عن قيام هذا الليل، وعن جزيل هذا الثواب وعن
هذه الكرامة.

٧٥ (٧٥) كا ١٣٧ - محمد بن يحيى، ن أحمد بن محمد، عن محمد
ابن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة، قال: ذكرت
لأبي عبد الله عليه السلام رجلا من أصحابنا، فأحسنت عليه الثناء، فقال لي: كيف
صلاته.

٧٦ (٧٦) مستدرک ١٨٤ - محمد بن مسعود العياشي، عن يونس بن
ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله يدفع بمن يصلى من شيعتنا عمن لا
يصلى

من شيعتنا، ولو اجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا - الخبر.

٧٧ (٧٧) مستدرک ١٨٣ - القطب الراوندي في لب اللباب روى ان
رجلا راود امرأة عن نفسها فأخبرت به زوجها فقال لها قولي له صل خلف زوجي
أربعين
صباحا حتى أطيعك فصلى أياما فتاب وارسل إليها بانى تبت فأخبرت به زوجها فقال
إن

الله يقول: " ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر "

٧٨ (٧٨) تفسير علي بن إبراهيم ٤٩٧ - في تفسير قوله تعالى " أتل ما

أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " قال من لم تنهه

الصلاة عن الفحشاء والمنكر لم يزدده (١) من الله الا بعدا.

٧٩ (٧٩) مستدرک ١٧٤ - العياشي في تفسيره، عن زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: " واصبر نفسك مع الذين يدعون

ربهم بالغداة والعشي " قال انما عنى بها الصلاة.

وتقدم في رواية ابن يسار (٧٥) من باب وجوب النية من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام: ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز وجل، فيدخله الله بهما الجنة.

وفي رواية زرارة (٣) من باب (٢٨) ان النفساء تكف عن الصلاة من أبواب الحيض في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام: ولا تدع الصلاة على حال، فان النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عماد دينكم.

ويأتي في رواية ابن سنان (١٥) من الباب التالي، قوله عليه السلام: ان الصلاة اقرار بالربوبية لله عز وجل وقوله: ويكون في ذكره لربه جل وعز، وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي، ومانعا له من أنواع الفساد.

وفي رواية زيد (٢٦) قوله عليه السلام: والمصلى ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل.

وفي رواية الديلمي (٣٠) قوله عليه السلام: فقال عز وجل: " ان الحسنات يذهبن السيئات " يقول: صلوات الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

وفي أكثر أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلاة ما يدل على فضل الصلاة.

وفي رواية ابن مسلم (٢٠) من باب حرمة تضييع الصلاة قوله عليه السلام: لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة.

وفي رواية زرارة (٣) من باب كراهة تخفيف الصلاة قوله: بما ذا استوجب

(١) لم يزدد - ك.

إبليس من الله ان أعطاه ما أعطاه، فقال عليه السلام: لشيء كان منه شكرا لله عليه قلت: وما كان منه جعلت فذاك قال عليه السلام: ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة.

وفي رواية يحيى (٣٤) من باب عدد الركعات ما يدل على فضل الصلاة. وفي مرسلة فقيه (١٨) من باب جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت قوله عليه السلام: فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا أو راکعا أو قائما الا

حرم الله جسده على النار.

وفي رواية بكر (١١) من باب ان لكل صلاة وقتين، قوله عليه السلام: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وما له. وفي رواية الأعشى (١٢) قوله عليه السلام: ان فضل الوقت الأول على الاخر كفضل الآخرة على الدنيا.

وفي رواية حماد (٧) من باب أفضل وقت العشاء، وجميع أحاديث باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة من أبواب لباس المصلي، وجميع الأحاديث التي تدل على فضل الصلاة في المساجد وكثير من أحاديث أبواب الأذان وأحاديث باب استحباب الاقبال في الصلاة من أبواب كيفية الصلاة. وأحاديث باب فضل الركوع والسجود ما يدل على ذلك.

وفي رواية المفضل (٢٧) من باب علل أفعال الصلاة، قوله عليه السلام: والصلاة حسنات، ليس فيها سيئات، وقوله عليه السلام: وفي إقامة الصلاة بحدودها وركوعها و سجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار، وفي قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر اعماله، فإذا سلمت له صلاته سلمت جميع اعماله، وإن لم تسلم صلاته وردت عليه رد ما سواها من الأعمال الصالحة.

وفي رواية أبي حمزة (١٩) من باب فضل التعقيب من أبوابه، قوله عليه السلام: إذا

قام المؤمن في الصلاة بعث الله الحور العين حتى يحدقن به فإذا انصرف ولم يسأل الله
منهن شيئاً انصرفن متعجبات، وفي رواية درست نحوه.

وفي تفسير العسكري عليه السلام (١) من باب استحباب الصلاة على محمد وآله
عقيب الصلاة، قوله عليه السلام: ان العبد إذا أصبح أو الأمة إذا أصبحت اقبل الله عليه
و

ملائكته ليستقبل ربه عز وجل بصلاته فيتوجه اليه رحمته ويفيض عليه كرامته وفي
أحاديث باب فضل الجماعة والجمعة ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن أبي الجمهور (٤) من باب انه يستحب للقوم ان يقدموا أفضلهم
من أبواب الجماعة، قوله صلى الله عليه وآله: وصلاتكم قربانكم.

وفي رواية أبي ذر (١) من باب استحباب التطوع في كل يوم باثني عشر
ركعة من أبواب صلاة الأيام والليالي، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وجعلت في
الصلاة قرّة عيني.

وفي رواية الطبرسي من باب سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلاة
النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، قوله صلى الله عليه وآله وسلم قم فصل
فان في الصلاة شفاء.

وفي رسالة نهج البلاغة من هذا الباب قوله عليه السلام ما أهمني ذنب أمهلت بعده
حتى أصلي ركعتين وفي رواية ابن أبي جمهور من باب تأكد استحباب الصدقة في
كتاب

الزكاة قوله: الصلاة عمود الدين والإسلام.

وفي رواية زرارة من باب ان الحج أفضل من العتق، قوله عليه السلام: الصلاة
قربان كل تقي.

وفي رواية الكاهلي من باب ان الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل
الحج في كتاب الحج قوله عليه السلام: اما نه ليس شيء أفضل من الحج الا
الصلاة.

وفي جميع أحاديث باب ما ورد في فضل الحج على الصلاة وبالعكس
ما يناسب ذلك.

وفي رواية المجاشعي من باب حرمة تعطيل البيت، قوله عليه السلام: وأوصيكم
بالصلاة وحفظها فإنها خير العمل وهي عمود دينكم.

وما ورد في فضل الصلاة في الأبواب المختلفة أكثر من أن تحصى
- ٢ -

باب فرض الصلاة وعلتها وان الفرائض اليومية خمس
قال الله تعالى: فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا
اطمأنتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوفا النساء س ٤ ي
١٠٣

قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من
قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال. إبراهيم س ١٤ ي ٣١
وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى.
طه س ٢٠ ي ١٣٢.

وجاهدوا في الله حق جهاده (إلى أن قال تعالى) فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
واعتصموا بالله هو موليكم فنعم المولى ونعم النصير. الحج س ٢٢ ي ٧٨.
وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
وذلك دين القيمة. البينة س ٩٨ ي ٥

٨٠ (١) كا ٧٥ (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى و
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن
شاذان جميعا عن - معلق) حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل

" ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " اي موجوبا.
٨١ (٢) العلل ٢٠١ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال: حدثنا

الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: " ان الصلاة كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا " قال: موجبا، انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين اخر الصلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب كان وقتا وليس صلاة أطول وقتا من العصر. ٨٢ (٣) فقيهه ٤٠ - قال زرارة والفضيل قلنا لا بي جعفر عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى كتابا مفروضا وليس يعنى وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت، ثم صليها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صليها بغير وقتها ولكنه

متى ما ذكرها صليها.

مستدرك ١٦٩ - ١٨٦ - العياشي في تفسيره، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله: ان الصلاة، وذكر مثله الا ان فيه وليس يعنى وقتا وقتها ان جاز.

٨٣ (٤) مستدرك ١٨٦ - ١٦٩ - وفي تفسيره، عنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: في قول الله: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى وجوبها على المؤمنين ولو كما يقولون إذا لهلك سليمان بن داود، حين قال: حتى توارت بالحجاب لأنه لو صلاها قبل ذلك كانت في وقت وليس صلاة أطول وقتا من صلاة العصر.

٨٤ (٥) مستدرك ١٨٦ - ١٦٩ - وفيه عنه، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين وليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة ولكن لها تضييع. ٨٥ (٦) مستدرك ١٦٩ - وفيه - عنه قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " إلى أن قال عليه السلام: وانما عنى الله كتابا موقوتا اي واجبا يعنى بها انها من الفريضة.

٨٦ (٧) مستدرک ١٦٩ - وفيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: إن الله قال: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال انما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره.

٨٧ (٨) فقيهه ٣٩ - قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: مفروضا.

٨٨ (٩) كا ٧٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله

تعالى: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة، فان الله عز وجل يقول لقوم: " أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا " .

٨٩ (١٠) مستدرک ١٦٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " .

قال: لو كانت موقوتا كما يقولون لهلك الناس ولكان الامر ضيقا ولكنها كانت على المؤمنين كتابا موجوبا.

٩٠ (١١) مستدرک ١٦٩ - ١٨٦ وعن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال

سئلت عن قول الله تعالى " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: كتاب واجب،

اما انه ليس مثل وقت الحج ولا رمضان إذا فاتك فقد فاتك، وان الصلاة إذا صليت فقد صليت.

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: لو عنى انها في وقت لا تقبل الا فيه كانت مضيقا ولكن متى أديتها فقد أديتها.

٩١ (١٢) كا ٧٥ - وباسناده، عن حماد، عن حريز، عن زرارة (فقيهه ٤٢ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: فرض الله) قال قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله

تعالى الصلاة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلاة السفر و

(३१)

(صلاة - فقيه) الحضرة، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف (١) الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت الخصال ٥٨ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: فرض الله عز وجل وذكر مثله إلا أنه قال وصلاة الكسوف للشمس والقمر.

الهداية ٢٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله عز وجل وذكر نحوه إلا أنه اسقط صلاة الاستسقاء.

٩٢ (١٣) فقيه ٤٤ - كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائلته: إن علة الصلاة أنها أقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع، والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وأن يكون ذاكرة غير ناس ولا بطرو ويكون خاشعا متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب (٢) والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا

ينسى العبد يسده ومدبره وخالقه فيطر ويطنغي ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من أنواع الفساد.

العلل ١١٤ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل (البرمكي - ثل) عن علي ابن العباس، قال: حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه وذكر نحوه إلا أنه قال مع ما فيه من

الانزجار والمداومة.

العلل ٩٤ - العيون ٢٥١ - حدثني - (٣) عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

(١) كسف - خ ل كا.

(٢) الانجاب خ ل.

(٣) حدثنا العيون.

النيسابوري العطار (بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة - العيون) قال حدثني (١) أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان (وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه أبي عبد الله

محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان النيسابوري - العيون) انه سئل سائل فقال: أخبرني

(إلى أن قال) فان قيل فلم امروا بالصلاة قيل لان في الصلاة الاقرار بالربوبية وهو صلاح عام

لان فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبار، وذكر نحوه إلا أنه قال مع ما فيه من الانزجار عن الفساد جدا.

٩٣ (١٤) العلل ١١٣ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرقي (البرمكي - ثل) قال: حدثنا علي بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن الحكم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة فان فيها مشغلة للناس عن حوائجهم ومتعبة لهم

في أبدانهم، قال: فيها علل، وذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

بأكثر من الخير الأول وبقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون فإنهم قد كانوا اتخذوا ديننا ووضعوا كتابا ودعوا أناسا إلى ما هم عليه وقتلوهم على ذلك فدرس امرهم وذهب حين ذهبوا وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم امر (٢) محمد صلى الله عليه وآله وسلم ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كل يوم خمس مرات

ينادون باسمه ويعبدون بالصلاة وذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه وينسوه فيندرس ذكره.

٩٤ (١٥) كا ٧٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى يب ٢٠٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة (فقيه ٣٩ - قال زرارة بن أعين، قلت

(١) حدثنا - العيون.

(٢) ذكر - خ.

لأبي جعفر عليه السلام أخبرني (١)) قال: سئلت (٢) ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل

من الصلاة (٣) فقال خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت (له - خ - خ كا خ ل فقيه) هل سماهن الله وبينهن في كتابه، قال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله:

" أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن (الله - كا فقيه خ) وبينهن ووقتتهن، و غسق الليل (هو - خ كا) انتصافه ثم قال: وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا، فهذه الخامسة، وقال تعالى في ذلك " أقم الصلاة طرفي النهار " وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة.

وقال تعالى: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي (وسط النهار و - يب كا) وسط

الصلواتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر (قال - فقيه) في بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (و - يب - علل (٤)) صلاة العصر وقوموا لله قانتين (في صلاة الوسطى - فقيه) قال (٥) ونزلت (٦) هذه الآية (في - خ) يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر [- خ كا) ففقت فيها (رسول الله صلى الله عليه وآله

خ كا) وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وانما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين

مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها (٧) أربع (٨) ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام.

العلل ١٢٥ - أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن

(١) فأخبرني - خ.

(٢) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته - يب.

(٣) من الصلوات - خ فقيه.

(٤) والظاهر أن لفظة (و) سقطت من نسخة الفقيه ولذا ذكره في العلل.

(٥) وقيل أنزلت - خ فقيه - وقد أنزلت - خ ل فقيه ٦ نزلت - خ ل فقيه.

(٧) فليصلهما - خ ل فقيه.

(٨) أربعاً - فقيه.

عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة بن أعين، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال: وقوموا لله قانتين في صلاة العصر، وزاد في آخره

قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام. معاني الاخبار ٩٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه ، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعا، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زرارة بن أعين، قال: سألته يعني أبا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله صلاة الغداة وصلاة العصر وزاد في آخره) و قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى.

مستدرک ١٦٩ - العياشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله فهذه الخامسة.

٩٥ (١٦) فقيه ٣٩ - قال الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما

أسرى به، امره ربه بخمسين صلاة، فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيء امرك ربك، فقال بخمسين

صلاة، فقال: اسئل (١) ربك التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك، فسئل ربه، فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال: بأي شيء امرك ربك، فقال: بأربعين صلاة، فقال اسئل (٢) ربك التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك، فسئل ربه عز وجل فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى (بن عمران - خ) عليه السلام، فقال بأي شيء امرك ربك، فقال

بثلثين صلاة، فقال اسئل (٣) ربك التخفيف، فان أمتك لا تطيق ذلك، فسئل ربه عز وجل فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام

(١) سل - خ.

(٢) سل - خ.

(٣) سل - خ.

فقال بأي شيء امرك ربك فقال: بعشرين صلاة، فقال: اسئل (١) ربك التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك، فسئل ربه، فحط عنه عشرا، ثم مر بالنبين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال: بأي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات، فقال: اسئل (٢) ربك التخفيف، فان أمتك لا تطيق ذلك، فاني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم، فلم يأخذوا به، ولم يقرأوا عليه، فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمس، ثم مر بالنبين

نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له: بأي شيء امرك ربك

فقال: بخمس صلوات، فقال اسئل ربك التخفيف عن أمتك، فان أمتك لا تطيق ذلك، فقال: انى لأستحي ان أعود إلى ربي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس

صلوات، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن أمتي خيرا، وقال

الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عنا خيرا.

تفسير القمي ٣٧٥ - حكى أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر حديث معراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومروره صلى الله عليه وآله وسلم بالأنبياء إلى أن قال فنناداني

ربي، انى قد فرضت على كل نبي كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها على أمتك وعليك وذكر نحوه.

الدعائم ١٦٠ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما، أنه قال: فرض الله الصلاة، وفرضها خمسين صلاة في اليوم واللييلة، ثم رحم الله خلقه ولطف بهم، فردهم (٣) إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك: ان الله عز وجل لما أسرى بنيه محمد صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

أمالي الصدوق ٢٧١ - الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن علي الهمداني

(١) سل - خ.

(٢) سل - خ.

(٣) فردها - ك.

قال: حدثنا الحسن بن علي الشامي، عن أبيه، قال: حدثنا أبو جرير، قال: حدثنا
عطاء الخراساني، رفعه عن عبد الرحمن بن غثم (١)، قال جاء جبرئيل عليه السلام إلى
رسول

الله صلى الله عليه وآله بدابة دون البغل وفوق الحمار (ثم ذكر كيفية عروج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم إلى أن
قال) ثم مضى حتى إذا انتهى، حيث انتهى فرضت عليه الصلاة خمسون صلاة، قال
فاقبل فمر

على موسى عليه السلام (وذكر نحوه وزاد بعد قوله: انى استحيى ان أعود إلى ربي) و
لكن اصبر عليها، فناداني مناد كما صبرت عليها، فهذه الخمس بخمسين، كل صلاة
بعشر، من هم من أمتك بحسنة يعملها، فعملها كتبت له عشرا، وإن لم يعمل، فله
واحدة، ومن هم من أمتك بسيئة، فعملها، كتبت عليه واحدة، وإن لم يعملها لم
اكتب عليه شيئا.

٩٦ (١٧) فقيه ٣٩ - روى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام، أنه قال:
سئلت أبي سيد العابدين عليه السلام، فقلت له يا أبت (٢) أخبرني عن جدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما عرج به إلى السماء، وأمره ربه عز وجل بخمسين صلاة،
كيف لم يسأله

التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام: ارجع إلى ربك، فاسئله
(٣)

التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك، فقال يا بني! ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يقترح على
ربه عز وجل، فلا (٤) يراجعه في شيء يأمره به، فلما سأله موسى عليه السلام ذلك، و
صار شفيعا لامته إليك، لم يجز له رد (٥) شفاعة أخيه موسى عليه السلام، فرجع إلى
ربه

عز وجل، فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات.
قال: فقلت له يا أبت (٦) فلم لم يرجع إلى ربه عز وجل، ولم يسأله التخفيف
من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع إلى ربه عز وجل، ويسئله
التخفيف؟ فقال يا بني! أراد عليه السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين
صلاة

(١) عبد الصمد بن غثم - خ ل.

(٢) يا أبه - خ.

(٣) فسئله - خ.

(٤) ولا - خ.

(٥) ان یرد - خ ل.
(٦) یا أبه - خ.

لقول الله عز وجل: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " الا ترى أنه عليه السلام: لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد صلى الله عليه وآله ان ربك يقرئك السلام

فيقول (١) انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد.
قال: فقلت له يا أبت (٢) أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان، فقال: بلى
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، قلت: فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ارجع إلى ربك، فقال: معناه معنى قول إبراهيم عليه السلام: " انى ذاهب إلى ربى سيهدين "

ومعنى قول موسى عليه السلام: " وعجلت إليك رب لترضى " ومعنى قول (٣) الله عز وجل ففروا إلى الله، يعنى حجوا إلى بيت الله.
يا بني ان الكعبة بيت الله، فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله، والمساجد بيوت الله، فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله، وقصد اليه، والمصلى ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل، فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته، فمن عرج به إلى بقعة منها، فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل، يقول: تعرج الملائكة والروح اليه، ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام: " بل رفعه الله " ويقول الله عز وجل: " اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ".
التوحيد ١٦٧ - العلل - ٥٥ أمالي الصدوق ٢٧٥ - حدثنا محمد بن محمد ابن عصام رحمة الله عليه، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، قال: حدثنا علي بن محمد (٤) عن (٥) محمد بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، قال: سئلت أبا سيد العابدين، وذكره نحوه.

٩٧ (١٨) الخصال ١٢٩ - حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار، قال: حدثني أبو القاسم سعيد بن أحمد ابن أبي سالم، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن

(١) ويقول - خ.

(٢) يا أبه - خ.

(٣) قوله - خ ل.

(٤) علي بن محمد بن سليمان - العلل - علي بن محمد عن سليمان - ثل.

(٥) بن - الأمالي.

الفضل الوراق، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن انس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين، ثم نقصت فجعلت خمسا، ثم نودي يا محمد! انه لا يبذل القول لدى بان لك بهذه الخمس خمسين.

٩٨ (١٩) الخصال ١٢٩ - حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خفف الله عز وجل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صارت خمس صلوات فأوحى الله اليه يا محمد! خمس بخمسين.

٩٩ (٢٠) مستدرک ١٧٠ - الديلمي في ارشاد القلوب، عن موسى بن جعفر عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أسرى به وكانت

الأمم السالفة مفروضا عليهم خمسون صلاة في خمسين وقتا، وهي من الأصار التي كانت عليهم، وقد رفعتنا عن أمتك. ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أمة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة

أوقات، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة، وجعلها كفارة خطاياهم، فقال عز وجل: " ان الحسنات يذهبن السيئات " يقول: صلوات الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

١٠٠ (٢١) مناقب ابن شهر آشوب ٣ - ج ١ ولبعثه صلى الله عليه وآله وسلم درجات (إلى أن

قال) والسابعة العبادات لم يشرع منها مدة مقامه بمكة الا الطهارة والصلاة وكانت فرضا عليه،

وسنة لامته، ثم فرضت الصلوات الخمس بعد اسرائه، وذلك في السنة التاسعة من نبوته الخبير.

١٠١ (٢٢) الخصال ١٤٧ - ج ٢ - حدثنا علي بن أحمد بن موسى (رض) قال حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا عبد الرحيم بن علي بن سعيد الجبلي الصيدناني وعبد الله بن الصلت واللفظ له، قالوا: حدثنا الحسن بن محمد بن نصر الخزاز، قال: حدثني عمرو بن طلحة بن سباط بن نصر، عن عكرمة (١)، عن عبد الله بن عباس، قال: قدم يهوديان اخوان من رؤساء اليهود بالمدينة (وذكر مقالاتهم وسؤالاتهم عن أبي بكر وتحيرهم، وان

(١) عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة - ك.

عليا عليه السلام أجابها إلى أن قال) قال: فما الخمسة؟ قال عليه السلام: خمس صلوات مفترضات.

١٠٢ (٢٣) الخصال ٦٤ - ج ٢ حدثنا أبي (رض) (عن سعد بن عبد الله - ك) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد (١) بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدثني أبو عبد الله الرازي، عن أبي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى ابن عبد الله المحمدي من ولد محمد بن الحنفية عن محمد بن جابر، عن عطاء، عن طاوس قال: أتى قوم من اليهود عمر بن الخطاب وهو يومئذ وال على الناس، فقالوا أنت وإلى هذا الأمر بعد نبيكم وقد اتيناك نسألك عن أشياء؟ (فسأله فلم يجبهم، وأجابهم علي عليه السلام إلى أن قال) وأما الخمس، فخمس صلوات مفروضات

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

١٠٣ (٢٤) مستدرک ١٧٠ - المفيد في الإختصاص، عن ابن عباس في حديث طويل، يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم وأما الخمسة، انزل على وعلى أمتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي، ولا تفترض على أمة بعدي، لأنه لا نبي بعدي الخبير.

١٠٤ (٢٥) الاحتجاج ١١١ - روى عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليهما السلام (في حديث طويل في أسئلة اليهودي

الشامي، عن أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال) قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الأمم السالفة، قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتا، وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعت عنها عن أمتك، وجعلتها خمسا في خمسة أوقات وهي احدى وخمسون ركعة

وجعلت لهم اجر خمسين صلاة - الخبير.

وتقدم في أحاديث باب دعائم الاسلام واهم فرائضه من أبواب المقدمات، وباب عدد التكبيرات في الصلاة على الميت من أبواب الصلاة على الميت في كتاب الطهارة وفي كثير من أحاديث الباب المتقدم.

(١) أحمد بن محمد بن عيسى - ك.

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي.
وفي جميع أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلاة وباب (٥) وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وباب (٦) حرمة تضييع الصلاة وباب (٩) عدد الركعات ما يدل على فرض الصلاة ويعلم من كثير منها ان الفرائض اليومية خمس. وفي مرسلة فقيه (١٨) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت قوله: وأخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك الخ.
وفي رواية مرازم (١١) من باب (٣٩) استحباب الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من أبواب المساجد وانما المفروض صلاة الخمس.
وفي رواية ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل أفعال الصلاة من أبواب كيفية الصلاة ما يدل على أن الفرائض اليومية خمس.
وفي رواية زرارة (١) وابن مسلم (٣) من باب وجوب الجمعة من أبواب الجمعة، قوله عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلثين صلاة.
وفي كثير من أحاديث باب استحباب النوافل من أبوابها ما يدل على الصلوات المفروضات خمس ولا يخفى ان الروايات الدالة على فرض الصلاة في الأبواب المختلفة أكثر من أن تحصى واختصرنا على بعض ما هو الأظهر منها.

- ٣ -

باب الحد الذي يستحب ان يؤم الصبيان فيه بالصلاة
واستحباب امرهم بالجمع بين الصلاتين

١٠٥ (١) كا ١١٤ - يب ٢٤٤ - صا ٤٠٩ - على (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله،

عن أبيه عليه السلام، قال: انا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، (و - ص) ان كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك، أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرس افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش افطروا.

فقيه ٥٧ - قال الصادق عليه السلام: انا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم ان كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم الجوع أو العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم (١) و يطيقوه فأمروا (٢) صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا (ه - خ) من صيام اليوم، فإذا غلبهم (الجوع - خ) أو العطش افطروا.

١٠٦ (٢) الدعائم ٢٣٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: انا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين.
١٠٧ (٣) مستدرک ١٧١ - غوالي اللثالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مروا

صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعا و فرقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرا.

الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٠٨ (٤) فقيه ٣٢٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

١٠٩ (٥) يب ٢٤٥ - صا ٤٠٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام

(١) الصيام - خ ل.

(٢) فمروا - خ ل.

في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت (١) في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال فيما بين خمس عشرة، أو أربع عشرة، وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته.

١١٠ (٦) مستدرک ١٧١ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مروا صبيانكم بالصلاة

إذا كانوا أبناء ست سنين، واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

وعنه بهذا الاسناد، عن علي عليه السلام، قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

١١١ (٧) يب ٢٤٥ - صا ٤٠٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلى فقال: إذا عقل الصلاة فقلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه فقال لست سنين.

١١٢ (٨) الدعائم ٢٣٢ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده، أنه قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل، وبالصوم إذا أطاق.

١١٣ (٩) الجعفریات ٥١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: يجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق.

١١٤ (١٠) يب ٢٤٥ - صا ٤٠٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أتى على الصبي (٢) ست سنين وجب عليه الصلاة وإذا (٣) أطاق الصوم، وجب عليه الصيام.

(١) رواه الكليني، عن معاوية بن وهب من هنا إلى آخر الحديث في كتاب الصوم.

(٢) للصبي - صا.

(٣) فإذا - صا.

١١٥ (١١) الخصال ١٦٤ - ج ٢ (في حديث الأربعمئة) بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن علي عليه السلام: علموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين.

١١٦ (١٢) فقيهه ٥٧ - روى عن الحسن (١) بن قارن (٢) أنه قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل، وانا اسمع عن الرجل يجبر (٣) ولده وهو لا يصلى

اليوم واليومين، فقال: وكم أتى على الغلام؟ فقلت: ثماني سنين، فقال: سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع، قال: يصلى على نحو ما يقدر.
١١٧ (١٣) الجعفریات ٥١ - باسناده المتقدم في باب فضل الصلاة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين.

١١٨ (١٤) يب ٢٤٤ - صا ٤٠٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن احمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (بن جعفر - صا خ) عليهما السلام، قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق اللحم وعرف الصلاة والصوم.

١١٩ (١٥) مستدرك ٦٢٦ ج ٢ - الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم.

١٢٠ (١٦) كا ١١٤ - يب ٢٤٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي (بن عبد الله - كا) عن الفضيل بن يسار، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول

هو خير من أن يناموا عنها.

١٢١ (١٧) الجعفریات ٥١ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يصلوا المغرب والعشاء جميعا، والظهر

(١) الحسين - خ.

(٢) قائل - خ ل.

(٣) يختن - خ ل.

والعصر جميعا، فيقال لهم: يصلون صلاة لغير (١) وقتها، فيقول هو خير من أن يناموا عنها.

الدعائم ٢٣٢ - عن علي بن الحسين نحوه إلى قوله لغير وقتها، ثم قال: هو أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها، ويناموا عنها، ويشتغلوا وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة ويقول إذا أطاقوا الصلاة فلا تؤخروهم عن المكتوبة.

١٢٢ (١٨) يب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٩٤ ج ٢ علي بن إبراهيم، عن أبيه (وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد - كا) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انا نأمر الصبيان أن يجمعوا

بين الصلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة - كا) ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

قرب الإسناد ١٢ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، انه كان يأمر الصبيان وذكر نحوه.

وتقدم في بعض أحاديث باب اشتراط تعلق التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات وباب (٣) وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ستا من أبواب الصلاة على الميت في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي هارون من باب فضل تسييح فاطمة عليها السلام من أبواب التعقيب، قوله عليه السلام: يا با هارون انا نأمر صبياننا بتسييح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلاة.

وفي بعض أحاديث باب ان أقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان وباب جواز دخول الصبيان في الجماعة من أبواب الجماعة، وباب استحباب ترك الصبي سبع سنين من أبواب احكام الأولاد من كتاب النكاح ما يدل على ذلك.

- ٤ -

باب وجوب اتمام الصلاة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها
قال الله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين.
البقرة س ٢ ي ٢٣٩.

(١) في غير - خ ل.

وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها
وألين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون. الانعام س ٦ - ي ٩٢.
والذين هم على صلاتهم يحافظون - المؤمنون س ٢٣ ي ٩.
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون
يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. النور س ٢٤ ي ٣٤.
الا المصلين (٢٢) الذين هم عن صلاتهم دائمون (٢٣) والذين هم على صلاتهم
يحافظون (٣٤) - المعارج س ٧٠.

١٢٣ (١) كا ٧٤ - يب ٢٠٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
جالس في المسجد إذ دخل (عليه - يب) رجل فقام يصلى (١) فلم يتم ركوعه و
لا سجوده، فقال (رسول الله - خ) صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب لئن
مات هذا وهكذا صلاته
ليموتن على غير ديني.

مستدرك ٣٢١ - الشهيد في الأربعين باسناده، عن شيخ الطائفة، عن أبي
الحسين ابن احمد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة
مثله.

مستدرك ١٧٤ - عوالي اللثالي، عن أبي عبد الله الأشعري، قال: صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه، ثم جلس في عصابة، فدخل رجل فقام يصلى،
فجعل لا ير كع

(١) فصلى - يب.

وذكر نحوه، وزاد في آخره مثل الذي يصلى ولا يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الا تمرة أو تمرتين، فما يغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء وأتموا الركوع والسجود. ١٢٤ (٢) عقاب الاعمال ١٧ - أبي رحمه الله، قال: حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني محمد (بن الحسن (١) الصفار) عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال أمالي الصدوق ٢٩٠ - حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

قال: حدثنا أبي، عن جده المحاسن ٧٩ أحمد بن أبي عبد الله، عن (الحسن بن علي - الأمالي) بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: دخل رجل مسجدا فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون

ما يكون من السجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقر كنقر الغراب لو مات (على هذا -

الأمالي) مات على غير دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

١٢٥ (٣) المحاسن ٨٢ - (قال البرقي) وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال أبصر علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، رجلا ينقر

بصلاته، فقال: منذ كم صليت بهذا الصلاة، فقال له الرجل منذ كذا وكذا، فقال مثلك عند الله كمثل غراب، إذا ما نقر، لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد صلوات الله عليه وآله، ثم قال علي عليه السلام: ان أسرق الناس من سرق صلواته. ١٢٦ (٤) أمالي الصدوق ٢٩٥ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن سيد العابدين علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام (في حديث) المنافق ينهى ولا ينتهى، ويأمر بما لا يأتي، إذا قام في الصلاة اعترض، وإذا ركع ربض، وإذا سجد نقر وإذا جلس شغل - الخير.

١٢٧ (٥) الجعفریات ٣٦ - باسناده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ايمان لمن لا امانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن

(١) عن الصفار - ثل.

لا يتم ركوعها ولا سجودها.

مستدرک ١٧٤ - السيد الراوندي في نوادره، باسناده، عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة ولا ذكر مثله.

١٢٨ (٦) أمالي ابن الطوسي ١٩ - حدثنا الشيخ المفيد، أبو علي الحسن ابن محمد بن الحسن الطوسي، قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد ابن الحسن بن علي الطوسي، قال: حدثني أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ره) قال: أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن (١) الكاتب قال: أخبرني الحسن بن علي الزعفراني، قال: أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن محمد ابن أبي سعيد عن فضيل بن جعد، عن أبي إسحاق الهمداني، قال: لما ولي أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام محمد بن أبي بكر مصرا وأعمالها، كتب له كتابا وأمره ان يقرئه

على اهل مصر، وليعمل بها وصاه به فيه (وذكر الكتاب إلى أن قال) وانظر إلى صلاتك كيف هي؟ فإنك امام لقومك ان تتمها ولا تخففها، فليس من امام يصلى يقوم يكون في صلاتهم نقصان، الا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيء وتممها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئا (إلى أن قال). ثم ارتقب وقت الصلاة، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراق ولا تؤخرها لشغل (إلى أن قال) ثم انظر ركوعك وسجودك، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أتم الناس صلاة وأحقهم عملا بها، واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيع الصلاة فإنه لغيرها أضيع.

١٢٩ (٧) مستدرک ١٧٤ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسرق السراق من سرق صلاته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته، قال: لا يتم ركوعها وسجودها.

١٣٠ (٨) البحار ٢٠٣ - أصل من أصول الأصحاب، عن أحمد بن إسماعيل عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن

(١) جيش - خ ل.

محمد بن عبيد الله (١) عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آباءه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس السارق من يسرق الناس، و لكنه الذي يسرق الصلاة.

١٣١ (٩) مستدرک ١٧٤ - ابن فهد في عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

قال: ألا أدلكم على أكسل الناس، وأبخل الناس، وأجفى الناس، وأعجز الناس قالوا بلى يا رسول الله: (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم) واما أسرق الناس فالذي يسرق من

صلاته، فصلوته تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه - الخبر. ١٣٢ (١٠) الدعائم عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أسرق السراق

من سرق من صلاته، يعنى لا يتمها. وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لم يتم وضوئه وركوعه وخشوعه، فصلوته خداج يعنى ناقصة غير تامة.

وعنه عليه السلام، قال: مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت حتى إذا دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا ذات ولد.

١٣٣ (١١) مستدرک ٢٦٤ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار عن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: مر أصحابك ان يكفوا من ألسنتهم،

ويدعوا الخصومة في الدين، ويجهتدوا في عبادة الله، وإذا قام أحدهم في صلاة فريضة، فليحسن صلاته، وليتم ركوعه وسجوده، ولا يشغل قلبه بشئ من أمور الدنيا، فاني سمعت أبي يقول: ان ملك الموت يتصفح في وجوه المؤمنين من صلوات المفروضات.

١٣٤ (١٢) العيون ٢٠٠ - حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن شاه الفقيه المرورودي (٢) بمرورود في داره، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله النيسابوري

قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله (٣) بن أحمد بن عامر بن سلمويه (٤) الطائي بالبصرة

(١) عبد الله - خ.
(٢) المرودي - ثل.
(٣) عبيد الله - خ ل ثل.

(٤) سلیمان - خ ل.

(٤٩)

قال: حدثنا أبي في سنة ستين ومأتين، قال: حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام سنة أربع وتسعين ومئة وحدثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي بنيسابور، قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن مروان (١) بن محمد الخوزي (٢)

قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوزي (٣) (بنيسابور - خ) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام وحدثنا أبو عبد الله

الحسين بن محمد بن محمد الأشناني الرازي العدل ببلخ، قال: حدثنا علي بن محمد ابن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال:

حدثني (٤) أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان يوم القيامة

يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فان جاء بها تامة والا زج (٥) في النار. ١٣٥ (١٣) مستدرك ١٧٢ - صحيفة الرضا عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حافظوا على الصلوات الخمس، فان الله عز وجل إذا كان

يوم القيامة يدعوا العبد، فأول شيء يسأل عنه الصلاة، فان جاء بها تامة والا زج به في النار.

١٣٦ (١٤) مستدرك ١٧٣ - فقه الرضا، قال عليه السلام: قيل إن الصلاة أفضل العبادة لله وهي أحسن صورة خلقها الله فمن أداها بكمالها وتمامها فقد أدى واجب حقها ومن تهاون فيها ضرب بها وجهه.

١٣٧ (١٥) كا ١٣٧ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صلوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصلاة وكل

بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها، ثم صعد بها، فان كانت مما تقبل قبلت، وان كانت مما لا تقبل، قيل له: ردها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهة (٦)

(١) هارون - ثل.

(٢) الخودي - خ ل.

(٣) الخودي - خ ل.

(٤) حدثنا - خ ل.

(۵) زخ - ئل.
(۶) علی وجهه - خ.

ثم يقول: أف لك ما يزال (١) لك عمل يعينني.
عقاب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن
الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، المحاسن ٨٢ - أحمد بن أبي
عبد الله، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير عن
أبي
عبد الله عليه السلام مثله.

١٣٨ (١٦) كا ٧٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن محمد بن
يحيى، عن أحمد (بن محمد - خ) عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة، قبلت جميع
صلاته

وان كن غير تامات، وان أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها، ولم يحسب له نافلة ولا
فريضة، وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه
النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بهما أفسد من الفريضة.

١٣٩ (١٧) تفسير العسكري عليه السلام ٢١٥ - في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) قال
الإمام عليه السلام: أقيموا الصلاة باتمام وضوئها وتكبيراتها (٢) وقيامها وقرائتها
وركوعها

وسجودها وحدودها وصيانتها عما يفسدها.

١٤٠ (١٨) كا ٧٤ - أحمد بن محمد، عن حماد (بن عيسى - كا) عن حرير، عن الفضيل
قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله (٣) عز وجل: "الذين هم على صلاتهم
يحافظون"

قال: هي الفريضة قلت: "الذين هم على صلاتهم دائمون" قال: هي النافلة.

مجمع البيان - معارج - عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

١٤١ (١٩) مجمع البيان - معارج - روى محمد بن الفضيل، عن أبي
الحسن عليه السلام أنه قال: أولئك (اي الذين هم على صلاتهم يحافظون) أصحاب
الخمسين صلاة من شيعتنا.

(١) زال - خ.
(٢) وتكبيرها - خ.
(٣) قوله - يب خ ل كا.

١٤٢ (٢٠) مستدرک ١٨٤ فقه الرضا عليه السلام وقال الله عز وجل " الذين هم على صلاتهم يحافظون " قال يحافظون على المواقيت.

١٤٣ (٢١) مستدرک ١٨٥ - العياشي (١) في تفسيره، عن إدريس القمي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الباقيات الصالحات، فقال: هي الصلاة فحافظوا

عليها، فقال: لا تصلي الظهر ابدا حتى تزول الشمس.

١٤٤ (٢٢) نهج البلاغة ٦٣٦ - من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه: تعاهدوا امر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، الا تسمعون إلى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وانها لتحت (٢) الذنوب حت الورق، وتطلقها اطلاق الربق، وشبهها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحمة تكون على باب الرجل، فهو يغتسل

منها في اليوم والليلة خمس مرات، فما عسى ان يبقى عليه من الدرن، وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا قررة عين من ولد، ولا مال يقول الله سبحانه: " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وأقام الصلاة،

وايتاء الزكاة " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبا بالصلاة، بعد التبشير له بالجنة: لقول الله سبحانه: " وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها " فكان يأمر (بها - خ) اهله ويصبر عليها نفسه.

١٤٥ (٢٣) مستدرک ١٨٤ - الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس مني من ضيع الصلاة.

مستدرک ٥٨٩ - وعن علي عليه السلام أنه قال سبع من سوابق الايمان فتمسكوا بهن: شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن قال) والمحافظة على الصلوات.

(١) ذكر صدر هذا الخبر في المستدرک ١٧٢ أيضا.

(٢) لتحط الذنوب حط - ل.

١٤٦ (٢٤) مستدرك ١٧٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: الصلاة الصلاة الصلاة - الخبر. ١٤٧ (٢٥) أمالي الصدوق ١٧٧ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (ره) قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن آدم، عن الحسن بن علي الخزاز، الحسين ابن أبي العلاء، عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام، قال: سمعته يقول: أحب العباد إلى الله عز وجل رجل صدوق في

حديثه، محافظ على صلاته، وما افرض الله عليه مع أداء الأمانة - الخبر. مستدرك ١٧٢ - المفيد في الإختصاص، عن ابن أبي العلاء مثله.

١٤٨ (٢٦) الجعفریات ٣٧ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها

أسباع الوضوء، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع قيل يا رسول الله وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلاة وان يقبل العبد بقلبه كله على ربه عز وجل، فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها، صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء تقول حافظت على حفظك الله وتقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلق أبواب السماء دونها، وتقول ضيعتني ضيعك الله، وضرب بها وجهه. الدعائم ١٩١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم، سهم

منها إسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وذكر مثله.

١٤٩ (٢٧) كا ٧٤ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن

ما حافظ على الصلوات الخمس (١) فإذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله في العظام (٢). الجعفریات ٣٩ - بالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام نحوه.

(١) الخمس صلوات - خ ل.

(٢) العزائم - خ ل.

العيون ١٩٧ - بالاسناد المتقدم في الباب نحوه.

أمالي الصدوق ٢٩٠ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه (رض) قال: حدثني عمي محمد ابن أبي القاسم: عن محمد بن علي الكوفي القرشي، عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان وذكر نحوه. عقاب الاعمال ١٨ - بهذه الاسناد نحوه.

١٥٠ (٢٨) المحاسن ٨٢ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان هائبا لابن آدم ذعرا منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتتهن.

١٥١ (٢٩) يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان ذعرا (١) من (امر - خ) المؤمن هائبا له، ما حافظ

على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن اجترأ عليه.

المعتبر ١٣٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يزال الشيطان (وذكر نحوه)

١٥٢ (٣٠) فقيهه ٢٦ - قال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن

حيث يسره: عند الموت، وعند الصراط، وعند الحوض، ومملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة، ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

١٥٣ (٣١) كا ٧٣ - يب ٢٠٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن

(١) ذعرا - خ.

تغلب، قال: (كنت) صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت إلى، فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات، من أقام حدودهن، و حافظ على مواعيتهم، لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد، يدخله به الجنة، ومن لم يقيم حدودهن، ولم يحافظ على مواعيتهم، لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه، وان شاء غفر له.

ثواب الاعمال ١٦ - أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن تغلب، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: يا ابان (وذكر نحوه). ١٥٤ (٣٢) كا ٧٤ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن تغلب قال: صليت مع (١) أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقم الصلاة،

فصلى العشاء الآخرة (و - خ) لم يركع بينهما، ثم أقم، فصلى العشاء الآخرة، ثم التفت إلى، فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات، من أقامهن وحافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد، يدخله به الجنة، ومن لم يصلهن لمواعيتهم ولم يحافظ عليهم فذلك اليه، ان شاء غفر له، وان شاء عذبه. ١٥٥ (٣٣) مجمع البيان - معارج - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: هذه الفريضة (اي الخمسين) من صليها لوقيتها عارفها بحقها، لا يؤثر عليها غيرها، كتب

الله له بها برائة لا يعذبه، ومن صليها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها، فان ذلك اليه ان شاء غفر له، وان شاء عذبه.

١٥٦ (٣٤) فقيه ٤٢ - دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وفيه ناس من أصحابه

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله اعلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان ربكم يقول: ان هذه الصلوات الخمس المفروضات، من صلاهن لوقيتهن وحافظ عليهن

(١) خلف. خ.

لقيني يوم القيامة، وله عندي عهد ادخله به الجنة، ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن، فذلك إلى إن شئت عذبتك، وإن شئت غفرت له.

ثواب الاعمال ١٦ - أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصري عن الفضل (١) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد (وذكر مثله).

١٥٧ (٣٥) الجعفریات ٣٦ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من عبد الا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام

الصلاة لوقتها وآثرها على غيرها معرفة بحقها، فان هو تركها استخفافا بحقها وآثر عليها غيرها برىء الله اليه من عهده ذلك، ثم مشيته إلى الله عز وجل، اما ان يعذبه، واما

ان يغفر له.

١٥٨ (٣٦) فقيه ٤٣ - قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حبس

نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصليها (٢) في أول وقتها، فأتم ركوعها و سجودها وخشوعها ثم مجد الله عزو جل وعظمه، وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى (٣) لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر، وكان من اهل عليين. ١٥٩ (٣٧) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام ان العبد إذا صلى الصلاة في وقتها، وحافظ

عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت (٤) سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك الله.

مستدرک ١٨٤ - كتاب الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن

العبد (وذكر مثله).

١٦٠ (٣٨) كا ٧٤ - جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يب ٢٠٣ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير

(١) الفضيل - ثل.
(٢) فصلي - خ.
(٣) الصلاة الأخرى - خ.
(٤) رجعت عليه - خ ل ك.

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله عز وجل

يتم بالنوافل - كا) ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فان قبلت قبل ما سواها،
(و - يب) ان الصلاة إذا ارتفعت في (أول - كا) وقتها رجعت إلى صاحبها، وهي
بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله: وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها -
كا

يب خ) رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله.
١٦١ (٣٩) عقاب الاعمال ١٨ - حدثني، محمد بن موسى بن المتوكل،
قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي، عن المحاسن ٨١ - أحمد بن أبي عبد الله
عن أبي عمران الأرمي، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن هشام الجواليقي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى
الفريضة (١) لغير وقتها رفعت

له سوداء مظلمة تقول (له - المحاسن) ضيعك الله كما ضيعتني، وأول ما يسأل العبد
إذا وقف بين يدي الله عز وجل عن صلاته، فان زكت صلاته زكا سائر عمله، وإن لم
تزك (صلاته - المحاسن) لم يزك عمله.

١٦٢ (٤٠) أمالي الصدوق ١٥٤ - حدثنا الحسين بن إبراهيم بن تاتانة،
قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم
عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: من صلى
الصلوات

المفروضات في أول وقتها، فأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية، و
هي تهتف به حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعتني ملكا كريما، و
من صليها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي
تهتف به ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني ولا رعاك الله كما لم ترعني، ثم قال
الصادق عليه السلام: ان أول ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جل جلاله عن
الصلوات

المفروضات - الحديث.

١٦٣ (٤١) كا ٧٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل

(١) الصلاة - عقاب الاعمال.

ابن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أيما مؤمن حافظ على الصلوات

المفروضة فصلها لوقتها، فليس هذا من الغافلين.

المحاسن ٥١ - أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (وزاد في آخره) فان قرء فيها بمئة آية

فهو من الذاكرين.

١٦٢ (٤٢) كا ٦٧٢ - ج ٢ - أصول - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن معلى بن خنيس وعثمان بن سليمان النحاس، عن مفضل ابن عمر ويونس بن ظبيان قالا قال أبو عبد الله عليه السلام: اختبروا إخوانكم بخصلتين،

فان كانتا فيهم والا فاعزب، ثم أعزب، ثم أعزب محافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر.

١٦٥ (٤٣) الخصال ٢٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخيبري، عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خصلتان من كانتا فيه، والا فاعزب، ثم أعزب، ثم أعزب

قيل: وما هما؟ قال الصلاة في مواقيتها، والمحافظة عليها، والمواساة.

٢٢٧ - ورواه في كتاب الاخوان عن المفضل بن عمر نحوه.

١٦٤ (٤٤) الخصال ٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثي عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلث: عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها، وعند اسرارهم كيف حفظهم لها عن عدونا، وإلى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها.

قرب الإسناد ٣٨ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: وقال أبو عبد الله: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة (وذكر نحوه) الا ان فيه والى أسرارنا كيف حفظهم لها.

١٦٧ (٤٥) مستدرک ١٩٣ - الدعائم روينا عن علي صلوات الله عليه، أنه قال في حديث: شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم، يعنى التحفظ من مواقيت الصلاة

١٦٨ (٤٦) فقه الرضا عليه السلام أنتم رعاة الشمس والنجوم.

١٦٩ (٤٧) مستدرک ١٩٣ - الشيخ المفيد في مجالسه، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن علي عن أبي بدر، عن عمرو بن يزيد بن مرة، عن سويد بن غفلة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من عبد اهتم بمواقيت الصلاة، ومواضع الشمس الا ضمنت له الروح عند الموت وانقطاع الهموم والأحزان والنجاة من النار، كنا مرة رعاة الإبل فصرنا اليوم رعاة الشمس.

١٧٠ (٤٨) مستدرک ١٩٣ - القطب الراوندي في لب الباب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا انزل الله عاهة من السماء عوفي منها حملة القرآن، ورعاة الشمس: اي الحافظون وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ٣٩ - مكرر ج ٣ - أنه قال عند موته: الله الله في صلاتكم وما ملكت ايمانكم.

١٧١ (٤٩) المحاسن ٢٥٤ - البرقي، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن ميسر بن سعيد القصير الجوهري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم، وإلى صلاته كيف هي، وفي اي وقت يصلها، فإن كان ذا مال نظر أين يضع ماله.

١٧٢ (٥٠) ثل ٢٤٧ - الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد، قال: كان علي عليه السلام يوما في حرب صفيين مشغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفيين يراغب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين! ما هذا الفعل؟ قال: انظر إلى الزوال حتى نصلي، فقال له ابن عباس: وهذا وقت الصلاة، ان عندنا لشغلا بالقتال عن الصلاة؟ فقال عليه السلام: على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلاة، فقال: ولم يترك صلاة الليل

قط، حتى ليلة الهرير.

١٧٣ (٥١) كا ٧٦ - أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال علي بن الحسين عليه السلام: من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا. ١٧٤ (٥٢) الخصال ١٦١ - (في حديث الأربعمئة بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة) ليس عمل أحب إلى الله عز وجل من الصلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء

من أمور الدنيا، فإن الله عز وجل ذم أقواما، فقال: "الذين هم عن صلاتهم ساهون" يعني انهم غافلون استهانوا بأوقاتها.

١٧٥ (٥٣) أمالي ابن الطوسي (٥) حدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال: حدثني والد رحمه الله، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد ابن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع وأربعمئة، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن حفص بن علي الصيرفي (١) المعروف بابن الزيات، قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام الإسكافي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام الإسكافي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثنا احمد ابن سلامة الغنوي، قال: حدثنا محمد بن الحسن العامري، قال: حدثنا أبو معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، قال: حدثني الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما حضرت والدي الوفاة، اقبل يوصي (إلى أن قال) وأوصيك يا بني

بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها، والصمت عند الشبهة.

مستدرک ١٨٤ - الشيخ المفيد في مجالسه، عن محمد بن عمر الجعابي، عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات، عن محمد بن همام الإسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمد بن الحسن العامري، عن معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن النجيع العقيلي، عن الحسن بن علي عليهما السلام في حديث، أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما أوصى به إليه عند وفاته (وذكر مثله).

(١) عن محمد بن علي الصيرفي - ثل.

١٧٦ (٥٤) فقيهه ٩٦ - قال (الصادق) عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال: محافظة على أوقات الصلوات (١) والغيرة، والسخاء، والشجاعة، و كثرة الطروقة.

الخصال ١٤٣ - والعيون ١٥٣ - حدثنا أبي، قال: حدثنا احمد (٢) بن إدريس، عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - العيون) عن إبراهيم ابن حمويه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، قال: قال الرضا عليه السلام في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام معرفته بأوقات الصلاة (و ذكر مثله).

١٧٧ (٥٥) مستدرک ١٨٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات باسناده، عن ابن نباتة قال: قال علي عليه السلام: الصلاة لها وقت، فرضه رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح الا به - الخبر.

١٧٨ (٥٦) كا ١٣٧ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة، حتى تبدو، فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيعها. وتقدم في بعض أحاديث باب إسباغ الوضوء، من كتاب الطهارة ما يناسب ذلك.

وفي مرسله الفقيه (١٥) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة، ويلقنه

شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة. وفي رواية الهيثم (١١) من باب استحباب الصبر عند المصيبة، من أبواب التعزية والتسلية في كتاب الطهارة، قول صلى الله عليه وآله وسلم انما يتصفحهم في مواقيت الصلاة،

(١) الصلاة - خ ل.

(٢) محمد - الخصال.

فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها، لقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحى عنه ملك الموت إبليس. وفي رواية جابر (١٢) قوله (أي ملك الموت) وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة.

وفي مرسلة جامع الاخبار (٢٠) من باب فضل الصلاة، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد في جهنم.

وفي عدة من أحاديثها أيها المصلى لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجى ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا (أو ما يقرب ذلك)

وفي رواية هارون (٧٥) قوله: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلا من أصحابنا و أحسنت عليه الثناء، فقال لي: كيف صلاته؟

وفي غير واحد منها ما يدل على كثرة الاعتناء على شأن الصلاة وعلى شدة الاهتمام بها.

ويأتي في بعض أحاديث الباب التالي، وجميع أحاديث باب حرمة تضييع الصلاة وكثير من أحاديث باب استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة ما يناسب ذلك.

وفي رواية أبي إسحاق (٥) من باب جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت، قوله عليه السلام: ثم ارتقب وقت الصلاة، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل.

وفي رواية الكاهلي من باب تحريم التظاهر بالمنكرات، وذكر جملة من المحرمات من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوله: الذنوب التي تورث الندم: قتل النفس (إلى أن قال) وترك الصلاة حتى يخرج وقتها.

وفي صحيفة الرضا عليه السلام (١٤) من باب عدد فصول الأذان من أبوابه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال الملك: قد أفلح من واظب عليها.

وفي رواية الأصبغ (١٦) قوله تعالى: أفلح من مشى إليها وواظب عليها
ابتغاء وجهي.
وفي رواية ابن أبي يعفور (٣٢) من باب (٤) استحباب الاقبال، من أبواب
كيفية الصلاة، قوله عليه السلام: إذا صليت صلاة فريضة، فصلها لوقتها صلاة مودع
يخاف
أن لا يعود إليها ابدا.
وفي غير واحد منها أيضا ما يقرب ذلك.
وفي رواية زرارة من باب فرائض الصلاة وحدودها، قوله: سئلت ابا جعفر
عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال عليه السلام: الوقت والطهور الخ. وفي غير
واحد منها
أيضا ما يقرب ذلك.
وفي رواية المفضل (٢٦) من باب (٨) علل أفعال الصلاة، قوله عليه السلام:
وفي إقامة الصلاة بحدودها، وركوعها، وسجودها، وتسليمها سلامة للعبد
من النار.
وفي تفسير العسكري عليه السلام (١) من باب (٦) استحباب الصلاة على محمد وآله
من أبواب التعقيب ما يناسب ذلك.
وفي رواية ابن أبي عمير من باب فرض الزكاة وفضلها، قوله عليه السلام: وهو علامة
لشيعتنا يعرفون بالمحافظة على أوقات الصلاة.
وفي رواية أبي عمر الزهري من باب عدم وجوب الجهاد الا باذن الامام،
أوامره قوله عليه السلام: الراكعون الساجدون، وهم الذين يواظبون على الصلوات
الخمسة والحافظون لها والمحافظون عليها في ركوعها وسجودها، وفي الخشوع
فيها وفي أوقاتها.
وفي رواية عقيل الخزاعي من باب آداب الجهاد، قوله عليه السلام: تعاهدوا
الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها، وتقربوا بها، فإنها كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا الخ.

وفى باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة من كتاب الشهادات ما يناسب الباب.
- ٥ -

باب تأكد وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها
قال الله تبارك وتعالى: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين - البقرة - س ٢ - ي ٢٣٩.
١٧٩ (١) ثل ٢١٣ - مستدرك ١٧١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره،
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من
صلاة
النهار، وهي (صلاة - مستدرك) الظهر (وانما يحافظ أصحابنا على الزوال من اجلها -
ثل)

١٨٠ (٢) مستدرك ١٧١ - العياشي في تفسيره، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهي
وسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

١٨١ (٣) مستدرك ١٧١ - العياشي في تفسيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: قلت له الصلاة الوسطى؟ فقال: حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرء ها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨٢ (٤) مستدرك ١٧١ - ٤٠٧ - وفيه، عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما
سئلا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى "
قال: صلاة الظهر

وفيها فرض الله الجمعة (وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسئل خيرا الا أعطاه
الله إياه - مستدرك - ٤٠٧)

١٨٣ (٥) مستدرك ١٧١ - دعائم الاسلام، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه
قال

: قال الله عز وجل: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وهي صلاة الجمعة
والظهر في سائر الأيام، وهي أول صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهي وسط الصلاتين

بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

١٨٤ (٦) مستدرک ١٧١ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزىل و التحرىف، عن صفوات، عن على، عن محمد بن مسلم قال: قلت ما الصلاة الوسطى (إلى أن قال) ثم قال علیه السلام: الوسطى الظهر وعنه عن محمد بن جمهور يرويه عنهم عليهم

السلام: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي الظهر، وهي وسط النهار - الخبر. ١٨٥ (٧) ثل ٢١٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته

ومحافظة على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شىء.

١٨٦ (٨) معانى الاخبار ٩٤ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المعز حميد بن المثنى العجلي عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي

أول صلاة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨٧ (٩) مستدرک ١٧١ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل نقلا من كتاب عمر بن أذينة فيما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام

وسئلا عن قول الله: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " فقال: هي صلاة الظهر - الخبر.

وعن الكراچكى فى رسالته إلى ولده فى فضل صلاة الظهر، وروى انها الصلاة الوسطى التي ميزكم الله تعالى فى الامر بالمحافظة على الصلوات فقال عز من قائل: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " قال (ره): ووجدت فى كتاب من الأصول عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول

صلاة أنزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

ورأيت فى كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدة طرق، عن الباقر والصادق عليهما السلام، ان الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قرء: حافظوا على الصلوات

والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

وروى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ان الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أول صلاة فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨٨ (١٠) مجمع البيان - بقرة - اختلف في الصلاة الوسطى على أقوال أحدها انها صلاة الظهر، عن زيد بن ثابت وابن عمر (١) وأبي سعيد الخدري، و أسامة، وعائشة وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. ١٨٩ (١١) مستدرک ١٧١ - القطب الراوندي في لب اللباب قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارا وكانوا شغلوه عن صلاة العصر.

ورواه في فقه القرآن أيضا، وزاد بعد قوله: الوسطى صلاة العصر، وبعد قوله: نارا، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب.

وفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: وقرآن الفجر انها الصلاة الوسطى (قال)

صاحب المستدرک (ه): هذه الأخبار لا تقاوم ما مر من وجوه، مع انا قد أخرجنا في كتابنا فصل الخطاب اخبارا معتبرة صريحة، في أنه كان في قراءة أهل البيت عليهم السلام، والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلا بد من الحمل على التقية. ١٩٠ (١٢) مجمع البيان - بقرة - وذكر بعض أئمة الزيدية انها (يعنى الصلاة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام، ورواه، عن علي عليه السلام. وتقدم في رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلاة ما يدل على ذلك. ويأتي في رواية معاوية بن عمار وعمرو بن ثابت من باب (٩) عدد الركعات قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (في وصيته لعلي عليه السلام) وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال.

وفي رواية عباية (٤) من باب جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت قوله عليه السلام (لمحمد بن أبي بكر) انظر صلاة الظهر فصلها لوقتها لا تعجل بها عن الوقت

لفراغ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل (فلا يبعد توصيته بالظهر من بين الصلوات لكونها هي الوسطى ولأجل ذلك أوردناها هنا).

وفي مرسله فقيهه (١٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وأما صلاة العصر فهي الساعة التي

أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة، فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأمتي، فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات (وانما أوردناها في الباب، مع عدم التصريح بأنها الوسطى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات، ومعلوم بان

ما أوصى بها من بينها هي الوسطى).

- ٦ -

باب حرمة تضييع الصلاة والاستخفاف بها وثبوت الكفر بتركها
استخفافا وبيان ما هو تضييع

قال الله تبارك وتعالى في سورة مريم ي ٦ - فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا.

وفي سورة الماعون ي ٦ - فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون.

١٩١ (١) كا ٧٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ي ٢٠٤ -

الحسين (بن سعيد - يب) عن محمد بن الفضيل، قال: سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل: "الذين هم عن صلاتهم ساهون" قال: هو التضييع.

١٩٢ (٢) مجمع البيان - الماعون - روى العياشي بالاسناد، عن أبي أسامة

زيد الشحام قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: "الذين هم عن صلاتهم

ساهون" قال: "هو الترك لها والتواني عنها.

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: هو التضييع لها.

١٩٣ (٣) العيون ٢٠٠ (بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلاة

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته

حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن

لم يحافظ على صلاته وأداء سنة نبيه. مستدرک ١٧٢ - صحيفة الرضا عليه السلام عنه، عن آباءه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه (وذكر مثله إلا أنه قال: مع قارون وهامان وفرعون).

١٩٤ (٤) مستدرک ١٧٢ - الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلا ذكر له رجلا، فقال انهتك وارتكب المحارم، واستخف بالفرائض، حتى أنه ترك الصلاة، وكان متكئا، فاستوى جالسا، وقال سبحان الله ترك الصلاة المكتوبة، ان ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم.

١٩٥ (٥) فقيه ٤٢ - قال الصادق عليه السلام: ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة ثل ٢١٣ - المقنع مرسلا مثله.

١٩٦ (٦) عقاب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي القرشي، عن ابن فضال، عن الميثمي، عن أبي بصير أمالي الصدوق - ٢٩٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم

عن محمد بن علي الكوفي القرشي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي بصير المحاسن ٨٠ - محمد بن علي وغيره، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي بصير، قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله (الصادق - الأمالي)، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجا فتحت عينيه ثم قال: اجمعوا إلى (١) كل من

(كان - المحاسن) بيني وبينه قرابة، قالت: فلم نترك (٢) أحدا الا جمعناه قالت: فنظر إليهم، ثم قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة.

مستدرک ١٧٢ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط، عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها (وذكر نحوه الا ان فيه لن تنال).

١٩٧ (٧) كا ١٩١ - ج ٢ - (محمد بن يحيى، عن - معلق) يب ٣٦٥ - ج ٢. أحمد بن محمد، عن محمد (٣) بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إنه لما احتضر (٤) أبي عليه السلام قال (لي - يب) يا بني (انه - كا)

(١) إلى - الأمالي.
(٢) فما تركنا - المحاسن.
(٣) علي - يب خ ل.
(٤) احضر - يب.



(٦٨)

لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلاة، ولا يرد علينا الحوض، من أدمن هذه الأشرطة، فقلت: يا أبة! وأي الا شربة؟ فقال كل مسكر.

١٩٨ (٨) ٧٩ - البرقي، في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، ولا يرد على الحوض لا والله.

١٩٩ (٩) يب ٣٦٤ - ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٩١ - ج ٢ - علي بن إبراهيم

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن (بن - يب) العطار، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته (و كا)

لا يرد على الحوض لا والله (و - كا) لا ينال شفاعتي من شرب المسكر (و كا) لا يرد على الحوض لا والله.

٢٠٠ (١٠) فقيه ٤٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بصلاته

لا يرد على الحوض، لا والله، ليس منى من يشرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله.

المقنع ٢٣ - مرسلا نحوه.

٢٠١ (١١) العلل ١٢٥ - أبي رحمه الله قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بالصلاة

لا يرد على الحوض، لا والله.

٢٠٢ (١٢) كا ٧٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: لا تتهاون بصلاة، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

عند موته: ليس منى من استخف بصلاته، ليس منى من شرب مسكرا، لا يرد على الحوض، لا والله.

العلل ١٢٥ - أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز عبد الله السجستاني، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

لا تحتقرن بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلاتك (وذكر نحوه)
٢٠٣ (١٣) فقه الرضا عليه السلام أول ما يحاسب العبد عليه، الصلاة، فإن صحت له الصلاة صحت له ما سواها، وإن ردت ردت (١) ما سواها وإياك إن تكسل منها أو تتوانى فها أو تتهاون (٢) بحقها أو تضيع حدها وحدودها أو تنقرها نقر الديك أو تستخف بها أو تشتغل عنها بشيء، من عرض الدنيا أو تصلي بغير وقتها.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بصلواته (٣) لا يرد على الحوض

لا والله ليس منى من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله.
٢٠٤ (١٤) أمالي الصدوق ٢٤٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا ينال شفاعتي غدا، من آخر الصلاة المفروضة بعد وقتها.

مستدرک ١٨٤ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل، عن كتاب مدينة العلم للصدوق، باسناده، عن الصادق عليه السلام (مثله).
٢٠٥ (١٥) المحاسن ٧٩ - البرقي في رواية ابن محبوب رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي توفي فيه، وأغمى عليه
ثم أفاق، فقال لا ينال شفاعتي من آخر الصلاة بعد وقتها.

٢٠٦ (١٦) مستدرک ١٧١ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل، روى بحذف الاسناد عن سيدة النساء فاطمة ابنة سيد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها انها سئلت أباهم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته

من الرجال والنساء، قال يا فاطمة: من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته وثلاث في قبره وثلاث في القيمة، إذا خرج من قبره، وأما اللواتي تصيبه في دار الدنيا، فالأولى يرفع الله

(١) رد - ك.
(٢) تتوانى - ك.
(٣) بصلاته - ك.

البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عز وجل سيماء الصالحين من وجهه، وكل عمل يعمل لا يوجر عليه ولا يرتفع دعائه إلى السماء، والسادسة ليس له

حظ في دعاء الصالحين، واما اللواتي تصيبه عند موته فأولاهن انه يموت ذليلاً، والثانية يموت جايعاً، والثالثة يموت عطشاً، فلو سقى من أنهار الدنيا لم يرو عطشه واما اللواتي تصيبه في قبره فأولاهن يوكل الله به ملكا يزعه في قبره، والثانية يضيق عليه قبره، والثالثة تكون الظلمة في قبره، واما اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره، فأولاهن ان يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون اليه، والثانية يحاسب حساباً شديداً والثالثة لا ينظر الله اليه ولا يزيه وله عذاب اليم.

٢٠٧ (١٧) قرب الإسناد ١٨ - أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده، عن الحور العين، فقال: جعلت فداك، أخلق من خلق الدنيا أو خلق من خلق الجنة، فقال له ما أنت وذاك! عليك بالصلاة فان آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحث عليه الصلاة، إياكم ان يستخف أحدكم

بصلاته فلا هو إذا كان شاباً أتمها، ولا هو إذا كان شيخاً قوى عليها، وما أشد من سرقة

الصلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فليفرج (١) وليتمكن، فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

٢٠٨ (١٨) كا ٧٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يب ٢٠٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة (و - كا) ما قبل الله منه

صلاة واحدة، فأى شيء أشد من هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن

فكيف يقبل ما يستخف به.

اسرار الصلاة ١٧٦ - للشهيد روى العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه

(١) فلينفرج - خ ل.

قال ليأتي (وذكر مثله).

٢٠٩ (١٩) مستدرک ٢٦٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

يمضى على الرجل ستون سنة أو سبعون ما قبل الله منه صلاة واحدة.

٢١٠ (٢٠) كا ٧٤ - محمد عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني

يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى،

عن محمد بن سعيد (١) عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشين أحدكم وجه دينه،

ولكل شيء انف، وانف الصلاة التكبير.

الجعفریات ٣٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة) عن علي عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر مثله إلا أنه قال: فلا يشين أحدكم وجه دينكم).

٢١١ (٢١) مستدرک ١٧٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات،

عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال:

كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر انظر صلاة الظهر إلى أن قال: واعلم

يا محمد! إن كل شيء يتبع لصلاتك واعلم أن من ضيع لا صلاة فهو لغيرها أضيع.

٢١٢ (٢٢) نهج البلاغة ٨٧٩ - في ضمن عهد له عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر:

صل الصلاة لوقتها الموقت لها، ولا تعجل وقتها لفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها لاشتغال واعلم أن كل شيء من عملك تبع لصلاتك.

٢١٣ (٢٣) كا ٣٨٦ - ج ٢ - أصول - (علي بن إبراهيم عن - معلق) هارون

(بن مسلم - خ) عن فقيه ٤٢ مسعدة بن صدقة، قال: سمعت (٢) ابا عبد الله عليه السلام

وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة (تسميه - فقيه (٣)) كافرا، وما

الحجة في ذلك فقال: لان الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لأنها

(١) عيسى - يب خ ل.

(٢) روى عن مسعدة بن صدقة أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام - فقيه

(٣) قد مسيته - كا.

تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا

وهو مستلذ (١) لاتيانه (٢) إياها قاصدا (٣) إليها، وكل من ترك الصلاة قاصدا إليها (٤) فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة، وقع الاستخفاف، و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

كا - قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام، وقيل له ما فرق (٥) بين من نظر إلى امرأة، فزنى بها، أو خمر فشربها، وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا، كما يستخف تارك الصلاة، وما الحجة في ذلك، وما العلة التي تفرق بينهما، قال: الحجة ان كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك اليه داع، ولم يغلبك عليه (٦) غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر، وأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة، وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما.

العلل ١٢٠ - أبي رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن قرب الإسناد ٢٢ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة مثله، كما في الكافي بتفاوت يسير.

٢١٤ (٢٤) كا ٣٨٣ - ج ٢ - الأصول - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة (٧) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن قوله الله عز وجل: " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله " فقال: من ترك العمل الذي

أقربه، قلت: فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع، قال: منه الذي يدع الصلاة متعمدا لا من سكر ولا من علة.

المحاسن ٧٩ - البرقي، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله ابن بكير، عن عبيد بن زرارة نحوه.

-
- (١) يستلذ - خ ل.
 - (٢) باتيانه - فقيه - خ ل.
 - (٣) قاصد - كا.
 - (٤) قاصدا لتركها - فقيه.
 - (٥) الفرق - كا.
 - (٦) عليك - خ ل.
 - (٧) عبيد الله بن زرارة - خ.

٢١٥ (٢٥) مستدرک ١٧٥ - العياشي في تفسيره، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ومن يكفر بالايمن فقد حبط عمله، قال: هو ترك

العمل حتى يدعه اجمع، قال: منه الذي يدع الصلاة متعمدا، لا من شغل، ولا من سكر يعنى النوم.

٢١٦ (٢٦) كا ٣٨٤ - ج ٢ - الأصول - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسين بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عبيد عن زرارة، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: " ومن يكفر بالايمن فقد حبط عمله " قال: ترك

العمل الذي أقربه من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل. مستدرک ١٧٥ - العياشي في تفسيره، عن عبيد بن زرارة، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

وذكر مثله وزاد في آخره) قال: قلت له: الكبائر أعظم الذنوب؟ قال: فقال نعم، قلت: هي أعظم من ترك الصلاة، قال: إذا ترك الصلاة تركا ليس من أبره كان داخلا في واحدة من السبعة.

٢١٧ (٢٧) كا ١٣٧ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله: أوصني، فقال: لا تدع الصلاة متعمدا، فان من تركها متعمدا، فقد برئت منه ملة الاسلام.

٢١٨ (٢٨) كا ٢٧٨ - ج ٢ - الأصول - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر، فقال هن في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس،

وعقوق الوالدين، واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، قال: قلت: فهذا أكبر المعاصي، قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة، قال: ترك الصلاة، قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر، فقال: اي شيء أول ما قلت لك! قلت: الكفر، قال: فان تارك الصلاة كافر، يعنى من غير علة.

٢١٩ - (٢٩) عقاب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه، قال:
حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن
أبيه عليهما السلام، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بين
الكفر والايمان
الا ترك الصلاة.

٢٢٠ (٣٠) المحاسن ٨٠ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن
ابن محبوب عقاب الاعمال ١٨ حدثني محمد بن موسى بن المتوكل: قال: حدثني
عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجلي. عن أبي جعفر عليه السلام:
قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما بين المسلم (وبين ان يكفر الا ترك صلاة
فريضة (١)) متعمدا،
أو يتهاون بها فلا يصلها.

٢٢١ (٣١) كا ٢٨٥ - ج ٢ - الأصول - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن
محمد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، قال: حدثني أبو جعفر الثاني
عليه السلام

قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل
عمرو بن عبيد على ابن عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية " الذين
يجتنبون

كبائر الاثم والفواحش " ثم امسك، فقال له أبو عبد الله: ما أسكتك قال: أحب ان
اعرف

الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشرار بالله (إلى أن
قال)

وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل، لان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال: من ترك

الصلاة متعمدا من غير علة فقد برء من ذمة الله وذمة رسوله (يأتي تمام الحديث
في باب تعيين الكبائر من أبواب جهاد النفس).

٢٢٢ (٣٢) جامع الاخبار ١٠٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من ترك صلاته
حتى تفوته

من غير عذر فقد حبط عمله.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلاة لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها فلا
أبالي ان

(١) وبين الكافر الا ان يترك الصلاة الفريضة - عقاب الاعمال.

(٧٥)

يموت (١) يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا.
٢٢٣ (٣٣) مستدرک ١٧٥ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لا حظ

في

الاسلام لمن ترك الصلاة.

٢٢٤ (٣٤) مستدرک ١٨٣ - القطب الراوندي في لب الباب، عن علي عليه السلام

في

حديث: ان الفاخنة تقول سبحان من يرى ولا يرى وهو بالمنظر الأعلى، اللهم العن
من ترك الصلاة متعمدا - الخبر.

وتقدم في رواية جامع الاخبار (٢٠) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب
فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن ترك صلاته متعمدا، فقد هدم دينه.

وفي رواية ابن فرقد (٩) من باب (٢) فرض الصلاة، قوله عليه السلام: وليس ان
عجلت قليلا، أو أخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الإضاعة وفي أحاديث
باب وجوب اتمام الصلاة والمحافظة عليها ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية زرارة (٣٧) من باب عدد الركعات قوله عليه السلام: ان تارك
الفريضة كافر.

وفي رواية الكرخي (١) من باب تحديد الظهرين بالاقدام من أبواب
المواقيت قوله عليه السلام: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو
تضييع.

وفي الرضوي (١ د) قوله عليه السلام: وكذلك يصلى العصر إذا صلى في آخر
الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلى بعد ذلك ضيع الصلاة، فهو قاض
للصلاة بعد الوقت.

وفي رواية سليمان (١٦) من باب تحديد وقت الظهرين بالذراعين، قوله عليه السلام
فمن تركها (اي العصر) حتى تصير على ستة اقدم فذلك المضيع.

وفي جميع أحاديث باب حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس ما يناسب الباب.
وفي رواية الحلبي (٩) من باب أفضل وقت العشاء قوله عليه السلام: العتمة إلى ثلث
الليل، أو إلى نصف الليل وذلك تضييع.

(١) أيموت - ك.

وفي رواية جامع الاخبار (٢٠) من باب عدد فصول الأذان، من أبوابه،
قوله عليه السلام: وإذا قال حي على الصلاة، فإنه يقول يا أمة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم دين قد أظهره الله
لكم ورسوله فلا تضيعوه، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلاتكم فإنها
عمود دينكم.

وفي رواية ابن مسعود (٥٨) من باب فضل الجماعة من أبوابها، قوله عليه السلام
تاركون الجماعات راقدون عن العتمة مفرطون في الغدوات، يقول الله تعالى:
فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوات الخ.

وفي رواية جابر من باب وجوب الأمر بالمعروف من كتاب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر قوله عليه السلام: ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم
وأبدانهم

لرفضوها كما رفضوا اسمي الفرائض وأشرفها.

وفي رواية حمران من باب تحريم التظاهر بالمنكرات قوله عليه السلام: ورأيت
الصلاة قد استخف بها.

وفي أحاديث باب ان شرب الخمر من الكبائر ما يدل على أن ترك الصلاة
من الكبائر.

وفي رواية ابن سيابة، من باب عدم قبول شهادة سابق الحاج، قوله عليه السلام:
لا تقبل شهادة سابق الحاج، لأنه قتل راحلته، وأفنى زاده، وأتعب نفسه واستخف
بصلاته.

- ٧ -

باب استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة

قال الله تعالى في سورة آل عمران ٢٠٠ - : يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون.

٢٢٥ (١) يب ٢٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده
عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انتظار الصلاة بعد
الصلاة
كنز من كنوز الجنة.

٢٢٦ (٢) المحاسن ٤٨ - وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي
عبد الله عليه السلام، قال: من أقام في مسجد بعد صلاته انتظارا للصلاة، فهو ضيف
الله، و
حق على الله ان يكرم ضيفه.

٢٢٧ (٣) ثل ٢٢٧ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان، بسنده
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة نفر من خالصة الله عز وجل يوم القيامة: رجل
زار اخاه

في الله فهو زور (١) الله وعلى الله ان يكرم زوره، ويعطيه ما سئل، ورجل دخل
المسجد

فصلى وعقب انتظارا للصلاة الأخرى فهو ضيف الله، وحق على الله ان يكرم ضيفه،
والحاج والمعتمر فهما وفد الله، وحق على الله ان يكرم وفده.

٢٢٨ (٤) الخصال ١٦٩ - ج ٢ - في حديث الأربعمئة بالاسناد المتقدم في باب
فضل الصلاة عن علي عليه السلام المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عز
وجل، و

حق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأله.

٢٢٩ (٥) مستدرک ١٧٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلاة، عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم

من حبس نفسه في صلاة، فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجد الله عز وجل
وعظمه وحمده، حتى يدخل وقت صلاة أخرى، لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر
الحاج المعتمر وكان من اهل عليين.

٢٣٠ (٦) ثل ٢٢٨ - محمد بن الحسن في المجالس، والخبار باسناده، عن أبي
ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته له، قال يا أبا ذر! ان الله يعطيك ما
دمت جالسا

في المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجة في الجنة وتصلى عليك الملائكة، ويكتب
لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات، ويمحى عنك عشر سيئات، يا أبا ذر أتعلم
في اي شيء أنزلت هذه الآية: " اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون "

قلت لا، قال: في انتظار الصلاة خلف الصلاة يا أبا ذر إسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات، وكثرة انتظار (١) الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، يا أبا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قراءة، مصل، أو ذاكر الله تعالى أو مسائل عن علم.

٢٣١ (٧) يب ٢٧٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن علي بن أبي

حمزة، عن إسحاق بن غالب، عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله أردت أن أسئلك عن أشياء، فقال وما هي

يا عثمان، قال: قلت: انى أردت أن أترهب، قال لا تفعل، يا عثمان، فان ترهب أمتي القعود في المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، قال: فانى أردت يا رسول الله ان اختصى، قال: لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتي الصيام مع كلام طويل - هكذا في يب.

٢٣٢ (٨) مستدرک ١٨٥ - سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار، نقلا من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: انى هممت بالسياحة، فقال

مهلا يا عثمان، فان السياحة في أمتي لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. ٢٣٣ (٩) الدعائم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الجلوس في المسجد انتظارا للصلاة عبادة.

٣٣٤ (١٠) كا ٣٥٦ - ج ٢ - الأصول - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس في المسجد انتظار الصلاة عبادة، ما لم يحدث، قيل يا رسول الله: ما يحدث، قال: الاغتياب.

الجعفریات ٣٣. (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة) عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس في المسجد انتظار الصلاة بعد الصلاة (وذكر نحوه).

أمالي الصدوق ٢٥٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

(١) الاختلاف إلى المساجد - خ ل.

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، قال: حدثنا الحسين ابن زيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة (وذكر مثله).

وتقدم في رواية الراوندي (٦) من باب (١٠) إسباغ الوضوء، من أبوابه، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث يكفرن الخطايا (وعد منها) انتظار الصلاة بعد الصلاة. وفي مرسلة فقيه (٣٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: فصليتها

في أول وقتها، فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجد الله عز وجل، وحمده، حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر، وكان من اهل عليين.

ويأتي في رواية منصور (١٦) من باب فضل التعقيب من أبوابه، قوله عليه السلام: من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف الله.

وفي مرسلة الصدوق (١٩) قوله: رجل دخل المسجد، فصلى، ثم عقب به انتظاراً للصلاة الأخرى، فهو ضيف الله، وحق على الله ان يكرم ضيفه. وفي مرسلة فقيه (١٧) من باب فضل الجماعة، من أبوابها، قوله عليه السلام: فاما الدرجات فإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة الخ. وفي رواية الخدري (١٨) ما يدل على أن انتظار الصلاة بعد الصلاة يكفر الخطايا.

وفي رواية عيسى (٢٢) من باب فضل صلاة الجمعة ما يدل على أن انتظار الصلاة بعد الصلاة من الدرجات.

وفي رواية الفضل (٥) من باب ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله عليه السلام: و من انتظر الصلاة فهو في الصلاة.

باب كراهة تخفيف الصلاة واستحباب اطالتها

٢٣٥ (١) كا ٧٤ - ج ١ - محمد بن يحيى، عن ييب ٢٠٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قام العبد في (١) الصلاة

فخفف صلاته، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اما ترون إلى عبدى، كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيرى، اما يعلم ان قضاء حوائجه (٢) بيدي.

٢٣٦ (٢) أمالي الطوسي ٦١ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رض) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم

القزويني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري، قال: حدثني أحمد بن

إبراهيم بن أحمد، قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني، قال:

حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر، قال حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن العبد إذا عجل، فقام لحاجته، قال: يقول الله تبارك وتعالى: اما يعلم عبدى انى انا أقضى الحوائج. ٢٣٧ (٣) تفسير القمي ٣٥ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: جعلت فداك! بماذا استوجب

إبليس من الله، ان أعطاه ما أعطاه، فقال لشيء كان منه شكر (ه - خ) الله عليه، قلت: وما كان منه جعلت فداك، قال: ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة.

٢٣٨ (٤) الكشي ٦٣ - حدثني محمد بن مسعود، قال: أخبرنا علي بن الحسن، قال: حدثني معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ان رجلا من أصحاب علي عليه السلام يقال له قيس: كان يصلى، فلما صلى ركعة اقبل اسود (سالخ - خ)

فصار في موضع السجود فلما نحى جبينه، عن موضعه تطوف الأسود في عنقه، ثم

(١) من - ييب.
(٢) الحوائج - كأخ.

انساب في قميصه، وانى أقبلت يوما من الفرع، فحضرت الصلاة، فنزلت فصرت إلى ثمامة فلما صليت ركعة، اقبل أفعى نحوه، فأقبلت على صلاتي، فلم أخففها ولم ينتقص منها شيء، فدنا منى، ثم رجع إلى ثمامة، فلما فرغت من صلاتي، و لم أخفف دعائي دعوت بعضهم (معي - خ) فقلت دونك الأفعى تحت الثمامة فقتله ومن لم يخف الا الله كفاه.

٢٣٩ (٥) مستدرک ٢٨٧ - السيد علي بن طاوس في كتاب أمان الاخطار
مرسلا: ان النبي (ص) قصد يوما من أهل الكتاب، قبل دخولهم في الذمة، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها وعاد من سفره، فبات في طريقه، وأشار إلى عمار ابن ياسر وعباد بن بشران يحرساه، فاقتسما الليل فكان لعباد بن بشر النصف الأول، ولعمار بن ياسر النصف الثاني، ونام عمار بن ياسر، وقام عباد بن بشر يصلى وقد تبعهم اليهودي يطلب امرأته، ويغتنم اهمالهما من التحفظ، فيفتك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنظر اليهودي إلى عباد بن بشر يصلى في موضع العبور، فلم يعلم في ظلام الليل هل هو شجرة أو أكمة أو دابة،

أو انسان فرماه بسهم فأثبته فيه، فلم يقطع عباد بن بشر الصلاة، فرماه بآخره فأثبته فيه فلم يقطع

الصلاة فرماه بآخر فخفف الصلاة، وأيقظ عمار بن ياسر، فرأى السهم في جسده، فعاتبه، فقال: هلا أيقظتني في أول سهم، فقال: كنت قد بدأت بسورة الكهف، فكرهت ان اقطعها، ولولا خوفا ان يأتي العدو على نفسي، ويصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأكون قد ضيعت ثغرا من ثغور المسلمين ما خففت من صلاتي، ولو أتى على نفسي فدفع العدو وعمار اراده.

٢٤٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فان صليت فخفف بهم الصلاة، وإذا كنت وحدك فثقل فإنها العبادة.

٢٤١ (٧) ثل ٢١٥ - البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ابن مسكان عن الحلبي وأبي بصير جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تخفيف الفريضة، وتطويل النافلة من العبادة.

وتقدم في رواية يزيد بن خليفة (٣٣) من باب فضل الصلاة، قوله عليه السلام:

وناداه ملك لوم يعلم هذا المصلى ما في الصلاة ما انفتل.
وفي رواية ابن مسلم (٣٤) قوله عليه السلام: لو يعلم المصلى من يناجي ما انفتل.
وفي رواية أبي حمزة (٣٥) قوله عليه السلام ايها المصلى! لو تعلم من ينظر إليك
ومن تناجيه ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا.
وفي غير واحد منه أيضا ما يقرب ذلك فليراجع.
وفي بعض أحاديث باب وجوب اتمام الصلاة وباب حرمة تضييعها ما يمكن
ان يستدل بها على ذلك.
ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.
وفي بعض أحاديث باب كيفية الصلاة وباب استحباب الاقبال وباب
استحباب إطالة القيام وباب استحباب إطالة الركوع وباب فضل السجود وإطالته
ما يدل على ذلك.
وفي رواية أم سليم من باب جواز إيماء المصلى من أبواب القواطع، قولها
وجئت إلى علي بن الحسين عليهما السلام وهو في منزلة قائما يصلى، قالت: فجلست
مليا
فلا ينصرف من صلاته فأردت القيام الخ.
وفي رسالة فقيه، من باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة،
من أبواب الجماعة، قوله: أيهما أفضل؟ أصلي في منزلي، فأطيل أو أصلي بهم
وأخفف، فكتب صل بهم، وأحسن الصلاة ولا تثقل.
وفي رواية دعائم (٦) من باب انه ينبغي للامام ان يخفف الصلاة، قوله عليه السلام:
إذا صليت وحدك فطول، فإنها العبادة.
وفي رواية أبي يعقوب من باب فضل النوافل من أبوابها، قوله عليه السلام: لو تعلم
من تناجى إذا ما انفتلت.

- ٩ -

باب استحباب إطالة الصلاة لمن اتاه الشيطان وقال إنك مرائي
٢٤٢ (١) الجعفریات ٣٣ - باسناده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم:

إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته، فقال: انك مرائي، فليطل أحدكم، وإذا كان
أحکم علی شیء من امر آخرته فليمكث وإذا كان علی شيء من امر الدنيا فليرجع (١)
وإذا دعيتم إلى العرسات، فأبطئوا، فإنه تذكّر الدنيا وإذا دعيتم إلى الجنائز، فاسرعوا،
فإنها تذكّر الآخرة.

قرب الإسناد ٤٢ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد عن جعفر، عن
أبيه، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا أتى الشيطان أحدكم، وهو في صلاته،
فقال: انك

مراي فليطل صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت فريضة (وذكر مثله).

- ١٠ -

باب عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها

٢٤٣ (١) كا ١٣٧ - علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحكم،
عن ربيع بن محمد المسلمي (٢) عن عبد الله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر
عليه السلام، قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بالصلاة عشر
ركعات، ركعتين ركعتين

فلما ولد الحسن والحسين، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع ركعات
شكرا لله، فأجاز الله

له ذلك، وترك الفجر، لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل وملائكة
النهار، فلما أمره الله بالتقصير في السفر، وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب
لم ينقص منها شيئا، وإنما يجب السهو، فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فمن شك في أصل

(١) فليرجع - مستدرک - فليرح - قرب الإسناد.

(٢) المسلمي خ.

الفرض في الركعتين الأوليين استقبل صلاته.
٢٤٤ (٢) فقيهه ٩٠ - سئل سعيد بن المسيب (عن - خ) علي بن الحسين عليهما
السلام، فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه، فقال
بالمدينة

حين ظهرت الدعوة، وقوى الاسلام، وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد،
زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين،
وفي العصر ركعتين

وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة
لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض
فكانت ملائكة النهار، وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة الفجر

فلذلك قال الله عز وجل: " وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " يشهده
المسلمون

وتشده ملائكة النهار وملائكة الليل.

العلل ١١٦ - حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
الحسن بن محبوب، قال: حدثنا هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد بن
المسيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام (مثله).
مستدرک ١٧٦ - العياشي في تفسيره، عن سعيد بن المسيب (مثله إلا أنه قال:
في العلل والمستدرک) على ما هم اليوم عليه.

٢٤٥ (٣) كا - الروضة ٣٣٨ - (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى
- معلق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد بن مسيب (١)
قال: سئلت علي بن الحسين عليهما السلام ابن كم كان علي بن أبي طالب عليه السلام
يوم

أسلم، فقال: أو كان كافرا قط، انما كان لعلي عليه السلام يوم (٢) بعث الله عز وجل
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عشر سنين، ولم يكن يومئذ كافرا، ولقد آمن بالله
تبارك وتعالى و

برسوله صلى الله عليه وآله وسلم وسبق الناس كلهم إلى الايمان بالله وبرسوله صلى الله
عليه وآله وسلم والى الصلاة بثلاث

سنين، وكانت أول صلاة صليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ركعتين
وكذلك فرض (٣)

الله تبارك وتعالى على من أسلم بمكة ركعتين ركعتين، وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصليها

-
- (١) المسيب - خ - .
(٢) حيث - خ - .
(٣) فرضها. خ

بمكة ركعتين، ويصليها علي عليه السلام معه بمكة ركعتين مدة عشر سنين، حتى
هاجر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وخلف عليا عليه السلام في أمور لم
يكن يقوم بها أحد غيره،
وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة في أول يوم من ربيع الأول،
وذلك يوم الخميس
من سنة ثلث عشرة من المبعث وقدم المدينة لا ثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع
الأول
مع زوال الشمس، فنزل بقبا، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم لم يزل
مقيما ينتظر عليا عليه السلام، يصلي الخمس صلوات، ركعتين ركعتين، وكان نازلا
على
عمرو بن عوف، فأقام عندهم بضعة عشر يوما، يقولون له: أتقيم عندنا، فنتخذ لك
مسجدا ومنزلا، فيقول: لا انى انتظر (قدوم - خ) علي بن أبي طالب وقد أمرته ان
يلحقني، ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم علي، وما أسرع ان شاء الله، فقدم علي عليه
السلام
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عمر بن عوف، فنزل معه.
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم عليه علي عليه السلام تحول من قبا
إلى بنى سالم بن
عوف، وعلي عليه السلام معه يوم الجمعة، مع طلوع الشمس فخط لهم مسجدا،
ونصب
قبلته، فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين، وخطب خطبتين، ثم راح من يومه إلى المدينة
على ناقته التي كان قدم عليها، وعلي عليه السلام معه لا يفارقه يمشي بمشيه، وليس
يمر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببطن من بطون الأنصار الا قاموا اليه يسألونه ان
ينزل عليهم، فيقول
لهم خلوا سبيل الناقة فإنها مأمورة، فانطلقت به، ورسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم
واضع لها زمامها،
حتى إذا انتهت إلى الموضع الذي ترى، وأشار بيده إلى باب مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم
الذي يصلى عنده بالجناز فوقفت عنده، وبركت ووضعت جرائها على الأرض،
فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقبل أبو أيوب مبادرا، حتى احتمل رحله،
فدخله منزله،
ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام معه، حتى بنى له مسجده

وبنيت له مساكنه، ومنزل
علي عليه السلام، فتحولا إلى منازلهما.
فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليهما السلام: جعلت فداك، كان
أبو بكر، مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اقبل إلى المدينة، فأين فارقه،
فقال: ان ابا بكر
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علي عليه
السلام، فقال له أبو بكر: انهض

بنا إلى المدينة، فانطلق بنا، فلا تقم ها هنا تنتظر عليا، فما أظنه يقدم عليك إلى شهر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كلاما أسرع، ولست أريم (١) حتى يقدم ابن عمي واخي في الله عز وجل وأحب (٢)

اهل بيتي إلى فقد وقاني بنفسه من المشركين (إلى أن قال): فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من علي عليه السلام، فقال: بالمدينة بعد

الهجرة بسنة، وكان لها يومئذ تسع سنين، قال: علي بن الحسين عليهما السلام: ولم يولد

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام الا فاطمة عليها السلام، وقد كانت

خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة، ومات أبو طالب عليه لاسلام بعد موت خديجة بسنة. فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأم المقام بمكة، ودخله حزن شديد، واشفق

على نفسه من كفار قريش فشكا إلى جبرئيل عليه السلام ذلك، فأوحى الله عز وجل إليه اخرج

من القرية الظالم أهلها، وهاجر إلى المدينة، فليس لك اليوم بمكة ناصر، وانصب للمشركين حربا، فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة.

فقلت له: فمتى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب (٣) الله عز وجل على المسلمين الجهاد (و - خ) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة سبع ركعات: في الظهر ركعتين، و

في الصعر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء، ولتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار، يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة

الفجر فلذلك، قال الله عز وجل: " وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " يشهد المسلمون، وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل.

٢٤٦ (٤) كما ج ١ - أصول ٢٦٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (عمر - خ) ابن أذينة عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام،

-
- (١) يقال: رام يريم إذا برح وزال من مكانه - النهاية.
(٢) أجل - خ.
(٣) فكتب - خ.

يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: ان الله عز وجل أدب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فأحسن أدبه، فلما

أكمل له الأدب (١) قال: " وانك لعلى خلق عظيم " ثم فوض اليه امر الدين والأمة ليسوس عباده، فقال عز وجل: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزال ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله.

ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة، فصارت عديلة (٢) الفريضة

لا يجوز تركهن الا في سفر (٣) وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة. ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله

عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر، وفرض الله تعالى في السنة صوم شهر رمضان. وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة، فأجاز

الله عز وجل له ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسكر من كل شراب، فأجاز الله تعالى له ذلك (كله - خ).

وعاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشياء وكرهها (و - خ) لم ينهاها نهى حرام، انما

نهى عنها نهى إعافة وكرهة، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصه واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه، ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما نهاهم

عنه نهى حرام ولا فيما امر به (امر - خ) فرض لازم فكثير المسكر من الأشربة نهى عنهم عنه نهى حرام (و - خ) لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحد تقصير

الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا، لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر، وليس لاحد ان يرخص ما لم يرخصه رسول

-
- (١) أدبه - خ ل.
(٢) عدیل - خ ل.
(٣) السفر - خ ل.

الله صلى الله عليه وآله وسلم فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر الله عز وجل ونهيه نهى الله عز وجل، ووجب على العباد التسليم له، كالتسليم لله تبارك وتعالى.

٢٤٧ (٥) اثبات الوصية ٩٠ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: آن الله جل و

علا لما عرج بي اليه، مثل أمتي في الطين من أولها إلى آخرها، فانا اعرف بهم من أحدكم بأخيه، وعلمني الأسماء كلها، وفرض على أمتة الصلاة في تلك الليلة.

وروى ان كان بعد مبعثه بخمس سنين، ففرضت خمسين ركعة، ثم ردت إلى سبع عشرة ركعة تخفيفا عن أمته.

وروى احدى عشرة ركعة، ففرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست ركعات، وأضافها

إلى تلك وهي التي تسقط في السفر.

٢٤٨ (٦) أمالي الطوسي ٥٤ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي

ابن الحسن الطوسي (ره) قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا الشريف

أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم العلوي العباسي، قال: حدثنا محمد بن

أحمد بن محمد المكتب، قال: حدثنا ابن محمد الكوفي، قال: حدثنا علي بن

الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من شهر نفسه

بالعبادة فاتهموه على دينه، فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة للناس، ثم قال: إن

الله تعالى انما فرض على الناس في اليوم واللييلة سبع عشرة ركعة من أتى بها

لم يسأله الله عز وجل عما سواها، وانما أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إليها مثلها لئتم بالنوافل

ما يقع فيها من النقصان، وان الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم، ولكنه

يعذب على خلاف السنة.

٢٤٩ (٧) الدعائم ٢٤٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر صلاة الفريضة

سبع عشرة ركعة في اليوم واللييلة، ثم قال والسنة ضعفا ذلك جعلت وقاء (١) للفريضة

ما نقص العبد، أو غفلة أو سها عنه من الفريضة أتمه بالسنة.

٢٥٠ (٨) وفيه ٢٥٠ - عنه عليه السلام، قال: ما أحب ان اقصر تمام احدى وخمسين

ركعة في كل يوم ولييلة، قيل: وكيف ذلك قال: ثمان ركعات قبل الظهر، وهي صلاة

الزوال، وصلاة الأوابين حين تزل الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثم صلاة الفريضة، ولا صلاة بعد ذلك إلى غروب (١) الشمس ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة، ثم يصلي بعدها صلاة السنة أربع ركعات وبعد العشاء ركعتان من جلوس، تعدان بركعة واحدة، لأنا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: صلاة الجالس لغير علة على النصف من صلاة القائم، ثم صلاة

الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة مثلاً الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع إحدى وخمسين

ركعة في كل يوم وليلة.

٢٥١ (٩) العلل ١١٧ - أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد قال: حدثنا حملان (٢) بن الحسين، قال: حدثنا إبراهيم بن مخلد، عن أحمد بن إبراهيم، عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله القزويني، قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام: لاي علة تصلي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ قال: لان الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثليها، فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بركعة.

٢٥٢ (١٠) النخصال ١٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد ابن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق (رض) قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن

حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول، قال حدثني أبو معاوية، عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: هذه شرايع الدين لمن تمسك بها، وأراد الله هذا إسباغ الوضوء (إلى أن قال) وصلاة الفريضة الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة

(١) حتى تغرب - خ ل.

(٢) حمدان - خ ل.

الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر، وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر. ٢٥٣ (١١) العيون ٢٦٥ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار (رض) بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا علي بن محمد بن

قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان (فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) والصلوات (١) الفريضة الظهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة والسنة أربع، وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل (فريضة - ثل) العصر وأربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة (٢) تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات، تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر.

ثل ٢١٨ - ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ٤١٧ - مرسلا نحوه. ٢٥٤ (١٢) العيون ٣٠٨ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، قال: حدثنا أبي (٣) قال: حدثني أحمد بن علي الأنصاري، قال: سمعت رجاء بن أبي الضحاك

يقول: بعثني المأمون في اشخاص علي بن موسى الرضا عليه السلام (إلى أن قال:) فإذا

(١) الصلاة - خ ل.

(٢) مستدرك ١٨٤ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم

الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون الإبل مستدرك ١٩٦ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي نحوه وزاد وذلك لأنهم كانوا يعتمون بالحلب اي يؤخرون حلبها إلى أن يقيم الليل ويسمون الحلبه العتمة باسم عتمة الليل وعتمته ظلامه انما أوردناه وما قبله لما فيهما من تفسير العتمة.

(٣) حدثني أبي عن أحمد - خ ل.

زالت الشمس (جد وضوئه و - ثل) قام فصلى ست ركعات، يقرأ في الركعة الأولى الحمد، وقل يا ايها الكافرون (١) وفي الثانية الحمد وقل هو الله (٢) ويقرأ في الأربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كل ركعتين ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع، وبعد القراءة ثم يؤذن، ويصلى ركعتين، ثم يقيم، ثم يصلى الظهر. فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهله ما شاء الله، ثم سجد سجدة الشكر، يقول فيها مئة مرة: شكرا لله فإذا رفع رأسه، قام فصلى ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد ويسلم في كل ركعتين، ويقنت في الثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة، ثم يؤذن، ثم يصلى ركعتين، ويقنت في الثانية، فإذا سلم (أ - خ) قام وصلى العصر فإذا سلم جلس في مصلاه، يسبح الله ويحمده ويكبره ويهله ما شاء، ثم سجد سجدة (الشكر - ثل) يقول فيها مئة مرة حمدا لله. فإذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلاثا باذان وإقامة، وقنت في الثانية قبل الركوع، وبعد القراءة، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهله ما شاء الله، ثم يسجد سجدة الشكر، ثم يرفع رأسه، ولم يتكلم حتى يقوم ويصلى أربع ركعات بتسليمتين، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، وكان يقرأ في الأولى من هذه الأربع الحمد، وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ويقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد، وقل هو الله أحد، ثم يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله، ثم يفطر، ثم يلبث حتى يمضى من الليل قريب من الثلث، ثم يقوم فيصلى العشاء الآخرة أربع ركعات، و يقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة. فإذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عز وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهله ما شاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر، ثم يأوى إلى فراشه. فإذا كان الثلث الأخير من الليل، قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار فاستاك، ثم توضأ، ثم قام إلى صلاة الليل، فيصلى ثمان ركعات، ويسلم في كل

(١) والحمد - خ ل.

(٢) التوحيد - خ ل.

ركعتين يقرأ في الأوليين فيها (١) في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة.

ثم يصلى صلاة جعفر ابن أبي طالب أربع ركعات، يسلم في كل ركعتين، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح، ويحتسب بها من صلاة الليل، ثم يقوم فيصلى الركعتين الباقيتين، يقرأ في الأولى الحمد وسورة الملك، وفي الثانية الحمد وهل أتى على الإنسان، ثم يقوم فيصلى ركعتي الشفع، يقرأ في كل ركعة منهما الحمد مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلم قام وصلّى ركعة الوتر يتوجه فيها، ويقرأ فيها الحمد

(مرة - خ) وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الفلق مرة واحدة، وقل أعوذ برب الناس مرة واحدة، ويقنت فيها قبل الركوع، وبعد القراءة (إلى أن قال) فإذا سلم جلس في التعقيب ما شاء، فإذا قرب من الفجر، قام فصلّى ركعتي الفجر، يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، فإذا طلع الفجر اذن، وأقام وصلّى الغداة ركعتين، فإذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس، ثم سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار - الخبر.

٢٥٥ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ - اعلم يرحمك الله: ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة (فريضة - خ) وأربع وثلاثون ركعة سنة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب

ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر (إلى أن قال) والنوافل في الحضر مثلاً الفريضة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فرض

على ربي سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي، وأهل بيتي، وشيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والتام منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس، وهي صلاة الأوابين، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين، وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة، وهو صلاة الذاكرين، وركعتان بعد عشاء

(١) منها - خ.

الآخرة من جلوس يحسب بركعة من قيام وهو صلاة الشاكرين، وثمان ركعات صلاة الليل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الراغبين، وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين.

٢٥٦ (١٤) صا ٢١٨ - أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن يب ١٣٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ - محمد (بن يحيى - يب صا) عن محمد

ابن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان (١) قال: سئل عمرو ابن حريث ابا عبد الله عليه السلام، وانا جالس، فقال له جعلت فداك: أخبرني عن صلاة رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ثماني (٢) ركعات (بعد (٣) صا خ)

الزوال وأربعاً الأولى (٤) وثمانى (٥) بعدها وأربعاً (٦) العصر وثلثا المغرب و أربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثمانى (٧) صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة، فقال: لا ولكن يعذب على ترك السنة.

٢٥٧ (١٥) صا ٢١٨ - بهذا الاسناد، عن يب ١٣٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل ابن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة احدى (٨) وخمسون ركعة،

منها: ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة (وهو قائم الفريضة منها سبع (٩) عشرة ركعة - كا صا) والنافلة أربع وثلثون ركعة.

٢٥٨ (١٦) كا ١٢٣ - يب ١٣٥ - محمد بن الحسن (الصفار - يب) عن سهل (بن زياد - يب) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلى أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلى خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو؟ حتى اعلم بمثله، فقال: أصلي واحدة و

خمسين (ركعة - يب) ثم قال: امسك وعقد بيده الزوال ثمانية وأربعاً بعد الظهر،

(١) حسان - كأخ - حنان بن سدير - صا خ.

(٢) ثمان - خ ل كا.

(٣) قبل - يب خ.

(٤) الأولى - صا خ ل.

- (٥) ثمان - خ ل كا.
(٦) أربع - صا.
(٧) ثمان - خ ل كا.
(٨) أحد وخمسون - يب - كا خ.
(٩) سبعة عشر ركعة - كا خ ل.

وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء (١) الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود، تعدان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة، فلذلك أحد (٢) وخمسون (ركعة - يب).

٢٥٩ (١٧) صا ٢١٨ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن يب ١٣٤ - محمد ابن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني كا ١٢٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبد الرحمن - يب صا) قال: حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص (٣) (القمي - يب صا) قال: قلت للرضا عليه السلام كم الصلاة من ركعة، قال:

احدى (٤) وخمسون ركعة كا ١٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله (وفى النسخة المطبوعة محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله) ٢٦٠ (١٨) كا ١٣٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن اليساري عن الفضل ابن أبي قرّة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الخمس والواحدة

ركعة، فقال: ان ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، ولكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة.

٢٦١ (١٩) الخصال ٨٥ - ج ٢ - العلل ١١ ط (حدثنا - الخصال): أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى (٥) عن إبراهيم بن إسحاق،

عن محمد بن الحسن بن شمون (٦) عن أبي هاشم (الخادم - العلل) قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة خمسين (٧) ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها، قال: لان (٨) ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة (فجعل

(١) العشاء - خ.

(٢) احدى وخمسون - يب خ.

(٣) الأشعري - يب صا.

(٤) أحد - يب.

(٥) عيسى - العلل خ ل.

(٦) ميمون - الخصال.

(٧) ولا يخفى ان هذه تكون احدى وخمسين ركعة

أيضا على ما في العلل فقله خمسين سهو.

(٨) ان - الخصال.

لكل ساعة ركعتين - العلل) وما (١) بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق (٢) غسق (فجعل للغسق ركعة - العلل).

٢٦٢ (٢٠) العلل ٩٧ - العيون ٢٥٤ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة) عن الفضل بن شاذان النيسابوري في حديث العلل، فان قال: فلم جعل أصل الصلاة ركعتين ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان، ولم يزد على بعضها شيء، قيل: لان أصل الصلاة انما هي ركعة واحدة، لان أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد، فليست هي بصلاة (٣) فعلم الله عز وجل: ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها وتامها، والاقبال عليها، فقرن إليها ركعة أخرى، ليتم بالثانية ما نقص من الأولى ففرض الله عز وجل أصل الصلاة ركعتين، ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العباد لا (٤) يؤدون هاتين الركعتين بتمام

ما امروا به وكمالها (٥) فضم إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الأولتين ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الافطار والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخف عليهم. ولان تصير ركعات الصلاة في اليوم واللييلة فردا (٦) ثم ترك

الغداة على حالها، لان الاشتغال في وقتها أكثر والمبادرة إلى الحوائج فيها أعم، و لان القلوب فيها أخلى من الفكر (بالليل - العيون) لقلة معاملات الناس بالليل وقلة الاخذ

والاعطاء، فالانسان فيها اقبل على صلاته منه في غيرها (٧) من الصلوات، لان الفكرة أقل لعدم العمل من الليل (إلى أن قال) فان قال: فلم جعل صلاة السنة أربعاً وثلاثين ركعة قيل: لان الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة.

(١) فيما - الخصال.

(٢) القرص - الخصال.

(٣) صلاة - العلل

(٤) ما - العيون.

(٥) بكمالها - العلل.

(٦) وترا - العيون.

(٧) من غيره - العلل.

٢٦٣ (٢١) صا ٢١٨ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد،
عن يب ١٣٤ محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن
أبي

عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير، قالوا
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
من التطوع مثلي الفريضة،
ويصوم من التطوع مثلي الفريضة.

٢٦٤ (٢٢) مستدرك ١٧٦ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته، عن
عيسى بن مهدي الجوهري والحسين بن غياث، والحسن بن مسعود، والحسين بن
إبراهيم، وحنان بن حنان، وطالب بن إبراهيم بن حاتم، والحسن بن محمد بن
سعيد، ومحجل بن أحمد بن الحبيب، وعسكر مولى أبي جعفر عليه السلام، والريان
مولى الرضا عليه السلام وجماعة تبلغ نيف وسبعين رجلا خرجوا إلى سر من رأى لتهنية
أبي محمد عليه السلام بولادة المهدي عليه السلام في حديث طويل قال أبو محمد
عليه السلام: ان الله عز وجل
أوحى إلى جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني خصصتك وعلياً وحججني
منه إلى يوم القيامة،

وشيعتكم بعشر خصال صلاة احدى وخمسين - الخبر.
٢٦٥ (٢٣) مستدرك ١٧٦ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات
الظاهرة، عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن هوزة، عن إبراهيم بن
إسحاق، عن عبد الله بن حماد بن هاشم الصيدأوي، عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما من رجل من فقراء شيعتنا، الا وليس عليه
تبعة، قلت جعلت

فذاك، وما التبعة؟ قال من الإحدى والخمسين (١) ركعة، ومن صوم ثلاثة أيام
من الشهر، فإذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم، ووجوههم مثل القمر ليلة
البدر. الخبر.

٢٦٦ (٢٤) ثل ٢١٩ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة.

(١) خمسين - ظ.

عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن عمران،
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير،
قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا اهل الورع والاجتهاد وأهل الوفاء والأمانة وأهل
الزهد

والعبادة (و - خ) أصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل،
الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، ويحجون البيت ويجتنبون كل محرم.
٢٦٧ (٢٥) يب ١٧ مزار - روى عن أبي محمد العسكري عليه السلام، أنه قال:
علامات المؤمن خمس: صلاة الخميس، وزيارة الأربعين، والتختم في اليمين،
وتعفير الجبين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم،
مصباح الشيخ ٥٥١ - روى عن أبي محمد العسكري عليه السلام، أنه قال: علامات
المؤمن خمس: صلاة الإحدى وخمسين (وذكر مثله).

٢٦٧ (٢٦) الكشي ٩١ - حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثنا محمد بن
عيسى بن عبيد، قال حدثني يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة ومحمد بن
قولويه، والحسين بن الحسن (بن بندار - ثل) قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال:
حدثني هارون، عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن
والحسين عن عبد الله بن زرارة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ منى على
والدك السلام،

وقل له انى انا أعيبك دفاعا منى عنك، وعليك بصلاة الستة والأربعين (إلى أن قال)
والذي أتاك ب أبو بصير من صلاة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج
وما امرنا به من أن يهل بالتمتع، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم
ولا يخالف شىء منه الحق ولا يضاده، والحمد لله رب العالمين.

٢٦٩ (٢٧) مستدرک ١٧٤ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ٣٠٣
عن الصادق عليه السلام في وصيته لعبد الله بن جندب يا بن جندب انما شيعتنا يعرفون
بخصال شتى

بالسخاء وبالبدل (١) للاخوان، وبان يصلوا الخميس ليلا ونهارا - الخبر.
٢٧٠ (٢٨) كا ١٢٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

(١) البدل - خ.

سنان يب ١٣٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن (محمد ابن - كا) ابن عمير، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من (١)

الصلاة، فقال: تمام الخمسين.

كا ١٢٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان (مثله) ٢٧١ (٢٩) كا الروضة ٧٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار يب ٣٨٣ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (٢) عليه السلام يقول (٣) كان

في وصية النبي (٤) صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام (ان قال - كا) يا علي أوصيك في نفسك بخصال،

فاحفظها (عنى - كا) ثم قال: اللهم أعنه.

اما الأولى: فالصدق (و - كا) لا تخرجن من فيك كذبة ابدا.

والثانية: الورع (و - كا) لا تجترى (٥) على خيانة (٦) ابدا.

والثالثة: الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه.

والرابعة: كثرة البكاء (من (٧) خشية عز وجل - كا فقيه) بينى لك بكل

دمعة (ألف - يب كا) بيت في الجنة.

والخامسة: بذلك (٨) ما لك ودمك دون دينك.

والسادسة: الاخذ بستتي في صلاتي وصومي (٩) وصدقتي (و - يب كا)

اما الصلاة: فالخمسون ركعة، واما الصيام فثلاثة (أيام - فقيه كا) (في الشهر (١٠) الخميس - يب فقيه) في اوله والأربعاء (١١) في وسطه والخميس في آخره.

واما الصدقة فجهدك حتى تقول: قد أسرفت، ولم تسرف، وعليك بصلاة

الليل وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال (وعليك

(١) عن يب.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام - يب.

(٣) قال يب.

(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يب.

(٥) تجترى - يب.

(٦) جنابة - كأخ.

(٧) لله عز وجل - يب

(٨) بذل - فقيه.

(٩) صيامي - يب فقيه.

(١٠) في كل شهر خميس - كا.

(١١) أربعا - يب فقيه.

بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال - يب كا) وعليك بتلاوة القرآن على كل حال
وعليك برفع يديك في صلاتك (١) وتقليهما (بكلتيهما - فقيه) (و - يب كا) عليك
بالسواك عند كل وضوء (وكل صلاة - يب فقيه) (و - يب كا) عليك بمحاسن
الاخلاق فار كبها، ومساوى (٢) الاخلاق، فاجتنبها فان لم تفعل، فلا تلو من (٣)
الا نفسك.

فقيهه ٤٠٥ - الحسين بن سعيد، قال حدثني (٤) الحسين بن علوان عن
عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: لعلي عليه السلام يا علي
(فذكر مثله).

المحاسن ١٧ - البرقي عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أوصيك يا علي في نفسك بخصال:
فاحفظها (وذكر
نحوه الا انه اسقط قوله: اما الصلاة فالخمسون ركعة، في النسخة التي بأيدينا،
ولكنه في الوسائل مضبوط).

٢٧٢ (٣٠) يب ١٣٤ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن
مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلاة النافلة ثمان
ركعات

حين تزول الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، و
أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيهما مئة آية قائما
أو قاعدا، والقيام أفضل، ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل،
تقرأ في صلاة الليل بقل هو الله أحد، وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الأوليين (٥)
وتقرأ في سايرها (٦) ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلث ركعات، تقرأ
فيها جميعا قل هو الله أحد، وتفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر،

(١) الصلاة - فقيه.

(٢) عليك بمساويها - فقيه.

(٣) فلا تلم - فقيه.

(٤) حدثنا - خ.

(٥) الأولتين - خ.

(٦) سايرهما - خ ل.

تقرء في الأولى منهما: قل يا ايها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد.
٢٧٣ (٣١) يب ١٣٤ - محمد بن يعقوب: عن كا ١٢٤ - محمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان يب ١٣٥ - أحمد بن
محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن الحرث (١) (بن المغيرة - يب ١٣٤ كا)
النصري، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (٢): صلاة النهار ست عشرة
ركعة

ثمان إذا زالت (الشمس - يب ١٣٤ - كا) وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد
المغرب، يا حارث لا تدعهن (٣) في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء (الآخرة -
يب ١٣٤ - كا) كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلى ثلث عشر ركعة من الليل.

٢٧٤ (٣٢) العلل ١١٧ - أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرني القاسم بن
محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن
حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: لاي علة
أوجب

رسول الله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، ولأي علة رغب
في وضوء المغرب كمال (٤) الرغبة ولأي علة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب
ولأي علة كان يصلى صلاة الليل في آخر الليل، ولا يصلى في أول الليل، قال: لتأكيد
الفرائض، لان الناس لو لم يكن (الا - خ) أربع ركعات (الظهر - ثل) لكانوا
مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك
لكثرته، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته، وذلك لأنهم يقولون
ان سوفنا، وتريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب،
يقولون: حتى نتوضأ، يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات
التي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة

(١) الحارث - خ.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول - يب ١٣٥.

(٣) لا تدعها - يب ١٣٥.

(٤) كل - ثل.

الفجر فلتلك (١) العلة وجب هذا هكذا.

٢٧٥ (٣٣) كا ١٢٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر.

٢٧٦ (٣٤) مستدرک ١٩٤ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: حدثني محمد بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة،

منها: ركعتا الغداة ركعتين التي (٢) عند الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى قبل طلوع الفجر.

٢٧٧ (٣٥) يب ١٣٥ - صا ٢١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب، قال: سئلت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد (٣) إلى الله عز وجل

من الصلاة؟ قال: ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة قال: أو ترى أحدا كان اصدع بالحق منه.

الكشي ٩٥ - حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن إسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمرو (٤) بن سعيد ابن الزيات، عن يحيى بن محمد بن أبي حبيب، قال: سئلت الرضا عليه السلام (وذكر نحوه).

٢٧٨ (٣٦) يب ١٣٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلاة، فقال: ثمان ركعات

الزوال، وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة، قال: نعم، فقال أبو الخطاب: أفرأيت ان قوى فزاد، قال: فجلس، وكان

(١) فلذلك - خ.

(٢) اللتين - ظ.

(٣) العبد - يب.

(٤) عمر - ثل.

متكيا، فقال: ان قويت فصلها، كما كانت تصلي، وكما ليست في ساعة من النهار، فليست في ساعة من الليل، ان الله عز وجل يقول: " ومن آناء الليل فسبح ".
٢٧٩ (٣٧) يب ١٣٥ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام انى رجل تاجر اختلف واتجر، فكيف لي بالزوال، والمحافظة

على صلاة الزوال، وكم تصلى، قال: تصلى ثمان ركعات، إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلى بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة، منها: الوتر ومنها: ركعتا الفجر، فتلک سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وانما هذا كله تطوع، و ليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر، وان تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخيران يدوم عليه.

٢٨٠ (٣٨) يب ١٣٥ - صا ٢١٩ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار، فقال: الذي

يستحب أن لا يقصر عنه (١) ثمان ركعات، عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان ومن (٢) السحر ثمان (٣) ركعات، ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.

٢٨١ (٣٩) يب ١٣٤ - صا ٢١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا تصل أقل من أربع (٤) وأربعين (ركعة - يب) قال: ورأيت (٥) يصلى بعد العتمة أربع ركعات.

(١) لا ينقص منه - خ ل صا.

(٢) في - صا.

(٣) ثمانى - صا.

(٤) أربعة - خ صا.

(٥) فرأيت - صا.

٢٨٢ (٤٠) يب ١٣٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، قال: سئلت ابا عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار، فقال: ومن يطيق

ذلك، ثم قال: ولكن الا أخبرك كيف اصنع انا؟ فقلت بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب، قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العتمة، ثم ينام، وقال: بيده هكذا، فحركها،

قال ابن أبي عمير: ثم وصف (الامام - خ) كما ذكر أصحابنا.

٢٨٣ (٤١) يب ١٣٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٤ - الحسين بن محمد (الأشعري - كا) عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، قال: سألته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها.

٢٨٤ (٤٢) الكشي ٢١٤ - حدثني حمدويه بن نصير، قال: حدثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال:

وحدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبد الله

القمي على أبي عبد الله عليه السلام، فأوصاه بأشياء (إلى أن قال)، فإذا كان الشمس من ها هنا

من العصر، فصل ست ركعات.

٢٨٥ (٤٣) يب ١٣٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال (١) لا غير اني أصلي بعدها ركعتين، ولست احسبها من صلاة الليل.

وتقدم في رواية الطبرسي (٣٥) من باب (٢) فرض الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها، قوله تعالى: وجعلتها خمسا في خمسة أوقات، وهي احدى وخمسون ركعة. وفي رواية ابن الفضيل (١٩) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة قوله عليه السلام: أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا.

ويأتي في رواية زرارة (١) ومرسلة فقيه (٣) من الباب التالي ما يدل على ذلك.

(1 · ξ)

وفي رواية فضيل (٥) من باب (٣٠) أوقات النوافل من أبواب المواقيت، قوله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة.

وفي رواية زرارة (١٧) قوله عليه السلام: انهما (اي ركعتي الفجر) من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة.

وفي رواية ابن الحكم (٤) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها قوله: صلاة النهار ست عشرة ركعة.

وفي رواية القاسم بن الوليد (٥) ورواية سيف (٦) نحوه.

وفي رواية معاوية (١٦) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من أبواب (٧) القبلة، قوله عليه السلام: ثم يصلى الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح.

وفي رواية أبي يعلى (١) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الاذن والإقامة بنافلة من أبواب (ظ) الأذان قوله عليه السلام: يؤذن للظهر على ست ركعات، ويؤذون للعصر

على ست ركعات بعد الظهر.

وفي رواية الحلبي (٤) ما يدل على أن نافلة الصبح الركعتان

وفي رواية جابر (١٩) وعبد الرحمن (٢٠) من باب (٨) وجوب الجهر

بالبسمة من أبواب (١٢) القراءة، قوله عليه السلام: وبما يعرف شيعته قال: بصلاة الإحدى وخمسين.

وفي رواية صفوان (٦) من باب (١٣) السور التي تقرأ في الفرائض من

أبواب القراءة قوله عليه السلام: صلاة الأوابين الخمسون وفي أكثر أحاديث باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل ما يناسب الباب.

وفي رواية الجوهرى (٥) من باب (١) استحباب القنوب في جميع الصلوات

قوله عليه السلام: فجعلوا صلاة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلاة الإحدى وخمسين.

وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٦) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب

من أبواب (١٧) التعقيب ورواية إبراهيم (٤) من باب (٢٠) ما يجزى من الاضطجاع

بعد ركعتي الفجر، ورواية الحميري (١٣) من باب (٢٣) فضل سجدة الشكر وكثير من أحاديث أبواب (٢١) صلاة الجمعة وأبواب (٢٣) الجماعة، وأبواب (٢٥) صلاة المسافر وأبواب (٢٦) النوافل، ما يدل على المطلوب، وإنما تركنا ذكرها تفصيلاً، لأن ركعات الفرائض والنوافل من الضروريات.

أبواب مواقيت الصلاة

- ١ -

باب جوامع أوقات الفرائض اليومية ونوافلها وإتيان جبرئيل بها وعلة جعلها في أوقات مختلفة

قال الله تبارك وتعالى في سورة ١١ هودى ١١٤: وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين.

وفي سورة (١٧) الاسراء ٨٠: أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهود.

وفي سورة (٢٠) طه ١٣٠: فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى.

وفي سورة (٣٠) الروم ١٦: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون - ١٧ وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون.

وفي سورة (٥٠) ق ٣٩: فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ٤٠ ومن الليل فسبحه وأدبار السجود.

٢٨٦ (١) يب ٢١٠ - صا ٢٦٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

عن موسى بن بكر عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال (١) (النهار - يب)

قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات، فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفياء ذراعين، صلى العصر، وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق، دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق، دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل، وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلي ثلث عشر (٥ - يب) ركعة منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة.

٢٨٧ (٢) مستدرک ١٨٧ - اختصاص المفيد ٢١٣ - عن محمد بن أحمد العلوي، قال: حدثنا أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن قول الله: "الم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب" الآية، فقال: ان للشمس أربع سجعات كل يوم وليلة (قال - خ) فأول سجدة إذا صارت في طرف الأفق حين يخرج الفلك من الأرض، إذا رأيت البياض المضيء في طول السماء قبل أن يطلع الفجر، قلت: بلى جعلت فداك، قال: ذلك الفجر الكاذب، لان الشمس تخرج ساجدة و هي في طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها، طلع الفجر، ودخل وقت الصلاة، و اما السجدة الثانية، فإنها إذا صارت (في وسط القبة وارتفع النهار ركدت قبل الزوال، فإذا صارت - خ) بحذاء العرش ركدت وسجدت، فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبة، فيدخل وقت صلاة الزوال، واما السجدة الثالثة، فإنها، إذا غابت من الأفق خرت ساجدة، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل،

(١) زالت - صا.

كما انها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال زوال النهار (قال العلامة المجلسي رحمة الله عليه بعد ايراد الخبر: اعلم أنه سقط من النسخ احدى السجديات، و الظاهر أنه كان هكذا: فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب، واما السجدة الرابعة، فإذا صارت في وسط القبة تحت الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل).

٢٨٨ (٣) فقيهه ٤٦ - قال أبو جعفر (الباقر - خ) عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يصلي من النهار شيئاً، حتى يزول الشمس، فإذا زالت، صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء، ويستجاب (فيها - خ) الدعاء وتهب الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا كان (١) الفىء ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين أخراوين، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء (٢) الفىء ذراعاً.

ثم لا يصلى بعد العصر شيئاً حتى تئوب الشمس، فإذا آبت وهو ان تغيب، صلى المغرب ثلاثاً، وبعد المغرب أربعاً، ثم لا يصلى شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى فراشه، ولم يصل شيئاً

حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل، صلى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، و يفصل بين الثلث بتسليمة، ويتكلم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلى ركعتي الفجر قبيل الفجر، وعنده وبعيده، ثم يصلى ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه صلاة (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله عز وجل عليها.

٢٨٩ (٤) مستدرک ١٨٧ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية قال: كتب

(١) فاء - خ ل.

(٢) كان - خ.

(٣) صلوات - خ.

أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر وذكر الكتاب بطوله، وفيه انظر

صلاة الظهر فصلها لوقتها لا تعجل بها عن الوقت، لفراغ ولا تؤخرها عن الوقت لشغل، فان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلاة، فقال: اتاني جبرئيل

فأراني وقت الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر، وهي بيضاء نقية، ثم صلى المغرب حيث غربت (١) ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح، فأغلس به، والنجوم مشبكة، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا يصلى قبلك، فان

استطعت، ولا قوة الا بالله ان تلتزم السنة المعروفة، وتسلك الطريق الواضح الذي اخذوا، فافعل لعلك تقدم عليهم غدا.

٢٩٠ (د) مستدرک ١٨٨ - المفيد رحمة الله عليه في مجالسه، عن علي بن محمد بن جيش الكاتب، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد ابن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي

إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى محمد بن أبي بكر، ثم ارتقب وقت الصلاة، فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقات الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل

فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن، ثم اتاني وقت العصر، فكان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجوم مشبكة، فصل لهذه الأوقات، والزم السنة المعروفة والطريق الواضح - الخبر.

أمالي ابن الطوسي ١٩ - بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلاة، عن أبي إسحاق الهمداني فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر، حين ولاه

مصر، فان رجلا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أوقات الصلاة (وذكر مثله) إلا أنه قال: ثم أراني وقت العصر.

(11)

٢٩١ (٦) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٧ - الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة، فاتاه حين زالت الشمس، فأمره فصلى (١) الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة، فأمره فصلى العصر، ثم اتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق، فأمره فصلى العشاء، ثم اتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة، فأمره فصلى الظهر، ثم اتاه حين زاد في الظل (٢) قامتان فأمره فصلى الصعر، ثم اتاه حين غربت الشمس، فأمره فصلى المغرب، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل: فأمره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح، فأمره فصلى الصبح، ثم قال ما بينهما وقت. مستدرک ١٨٩ - الشهيد رحمة الله عليه في أربعينه بإسناده عن الصدوق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن معاوية بن وهب أو معاوية

ابن عمار عن الصادق عليه السلام نحوه.

يب ٢٠٨ - صا ٢٥٧ - الحسن بن محمد، عن أحمد بن أبي بشير (٣) عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام، وذكر (مثل حديث أبي

خديجة (٤) - يب) إلا أنه قال: بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين.

يب ٢٠٨ - صا ٢٥٧ - عنه، عن ابن رباط عن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وساق الحديث مثل الأول (٥) وذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة اقدام.

(١) ان يصلى - خ صا.

(٢) من الظل - يب خ ل.

(٣) بشر - خ.

(٤) مثله - صا - كذا في نسخ التهذيب، والظاهر أن لفظة أبي خديجة صدرت عن قلم الشيخ مكان ابن وهب سهوا وزاغ بصره عن ذلك الحديث إلى سابقة الذي أوردناه في باب التوسعة، والشهادة على ذلك أنه ذكر هذه الخبر في الاستبصار بعد رواية ابن وهب ثم قال وذكر مثله.

(٥) اي حديث ابن وهب.

٢٩٢ (٧) يب ٢٠٨ - صا ٢٥٨ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا) عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاعلمه مواقيت الصلاة، فقال: صل (١) الفجر حين ينشق الفجر، وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعينها، وصل المغرب إذا سقط القرص، وصل العتمة (٢)

إذا غاب الشفق، ثم اتاه (جبرئيل عليه السلام - خ صا) من الغد فقال: أسفر بالفجر، فأسفر، ثم اخر

الظهر حتى (٣) كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعينها، وصل المغرب قبل سقوط الشفق، وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت، وأفضل الوقت اوله (٤) ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا انى اكره ان

أشق على أمتي لأخرتا إلى نصف الليل يب وقال: قلت له: ان أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: فقال: براء إلى الله ممن يفعل هذا متعمدا.

٢٩٣ (٨) كا ٧٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله. انا وحمران بن أعين، فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو قال: يزعم أن

مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي وضعها، فقال أبو عبد الله

عليه السلام: فما تقول أنت؟ قلت: إن جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الأول بالوقت الأول و

في اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال: جبرئيل عليه السلام ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

يا حمران، ان زرارة يقول: ان جبرئيل عليه السلام: انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وصدق زرارة انما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به

الكشي ٩٦ - حدثني حمدويه، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير

- (١) صلى - خ صا (في جميع المواضع).
- (٢) العشاء - خ ل صا.
- (٣) حين - صا.
- (٤) أول الوقت أفضله - صا.

عن ابن أذينة عن زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران (وذكر نحوه).

٢٩٤ (٩) مستدرک ١٨٩ - عوالي اللئالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أمني

جبرئيل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفىء على الشراك، ثم صلى الصعر حين صار كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، ثم صلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل الشيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل الشيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبرئيل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

٢٩٥ (١٠) مستدرک ١٨٧ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات باسناده، عن الأصبع بن نباتة قال: قال علي عليه السلام في خطبة: الصلاة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح إلا به، فوقت صلاة الفجر حين يزائل المرء ليله، و

يحرم على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ يكون ذلك مثلك، وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك، ذلك حين تكون على حاجبك الأيمن، مع شروط الله في الركوع والسجود، ووقت العصر تصلى والشمس بيضاء نقية قد ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها، ووقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس وافطر الصائم، ووقت صلاة العشاء حين يسق الليل و يذهب حمرة الأفق إلى ثلث الليل. فمن نام عند ذلك، فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت الصلاة " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقتا " .

٢٩٦ (١١) نهج البلاغة ٩٧٧ - ومن كتاب له عليه السلام إلى امراء البلاد في معنى الصلاة، اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مريض العنز، و صلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيه فرسخان، و

صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاج وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتانين.

٢٩٧ (١٢) مستدرک ١٨٩ - العياشي عن زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء إلى غسق الليل إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر، يعني: القراءة ان قرآن الفجر كان مشهودا.

قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس الليل والنهار من الملائكة، قال: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا السبحة التي جرت به السنة امامها، وقرآن الفجر، قال: ركعتا الفجر، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ووقتهن للناس.

٢٩٨ (١٣) مستدرک ١٨٩ - وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: زوالها إلى غسق الليل إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات، وضعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووقتهن للناس، وقرآن الفجر صلاة الغداة.

٢٩٩ (١٤) مستدرک ١٨٩ - كتاب درست ابن أبي منصور، عن ابن مسكان عن الحلبي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: دلوك الشمس زوال النهار من نصفه، وغسق الليل زوال الليل من نصفه،

قال: تفرض فيما بين هذين الوقتين أربع صلوات، قال: ثم قال: " وقرآن الفجر، ان قرآن الفجر كان مشهودا " يعني صلاة الغداة يجتمع فيها حرس الليل والنهار من الملائكة.

٣٠٠ (١٥) تفسير القمي ٣٨٦ - واما قوله: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: دلوكها زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر صلاة الغداة: " ان قرآن الفجر كان مشهودا " قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، ثم قال: " ومن

الليل فتهجد به نافلة لك " قال: صلاة الليل.

٣٠١ (١٦) مستدرک ١٨٨ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته،
عن نيف وسبعين رجلا تقدم ذكر بعضهم، عن أبي محمد عليه السلام في حديث
طويل،

قالوا: فقام ابن الخليل القيسي، فقال: يا سيدنا الصلوات الخمس أوقاتها سنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو منزلة في كتاب الله تعالى، فقال يرحمك الله ما
استن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا ما امره الله به، فاما أوقات الصلاة فهي عندنا أهل البيت، كما فرض الله على
رسوله،

وهي أحد وخمسون ركعة في ستة أوقات أبينها لكم في كتاب الله عز وجل في قوله:
" أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل " وطرفاه (١) صلاة الفجر وصلاة العصر و
التزليف من الليل ما بين العشاءين.

وقوله عز وجل: " يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم و
الذين لم يبلغوا الحلم ثلث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء " فبين صلاة الفجر وحد صلاة الظهر وبين صلاة
العشاء الآخرة، لأنه لا يضع ثيابه للنوم الا بعدها.

وقال الله تعالى: " يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى
ذكر الله " واجمع الناس على أن السعي هو إلى صلاة الظهر، ثم قال تعالى: " أقم
الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " فأكد بيان الوقت وصلاة العشاء من أنها في
غسق الليل، وهي سواده، فهذا أوقات الخمس الصلوات.

٣٠٢ (١٧) فقيه ٤٣ - روى عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: جاء
نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان مما
سأله (انه - خ)

قال (له - خ): أخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس
الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار، فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم: ان

الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها، زالت الشمس فيصبح كل
شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلى على فيها ربي جل
جلاله

(11e)

ففرض (١) الله على وعلى أمتي فيها الصلاة، وقال: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا أو راکعا أو قائما، الا حرم الله عز وجل جسده على النار.

واما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة، فأخرجه الله عز وجل من الجنة، فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأمتي، فهي من أحب الصلوات إلى الله عز وجل، وأوصاني ان احفظها من بين الصلوات.

واما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام، وكان ما بين ما اكل من الشجرة، وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمأة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كآلف سنة مما (٢) بين العصر إلى العشاء، وصلى آدم عليه السلام ثلث ركعات لخطيئة، وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته، ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على أمتي، وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى: " فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون " .

واما صلاة العشاء الآخرة، فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلاة لتنور القبر، وليعطيني وأمتي النور على الصراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي.

واما صلاة الفجر، فان الشمس إذا طلعت تطلع على قرني (٣) شيطان فأمرني ربي عز وجل: ان أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر

(١) وفرض - خ.

(٢) ما - خ ل.

(٣) قرن - خ ل.

لتسجد أمتي لله عز وجل، وسرعتها أحب إلى الله عز وجل، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار (معا - خ).

أمالي الصدوق ١١٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، عن عمه محمد ابن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال) قال اليهودي: الذي كان أعلمهم، يا محمد اني أسئلك عن

عشر كلمات (إلى أن قال) فأخبرني عن الله لاي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس موافيت (وذكر نحوه).

المحاسن ٣٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال الحسن بن علي

ابن أبي طالب عليه السلام: جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا في حديث سئله عنه طويلا:

يا محمد وأخبرنا لأي شيء (وذكر نحوه).

العلل ١٢٠ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، عن (عمه - خ) محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن علي بن الحسين الرقي، عن عبد الله

ابن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جده الحسن ابن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله أعلمهم

من مسائل، فكان فيما سأله ان قال: أخبرني عن الله عز وجل: لاي شيء فرض هذه الخمس صلوات في خمس موافيت على أمتك؟ (وذكر نحوه)

الاختصاص ٣٥ - المفيد حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسين ابن مهران، قال حدثني الحسن (١) بن عبد الله، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد

(١) الحسين - خ ل -

عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن ذكر عليه السلام ان أعلمهم سأله عن أشياء إلى أن قال
يا محمد فأخبرني عن الثالث لاي شيء وقت هذه الخمس صلوات في خمس مواقيت
على
أمتك (وذكر نحوه).

٣٠٣ (١٨) العيون ٢٥٦ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة في حديث
العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها إلى الرضا عليه السلام، فان قال: فلم جعلت
الصلوات في هذه الأوقات، ولم تقدم ولم تؤخر، قيل: لان الأوقات المشهورة
المعلومة التي تعم اهل الأرض، فيعرفها الجاهل، والعالم أربعة: غروب الشمس
مشهور معروف، تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم، تجب عنده
العشاء
(الآخرة - خ) وطلوع الفجر مشهور معلوم، تجب عنده الغداة وزوال الشمس مشهور
معلوم، تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات
الأربعة،

فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها.
وعلة أخرى: ان الله عز وجل أحب ان يبدء الناس في كل عمل أولاً بطاعته
وعبادته، فامرهم أول النهار ان يبدؤا بعبادته، ثم ينتشروا فيما أحبوا من مرمة
دنياهم، فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النهار، وتركوا ما كانوا فيه
من الشغل وهو وقت يضع (١) الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشغلون بطعامهم و
قيلولتهم، فامرهم ان يبدؤا أولاً بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظهر، ثم يتفرغوا
لما أحبوا من ذلك، فإذا قضوا وطهرهم، وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدؤوا
أيضاً بعبادته (٢) ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم العصر، ثم
ينتشرون فيما شاؤوا من مرمة دنياهم، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم، وعادوا إلى
أوطانهم ابتدؤوا أولاً بعبادة ربهم، ثم يتفرغون لم أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم
المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا بن مشتغلين أحب ان يبدؤوا أولاً
بعبادته وطاعته، ثم يصيرون إلى ما شاؤوا ان يصيروا اليه من ذلك، فيكونوا قد بدؤوا
في كل عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه، و

(١) يقع - خ.
(٢) بطاعته - خ.

(118)

لم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبتهم.
فان قال: فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين
الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر، قيل:
لأنه

ليس وقت على الناس أخف ولا أيسر ولا أحرى ان يعم فيه الضعيف والقوى بهذه
الصلاة

من هذا الوقت وذلك أن الناس عامتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات
والذهاب في الحوائج وإقامة الأسواق، فأراد (الله - خ) أن لا يشغلهم عن طلب
معاشهم ومصلحة

دنياهم، وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعر به ولا ينتبهون (١) لوقته لو
كان

واجبا ولا يمكنهم ذلك فخفف الله تعالى عنهم (ولم يكلفهم - ثل) ولم يجعلها في
أشد الأوقات

عليهم ولكن جعلها في أخف الأوقات عليهم، كما قال الله عز وجل: " يريد الله بكم
اليسر

ولا يريد بكم العسر " (إلى أن قال) فان قال: فلم جعل صلاة السنة في أوقات مختلفة
ولم تجعل في

وقت واحد قيل: لان أفضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالأسحار
فأحب ان يصلى له في كل هذه الأوقات الثلاثة، لأنه إذا فرقت السنة في أوقات شتى
كان أدائها أيسر وأخف من أن تجمع كلها في وقت واحد.

العلل ٩٨ - بالاسناد المتقدم في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان
ونسبها إلى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير.

٣٠٤ (١٩) البحار ج ٢ - ٢٤ كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، قال: و
ونسبها إلى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير.

٣٠٤ (١٩) البحار ج - ٢٤ كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، قال: و
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن علة مواقيت الصلاة، ولم فرضت في خمسة أوقات
مختلفة

ولم لم تفرض في وقت واحد، فقال عليه السلام: فرض الله صلاة الغداة لأول ساعة من
النهار

وهي سعد وفرض الظهر لست ساعات من النهار، وهي سعد وفرض العصر لسبع
ساعات من النهار، وهي سعد وفرض المغرب لأول ساعة من الليل، وهي سعد و
فرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل، وهي سعد فهذه إحدى العلل لمواقيت
الصلاة، ولا يجوز ان تؤخر الصلاة من هذه الأوقات السعد، فتصير في أوقات النحوس.

وتقدم في رواية إسماعيل بن جابر (٣٢) من باب (٧) عدم حجية القياس من أبواب المقدمات في كتاب الطهارة.

(١) يتنبهون - خ.

وفى رواية الجعفریات (٢) من باب (١٥) وجوب الصلاة على المرأة إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها من أبواب الحيض في كتاب الطهارة.
وفى رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها.
وفى رواية ابن بي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على ذلك.
- ٢ -

باب ان لكل صلاة وقتين وأولهما أفضلهما، وانه يكره تأخير الصلاة عن أول الوقت الا لعذر.

٣٠٥ (١) يب ١٤٥ - صا ٢٤٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية ابن عمار، أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لكل صلاة وقتان (و - يب صا) أول الوقت أفضلهما (١).

٣٠٦ (٢) فقه الرضا (٢) وجاء ان لكل صلاة وقتين أول وآخر كما ذكرناه في أول الباب وأول الوقت أفضلهما.

٣٠٧ (٣) صا ٢٤٤ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٤٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (٢) عليه السلام

قال: سمعته يقول: لكل صلاة وقتان وأول (٣) الوقت أفضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين (٤) وقتا الا في عذر من غير علة (٥)

(١) أفضله - يب صا.

(٢) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب صا.

(٣) فأول - خ ل صا.

(٤) آخر الوقت - كا خ ل.

(٥) الا في علة من غير عذر - صا - فلا يخفى ان قوله من غير علة قيد لعدم اتيان الصلاة في آخر الوقتين.

٣٠٨ (٤) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة
عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لكل صلاة وقتان: وأول الوقتين
أفضلهما

(و - صا) وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل (١) الصبح السماء و
لا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ووقت المغرب
حين تغيب (٢) الشمس إلى أن تشبك النجوم، وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين
وقتا، الا من عذر أو علة.

٣٠٩ (٥) الدعائم ١٦٦ - روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه قال: لكل صلاة وقتان: أول وآخر، فأول الوقت أفضله، وليس لاحد ان يتخذ
آخر الوقتين: وقتا الا من علة، وانما جعل آخر الوقت للمريض، والمعتل، ولمن
له عذر، وأول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله (والعفو لا يكون الا من
التقصير - خ) وان الرجل ليصلى في (غير - خ) الوقت وان ما فاته من الوقت خير
له من اهله وماله.

٣١٠ (٦) كا ٧٧ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن
يب ٢١٠ - صا ٢٤ د - ٢٧٠ - علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز،
عن

زيد الشحام، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: ان جبرئيل
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها.

٣١١ (٧) كا ٧٧ - ورواه - (٣) عن زرارة والفضيل، قال: قال أبو
جعفر عليه السلام: ان لكل صلاة وقتين غير المغرب، فان وقتها واحد ووقتها وجوبها،
ووقت فوتها سقوط الشفق.

وروى أيضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق.

٣١٢ (٨) يب ٢٠٩ - صا ٢٤٥ و ٢٦٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن
محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه
السلام

يقول: ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوات كلها
فجعل لكل صلاة

(١) يتجلى - يب.

(٢) تجب - يب خ - تحجب - صا خ ل.

(٣) وروى هذه الرواية في كا بعد رواية زيد الشحام السابق والظاهر أن الضمير في
قوله رواه يرجع إلى حريز.



(۱۲)

وقتین الا المغرب، فإنه جعل لها وقتا واحدا.
٣١٣ (٩) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله
ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان جبرئيل عليه السلام أتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في
الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.
٣١٤ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢ - وقال: إن الرجل قد يصلى في وقت و
ما فاته من الوقت خير له من اهله وماله.
٣١٥ (١١) كا ٧٦ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر
ابن محمد الأزدي يب ١٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر
ابن محمد، قال: فقيه ٤٤ - قال أبو عبد الله - (١) عليه السلام لفضل الوقت الأول
علي
الأخير (٢) خير للرجل (٣) من ولده وماله.
قرب الإسناد ٢١ - حدثنا أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد
الأزدي مثله.
مستدرک ١٨٥ - علي بن طاوس في فلاح السائل من كتاب مدينة العلم
للصدوق باسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
ثواب الاعمال ٢٠ - حدثني محمد بن موسى رحمة الله عليه، قال: حدثني
عبد الله بن جعفر بن محمد، عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف، عن
بكر بن محمد الأزدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله كما في الفقيه)
٣١٦ (١٢) يب ١٤٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى

(١) قال الصادق - فقيه.

(٢) علي الآخر - فقيه - خ ل.

(٣) للمؤمن - يب فقيه - قرب الإسناد - مستدرک.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن فضل الوقت الأول على الآخر (١) كفضل الآخرة على الدنيا.

ثواب الاعمال ٢٠ - الهداية ٢٩ - مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله. مستدرك ١٨٥ - علي بن طاوس في فلاح السائل من كتاب مدينة العلم للصدوق بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣١٧ (١٣) يب ١٣٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صا ٢٤ ذ - الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن ابان، عن سعيد بن الحسن، قال: فقيه ٤٤ - قال أبو جعفر (٢) عليه السلام أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما (٣).

مستدرك ١٨٥ - الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول (لم نجد لها في الهداية).

٣١٨ (١٤) يب ١٤٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضة في أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس، حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأول. ثواب الاعمال ٢٠ - أبي (٥) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد ابن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله.

٣١٩ (١٥) يب ١٤٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن حماد (٤) عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر (٥)

(١) الأخير - يب.

(٢) قال الصادق - فقيه.

(٣) أفضلها - خ صا.

(٤) محمد بن زياد - يب (بدل حماد).

(٥) أبو عبد الله - يب خ ل.

اعلم أن أول الوقت ابدا أفضل فعجل (١) الخير (٢) ما استطعت وأحب الاعمال إلى الله عزو جل ما داوم - (٣) العبد عليه وان قل. آخر السرائر (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله) قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر مثله كما في يب).

٣٢٠ (١٦) العيون ٢٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات، عن الفضل بن شاذان، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن في حديث محض الاسلام و الصلاة في أول الوقت أفضل.

٣٢١ (١٧) الخرائج ٢٠٣ - عن إبراهيم بن موسى القزاز قال: كنت يوما بمشهد الرضا عليه السلام بخراسان فألححت على الرضا في طلبتي منه، فخرج يستقبل بعض الطالبين، وجاء وقت الصلاة فمال إلى قصر هناك، فنزل تحت شجرة (٤) بقرب القصر وانا معه، وليس معنا ثالث، فقال: اذن، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض أصحابنا، فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها من غير علة

ابدا. بأول الوقت، فإنه أفل، فأذنت وصلينا - الخبر.

٣٢٢ (١٨) الخصال ١٥١ - (في حديث شرايع الدين بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات) والصلاة يستحب في أول الأوقات.

٣٢٣ (١٩) كا ٧٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يب ١٤٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل، أو وسطه، أو آخره، فقال: اوله ان (٥) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال - كا) ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل.

(١) فتعجل - يب.

(٢) بالخير - كا.

(٣) ما دام - يب.

(٤) صخرة - خ.

(٥) قال - يب.

٣٢٤ (٢٠) ثل - علي بن موسى بن طاوس في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى، عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في اخباره عن لقمان، وإذا جاء وقت

الصلاة، فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين (قال في الوسائل في ذيل هذا الحديث) القول وروى ابن طاوس بمعناه عدة أحاديث.

٣٢٥ (٢١) يب ١٤٠ - صا ٢٦٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحب الوقت إلى الله عز وجل

اوله حين يدخل وقت الصلاة، فصل الفريضة، فان لم تفعل، فإنك في وقت منهما (١) (جميعا - يب خ) حتى تغيب الشمس.

٣٢٦ (٢٢) يب ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الاعمال، فما أحب ان يصعد عمل أول من عملي، ولا يكتب في الصحيفة أحد أول منى.

٣٢٧ (٢٣) يب ٢١٣ - احمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك، فصلها، فإنك لا تدري ما يكون.

٣٢٨ (٣٤) فقه الرضا ٢ - ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ.

الهداية ٢٩ - وقال الصادق عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدثان (وذكر مثله).

٣٢٩ (٢٥) فقيه ٤٤ - قال (الصادق عليه السلام) أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو (٢) لا يكون الا من ذنب.

٣٣٠ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٣ - وقد قيل أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله.

(١) منها - صا - خ ل.

(٢) يحتمل ان يكون هذا من كلام الصدوق (ره) ويحتمل ان يكون من كلام الإمام عليه السلام كما تقدم في نسخة من الدعائم.

٣٣١ (٢٧) وفيه (٢) اعلم يرحمك الله ان لكل صلاة وقتين أول وآخر، فأول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله.

ونروى ان لكل صلاة ثلاثة أوقات: أول وأوسط وآخر، فأول الوقت رضوان الله وأوسطه عفو الله وآخره غفر ان الله، وأول الوقت أفضله.

٣٣٢ (٢٨) تفسير القمي ٧٤٠ - في تفسير قوله تعالى: " فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون " عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الذي يؤخرها من أول وقت إلى آخره من غير عذر.

٣٣٣ (٢٩) مجمع البيان - الماعون - روى العياشي بالاسناد، عن يونس ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى، " الذين هم عن صلاتهم ساهون "

أهي وسوسة الشيطان، فقال: لا، كل أحد يصيبه هذا، ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلى في أول وقتها.

٣٣٤ (٣٠) مجمع البيان - النور (في قوله تعالى: " رجال لا تلهيهم تجارة " الخ) روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: انهم قوم، إذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم اجرا ممن يتجر.

مستدرک ١٨٥ - العياشي في تفسيره، عن يونس بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣٣٥ (٣١) فقه الرضا (٢) وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت وقتا، وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر.

٣٣٦ (٣٢) وفيه (٢) وانما جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر الوقت رخصه للضعيف لحال علته ونفسه وماله، وهي رحمة للقوى الفارغ لعة الضعيف والمعلول وذلك أن الله قد فرض الفرائض على أضعف القوم قوة ليسعى فيها الضعيف والقوى، كما قال الله تبارك وتعالى: " فما استيسر من الهدى " وقال: " فاتقوا الله ما استطعتم " فاستوى الضعيف الذي لا يقدر على أكثر من شاة، والقوى الذي يقدر على أكثر من

شاة إلى أكثر القدرة في الفرائض، وذلك لان لا يختلف (١) الفرائض، ولا تقام على حد، وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القوى، ولا يفرق عند ذلك بين القوى والضعيف، فلما إن لم يجز ان يفرض على الضعيف المعلول، فرض القوى الذي هو غير معلول (و - خ) لم يجز ان يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولا (٢) ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوي فيها القوى (و - خ) الضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه ورحمة منه للقوى لعله الضعيف ويستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوى والضعيف.

٣٣٧ (٣٣) كا ١٦٤ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة تحضر، وقد وضع الطعام، قال: إن كان في أول الوقت يبدء بالطعام، وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك، فتعيد الصلاة فابدء بالصلاة.

يب ٣٦٣ - بهذا الاسناد مثله الا ان فيه قد مضى من الوقت، خاف تأخيرها فليبدأ بالصلاة.

وتقدم في أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب (١) فضلها و فرضها ما يدل على استحباب اتيان الصلاة في أول وقتها وكراهة تأخيرها عنه. وفي كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن لكل صلاة وقتين. ويأتي في رواية أبي بصير (١٥) من باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة من أبواب (٢) المواقيت قوله: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله، فقلت: كيف

اصنع بالثمانى ركعات، قال: خفف ما استطعت.

وفي أحاديث باب (١٤) استحباب الدعاء والعمل الصالح عند الزوال ما يناسب ذلك.

وفي بعض أحاديث باب (١٦) انه إذا غاب القرص دخل وقت المغرب، ما يدل على بعض المقصود.

(١) لا تخلف - خ ل.

(٢) محمولا - خ.

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٢٢) ان الصلاة مما وسع فيه قوله عليه السلام: وان الوقت وقتان الصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما اخر الا

صلاة الجمعة، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد. وفي رواية دعائم (١٦) من باب (٢٥) ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، قوله عليه السلام ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت الوقت الا لعذر أو لعدة، وأول الوقت أفضل.

وفى أحاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة، ما يستفاد منه تأكد استحباب اتيان الفريضة في أول وقتها.

وفى رواية جميل (١) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة من أبوابها (٢٤) ما يدل على فضل الصلاة في أول وقتها. وفي رواية علي بن جعفر (١٣) ورواية إسماعيل (١٢) من باب (٢٧) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس من أبوابها (٢١) قوله عليه السلام: لكل صلاة وقتان. وفي رواية زريق (٢١) ما يدل على فضل الصلاة في أول الوقت.

- ٣ -

باب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ويمتد إلى غروب الشمس وتختص الظهر من اوله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره قال الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء - ٨٠ - أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهود. ٣٣٨ (١) صا ٢٤٥ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن ييب ٢٠٥ - الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثني محمد ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سمعته يقول (وذكر مثله).

يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال (وذكر مثله).

٣٣٩ (٢) مستدرک ١٨٥ - الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: إذا زالت الشمس، دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر.

٣٤٠ (٣) آخر السرائر ٣ - (نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر) احمد، قال: حدثني المفضل، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقرآن الفجر ركعتا الفجر.

٣٤١ (٤) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من نوادر تصنيف محمد بن علي بن محبوب) عن الحسين، عن أحمد القروي، عن ابان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.

٣٤٢ (٥) يب ٢٠٨ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حد معروف، فقال: لا.

٣٤٣ (٦) كا ١٢٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: كنت انا ونفر من أصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة، فارتحلنا ونحن نشك في الزوال، فقال: بعضنا لبعض، فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال، ثم نصلي، ففعلنا، فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام، فقلت أتى القطار، فرأيت محمد بن إسماعيل،

فقلت له: صليتم، فقال لي امرنا جدي (١) فصلينا الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحلنا، فذهبت إلى أصحابي، فأعلمتهم ذلك.

٣٤٤ (٧) يب ١٣٨ - ١٤٠ - سعد بن عبد الله (عن أحمد بن محمد بن عيسى - يب ١٤٠) عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا، عن القاسم بن عروة صا ٢٦٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صا ٢٤٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن فقيه ٤٤ - عبيد بن زرارة قال: سئلت (٢) ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس (فقد - صا - ٢٤٦) دخل وقت الظهر والعصر جميعا، الا ان هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

٣٤٥ (٨) يب ١٤٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم ابن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس.

٣٤٦ (٩) كا ٧٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، الا ان هذه قبل هذه. كا و (روى - خ) سعد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعا عن القاسم (و خ) أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله.

(وفيه كذا في كا) دخل وقت الظهر والعصر جميعا، وزاد ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس.

٣٤٧ (١٠) يب ١٤٠ - صا ٢٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

(١) جدنا - خ ل.

(٢) سئل (ابا عبد الله عليه السلام) عبيد بن زرارة - فقيه

ابن محمد بن أبي نصر عن الضحاک بن زید (١) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

في قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها (من - يب) زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان، أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه.

يب ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه.

مستدرک ١٩٠ - العياشي في تفسيره، عن عبيد بن زرارة مثله (كما في يب).

٣٤٨ (١١) يب ١٤١ - صا ٢٦١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (٢) إذا غربت الشمس (فقد - يب) دخل

وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن هذه قبل هذه.

٣٤٩ (١٢) يب ١٣٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٧١ - زرارة (٣)

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر وإذا (٤)

غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.

٣٥٠ (١٣) كا ٧٧ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن يب ٢١٠ - صا ٢٧٠ - سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام:

(١) يزيد - صا.

(٢) قال في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين - صا خ ل.

(٣) روى زرارة أنه (أي أبو جعفر عليه السلام) قال - فقيه.

(٤) فإذا - فقيه.

ذكر أصحابنا انه: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و (وقت - خ صا) العصر وإذا غربت (الشمس - خ كا) دخل وقت المغرب والعشاء (١) الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر، وان وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق، و (آن - صا) آخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض، في أفق المغرب.

٣٥١ (١٤) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - الحسن بن محمد بن سماعة (عن الميثمي وغيره - يب) عن معاوية بن وهب، قال: سألته، عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس، قال: لا بأس به.

٣٥٢ (١٥) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى صليت الظهر في يوم غيم،

فانجلت، فوجدتني، صليت حين زال (٢) النهار، قال: فقال: لا تعدوا لا تعد. آخر السرائر ٢٠ - (نقلا من كتاب عبد الله بن بكير) الحسين، حدثني عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين، قال: صليت يوما بالمدينة (وذكر نحوه). ٣٥٣ (١٦) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٦ - عنه، عن عبد الله (٣) بن جبلة، عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة (أو النوم - يب)

حين تزول الشمس (هل يصلى (٤)) الأولى حينئذ، قال: لا بأس به. ٣٥٤ (١٧) يب ٢٠٨ - صا ٢٧٣ - ٢٦٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان ابن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن فقيه ٧٤ - أبي عبد الله (٥) قال: لا يفوت الصلاة، من أراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب (٦) الشمس، ولا صلاة

(١) وعشاء الآخرة - يب.

(٢) زوال - خ.

(٣) عبد الرحمن بن جبلة - صا خ ل.

(٤) فجعل يصلى - يب.

(٥) قال الصادق عليه السلام - فقيه.

(٦) تغرب - خ فقيه.

الليل حتى يطلع الفجر (ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس - يب صا).
آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) أحمد بن علي
بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن
زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (كما في يب والاستبصار).
٣٥٥ (١٨) يب ١٤٠ - صا ٢٦١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد
ابن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى،
قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول وقت العصر إلى غروب الشمس.
٣٥٦ (١٩) يب ١٤٠ - صا ٢٦١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد
ابن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن
الصلت

عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد، وهو داود بن فرقد، عن بعض
أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر
حتى

يمضي مقدار ما يصلى (١) المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى (المصلى - صا) أربع ركعات،
فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.
٣٥٧ (٢٠) الدعائم ١٦٧ - رويها، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
آخر وقت (صلاة - خ) العصر ان تصفر الشمس.

٣٥٨ (٢١) يب ٢١٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن
إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه قال: في الرجل يؤخر الظهر
حتى يدخل وقت العصر، انه يبدء بالعصر ثم يصلى الظهر.
وتقدم في رواية أبي جميل (٦) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب (٣)
النجاسات في كتاب الطهارة ما يظهر منه، انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر.
وفي أحاديث باب (١٥) وجوب الصلاة على المرأة، إذا كانت طاهرة
بمقدار أدائها من أبواب (٩) الحيض، في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك.

(١) صلى - يب خ.

وفى رواية زرارة (٢) من باب (٢) فرض الصلاة من أبواب (١) فضلها و
فرضها، قوله عليه السلام: لأنه لو صليها قبل أن تغيب كان وقتا، وليس صلاة أطول
وقتا من
صلاة العصر.

وفى روايته الأخرى (٤) نحوه.

وفى رواية الديلمي (٥٠) قوله عليه السلام: انظر إلى الزوال حتى نصلي.

وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (٥) وجوب المحافظة على الوسطى،
قوله عليه السلام: وانما يحافظ أصحابنا على الزوال من اجلها (اي صلاة الظهر).
وفى أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت
ما يدل على ذلك.

وفى رواية سعيد (١٣) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: أول الوقت
زوال الشمس.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وغير واحد من أحاديث باب (٥) تحديد
وقت الظهرين بالاقدام ما يدل على بعض المقصود.

وفى كثير من أحاديث باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام وأحاديث
باب (٦) تحديد وقتها بالذراع وباب (٧) تحديد وقتها بالقامة ما بظاهره يخالف
الباب وان كان فيهما شاهد جمع.

وفى كثير من أحاديث باب (٩) حكم الابراء بالصلاة ما يظهر منه ان الشمس
إذا زالت دخل الوقت، الا ان الابراء مستحب في الحر.

وفى أحاديث باب (١٠) حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس ما يدل على
آخر وقت العصر وأفضله.

وفى رواية سماعة (٢) من باب (١١) معرفة الزوال، قوله عليه السلام:
فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر.

وفى رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام: أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس.
وفى رواية الفراء (١) ورواية ابن مختار (٢) من باب (١٣) التعويل
في دخول الوقت على صياح الديك ما يدل على أنه إذا زالت الشمس دخل
وقت الصلاة.
وفى أحاديث باب (٢٢) ان الصلاة مما وسع فيه وباب (٢٣) جواز الجمع
بين الظهرين ما يدل على حكم الباب.
وفى رواية الحلبي (٦) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض،
قوله عليه السلام: وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخرها، فيفوته، فيكون قد
فاتناه جميعا.
وفى كثير من أحاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل الوقت ما يدل على أنه
إذا زالت الشمس دخل الوقت.
وفى رواية محمد بن الحسن (٣) من هذا الباب، قوله عليه السلام: لان أصلي
الظهر في وقت العصر أحب إلى من أن أصلي قبل أن تزول الشمس.
وفى رواية سماعة (٤) منه، قوله عليه السلام: فإنك تصلي في وقت العصر
خير لك من أن تصلي قبل أن تزول (وظاهر ان المراد بوقت العصر الوقت المخصوص
ويحتمل ان يكون المراد وقت فضيلتها المشترك بينهما).
وفى رسالة ذكرى (٥) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه في وقت
قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس، فقد
أدرك العصر.
وفى رواية علي بن أحمد (٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من صلاة العصر
ركعة
واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها.
وفى عدة من أحاديث باب (٩) كراهة الصلاة في البيداء من أبواب (٥)
المكان ما يدل على آخر وقت العصر.
وكذا فى رواية ابن العطاء (٥) من باب (١١) جواز الصلاة في السباخ ما يدل على أنه
إذا زالت الشمس دخل الوقت.

وفي رواية المفضل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفة من أبواب (٦) المساجد، قوله: ثم انقطع حديث أبي عبد الله عليه السلام عند ذلك، عند زوال الشمس

فقام، فصلى الظهر، ثم العصر.

وفي رواية ابن الربيع (٤٧) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) ورواية جعفر (٦) من باب (١٢) ما يختص بالزوال من التعقيب من أبوابه (١٧) ورواية الدعائم (٤) من باب (٢٩) وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام من أبواب (٢٤) الجماعة، ما يدل على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقت.

وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمى عليه من أبواب (٢٠) القضاء، قوله: الرجل يغمى عليه نهاراً، ثم يفيق قبل غروب الشمس

فقال عليه السلام: يصلى الظهر والعصر.

وفي رواية العلاء (١٥) قوله عليه السلام: ان أفاق قبل غروب الشمس، فعليه قضاء يومه هذا.

ويلا حظ باب (٢٧) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس من أبوابها (٢١) و باب (٤١) عدد النافلة يوم الجمعة، لأنهما يناسبان الباب.

وكذا باب (٢١) حكم صلاة من دخل عليه الوقت وهو في السفر من أبواب (٢٦) صلاة المسافر، فان بعضها يدل على أن وقت الظهر هو الزوال.

وفي رواية معاوية من باب (١) وجوب الاحرام للحج ورواية معاوية من باب وقت الخروج من منى إلى عرفة، ما يدل على بعض المقصود.

- ٤ -

باب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وإذا

صليها دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة

صليها دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة

٣٥٩ (١) يب ١٣٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ - محمد بن يحيى، عن

سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس (فقد - يب) دخل وقت الظهر،
الا ان

بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.
كا ٧٦ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن
المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراعة
فقال أبو عبد الله: الا أنبئكم بايين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر (و
ذكر مثله).

(كا ٧٦ - روى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى، عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة، عن
منصور مثله وفيه إليك، فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وان
طولت

فحين تفرغ من سبحتك - خ ط).

٣٦٠ (٢) يب ١٣٩ - صا ٢٥٠ - بهذا الاسناد، عن الحرث بن مغيرة النضري
وعمر بن حنظلة عن (١) منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر (٢) - الشمس بالمدينة
بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: الا أنبئكم بايين من هذا! قال: (٣) قلنا بلى:
جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر، الا ان بين يديها
سبحة، وذلك إليك، فان أنت خففت (سبحتك - يب) فحين تفرغ من سبحتك،
وان أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك.

٣٦١ (٣) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان
ابن يحيى، عن الحرث بن المغيرة، عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس
عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: يا عمر الا أنبئك بايين من هذا، قال: قلت: بلى
جعلت فداك

- (١) و - صا.
(٢) نقيس - صا.
(٣) قالوا - خ ل.

قال: إذا زالت الشمس فقد وقع (وقت - صا) الظهر الا ان بين يديها سبحة، وذلك إليك، فان أنت خففت (سبحتك - صا) فحين تفرغ من سبحتك، وان طولت فحين تفرغ سبحتك.

٣٦٢ (٤) يب ١٣٩ - صا ٢٦٠ - محمد بن يعقوب عن كا ٧٦ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا، قلت ذكر

انك قلت (١) ان أول (وقت - صا) صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر

وهو قول الله عز وجل: " أقم الصلاة لدلوك الشمس " فإذا زالت الشمس لم يمنعك (٢)

الا سبحتك، ثم لا تزال في وقت (الظهر - كا خ) إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وذلك المساء، قال صدق.

٣٦٣ (٥) يب ١٣٩ - صا ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عيسى ابن أبي منصور، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس

فصليت سبحتك، فقد دخل وقت الظهر.

٣٦٤ (٦) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر

ابن (٣) مثنى العطار، عن حسين (٤) بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس، فصل ثمان (٥) ركعات، ثم صل

الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طولت، فصل العصر.

٣٦٥ (٧) كا ٧٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي الظهر، فقال صل الزوال ثمانية

ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طالت، أو قصرت، ثم صل العصر.

(١) تقول - صا.

(٢) يسعك - صا خ ل.

(٣) عن - صا خ ل.

(٤) حسن - يب خ ل.

(٥) ثمانى - صا.

(١٣٨)

٣٦٦ (٨) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام، روى عن (بعض - صا) آباءك القدم والقدمين والأربعة والقامة والقامتين، وظل مثلك والذراع والذراعين، فكتب

عليه السلام: لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين (١) وبيّن

يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان (٢) شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل (صلاة - يب خ) الظهر، فإذا فرغت، كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات (و - خ صا) إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر.

٣٦٨ (٩) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصولتين الا ان بين يديها سبحة وإن شئت طولت وإن شئت قصرت.

٣٦٨ (١٠) مستدرک ١٨٥ - العياشي في تفسيره، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

في حديث، قال عليه السلام: وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا

السبحة التي جرت بها السنة امامها.

٣٦٩ (١١) فقيهه ٤٤ - سئل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام، من وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، فإذا فرغت من سبحتك، فصل الظهر متى (ما - خ) بدا لك.

٣٧٠ (١٢) قرب الإسناد ٨٦ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر قال: سئلت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن وقت الظهر، قال: إذا

زالت الشمس، فقد دخل وقتها، فصل إذا شئت بعدان تفرغ من سبحتك.

٣٧١ (١٣) كا ٧٦ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك قال: إذا صليت الظهر، فقد دخل وقت العصر، الا ان بين يديها سبحة، فذلك إليك، إن شئت طولت، وإن شئت قصرت.

(١) الصلاة - الظهر - خ صا.

(٢) ان - صا.

٣٧٢ (١٤) الدعائم ١٦٦ - ورويناه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر الا قضاء (النافلة - خ) السبحة التي اتت بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء

طول إلى أن يمضى قدمان، وان شاء قصر.

٣٧٣ (١٥) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت وفضله،

فقلت: كيف اصنع بالثمان ركعات، قال خفف ما استطعت.

٣٧٤ (١٦) يب ٣٢٠ - الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر

صلاة، وان شاء اخرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير أن أفضل ذلك أن يصلها في أول وقتها حين تزول.

وتقدم في بعض أحاديث باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها، ما يدل على أن وقت نافلة الظهرين قبلهما.

وفي رواية زرارة (١٢) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت قوله عليه السلام: وإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا السبحة التي جرت بها السنة امامها.

ويأتي في رواية ذريح (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحسبك منها الا سبحتك تطيلا، أو تقصرها.

وفي رواية ابن الفرغ (٤) قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس، فصل سبحتك، وأحب ان يكون فراغك من الفريضة (١) والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك.

وفي الرضوي (١٥) قوله عليه السلام، فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه منها الا السبحة بينهما، والثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها.

(١) الظهر - خ صا.

وفي رواية زرارة (١١) من باب (٢٢) ان الصلاة مما وسع فيه قوله عليه السلام: فإذا زالت الشمس صليت نوافلي، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر.

وفي رواية ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام: إذا كانت شاكا في الزوال، فصل ركعتين، فإذا استيقنت فابدء (١) بالفريضة.

- ٥ -

باب تحديد وقت الظهرين بالاقدام الا في السفر ويوم الجمعة
٣٧٥ (١) صا ٢٥٨ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه،
عن الصفار، عن يب ١٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب،
عن إبراهيم الكرخي، قال: سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت
الظهر،

قال: إذا زالت الشمس، فقلت متى يخرج وقتها، فقال من بعد ما يمضى من زوالها
أربعة اقدم، ان (أول - صا) وقت الظهر ضيق (ليس كغيره - يب) فقلت: فمتى
يدخل وقت العصر، فقال: ان آخر وقت الظهر (هو - يب خ صا) أول وقت العصر،
فقلت فمتى

يخرج وقت العصر فقال وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة، وهو
تضييع

فقلت له: لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة اقدم أكان
عندك غير مؤد لها، فقال: ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت، لم تقبل منه،
كما لو أن رجلا اخر العصر إلى قرب (٢) ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم
تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتا
وحد لها حدودا

في سنته (٣) للناس - فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات (كان - يب) مثل من
رغب عن فرائض الله عز وجل.

(١) فصل - خ.

(٢) قريب - خ صا.

(٣) سنة - خ صا.

٣٧٦ (٢) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة

عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل ابا عبد الله عليه السلام أناس وأنا حاضر، فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها أو تقصرها، فقال بعض القوم: انا نصلي الأولى، إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة اقدام، فقال أو عبد الله عليه السلام: النصف من ذلك أحب إلي.

٣٧٧ (٣) مستدرک ١٨٦ - كتاب محمد بن المشنى، عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي انه كان جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه زرارة

ابن أعين، فقال: يا أبا عبد الله انى أصلي الأولى، إذا كان الظل قدمين، ثم أصلي العصر إذا كان الظل أربعة اقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الوقت في النصف مما ذكرت انى قدرت لموالى جريدة، فليس يخفى عليهم الوقت.

٣٧٨ (٤) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٥ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النحاسن (١) عن محمد بن الفرج قال: كتبت اسئل عن أوقات الصلاة، فأجاب إذا زالت الشمس، فصل سبحتك و أحب ان يكون فراغك من الفريضة (٢) والشمس على قدمين، ثم صل سبحتك، وأحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة اقدام، فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض (النافلة - يب) بعدهما (النوافل - صا) فإذا طالع الفجر، فصل الفريضة، ثم اقض بعدما شئت.

٣٧٩ (٥) يب ٢٠ ذ - صا ٢٥٤ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال: كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا:

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها (٣) سبحة، وإن شئت طولت، وإن شئت قصرت. وروى بعض مواليك عنهما عليهما لاسلام: ان وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة اقدام من الزوال، فان صليت قبل ذلك

(١) النحاس - صا.

(٢) الظهر - خ صا.

(٣) يديهما - يب خ.

لم تجزك وبعضهم يقول يجزى (١) (ذلك - صا خ) ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة اقدام وقد أحببت جعلت فذاك ان اعرف موضع الفضل في (٢) الوقت فكتب: القدمان والأربعة اقدام صواب جميعا.

٣٨٠ (٦) صا ٢٤٨ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله
يب ٢٠٨ - الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن فقيه (٤٤) - روى فقيهه
الفضيل

ابن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي
قال: قال (٣) أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان،
ووقت

العصر بعد ذلك قدمان يب صا وهذا أول وقت إلى أن يمضى أربعة اقدام للعصر.
٣٨١ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٧ - واعلم: ان وقت الظهر زوال الشمس كما
ذكرناه

في باب المواقيت إلى أن يبلغ الظل قدمين، وأول الوقت للعصر (٤) الفراغ من
صلاة الظهر، ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة اقدام، وقدر خص للليل والمسافر منهما
إلى أن يبلغ ستة اقدام، وللمضطر إلى مغيب الشمس.

٣٨٢ (٨) مستدرک ١٨٦ - العلامة الحلي في كتاب المنتهى، عن كتاب
مدينة العلم للصدوق في الصحيح، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سمعت الرضا
عليه السلام، يقول: كان أبي ربما صلى الظهر على خمسة اقدام.

٣٨٣ (٩) يب ٢٠٩ - صا ٢٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان
عن ابن مسكان يب ٢٤٨ - صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن
مسكان يب ١٣٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن
عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن

وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، الا في يوم الجمعة، أو في السفر،
فان وقتها حين تزول (الشمس - يب ٢٠٥ - صا).

(١) يجوز - صا.

(٢) من - خ صا.

(٣) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا - فقيه

(٤) وقت العصر - ك.

٣٨٤ (١٠) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن النعمان وابن رباط، عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس، فقال: بعد الزوال بقدم، أو نحو ذلك الا في السفر أو

يوم الجمعة، فان وقتها إذا زالت (الشمس - خ صا).

٣٨٥ (١١) يب ٢٠٩ - صا ٢٥٩ - عنه، عن جعفر، عن مثنى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله، قال: صل العصر على أربعة اقدم، قال: مثنى (١) قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدم.

٣٨٦ (١٢) يب ٢٠٩ - عنه، عن صالح بن خالد، عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: العصر متى أصلها إذا كنت في غير سفر، قال: علي قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

٣٨٧ (١٣) كا ١٢٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال، فقلت:

بابي (أنت - خ) وأمي وقت العصر، فقال: وقت ما يستقبل (٢) ابلك، فقلت: إذا كنت في غير سفر، فقال: علي أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر.

٣٨٨ (١٤) يب ٢٠٨ - صا ٢٥٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستة اقدم ونصف.

٣٨٩ (١٥) فقه الرضا عليه السلام ٢ - أول (٣) وقت الظهر زوال الشمس، وآخره ان يبلغ الظل ذراعا أو قدمين، من زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين الأولين إلى قدمين آخرين أو (٤) ذراعين لمن كان مريضا أو معتلا أو مقصرا فصار قدما للظهر وقدما للعصر، فان لم يكن معتلا من مرض أو من غيره، ولا تقصير.

(١) المثنى - صا.

(٢) تستقبل - كا - خ.

(٣) ذكر قطعة منه في المستدرک ١٨٥ أيضا.

(٤) و - ك.

ولا يريد أن يطيل التنفل، فإذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه منها الا السبحة بينهما، والثمان ركعات قبل الفريضة، والثمان بعدها وان شاء طول إلى القدمين، وان شاء قصر (إلى أن قال) وتفسير القدمين والأربعة اقدم انهما بعد زوال الشمس في اي زمان كان شتاء أو صيفا طال الظل، أم قصر، فالوقت واحد ابدا والزوال يكون في نصف النهار، سواء قصر النهار أم طال.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فإذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال، فقد وجب على أن يصلى الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلى العصر، إذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، وإذا صلى بعد ذلك، فقد ضيع الصلاة (١) وهو قاض للصلاة (٢) بعد الوقت (إلى أن قال) فان قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة اقدم، ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة، ولا أقل من القدمين وهل كان يجوز ان يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق قيل له: (لا - خ) يجوز ان يكون الوقت أكثر مما قد مر (٣) لأنه انما صير الوقت على مقادير قوة اهل الضعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت لقدر لهم وقت أضيق ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت وصيرا كثير (هما - ك) ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدرت (٤) لهم (من - خ) الوقت الممدود بها بقدر الفريقين قدر لأداء الفرائض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذورا في تأخير (ه - ك) الصلاة (التي نهى بلوغ غاية الوقت - خ) إلى آخر الوقت لعله ضعفه وكذلك القوى معذورا بتأخير (ه - ك) الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف لعله المعلول مؤديا للفرض، وان كان

مضيعا للفرض بتركه للصلاة (٥) في أول الوقت وقد قيل أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله.

-
- (١) الصلوات - أصل.
(٢) للصلوات - أصل.
(٣) قدر - خ.
(٤) قدر - ك.
(٥) للصلوات - خ.

وقيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة ليستوي بين الضعيف والقوى، كما استوى في الهدى شاة وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق، انما فرضه الله على أضعف الخلق قوة مع ما خص اهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض كما قال الله تعالى: " ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب "

٣٩٠ (١٦) وفيه (٢) وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكل حديث معنى وتفسير ان أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة رجل (وجاء - خ) قدم وقدمان، وجاء على النصف من ذلك، وهو أحب إلى، وجاء آخر وقتها إذا تم قامتين وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين، وآخر وقتها إذا تم أربعة أقدام، وجاء أول وقت العصر إذا تم الظل قدمين، وآخر وقتها إذا تم ذراعين وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين. وتقدم في رواية الفضل (١٤) من باب (١٥) وجوب الصلاة على المرأة إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها من أبواب الحيض في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام: إذا رأت

الطهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام: فلا تصلي الا العصر الخ قليلا حظ. وفي رواية ابن عمر (٦) من باب جوامع أوقات الفرائض ما يدل على ذلك. وفي ما نقلناه عن نهج البلاغة (١١) قوله عليه السلام: فصلوا بالناس الظهر حتى تفىء الشمس مثل مريض العنز.

وفي رواية محمد بن علي (١٨) قوله عليه السلام: وفرض العصر لسبع ساعات من النهار (انما أشرنا إلى هاتين الروايتين، لاحتمال انطباقهما على أربعة أقدام والقدمين).

وفي رواية ابن يحيى (٨) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.

وفي جميع أحاديث هذا الباب. والباب المتقدم عليه ما بظاهره يخالف التحديد بالاقدام.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسبه.
وفي أحاديث باب التحديد بالقامة ما بظاهره ينافيه.
وفي رواية عمار (١) من باب حكم من تلبس بنافلة الظهرين، قوله عليه السلام:
وان مضى قدما قبل أن يصلى ركعة بدء بالأولى ولم يصل الزوال (أي النافلة) الا بعد
ذلك وقوله عليه السلام: فان مضت الأربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا، فلا يصلى
النوافل.

- ٦ -

باب تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين
٣٩١ (١) كا ٨١ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد،
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ويب ٣٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله
ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سمعته يقول: ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط، ثم إن المسلمين كثروا،
فقالوا: يا رسول
الله لو أمرت بالمسجد، فزيد (١) فيه، فقال: نعم، فامر به، فزيد فيه، و
بناه بالسعيدة.

ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فزيد (٢)
فيه فقال نعم، فامر به، (فبنى - يب) فزيد فيه وبنى جداره بالأنتى، والذكر.
ثم اشتد عليهم الحر، فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فظلل، فقال:
نعم، فامر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض و
الخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار (٣)، فجعل المسجد يكف
عليهم.

فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم:

- (١) فنزيد - يب خ ل.
(٢) فنزيد - يب خ ل.
(٣) أصابهم المطر - كا خ.

لا عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان جداره

قبل أن يظلل قامته، فكان إذا كان الفىء ذراعاً وهو (١) قدر مر بض عنز صلى (٢) الظهر وإذا (٣) كان ضعف ذلك صلى العصر (ويب) قال (وكا) السميطة لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان.

معاني الاخبار ٥١ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن إبراهيم ابن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، قال: حدثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بنى مسجده

بالسميطة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله: لو أمرت بالمسجد، فزيد فيه، فقال نعم، فزاد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر (وذكر نحوه).

٣٩٢ (٢) يب ١٣٩ - صا ٢٥ - ٢٤٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن زرارة (بن أعين - صا خ) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة اقدم من زوال الشمس يب - صا ٢٥٠ - وقال زرارة قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك أن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامته،

فكان إذا مضى من فيئة ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذرعان، قلت لم جعل ذلك، قال لمكان الفريضة (٤) فان لك ان تنتفل من زوال الشمس إلى أن يمضى الفىء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، قال ابن مسكان، وحدثني بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي، وحسين صاحب القلانص وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم.

٣٩٣ (٣) فقيه ٤٤ - سئل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: ذراع

من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة اقدم من زوال

(١) فهو - يب.

(٢) يصلى - يب.

(٣) فإذا - يب.

(٤) النافلة - يب خ ل.

الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائمة وكان إذا مضى منه

ذراع، صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان، صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان، قلت: لم جعل ذلك، قال: لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً، بدأت بالفريضة، وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

ثل ٢٣١ - العلل، عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين ابن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله (لم نجد لها في العلل ولعل صاحب الوسائل، أوردها بدلا عن الرواية السادسة سهوا لأنه لم يذكرها في الوسائل).

٣٩٤ (٤) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٥ - الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمة، فإذا مضى من فيئة ذراعاً صلى الظهر، وإذا مضى من فيئة ذراعان،

صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان، قلت: لا، قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة، وتركت النافلة.

٣٩٥ (٥) كا ٧٩ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان يب ٢٠٥ صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام - يب صا) قال: (قال لي - كا) أتدري لم جعل الذراع والذراعان (قال - كا) قلت: لم قال: لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ (١) ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة.

٣٩٦ (٦) العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين ابن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال لي: أتدري لم جعل الذراع والذراعان، قلت: لم قال: لمكان

(١) بلغت - يب صا.

الفريضة، لان لك ان تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ فيئك ذراعا، فإذا بلغت ذراعا، بدأت بالنافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين، بدأت الفريضة، وتركت النافلة ٣٩٧ (٧) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: انما جعلت القدم والقدمان والذراع والذراعان وقتا لمكان النافلة.

٣٩ ظ (٨) يب ١٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر، قال: قلت: إن الجدار يختلف بعضها قصير، و بعضها طويل، فقال: كان جدار مسجدا رسول الله (١) صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ قامة.

٣٩٩ (٩) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٥ - الحسن بن محمد، عن الحسن بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكن الفيء في الجدار (٢) ذراعا صلى الظهر، وإذا كان ذراعين، صلى العصر، قلت: الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل، قال: إن جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يومئذ قامة، وانما جعل الذراع والذراعان، لئلا يكون تطوع في وقت فريضة.

٤٠٠ (١٠) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن ابان، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتدري لم جعل الذراع و الذراعان، قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، قال: لئلا يؤخذ من وقت هذه، و يدخل في وقت هذه.

٤٠١ (١١) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك.

(١) النبي - خ.

(٢) فيء الجدار - صا.

(100)

٤٠٢ (١٢) يب ٢٠٧ - الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين ابن هاشم، وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الظهر، فقال: إذا كان الفىء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك، قلت، فالعصر، قال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبر، قال (]. خ) وليس شبر كثيراً.

٤٠٣ (١٣) يب ٢٠٥ - صا ٢٤٧ - بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: إذا كان الفىء ذراعاً.

٤٠٤ (١٤) يب ٢٠٥ ط ٢٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين ابن هاشم، عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وقت الظهر على ذراع.

٤٠٥ (١٥) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٤ - الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن أفضل وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم،

٤٠٦ (١٦) يب ٢٠٩ - صا ٢٥٩ - عنه، عن ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصر على ذراعين: فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام، فذلك المضيع.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت قوله عليه السلام: فإذا فاء الفىء ذراعاً صلى الظهر، وقوله عليه السلام: فإذا فاء الفىء ذراعين صلى العصر.

وفي مرسله الفقيه (٣) ورواية ابن ميسرة (٦) نحوه.

وفي أحاديث باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين، وباب (٤) التحديد بالسبحة بظاهره يخالفه.

وفي الرضوي (١٥) ١٦ من الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

وفي غيره أيضاً ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية ابن بكير (٥) من الباب التالي، قوله لا بي عبد الله عليه السلام: انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم أبردوا في الصيف الخ. وفي رواية سماعة (٢) من باب (١١) معرفة الزوال قوله عليه السلام: ثم تمهل (بعد الزوال) قد ذراع وصل العصر.

وفي رواية إسماعيل (٥) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة، قوله عليه السلام: أتدري لم جعل الذراع والذراعان، قلت لا؟ قال: حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة.

وفي رواية منها (٦) قوله: سألت ابا عبد الله عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزوال، قال: ذراع إلى مثله.

- ٧ -

باب تحديد وقت الظهرين بالقامة

٤٠٧ (١) يب ٢٠٧ - ص ٢٥٦ - الحسن بن محمد، عن عبيس، عن حماد عن محمد بن حكيم، قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: ان أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم.

٤٠٨ (٢) يب ١٣٩ - ص ٢٤٨ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: سألته عن وقت (صلاة - يب) الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر.

٤٠٩ (٣) يب ١٣٨ - ص ٢٤٧ - ٢٥٩ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت (١) الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة، ونصف إلى قامتين.

(١) زالت - صا خ ل.

٤١٠ (٤) يب ١٣٩ - صا ٢٤٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم يجبني، فلما

ان كان بعد ذلك، قال لعمر (١) بن سعيد بن هلال، ان زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام، وقل له: إذا كان ظلك

مثلك، فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر.

٤١١ (٥) الكشي ٩٥ - حدثني حمدويه، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن أبي بكير، قال: دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام قال: انكم

قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثم قلتم أبردوا بها في الصيف، فكيف الابرد بها وفتح الواحة ليكتب ما يقول: فلم يجبه أبو عبد الله عليه السلام بشيء فأطبق الواحد، فقال: انما علينا ان نسألكم، وأنتم اعلم بما عليكم، وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: ان زرارة سألتني عن شيء، فلم أجبه، وقد

ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي اليه، فقل: صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك والعصر، إذا كان مثلك وكان زرارة هكذا يصلى في الصيف ولم اسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير.

٤١٢ (٦) مستدرک ١٨٨ - البحار (٢) عن المجازات النبوية للسيد الرضى (ره) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عهده لعماله على اليمن، وصل العصر إذا كان ظل كل

شيء مثله، وكذلك ما دامت الشمس حية والعشاء إذا غاب الشفق إلى أن يمضى كواهل الليل.

٤١٣ (٧) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب ابن حفص، عن أبي بصير يب ٢٠٦ صا ٢٥٣ - عنه، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات،

(١) عمرو - صا.

(٢) ذكر قطعة منه في مستدرک ١٨٧ أيضا.

(۱۵۳)

إذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.

وتقدم في رواية أبي إسحاق (٥) ورواية ابن وهب (٦) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض ورواية العوالي (٩) ورواية الأصبغ (١٠) ما يدل على ذلك. وفي رواية يزيد بن خليفة (٤) من باب (٤) تحديد الوقت بالسبحة، قوله عليه السلام: ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة، دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين.

وفي رواية ابن يحيى (٨) قوله: روى عن آبائك القدم والقدمين والأربعة والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين

إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاتين.

وفي الرضوي (١٦) من باب (٥) تحديد الوقت بالاقدام ما يدل على ذلك.

- ٨ -

باب تفسير القامة بالذراع

٤١٤ (١) يب ١٤٠ - صا ٢٥١ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زيادة، عن علي بن حنظلة، قال: قال (لي - صا) أبو عبد الله عليه السلام: القامة والقامتان (١)

الذراع والذراعان (٢) في كتاب علي عليه السلام.

٤١٥ (٢) يب ٢٠٧ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن خليل العبدى، عن زياد بن عيسى، عن علي بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب

علي عليه السلام: القامة ذراع والقامتان ذراعان.

٤١٦ (٣) يب ١٤٠ - صا ٢٥١ - علي بن الحسن الطاطري، عن علي بن أسباط (٣)

(١) القامتين - صا.

(٢) الذراعين - صا.

(٣) علي بن زياد - صا - علي بن رباط - خ ل.

عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: القامة هي الذراع. ٤١٧ (٤) يب ١٤٠ صا ٢٥١ - عنه، عن محمد بن زياد (١) عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - صا) قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال:

(له - صا) ذراع، ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت ذراعا. ٤١٨ (٥) يب ١٤٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر (٢) إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدا وقدمين من هذا؟ ومن هذا؟ فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ و (كيف - كا خ) قد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم، قال: انما قال (الظل - كا - ظل خ - قامة (٣)) ولم يقل قامة الظل، وذلك أن ظل القامة (يختلف مرة يكتر ومرة يقل (٤) والقامة قامة ابدا (و - يب خ) لا يختلف.

ثم قال: ذراع وذراعان وقدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان، تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل قامة (٥) ذراعا وظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا، أحدهما بالآخر، مسددا به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر، كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين.

(١) محمد بن إدريس - يب خ.

(٢) العصر - يب.

(٣) ظل القامة - يب.

(٤) يختلف مرة ويكتر مرة ويقل - يب.

(٥) ظل القامة - يب.

- ٩ - باب حكم الابراد بالصلاة

٤١٩ (١) فقيه ٤٥ - روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: كان

المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبرد أبرد.

مستدرك ١٨٦ - العلامة الحلي (ره) في كتاب المنتهى، عن كتاب مدينة العلم للصدوق (ره) في الصحيح، عن معاوية بن وهب مثله.

مستدرك ١٨٦ - ورواه الشهيد (ره) في أربعينه باسناده، عن الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية مثله.

٤٢٠ (٢) مستدرك ١٨٦ - دعائم الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر بالابراد

بصلاة الظهر في شدة الحر، وذلك بان تؤخر بعد الزوال شيئاً.

مستدرك ١٩٣ - دعائم الاسلام، وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يأمر

بالابراد (وذكر مثله).

٤٢١ (٣) الجعفریات ٥٢ - باسناده، عن جعفر بن محمد عن أبيه، ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة، فان شدة الحر من قيح جهنم.

مستدرك ١٩٣ - ورواه (اي الحديث السابق) في العوالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله،

وفيه بالصلاة.

٤٢٢ (٤) العلل ٩٣ - أخبرني أبو الهيثم عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا

محمد بن علي بن يزيد الصايغ حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا اشتد

الحر فأبردوا بالصلاة، فان الحر من قيح جهنم.

٤٢٣ - (٥) مستدرك ١٩٣ - كتاب العلاء، عن محمد بن مسلم قال مر بي

أبو جعفر عليه السلام بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أصلي، فلقاني بعد، فقال: إياك ان تصلي الفريضة في تلك الساعة أتؤديها في شدة الحر، يعنى الظهر، قلت: انى كنت أتفعل.

وتقدم في رواية ابن بكير (٥) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة قوله: دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام، قال: انكم قلتُم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، عثم قلتُم أبردوا بها في الصيف، فكيف الابراد بها (إلى أن قال عليه السلام صل الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان مثليك.

- ١٠ -

باب حكم من اخر الصلاة العصر حتى تصفر الشمس وتغيب واستجاب اتيانها والشمس وتغيب واستجاب اتيانها والشمس بيضاء نقية

٤٢٤ (١) يب ٢٠٩ - صا ٢٥٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال (لي - خ صا) أبو عبد الله عليه السلام: ان

الموتور اهله وماله، من ضيع صلاة العصر، قلت: وما الموتور؟ قال لا يكون له عهد ولا مال في الجنة، قلت وما تضييعها، قال: يدعها حتى تصفر وتغيب. العلل ١٢٥ - أبي رحمه الله، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد (١) بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الموتور (وذكر نحوه).

٤٢٥ (٢) فقيهه ٤٤ - قال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير: ما خدعوك فيه من شىء، فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الموتور

اهله وماله من ضيع صلاة العصر، قيل وما الموتور اهله وماله؟ قال: لا يكون له عهد ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها، قال: يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس.

(١) عبد الله - خ.

عقاب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن، قال حدثني محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي معاني الاخبار ٥٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه،

عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي المحاسن ٨٣ - البرقي عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال (لي - العقاب) أبو جعفر عليه السلام (وذكر نحوه الا ان في المحاسن) تصفر الشمس وتغيب.

٤٢٦ (٣) مستدرک ١٨٧ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر، قال: قلت: اي اهل له؟

قال: لا يكون له اهل في الجنة.

٤٢٧ (٤) عقاب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد ابن أبي

القاسم، عن محمد بن عيل الكوفي، عن حنان بن سدير، عن أبي سلام العبدي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت له: ما تقول في رجل يؤخر العصر

متعمدا، قال: يأتي يوم القيامة موترا (١) اهله وماله، قال: قلت: جعلت فداك، وان كان نم اهل الجنة، قال: وان كان من اهل الجنة، قال: قلت وما منزله (٢) في الجنة، قال: موتر (٣) اهله وماله يتضيف أهلها ليس له فيها منزل. المحاسن ٨٣ - البرقي، عن محمد بن علي، عن حنان بن سدير، عن أبي سلام العبدي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت له: ما تقول في رجل يؤخر الصلاة متعمدا (وذكر نحوه).

٤٢٨ (٥) عقاب الاعمال ١٨ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن ابن فضال المحاسن ٨٣ - البرقي عن أبيه البرقي، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن هارون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله اهله وماله يوم القيامة.

(١) موتورا المحاسن.

(٢) منزلته - المحاسن.

(٣) موتر - المحاسن.



(١٥٨)

٤٢٩ (٦) البحار ٥٨ - المجازات النبوية، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث طويل يؤخرون الصلاة إلى شرق، قال السيد اي يؤخرونها إلى أن لا يبقى من النهار الا بقدر ما بقي من نفس الميت (الذي - ك) قد شرق بريقه و غرغر ببقية نفسه.

٤٣٠ (٧) الكشي ٩٥ - حدثني أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوراق، قال: حدثني علي بن محمد بن يزيد (١) القمي، قال: حدثني بنان بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: كيف تركت زرارة، فقلت (٢) تركته لا يصلى العصر حتى تغيب الشمس، فقال: فأنت رسولي اليه، فقال له: فليصل في مواقيت أصحابه، فاني قد حرقت (٣) قال: فأبلغه ذلك، فقال: انا والله، اعلم انك لم تكذب عليه و لكن امرني بشئ فاكره ان ادعه.

وتقدم في رواية الأصبغ (١٠) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض، قوله عليه السلام: ووقت العصر تصلى والشمس بيضاء النقية قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها.

وفي ما نقلناه، عن نهج البلاغة (١١) ما يقرب ذلك. وفي رواية عباية (٤) قوله عليه السلام: ثم صلى عليه السلام العصر وهي بيضاء نقية. وفي رواية الدعائم (٢٠) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس، دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام: آخر وقت صلاة العصر ان تصفر الشمس. وفي رواية الكرخي (١) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة وهو تضييع، وقوله عليه السلام: لو أن رجلا اخر العصر إلى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه.

(١) بريد - ثل.

(٢) قال - ثل.

(٣) صرفت - خ ل.

وفى رواية ابن خالد (١٦) من باب (٦) تحديد الظهرين بالذراع، قوله عليه السلام: فمن ترك العصر حتى تصير على ستة اقدام، فذلك المضيع.
وفى رواية الرضى (٥) (٦) من باب (٧) تحديد الظهرين بالقامة قوله عليه السلام: وصل العصر إذا كان ظل كل شيء مثله، وكذلك ما دامت الشمس حية. ويأتي في روية جويرية (١٣) من باب (١٢) كراهة الصلاة في البيداء من أبواب (٥) المكان قوله: قال عليه السلام لي: اذن بالعصر يا جويرية، فأذنت وخلا على ناحية فتكلم بكلام له سرياني أو عبراني فرأيت للشمس صريرا وانقضاضا حتى عادت بيضاء نقية، قال: ثم قال: أقم، فأقمت، ثم صلى بنا فصلينا معه.
وفى رواية الرازي (١٧) أم يقرب ذلك.
وفى رواية سوى (١١) من باب (٦) حكم المسافر إذا عزم ان يقيم في بلده عشرا من أبواب (٢٦) صلاة المسافر، قوله: وكلهم صلى العصر والفجاج مسفرة، فإنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
- ١١ -

باب معرفة زوال الشمس بزيادة الظل بعد نقصانها وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن

٤٣١ (١) يب ١٤١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام، زوال الشمس، قال: فقال

أبو عبد الله عليه السلام: تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار، وان زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى

الظل ينقص (١)، فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان، فقد زالت.

٤٣٢ (٢) يب ١٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى رفعه، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك: متى وقت الصلاة؟ فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كأنه يطلب

(١) تقصر - خ.

شيئا، فلما رأيت ذلك تناولت عودا، فقلت هذا تطلب، قال: نعم، فاخذ العود، فنصب بحيال الشمس، ثم قال: إن الشمس إذا طلعت كان الفىء طويلا، ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس، فإذا زالت، فإذا استبنت الزيادة، فصل الظهر، ثم تمهل قدر وصل العصر.

٤٣٣ (٣) فقيه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام: تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا. طوله ذراع وأربع أصابع، فيجعل أربع أصابع في الأرض، فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته، ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء، وتهب الرياح، و تقضى الحوائج العظام.

٤٣٤ (٤) الدعائم ١٦٦ - رويناه عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: أول وقت (صلاة - خ) الظهر زوال الشمس وعلامة زوال الشمس ان ينصب شىء له فىء في موضع معتدل، مستوفى أول النهار، فيكون ظله ممتدا إلى جهة المغرب ويتعاهد، فلا يزال

الظل يتقلص وينقص حتى يقف، وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق

والمغرب من الفلك، ثم تزول وتسير ما شاء الله، والظل قائم، لا يتبين حركته ثم يتحرك

إلى الزيادة، فإذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر.

٤٣٥ (٥) يب ٢١٥ - فقيه ٤٥ - روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال: تزول (١) الشمس في نصف من حرير ان على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من أيلول على ثلاثة (اقدام - فقيه) ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على

تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على

خمسة ونصف وفي النصف من إزار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين و

نصف وفي النصف من آيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم.

الخصال ٦٧ - ج ٢ حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا، أحمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال حدثني الحسن بن موسى الخشاب بن عن الحسن بن إسحاق التميمي، عن الحسن بن اخي الضبي، عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).
وتقدم في رواية أبي إسحاق (٥) من باب جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: اتاني جبرئيل، فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس

فكانت على حاجبه الأيمن.

وفي رواية الأصبع (١٠) قوله عليه السلام: وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الأيمن لا

١٢ - باب جواز الاعتماد بخبر الثقة في دخول الوقت

تقدم في رواية عبيد (٦) من باب انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من أبواب المواقيت: قوله: فارتحلنا، ونحن نشك في الزوال، فقال: بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلا حتى نتيقن الزوال، ثم نصلي، ففعلنا، فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام، فقلت أتى العطار، فرأيت محمد بن إسماعيل، فقلت له صلبتم،

فقال لي: امرنا جدي - ١ - فصلينا الظهر والعصر جمعيا، ثم ارتحلنا، فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

ويأتي في أحاديث (٢٩) جواز التعديل في دخول الوقت على أذان الثقة من أبواب (٨) الأذان ما يستفاد منه جواز الاعتماد بخبر الثقة.

وفي رواية أحمد بن عبد الله الغروي (٤٧) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (١٤) قوله: وقد وكل من يترصد له الزوال، فلست أدري متى يقول الغلام، قد زالت الشمس إذ يثب فيبتدىء الصلاة من غير أن يحدث حدثا.

١ - جدنا - خ

١٣ - باب التعديل في دخول الوقت على صياح الديك

إذا لم تر الشمس والقمر

٤٣٦ (١) كا ٧٨ - يب ٢٠٨ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن ابن أبي عمير آخر السرائر ١٦ - (نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب) احمد، عن ابن أبي عمير، عن فقيهه ٤٥ - أبي عبد الله الفراء - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قال له

رجل من أصحابنا: (انه - فقيه السرائر) ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم - ٢ - فقال: تعرف هذه الطيور التي (تكون - فقيهه) عندكم بالعراق، يقال لها: - ٣ - الديكة - ٤ - قلت: - ٥ - نعم، قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت (فقد زالت الشمس أو قال فصله - يب كا - ٦ -) لا

٤٣٧ (٢) كا ٧٨ - علي بن محمد، عن يب ٢٠٨ - سهل بن زياد، عن محمد ابن إبراهيم (عن - يب) النوفلي عن الحسين بن المختار، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتى رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم، لم اعرف الوقت، فقال إذا

صاح الديك ثلاثة - ٧ - أصوات ولاء، فقد زالت الشمس وقد (كا) دخل وقت الصلاة.

فقيهه ٤٥ - روى الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام أنه قال: انى مؤذن فإذا - ٨ -

كان يوم غيم، لم اعرف الوقت، فقال له: إذا صاح الديك (وذكر مثله).
(في الوسائل في باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك - هكذا)

روى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيهه

٢ - غيم - فقيه السرائر

٣ - له - السرائر

٤ - الديوك - فقيه السرائر

٥ - فقال - فقيه السرائر

٦ - فعند ذلك فصل - فقيه السرائر

٧ - ثلث - يب

٨ - فان - خ ل

محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار، إذا تر الشمس و لا القمر، فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم، قال: نعم: قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت، فقد زالت الشمس أو قال فصله (ولكنه ليس في التهذيب والاستبصار، ويحتمل انه قدس سره لفق في الكتابة صدر رواية سماعة مع ذيل رواية أبي عبد الله الفراء لأنها في التهذيب بعد رواية سماعة، وسيأتي خبر سماعة انشاء الله، في باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة).

٤٣٨ (٣) فقيه ٩٦ - قال أبو جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك، حتى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه، ثم قال سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثلته شيء، قال: فيجيبه الله تبارك وتعالى، ويقول: لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول. وروى انه فيه نزلت ولا طير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه. (لا يخفى عدم دلالة هذه الرواية وما بعدها على الباب، وانما أوردنا هما لما يستفاد منهما منشأ علم الديوك بالأوقات).

٤٣٩ (٤) مستدرک ٢٧٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله ديكاً في الأرض

ورأسه تحت العرش جناح له في المشرق وجناح له في المغرب، يقول: سبحان الملك القدوس، فإذا قال ذلك: صاحب الديك وإجابته، فإذا سمعت صوت الديك فليقل أحدكم: سبحان ربي الملك القدوس.

وتقدم في مرسله فقيه (٥٤) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها، قوله عليه السلام: تعلموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلوات.

ويأتي في أحاديث باب أوصاف الديك واستحباب اتخاذه في المنزل من أبواب احكام الدواب ما يدل على ذلك.

- ١٤ -

باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عند الزوال وكيفية ركود الشمس وعلته

٤٤٠ (١) فقيه ٤٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا زالت الشمس، فتحت أبواب

السماء وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

أمالي الصدوق ٣٤٣ - حدثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي، حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مثله.

مستدرک ١٨٩ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل ومما رويناها باسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي، في كتاب نواذر المصنف، باسناده، عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (وذكر مثله الا انه اسقط قوله عند ذلك).

ورويناه أيضا باسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلاة بهذه الألفاظ، عن الباقر عليه السلام وزيادة قوله عليه السلام: فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

مستدرک ١٩٠ ورواه الشهيد في أربعينه، باسناده إلى الشيخ، عن أبي الحسن ابن احمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة عنه عليه السلام مثله.

٤٤١ (٢) مستدرک ١٩٠ - وفى فلاح السائل أيضا وروينا باسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري، باسناده إلى عبد الله بن حماد الأنصاري، عن الصادق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان

وقضيت الحوائج العظام، فقلت: من أي وقت إلى أي وقت، فقال: مقدار ما يصلى الرجل أربع ركعات مترسلا. ومن كتاب جعفر بن مالك، عن أبي جعفر عليه السلام إذا زالت الشمس، فتحت أبواب السماء وهبت الرياح، وقضى فيها الحوائج. وقال محمد بن مروان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: إذا كانت لك إلى الله حاجة فاطلبها عند زوال الشمس.

٤٤٢ (٣) الهداية ٢٩ - قال (الصادق عليه السلام إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل (١) إلى وأحب أن تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها.

٤٤٣ (٤) الجعفریات ٢٤١ - بالاسناد المتقدم في باب (١) فضل الصلاة، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: إذا فأت الأفياء وهاجت الأرياح، فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى، فإنها ساعة الأوابين. ٤٤٤ (٥) فقيه ٤٥ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام، عن ركود الشمس، فقال

يا محمد ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك، وانك لأهل للجواب (٢) ان الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن اخذ بكل شعاع (٣) منها خمسة آلاف من الملائكة، من بين جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهر البطن، فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش، فعند ذلك نادى الملائكة: سبحان الله (والحمد لله - خ) ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ

صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره

(١) بالعمل الصالح - ك. (ولم يذكر ذيله)

(٢) الجواب - خ ل.

(٣) شعبة - خ.

تكبيراً، فقال له: جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس، فقال: نعم حافظ

عليه كما تحافظ على عينك (١)، فإذا زالت الشمس، صارت الملائكة من ورائها يسبحون

الله في فلك الجوى إلى أن تغيب.

مستدرک ١٨٩ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل، عن أبي محمد هارون ابن موسى (رض) عن محمد بن همام، عن عبد الله بن العلاء المذارى، عن سهل بن زياد الادمي، عن علي بن حسان، عن زياد بن النوار، عن محمد بن مسلم، قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس عند الزوال، فقال: يا محمد ما أصغر جثتك،

وأعضل مسألتك وانك لأهل للجواب في حديث طويل حذفناه، ثم قال: يبلغ شعاعها تخوم العرش فتنادى الملائكة لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدال وكبره تكبيراً، قال: فقلت جعلت فداك أحافظ (وذكر نحوه).

٤٤٥ (٦) فقيه ٤٦ - روى عن حريز بن عبد الله أنه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل، فقال له: جعلت فداك ان الشمس تنقض (٢) ثم تركد ساعة من

قبل أن تزول، فقال: إنها تؤامر أتزول أو (٣) لا تزول.

وتقدم في مرسله فقيه (٣) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: يفتح في تلك الساعة (اي حين الزوال) أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء، وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه.

وفي مرسله فقيه (٣) من باب (١١) معرفة الزوال قوله عليه السلام: فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام.

ويأتي في رواية الدعائم (٥٨) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها (٢٧) قوله عليه السلام: إذا زالت الشمس وهبت الريح، فتحت أبواب السماء.

(١) عينك - خ ل.

(٢) تنقضى - خ ل - تنقص - خ ل.

(٣) أم - خ ل.

وفي رواية ابن طاوس (٥٩) قوله: رأيت في الأحاديث المأثورة ما معناه:
إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء لإجابة دعوات المبرورة.
وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) استحباب النوافل، قوله عليه السلام: ان أبواب
السماء تفتح إذا زال النهار.
وفي رواية ابن السائب (٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: هذه (اي حين الزوال)
ساعة تفتح
فيها أبواب السماء، وأحب ان يصعد لي فيها عمل صالح.

- ١٥ -

باب انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين ويمتد وقتها إلى
انتصاف الليل أو إلى طلوع الفجر رو يختص المغرب من اوله
بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره
٤٤٦ (١) كا ٧٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن
سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا
غربت

الشمس دخل وقت الصلاتين، الا ان هذه قبل هذه.
٤٤٧ (٢) فقيه ٤٥ - قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس، فقد
حل الافطار، ووجبت الصلاة وإذا (١) صليت المغرب، فقد دخل وقت العشاء الآخرة
إلى
انتصاف الليل.

٤٤٨ (٣) يب ١٤١ - صا ٢٦٣ سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن
عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن
الحسن
ابن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد، وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن
أبي
عبد الله عليه السلام، قال: إذا غابت الشمس، فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار
ما يصلى المصلى ثلث ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت المغرب والعشاء

(١) فإذا - خ ل.

الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد ذهب (١) وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.

٤٤٩ (٤) فقه الرضا (٧) ووقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، و وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب، ثم إلى ربع الليل، وقد رخص للليل والمسافر فيهما إلى انتصاف الليل وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر. وتقدم في رواية أبي الصباح (١١) من باب وجوب الصلاة على المرأة إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها، من أبواب الحيض في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام: إذا

طهرت المرأة قبل طلوع الفجر، صلت المغرب والعشاء، وان طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. وفي رواية عمر بن حنظلة مثله. وفي رواية عمر بن حنظلة مثله.

وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وان طهرت من آخر الليل، فلتصل المغرب والعشاء. وفي غير واحد منها أيضا ما يدل على بعض المطلوب. وفي أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض ما يدل على ذلك. وفي رواية عبيد (١٠) من باب (٣) انه: إذا زالت الشمس، دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام: ومنها صلاتان، أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل

الا ان هذه قبل هذه وفي روايته الأخرى (١١) نحوه. وفي رواية زرارة (١٢) قوله عليهما السلام وإذا غابت الشمس، ادخلوا الوقتان المغرب والعشاء الآخرة.

وفي رواية ابن مهران (١٣) قوله: وإذا غربت، دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، الا ان هذه قبل هذه في السفر والحصر، وان وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتاه ذهاب الحمرة ومصيرها.

(١) خرج - خ.

إلى البياض في أفق المغرب.
وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السلام: لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس
ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر.
ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (١٨) جواز تأخير المغرب، عن أول
الوقت ما يظهر منه وقت المغرب.
وفي أحاديث باب (١٩) أفضل وقت العشاء وآخره ما يستفاد منه وقت العشاء.
وفي أحاديث باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق ما يدل على بعض المقصود.
وكذا في كثير من أحاديث باب (١) قضاء الفرائض من أبواب (٢٠) القضاء.
وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٧) انه لا يجب على من أغمى عليه قضاء
ما فات قوله عليه السلام: ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل.
وفي رواية ابن مسلم من باب جواز اتيان ركعتي الطواف في كل وقت ما يدل
على أنه إذا غابت الشمس دخل وقت المغرب.
وفي رواية دعائم من باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالجمع، قوله
عليه السلام: لا (اي لا يصلى المغرب وان ذهب ثلث الليل ومن فعل ذلك معتمدا
فعليه دم).

- ١٦ -

باب انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب
الحمرة المشرقية وآخر وقت فضيلتها غيبوبة الشفق وكرامة تأخيرها عنها
الا لعذر وتحريم تأخيرها طلبا لفضلها
٤٥ (١) صا ٢٦٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن
أبيه، عن يب ١٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البدادى، عن

الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو (١) بن أبي نصر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: في المغرب إذا توارى القرص، كان وقت الصلاة

وافطر (٢).

٤٥١ - فقيهه ١٣٨ - روى عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت المغرب.

٤٥٤ (٥) فقيهه ٤٤ - قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص.

٤٥٥ (٦) كا ٧٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن يب ١٤١ -

صا ٢٦٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول (٣): وقت المغرب إذا غربت الشمس، فغاب قرصها

يب قال: وسمعته يقول: اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله

فجاءه عمر، فذق الباب، فقال: يا رسول الله، نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ليس لكم ان تؤذوني، ولا تأمروني، انما عليكم ان

تسمعوا وتطيعوا.

مستدرک ١٩٠ - العلامة في المنتهى عن كتاب مدينة العلم للصدوق الصحيح

(١) عمر - خ ل.

(٢) والافطار - خ ل صا.

(٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب صا.

عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وذكر مثله إلى قوله قرصها.

٤٥٦ (٧) أمالي الصدوق ٥٠ - حدثنا أبي ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد ابن يحيى العطار، قالوا حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن يسار (١) العطار، عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير، عن ابان بن تغلب عن (٢) الربيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر (٣) إذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلى ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول: هذا من شباب اهل المدينة، فلما اتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

فنزلنا فصلينا معه، وقد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة، قمنا اليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلى، فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.

٤٥٨ (٨) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت المغرب

حين (٤) تغيب الشمس.

٤٥٨ (٩) يب ٢٠٩ - ص ٢٦٣ الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن ابان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم،

الله صلى الله عليه وآله يصلى المغرب حين (٥) تغيب الشمس حيث (٦) يغيب حاجبها.

٤٥٩ (١٠) العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصليها.

(١) بشار - خ.

(٢) و - خ.

(٣) الأجر - خ.

(٤) حيث - خ.

(٥) حيث - يب خ -

(٦) حین - خ صا.

(١٧٢)

٤٦٠ (١١) مستدرک ١٩٠ - الشيخ الطوسي في مجالسه، عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن زريق الخلقاني، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: كان عليه السلام يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن يظهر النجوم.

٤٦١ (١٢) أمالي الصدوق ٥٠ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، قال: حدثني جدي الحسن بن علي، عن جده عبد الله ابن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال

سمعتة يقول: صحبني رجل كان يمسى بالمغرب ويغلس بالفجر، فكنت انا أصلي المغرب إذا غربت الشمس وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع، فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد، قال: فقلت: انما علينا ان نصلي إذا وجبت الشمس عنا، و إذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك وعلى أولئك ان يصلوا إذا غربت عنهم.

٤٦٢ (١٣) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٤ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن وقت المغرب -

صا) قال: قال لي: مساوا بالمغرب قليلا، فان الشمس تغيب (من - يب) عندكم قبل أن تغيب من عندنا.

٤٦٣ (١٤) قرب الإسناد ٢٩ - السندي بن محمد، عن صفوان الجمال قرب الإسناد ٦١ - محمد بن خالد الطيالسي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ان معي شبه الكرش المنشور (١) فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق، ثم أصليهما (٢) جميعا يكون ذلك ارفق بي فقال: إذا غاب القرص، فصل المغرب، فإنما أنت ومالك لله عز وجل.

٤٦٤ (١٥) الدعائم ١٦٧ - رويناه عن جعفر بن محمد عليهما السلام، وعن آبائه ان أول وقت المغرب غياب الشمس، وهو ان يتوارى القرص في أفق المغرب بغير

(١) المنشور - قرب الإسناد ٦١ - خ ل.
(٢) ثم أصليها - قرب الإسناد ٢٩ - خ فأصليها - قرب الإسناد ٢٩.

مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط، أو نحو ذلك، فإذا غاب القرص
فذلك أول وقت صلاة المغرب، وهو اجماع وعلامة سقوط القرص ان حال حائل
دون الأفق ان يسود أفق المشرق كذلك، قال جعفر بن محمد عليهما السلام.
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا اقبل الليل من ها هنا وأومى
بيده إلى

جهة المشرق. ٤٦٥ (١٦) فقه الرضا ٢ - أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة
سقوطه

ان يسود أفق المشرق وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أول وقت العتمة وسقوط
الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أول وقت العتمة وسقوط
الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل.
٤٦٦ (١٧) كا ٧٧ - يب ٢١٠ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن حماد
(بن عيسى - كا) صا ١١٥ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن أبيه، عن يب ٤٧٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن
العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فقيه ١٣٦ - حماد (بن عيسى - يب
٤٧٨) عن حريز (بن عبد الله - يب ٤٧٨ - صا) عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه
السلام:

وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيت (١) بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة
ومضى صومك، وتكف عن الطعام ان كنت (قد - يب ٤٧٨ - فقيه) أصبت منه شيئاً
فقيه وكذلك روى زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤٦٧ (١٨) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان
ابن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت
المغرب

قال: ما بين غروب الشمس لسقوط الشفق.

٤٦٨ (١٩) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٣ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله
ابن سنان، عن أبي عبد الله قال: وقت المغرب من حين (٢) تغيب الشمس إلى أن
تشتبك النجوم.

(١) رأيت - كا.

(٢) حيث - خ ل صا.

٤٦٩ (٢٠) يب ١٤٢ - صا ٢٦٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٧ - علي ابن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا

يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كا إذا جدبه السير اخر المغرب ويجمع بينهما وبين العشاء (الآخرة - صا) فقال: صدق، وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء.

٤٧٠ (٢١) قرب الإسناد ١٨ - أحمد بن إسحاق (بن مسعدة - خ ل) عن بكر بن محمد الأزدي، قال سألته (اي ابا عبد الله عليه السلام) عن وقت صلاة المغرب،

فقال: إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة، قال: إذا غاب الشفق، قال: وآية الشفق الحمرة، قال: وقال هكذا.

٤٧١ (٢٢) يب ١٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن صا ٢٦٢ - احمد (بن محمد - صا) عن علي بن الحكم عن حدثه، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيتها، قلت: وما كرسيتها، قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها، قال: إذا نظرت اليه فلم تره.

أمالي الصدوق ٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل ابا عبد الله الصادق عليه السلام: متى يدخل وقت المغرب (وذكر نحوه).

العلل ١٢٣ - حدثنا أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم رفعه، عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب (وذكر نحوه).

٤٧٢ (٢٣) فقيه ٤٥ - روى محمد بن يحيى الخثعمي - عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب ويصلى معه حي من الأنصار

يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم،
وهم

يرون مواضع سهامهم (١).

أمالي الصدوق ٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين بن
الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى
الختعمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم (و
ذكر مثله).

٤٧٣ (٢٤) يب ٢١٠ صا ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن
الحسن

قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف رفعه، عن محمد بن
حكيم، عن شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب انى أحب
إذا

صليت المغرب ان أرى في السماء كوكبا.

٤٧٧ (٢٥) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - أحمد بن عيسى، عن علي بن الصلت،
عن فقيه ٤٤ - بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: سأله
سائل

عن وقت المغرب، قال: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام: فلما
جن عليه

الليل رأى كوكبا (قال هذا ربي - فقيه) فهذا أول الوقت وآخر ذلك (الوقت - فقيه
خ ل) غيبوبة الشفق وأول (٢) وقت العشاء (الآخرة - فقيه) ذهاب حمرة وآخر
وقتها إلى غسق الليل (وهو - صا خ (٣) نصف الليل.

٤٧٥ (٢٦) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة وأبي أسامة قالوا: سئلوا الشيخ عليه
السلام

عن المغرب، وقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب، فقال خطابية
ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط
القرص.

(١) نبلهم - خ ل.

(٢) فأول - فقيه.

(٣) يعنى - فقيه.



(۱۷۶)

يب ١٤١ - ١٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن أبي الصهبان
صا ٢٦٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن حماد
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه
السلام:

أؤخر المغرب حتى تستبين (١) النجوم، قال: فقال: خطابية (وذكر مثله).
العلل ١٢٣ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،
عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة الشحام (مثله).
٤٧٦ - (٢٧) أمالي الصدوق ٢٣٦ - حدثنا الشيخ الفقيه، أبو جعفر محمد
ابن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا أبي (رض) قال:
حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا سهل بن زياد الادمي، عن هارون بن مسلم
عن محمد بن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، قال: أخبرني أبو أسامة الشحام،
قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من آخر المغرب حتى تشتبك
النجوم

من غير علة، فانا إلى الله منه برىء.

٤٧٧ (٢٨) يب ١٤٣ - صا ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس
ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان
أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال: أبرأ (٢)
إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا.

٤٧٨ (٢٩) يب ١٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي
حمزة عن ذكره، عن فقيه ٤٥ - أبي عبد الله (٣) عليه السلام قال: قال: ملعون
ملعون

من آخر المغرب طلب فضلها (٤) فقيه ٤٥ - وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب
حت تشتبك النجوم، فقال: هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.
٤٧٩ (٣٠) العلل ١٢٣ - أبي (ره) ومحمد بن الحسن، قالوا: حدثنا

(١) تتبين - يب خ.

(٢) ابرؤوا - يب خ ل.

(٣) قال الصادق - فقيه.

(٤) طلبا لفضلها - فقيه.

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ملعون من آخر المغرب طلبا لفضلها.

٤٨٠ (٣١) يب ١٤٣ - صا ٢٦٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد ابن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام، قال: إن أبا الخطاب (قد - يب) كان أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب، حتى يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.

٤٨١ (٣٢) الكشي ١٨٩ - محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن الحسن، عن معمر بن خلاد، قال: قال (لي - خ) أبو الحسن عليه السلام: إن أبا الخطاب

أفسد أهل الكوفة، فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك، وإنما ذلك للمسافر وصاحب العلة.

٤٨٢ (٣٣) الكشي ١٤٩ - حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثنا ابن المغيرة، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز عن زرارة قال: قال: يعني أبا عبد الله عليه السلام (في حديث) وأما أبو الخطاب، فكذب علي، وقال: إنى أمرته أن لا يصلى هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكبا كذا، يقال له القيداني والله إن ذلك الكوكب ما اعرفه.

٤٨٣ (٣٤) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن جارود أو إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشئ نادوا به أو حدثوا بشئ إذا عوه، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا وتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن أصلها إذا سقط القرص.

٤٨٤ (٣٥) يب ٢٠٩ - صا ٢٦٦ - محمد بن علي بن محبوب آخر السرائر ١٣

(نقلا من كتاب نواذر محمد بن علي بن محبوب) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - السرائر) عن علي بن يعقوب (الهاشمي - السرائر) عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انما أمرت ابا الخطاب ان

يصلى المغرب حين زالت (١) الحمرة فجعل (٢) هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلى حين يغيب الشفق.

٤٨٥ (٣٦) مستدرک ١٩١ - الدعائم وسمع أبو الخطاب عليه لعنة الله ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول: إذا سقطت الحمرة من ها هنا، وأومى بيده إلى المشرق

فذلك وقت المغرب، فقال أبو الخطاب لأصحابه لما أحدث ما أحدثه أول (٣) صلاة المغرب ذهب الحمرة من أفق المغرب وقال لا تصلوها حتى تشتبك النجوم، فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام، فلعنه، وقال من ترك صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم عامدا، فانا منه برىء.

٤٨٦ (٣٧) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحرث، عن بكار، عن محمد بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته، عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم.

٤٨٧ (٣٨) يب ١٤١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٧ - محمد بن يحيى عن صا ٢٦٥ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن علي بن أحمد بن الشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذاك؟ (٤) قلت: لا، قال: لان المشرق مطل (٥)

على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت (من - صا) ها هنا ذهب الحمرة من ها هنا.

العلل ١٢٣ - أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن

(١) صا - السرائر تغيب (تغرب - السرائر) الحمرة من مطلع الشمس (عند مغربها - السرائر).

(٢) فجعله - السرائر.

(٣) وقت - خ.

(٤) ذلك - صا كأخ.

(٥) يطل - كا خ ل.

احمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد عن بعض أصحابنا رفعه، قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب وذكر مثله.
٤٨٨ (٣٩) فقه الرضا ٧ - والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب
المشرق وفي الغيم سواد المهاجر (١).

٤٨٩ (٤٠) يب ٢٠٩ صا ٢٦٤ - الحسن بن (محمد بن - يب) سماعة،
عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح (٢) قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه
السلام

يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعا، وتستتر عنا الشمس وترتفع
فوق الجبل (٣) حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون (أ - صا) فأصلي حينئذ وافطر ان
كنت صائما، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب إلى أرى لك ان
تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة (٤) لدينك.

٤٩٠ (٤١) كا ١٩٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه وعدة من أصحابنا، عن
أحمد بن محمد، جميعا، عن ابن أبي عمير يب ١٤١ صا ٢٦٥ - أحمد بن محمد بن
عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية (العجلي - يب)
قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا غابت الحمرة، من هذا الجانب يعني (من
- صاخ)

ناحية المشرق، فقد غابت الشمس في (٥) شرق الأرض (وغربها - كا (٦)).
٤٩١ (٤٢) يب ١٤١ صا ٢٦٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٧ - محمد
ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم
ابن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا غابت الحمرة من
هذا

الجانب يعني من المشرق (٧) فقد غابت الشمس من شرق الأرض و (من - يب صا)
غربها.

-
- (١) المحاجر - خ.
 - (٢) صباح - صا.
 - (٣) فوق وقت الليل - صا خ.
 - (٤) الحائط - صا خ.
 - (٥) من - صا يب خ ل.
 - (٦) ومن غربها - صا خ.
 - (٧) ناحية - يب خ ل.

٤٩٢ (٤٣) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن بريد عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا غابت الحمرة من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.

٤٩٣ (٤٤) كا ٧٧ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد يب ٤٠٤ - محمد ابن يعقوب، عن كا ١٩٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب كا ١٩٠) عن ابن أبي عمير عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت

سقوط القرص ووجوب الافطار (من الصيام - يب كا ١٩٠) ان يقوم بحذاء القبلة، ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب، فقد وجب الافطار وسقط القرص.

٤٩٤ (٤٥) كا ٧٧ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله تعالى خلق حجابا

من ظلمة مما يلي المشرق وكل به ملكا، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده (١) ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق، ويخرج من بين يديه قليلا قليلا، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة، ثم يعود إلى المشرق، فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشم.

٤٩٥ (٤٦) مستدرک ١٩٦ - العياشي، عن أبي هاشم الخادم، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق. وتقدم في روايتي علي بن جعفر (٩ - ١٠) من باب (١٩) عدم كراهة الصلاة على الميت في وقت من الأوقات من أبواب الصلاة على الميت في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام: لا صلاة (الا) وقت صلاة، فإذا وجبت الشمس، فصل المغرب. وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١)

(١) بيديه - خ ل.

فضل الصلاة وفرضها، قوله عليه السلام: ولا صلاة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدء في صلاة المغرب.

وفي رواية ابن أبي الضحاك (١٢) قوله عليه السلام: فإذا غابت الشمس توضع وصلى المغرب.

وفي أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت ما يدل على أنه إذا غاب القرص، فقد دخل وقت المغرب.

وفي رواية ابن سنان (٤) ورواية الشحام (٦) وزرارة (٧) ومرسلة كافي من الباب الثاني، ما يدل على أن أول وقت المغرب سقوط القرص وآخره سقوط الشفق.

وفي رواية ذريح (٩) قوله عليه السلام: ان جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت

الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على أنه إذا سقط القرص دخل وقت المغرب.

وكذا في رواية أبي بصير (١٠) وابن سالم (١١) وابن جابر (١٢) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت.

وفي غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب فليلا حظ.

وفي رواية ابن الريان (١) والحميري (٢) من باب (٢٢) حكم صلاة

من تمنعه حيطان الدار النظر إلى حمرة المغرب ما يظهر منه، انه إذا ذهب الحمرة المشرقة

دخل وقت المغرب.

وفي رواية احمد ابن عبد الله القروي (٤٧) من باب (١) فضل السجود

من أبوابه (١٤) قوله: فإذا غابت الشمس وثب عليه السلام من سجدته، فصلى المغرب.

وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٦) انه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم من أبواب (١٧) التعقيب ما يدل على أنه إذا غابت الشمس، دخل وقت المغرب.

وفي رواية صفوان (٤) من باب (٦) حكم المسافر إذا عزم ان يقيم في بلدة عشرا من أبواب (٢٦) صلاة المسافر، قوله: فإذا جن الليل بدء عليه السلام بالصلاة قبل الافطار.

وفي رواية ابن أبي الضحاك (٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب (٢٠) القضاء ما يستفاد منه انه انه إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب. - ١٧ -

باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس.
٤٩٦ (١) أمالي الصدوق ٥٠ - حدثني أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، قالوا: حدثنا يب ٢١١ - ١٤٢ - سعد (بن عبد الله - يب ١٤٢ - صا - الأمالي) عن موسى ابن الحسن (والحسن بن علي - يب ١٤٢ - الأمالي) عن أحمد بن هلال،

عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن فقيهه ٤٤ سماعة بن مهران قال: (١)،

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف

الجبل و (٢) قد سترنا (٣) منها (٤) الجبل (قال - يب صا) فقال (لي - فقيهه) ليس عليك صعود الجبل.

٤٩٧ (٢) يب ٢١١ - صا ٢٦٦ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسين بن سعيد أمالي الصدوق ٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن، قال:

(١) قال سماعة بن مهران - فقيهه. (٢) أو - يب ١٤٢.

(٣) أو قد سترها منا الجبل - الأمالي.

(٤) عنها - صا.

حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى،
عن حريز (بن عبد الله - الأمالي) عن فقيهه ٤٥ - أبي أسامة (١) (زيد الشحام -
الأمالي)

(أو غيره - يب صا - الأمالي) قال: صعدت مرة بجبل أبي قبيس (أو غيره - صا خ)
والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب (٢) انما توارت خلف الجبل
عن الناس، فلقيت ابا عبد الله عليه السلام (يصلى - صا خ) فأخبرته بذلك، فقال لي:
ولم فعلت

ذلك بئس ما صنعت انما تصليتها إذا لم ترها خلف جبل (٣) غابت أو غارت ما لم
يتجللها (٤)

سحاب أو ظلمة تظلمها (٥) وانما (٦) عليك من مشرقك ومغربك وليس على
الناس ان يبحثوا.

- ١٨ -

باب جواز تأخير المغرب عن أول الوقت خصوصا في السفر أو لحاجة
٤٩٨ (١) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي
همام إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى
ظهرت

النجوم (ثم - صا) قام، فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود.
٤٩٩ (٢) يب ١٤٢ - صا ٢٦٤ - عنه، عن أحمد بن محمد (وعبد الله ابني محمد
ابن عيسى - يب) عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام
يوما، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما
خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلى المغرب، ثم دعا بالماء،
فتوضأ وصلّى.

(١) قال أبو أسامة زيد الشحام - فقيهه.

(٢) لم تغرب - صا خ.

(٣) الجبل - فقيهه الأمالي.

(٤) يتجلاها - فقيهه خ - تجلها - خ ل صا.

(٥) تظلمها - خ صا.

(٦) فإنما - يب فقيهه.

٥٠٠ (٣) يب ١٤٢ صا ٢٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) عن علي ابن يقطين (١) قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن تغيب الشفق، قال: لا بأس في السفر، فاما في الضحى فدون (٢) ذلك شيئاً.
٥٠١ (٤) يب ١٤٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد ابن يونس وعلى الصيرفي، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب، وانا أريد المنزل، فان أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل، كان أمكن لي، وأدركني المساء، أفأصلي في بعض المساجد؟ قال: فقال: صل في منزل.

٥٠٢ (٥) يب ١٤٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد ابن عبد الجبار، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع هؤلاء

وانصرف من عندهم عند المغرب، فامر بالمساجد، فأقيمت الصلاة، فان انا نزلت أصلي معهم، لم استمكن (٣) من الأذان والإقامة، وافتتاح الصلاة، فقال: ائت منزلك، وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ، فتوضأ، وصل، فإنك في وقت إلى ربع الليل.

٥٠٣ (٦) كا ٧٧ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الوليد، عن ابان بن عثمان يب ٣٢٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن عمرو بن يزيد قال: قال (٤) أبو عبد الله عليه السلام: وقت

المغرب في السفر إلى ربع الليل.

٥٠٤ (٧) مستدرک ١٩١ - كتاب درست ابن أبي منصور، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله وقت المغرب في السفر وانا أريد المنزل، قال

(١) أبيه - صا.

(٢) فيدون - صا خ ل.

(٣) أتمكن - خ.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال - ك.

فقال لي: إلى ربع الليل قال: قلت: وبأي شيء أعراف ربع الليل، قال: فقال: مسير ستة أميال من توارى القرص قال: قلت: أصلحك الله اني أقدر ان انزل وأصلي المغرب ثم اركب فلا يضرني في مسيري، قال: فقال لي: نزلة ارفق بك من نزلتين، ثم قال: إن الناس لو شأؤوا إذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب قبل أن يأتوا جمعا، ثم لا يضر بهم ذلك، ولكن السنة أفضل.

٨٠٥ (٨) يب ٢٠٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد صا ٢٦٧ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد يب ١٤٢ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد (١) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إذا كان

ارفق بك، وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك (ان تؤخرها - يب ١٤٢ - صا) إلى ربع الليل، قال: قال (٢) لي هذا وهو شاهد في بلده.

٥٠٦ (٩) كا ١٢٠ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب عن ابان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل وروى أيضا إلى نصف الليل.

٥٠٧ (١٠) يب ٣٢٠ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن الحسين

ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار عن فقيهه ٩٠ - أبي بصير، قال: قال (٣) أبو عبد الله عليه السلام:

أنت في وقت (من - يب) المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.

٥٠٨ (١١) يب ٢٠٩ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسن (٤) بن حماد بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن القاسم بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) محمد بن يزيد - يب ١٤٢ - خ ل.

(٢) قال: فقال لي وهو - يب ٢٠٩.

(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيهه.

(٤) حسين - خ.

قال: ذكر ابا الخطاب، فلعله، ثم قال: إنه لم يكن يحفظ شيئاً حدثته، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة

أميال، فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر.

٥٠٩ (١٢) يب ٣٢٠ - الحسين، عن القاسم بن محمد، عن رفاعة بن موسى عن إسماعيل بن جابر، قال: منت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين

قال: يا إسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى ألحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل، فأصلي وادع العيال وقد امرني ان أكون معهم، فسرت حتى لحقني أبو عبد الله عليه السلام، فقال: يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد، فقلت: لا فنزل عن دابته، فاذن وأقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقت فيه إلى الموضع الذي لحقني ستة أميال.

٥١٠ (١٣) يب ١٤٢ - صا ٢٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي، قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر، فرأيتته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد.

٥١١ (١٤) يب ١٤٣ - سعد بن عبد الله، عن صا ٢٦٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن الحسن بن علي بن فضال، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق، فقال: لعله لا بأس

٥١٢ (١٥) يب ١٤٢ - ٢١١ - صا ٢٦٦ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لوة المغرب إذا حضرت، هل يجوز ان تؤخر (١) ساعة، قال: لا بأس ان كان صائماً افطر (ثم صلى - يب ٢١١) وان كانت (٢) له حاجة قضاها، ثم صلى.

(١) يؤخرها - خ صا.

(٢) كان - صا خ.

وتقدم في كثير من أحاديث باب ١٦ - انه إذا غاب القرص، فقد دخل وقت المغرب ما يدل على ذلك.
ويأتي في رواية الحلبي (٤) من باب (٢٠) جواز تقديم العشاء على الشفق، قوله عليه السلام: لا بأس ن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق.
وفي رواية فضيل (١) من باب (٢٢) ان الصلاة مما وسع فيه، قوله عليه السلام: فالصلوات مما وسع فيه، تقدم مرة وتؤخر أخرى.
وفي رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام: الصلاة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما اخر.

وفي رواية ربعي (٥) قوله عليه السلام أنا لتقدم وتؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها.

وفي أكثر أحاديث باب (٢٣) جواز الجميع بين الصلاتين، ما يدل على جواز تأخير المغرب عن أول الوقت.

وفي رواية الحلبي (١١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات (١) في غير وقتها، فلا يضرک.

- ١٩ -

باب أفضل وقت العشاء وآخره وحكم من نام عن العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل وتفسير الغسق.

قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٧) بنى إسرائيل ي ٧٨: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر آن قرآن الفجر كان مشهودا.

٥١٣ (١) يب ١٤٣ - صا ٢٧٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون

(١) الصلاة.

عن عمران بن علي الحلبي، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام: متى تجب العتمة، قال:

إذا غاب الشفق والشفق الحمرة، فقال عبيد الله (١): أصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان الشفق انما هو الحمرة، وليس

الضوء من الشفق (٢).

٥١٤ (٢) الدعائم ١٦٨ - روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: أول وقت

العشاء الآخرة غياب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس وآخر وقتها ان ينتصف الليل.

٥١٥ (٣) كا ٧٧ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان، عن أبي بصير - يب ٢١٠ - صا ٢٧٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن

زياد، عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر (٣) عليه السلام، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: لولا (انى أخاف - يب صا) ان أشق على أمتي لأخرت العشاء (٤) إلى

ثلث الليل يب صا وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد، عن صلاة (٥) المكتوبة بعد نصف الليل، فلا رقدت عيناه كا وروى أيضا إلى نصف الليل.

٥١٦ (٤) العلل ١٢١ - أبي (٥) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين (٦) بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن ابان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا أن شق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل.

٥١٧ (٥) مستدرک ١٩١ - العوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: في صلاة

العشاء لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت الصلاة هذا الحين.

(١) عبد الله - يب خ.

(٢) البياض - كا خ ل.

(٣) أبي عبد الله - صا خ ل.

(٤) أبي عبد الله - صا خ ل.

- (٤) العتمة - يب صا.
(٥) الصلاة - صا.
(٦) الحسن - خ ط.

٥١٨ (٦) العلل ١٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا محمد ابن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن أبي المغرا (١) حميد بن المشي العجلي، عن سماعة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا نوم الصبي وعلة (٢) - الضعيف لا خرت العتمة إلى ثلث الليل.

٥١٩ (٧) أمالي ابن الشيخ ٢٩٣ - حدثنا الشيخ الامام المفيد أبو علي الحسن ابن محمد بن علي الطوسي، قال: أخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وأبو طالب بن عرفة وأبو الحسن الصفار وأبو علي الحسن بن إسماعيل بن اشناس

قالوا: حدثنا أبو المفضل، قال: حدثني إسحاق بن محمد بن مران الكوفي ببغداد قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن سالم الفراء، عن حماد بن عثمان، عن جعفر ابن محمد عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما أسرى بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوتة حمراء يرى باطنه من ظاهره، لضيائه ونوره، وفيه قبتان من در وزبرجد، فقلت يا جبرئيل: لمن هذا القصر؟ قال: هذا لمن أطاب الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام، وتهجد بالليل والناس نيام (إلى أن قال) أتدري ما التهجد بالليل والناس نيام؟ قلت: الله ورسوله اعلم، قال: من لم ينم حتى يصلي العشاء

الآخرة والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نيام. ثل ٢٤٢ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني، باسناده الآتي في باب وجوب استقبال القبلة من أبوابها، عن إسماعيل ابن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت الجنة وذكر نحوه.

٥٢٠ (٨) فقيه ٤٤ - في رواية معاوية بن عمار: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل.

(١) بالغين المعجمة والراء المهملة.

(٢) غلبة - خ عليه - خ ل.

٥٢١ (٩) يب ٢١٠ - صا ٢٧٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: العتمة إلى ثلث الليل

أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع.

٥٢٢ (١٠) يب ٢١٠ - صا ٢٧٣ - عنه، عن صفوان، عن معلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: آخر وقت العتمة نصف الليل. ٥٢٣ (١١) آخر السرائر ٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عبد الله بن (١) المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: آخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء الآخرة، ليلة من الليالي، حتى ذهب من الليل

ما شاء الله، فجاء عمر يدق الباب، فقال: يا رسول الله، نامت النساء، نامت الصبيان وذهب الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني،

انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا.

مستدرک ١٩١ - الشهيد (ره) في أربعينه، باسناده إلى الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (مثله).

٥٢٤ (١٢) فقيه ٤٥ - قال أبو جعفر عليه السلام: ملك موكل يقول: من بات (٢) عن

العشاء الآخرة إلى نصف الليل، فلا أنام الله عينه (٣).

العلل ١٢٥ - أبي (ره) قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر عقاب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني الحسين بن الحسن بن ابان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، المحاسن ٨٤ - البرقي، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

(١) وفي المستدرک ١٩١ - هكذا: محمد بن إدريس في آخر السرائر مما استطرفه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) نام - خ ل.

(٣) عينه -

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٥٢٥ (١٣) يب ٢١٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: من نام قبل أن يصلي

العتمة، فلم يستيقظ حتى يمضي الليل، فليقض صلاته وليستغفر الله.

٥٢٦ (١٤) يب ٣٣٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٨١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام من العتمة

فلم يقم الا (١) بعد انتصاف الليل، قال: يصلها ويصبح صائما.

٥٢٧ (١٥) فقيهه ٤٤ - روى فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل، انه يقضى ويصبح صائما عقوبة وانما وجب (٢) ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل، انه يقضى ويصبح صائما عقوبة وانما وجب (٢) ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

٥٢٨ (١٦) تفسير القمي ٣٧١ - حكي (٣) أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل يذكر فيه كيفية معراج النبي

صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال) ثم مضيت، فإذا انا بأقوام ترسخ رؤسهم بالصخ، فقلت: من

هؤلاء، فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلاة العشاء - الخبر.

٥٢٩ (١٧) مستدرک ١٩٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن جماعة من الصحابة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث طويل في المعراج، وفيه ورأيت

جماعة اخذوا رجالا ويرضحون رؤسهم بالحجارة، وكلما تشدخ رؤسهم تصح، ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة، وهكذا، فقلت: يا جبرئيل من هؤلاء، قال: هؤلاء الذين يقصرون في صلاة الفريضة، ويؤدونها كسالى، وينامون عن صلاة العشاء.

٥٣٠ (١٨) الاحتجاج ٢٤٥ - عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه، عن

(١) إلى - خ ل.

(٢) يحتمل ان يكون قوله وانما وجب الخ من كلام الصدوق (ره).

(٣) انما أوردنا هذا وما بعده لأنه يمكن ان يحمل على النوم إلى انتصاف الليل بقريئة المقام وبعض ما في الباب فتأمل.

الزهري، قال: طلبت هذا الامر طلبا شافيا حتى ذهب فيه مال صالح، فرفعت إلى العمري وخدمته ولزمته، فسئلته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه السلام، قال: ليس إلى

ذلك وصول، فخضعت له، فقال لي بكر بالغداة فوافيت، فاستقبلني ومعه شاب من أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا وفي كفه شيء كهيئة التجار، فلما نظرت إليه دنوت من العمري، فأومئ إلي، فعدلت إليه، وسئلته، فأجابني عن كل ما أردت، ثم مر ليدخل الدار، وكانت من الدور التي لا يكثر بها، فقال العمري ان أردت أن تسأل، فاسأل، فإنك لا تراه بعد ذا فذهبت لأسأل، فلم يستمع ودخل الدار وما كلمني بأكثر من أن قال: ملعون ملعون من اخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من اخر الغداة إلى أن تنقضي النجوم، ودخل الدار.

٥٣١ (١٩) مستدرک ١٩٠ - العياشي في تفسيره، عن زرارة وحرمان و محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك

الشمس إلى غسق الليل " قال: جمعت الصلاة كلهن ودلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقال: إنه ينادى مناد من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل من رقد، عن صلاة العشاء إلى هذه، فلا نامت عيناه.

٥٣٢ (٢٠) الخصال ٨٥ - ج ٢ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال: أخبرني عمي، قال: أخبرنا أبو إسحاق قال: أملى علينا تغلب ساعات الليل الغسق، والفحمة والعشوة، والهداة، والسباع، والجنح، والهزيع، والفقد، والزلفة، والسحرة، والبهرة، وساعات النهار: الراد، والشروق، والمنزع (١) والترحل، والدلوك، والجنوح، والفجير (٢) والظهير، والأصيل، والطفل. (انما أوردناها هنا، لأنه يمكن ان يستظهر منها ان الغسق هي الساعة الأولى من الليل).

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها، قوله: ثم يلبث عليه السلام حتى يمضي من الليل

(١) المتوع - خ بحار.

(٢) الهجيرة - خ بهار.

قريب من الثلث، ثم يقوم، فيصلى العشاء الآخرة.
وفي رواية ابن هاشم (١٩) قوله عليه السلام: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق.
وفي أكثر أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت ما يدل على أفضل وقت العشاء وآخره.
وفي غير واحد منها ما يظهر منه ان غسق الليل انتصافه، وكذا في رواية الحلبي (٣) وأبى بصير (٤) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين. وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السلام: لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر.
وفي رواية الرضى (٦) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة، قوله عليه السلام: و (صل) العشاء إذا غاب الشفق إلى أن يمضى كواهل الليل.
وفي الرضوي (٤) من باب (١٥) انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين قوله عليه السلام: ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب، ثم إلى ربع الليل. وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص، فقد دخل وقت المغرب، قوله: اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله.
وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله عليه السلام: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل.
وفي رواية الأزدي (٢١) قوله: سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة، قال عليه السلام: إذا غاب الشفق.
وفي رواية بكر (٢٥) قوله عليه السلام: وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل وهو نصف الليل.
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يظهر منه ان أفضل وقت العشاء سقوط الشفق. وكذا في رواية ابن الريان (١) من باب (٢١) حكم صلاة من تمنعه حيطان الدار النظر إلى حمرة المغرب.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من أبوابها قوله عليه السلام إذا صليت على غير القبلة، فاستبان لك قبل أن تصبح انك صليت على غير القبلة، فأعد صلاتك ويلا حظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من أبواب القضاء.

وفي رواية علي بن جعفر (٢) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفردا من أبواب (٢٤) الجماعة ما يدل على أفضل وقت العشاء.
- ٢٠ -

باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر أو لعدة
وتفسير الشفق

٥٣٣ (١) يب ١٤٣ - صا ٢٧١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زرارة قال: سئلت ابا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس به.

٥٣٤ (٢) يب ١٤٣ - بهذا الاسناد، عن صا ٢٧١ - الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين (١) قالوا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسئلناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك قلنا - ٢ - وأي شيء الشفق فقال الحمرة.

٥٣٥ (٣) يب ١٤٣ - صا ٢٧١ - بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق البطيخي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.

(١) الحلبي - صا.
(٢) فقلنا - صا خ ل.

٥٣٦ (٤) يب ١٣ - صا ٢٧٢ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي الحلبي، عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس ان (١) تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بان يعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٣٧ (٥) يب ١٤٣ - صا ٢٧٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بان يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٣٨ (٦) يب ١٤٣ - صا ٢٧٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة (عن الحسين - يب) عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليلة مظلمة (وريح - يب) و (٢) مطر صلى المغرب، ثم مكث

قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى العشاء الآخرة ثم (٣) انصرفوا.

٥٣٩ (٧) كا ٧٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال قال: سئل علي بن أسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة أو البياض، فقال: الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل. وتقدم في رواية الأزدي (٢١) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص، فقد دخل وقت المغرب قوله عليه السلام: وآية الشفق الحمرة:

وفي رواية جميل (١٤) من باب جواز تأخير المغرب عن أول الوقت، قوله الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق، فقال عليه السلام: لعله لا بأس. وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء، قوله عليه السلام: والشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس. وفي رواية الزهري (١٨) قوله عليه السلام: ملعون ملعون من اخر العشاء إلى أن

(١) بان - خ صا.

(٢) أو - صا.

(٣) و - صا.

تشتبك النجوم.

وفي رواية عمران بن علي الحلبي (١) من هذا الباب قوله عليه السلام: ان الشفق انما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق (١).

ويأتي في كثير من أحاديث باب ان الصلاة مما وسع فيه وباب جواز الجمع بين الصلاتين ما يدل على ذلك.

- ٢١ -

باب حكم صلاة من تمنعه حيطان الدار النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق

٥٤٠ (١) كا ٧٧ - علي بن محمد، عن يب ٢١٠ صا ٢٦٩ - سهل بن زياد، عن علي بن الريان، قال: كتب اليه (عليه السلام - صا) الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها

النظر إلى حمرة المغرب، ومعرفة مغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلها وكيف يصنع، فوقع عليه السلام: يصلها إذا كان على هذه الصفة عند قصره

(٢)

النجوم والمغرب (٣) عند اشتباكها، وبياض مغيب الشمس كا قصره النجوم اي (٤) بيانها.

٥٤١ (٢) السرائر ٩ - (نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليه السلام والأجوبة من ذلك) رواية أبي عبد الله أحمد بن محمد (بن - ظ)

عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري (رض) من مسائل علي بن السري (٥) وكتب اليه عليه السلام رجل يكون في الدار يمنعه حيطانها من

النظر إلى حمرة المغرب ووقت مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصلها

(١) البياض - خ ل.

(٢) قصر - يب صا.

(٣) العشاء - يب.

(٤) إلى - خ ل.

(٥) الريان - ثل.

وكيف يصنع، فوقع عليه السلام يصلها ان كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم
والمغرب
عند قصر النجوم وبياض مغيب الشمس.

- ٢٢ -

باب ان الصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى
٥٤٢ (١) كا ٧٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
محمد بن الحسن بن علان (١) عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن ربعي
ابن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن من الأشياء أشياء
موسعة وأشياء مضيقة فالصلوات (٢) مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى،
والجمعة مما ضيق فيها، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت
الظهر في غيرها.

٥٤٣ (٢) يب ٢٤٩ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن
أذينة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان من الأمور أموراً مضيقة

و
أموراً موسعة، وان الوقت وقتان: الصلاة مما فيه السعة، وربما عجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر
المضيق، انما لها وقت

واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام.

٥٤٤ (٣) مستدرك ١٨٦ - ٤٠٩ - العياشي (في تفسيره - ١٨٦) عن زرارة
قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا " فقال: ان للصلاة وقتا والامر فيه واسع يقدم مرة ويؤخر مرة الا الجمعة،
فإنما هو وقت واحد. مستدرك ٤٠٩ - وانما عنى الله كتابا موقوتا اي واجبا يعنى انها
من الفريضة.

٥٤٥ (٤) مستدركات ١٨٦ - العياشي في تفسيره، عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام

(١)

علوان - كا خ ل. زعلان - خ.

(٢) فالصلاة - خ.

" ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: لو عنى انها في وقت لا تقبل الا فيه كانت

مضيقة، ولكن متى أديتها فقد أديتها.

٥٤٦ (٥) يب ١٤٥ - صا ٢٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربيعي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انا لنقدم وتؤخر وليس كما يقال (١) من أخطأ وقت الصلاة، فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها.

٥٤٧ (٦) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن شجرة، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين، فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر، قال: كل ذلك - صا) واسع (٢).

٥٤٨ (٧) قرب الإسناد ٧٧ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رثاب قال: سمعت عبيد الله بن زرارة، يقول: لأبي عبد الله عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا، فيقوم بعضنا يصلى الظهر وبعضنا يصلى العصر وذا (٣) كله في وقت الظهر، قال: لا بأس الامر واسمع بحمد الله ونعمته.

٥٤٩ (٨) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن أبي بيشر (٤) - عن حماد ابن أبي طلحة، قال: حدثني زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يصليان في وقت واحد هما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر، قال: لا بأس.

٥٥٠ (٩) صا ٢٥٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٦ - يب ٢٠٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم البجلي، عن سالم

(١) يقول - صا.

(٢) سواء - خ صا.

(٣) ذلك - خ ل.

(٤) بشر - خ ل صا.

(مولى - صا) أبى خديجة، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سأله (١) انسان وانا حاضر،

فقال ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون (٢) العصر، وبعضهم يصلى (٣) الظهر، فقال: انا امرتهم بهذا لو صلوا على (٤) وقت واحد لعرفوا، فاخذوا (٥) برقابهم.

٥٥١ (١٠) فقه الرضا (٣) كما جاز ان يصلى العتمة في وقت المغرب الممدود كذلك، جاز ان يصلى العصر في أول الوقت الممدود للظهر.

٥٥٢ (١١) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أصوم فلا اقبل

حتى (٦) تزول الشمس (فإذا زالت الشمس - صا) صليت نوافلي، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر، ثم نمت وذلك قبل أن يصلى الناس، فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس، فقد دخل الوقت، ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما.

٥٥٣ (١٢) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - عنه، عن أحمد بن أبى بشر (٧) عن معاوية (٨) بن مسرة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس في طول النهار

للرجل ان يصلى الظهر والعصر، قال: نعم وما أحب (٩) ان تفعل (١٠) ذلك في كل يوم.

٥٥٤ (١٣) يب ٢٠٧ - صا ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبى جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر، فيقول صليت الظهر، فأقول نعم والعصر، فيقول ما صليت الظهر، فيقوم مترسلا (١١) غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضأ، ثم يصلى الظهر، ثم يصلى

(١) سئل - يب.

(٢) يصلى - يب.

(٣) يصلون - صا كا خ.

(٤) في - خ ل صا.

(٥) فاخذ - يب.

(٦) حين - خ صا.

(٧) بشير - خ ل صا.

(٨) معبد - يب خ.

(٩) وانا أحب - صا.

(١٠) فعل - خ صا.
(١١) مسترسلا - خ ل صا.

(٢٠٠)

العصر، وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر، فيقول: صليت الظهر، فأقول: لا فيقول: قد صليت الظهر والعصر.

٥٥٥ (١٤) يب ٢٤٩ - صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله ابن بكير، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى يعنى من الباه، اي جامع، فخرج إلى في ملحفة (١) ثم دعا جاريتته، فأمرها ان تضع له ماء تصبه عليه، فقلت له: أصلحك الله ما اغتسلت، فقال: ما اغتسلت بعد، ولا صليت، فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر جميعا، قال: لا بأس.

وتقدم في رواية داود (٩) من باب (٢) فرض الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها، قوله عليه السلام: وليس ان عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذي يضرك. وفي كثير من أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض وجميع أحاديث باب (٢) ان لكل صلاة وقتين وكثير من أحاديث باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين وباب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام وبالذراع والقامة وباب (١٠) حكم من اخر العصر حتى تصفر الشمس وباب (١٥) انه إذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين و

باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت وباب (١٩) أفضل وقت العشاء و باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق وأحاديث الباب التالي ما يناسب الباب. وكذا ما يأتي في رواية ابن جابر (٥) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت و رواية ابن جابر (١) والعيص (٢) من باب (١٩) حكم من دخل عليه الوقت وهو في السفر من أبواب (٢٦) صلاة المسافر.

(١) ملحفته - صا.

باب جواز الجمع بين الظهرين والعشائين باذن وإقامتين وانه إذا جمع بين الصلاتين فلا تطوع بينهما

٥٥٦ (١) فقيه ٥٨ - عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جمع بين الظهر والعصر باذان (واحد - خ ل) وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد وإقامتين.

٥٥٧ (٢) يب ٢٥٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جمع بين الظهر والعصر باذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين.

٥٥٨ (٣) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن يب ٢١٠ - صا ٢٧١ - أحمد بن محمد العلل ١١٥ - أبي رحمه الله قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و

صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل (١) (السقوط كا صا خ) الشفق من غير علة في جماعة، وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتسع الوقت على أمته.

يب ١٣٩ - سعد بن عبد الله، عن صا ٢٤٧ - (أبي جعفر - يب) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى

قوله في جماعة من غير علة).

٥٥٩ (٤) العلل ١١٥ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (ره) عن أبيه،

قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار،

(١) بعد سقوط الشفق - العلل.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة و لا سبب، فقال له عمر: وكان أجراً القوم عليه أحدث في الصلاة شيء، قال: لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي.

٥٦٠ (٥) العلل ١١ د - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني المعروف بابن مغبرة، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قالوا: حدثنا العباس ابن سعيد الأزرق، قال: حدثنا زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير (١) عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر

من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يحرّج (٢) على أحد من أمته. العلل ١١٥ - بهذا الاسناد، عن العباس بن سعيد الأزرق، قال: حدثنا ابن عون بن سلام الكوفي، عن وهب بن معاوية الجعفي (٣) عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبيرة، عن ابن عباس مثله.

٥٦١ (٦) العلل ١١٥ - بهذا الاسناد، عن سعد بن عبد الله، قال: محمد بن عبد الله ابن أبي خلف: قال: حدثنا أبو يعلى بن الليث والي قم، قال: حدثنا عون ابن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى آل بويه، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر،

قال: فقل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسع لامته. ٥٦٢ (٧) وفيه ١١٥ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

٥٦٣ (٨) وفيه ١١٥ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق،

(١) عن الزبير - ثل.
(٢) أن لا يحوج - ثل.
(٣) العجفري - خ

قال: حدثنا سويد بن سعيد الأنباري، عن محمد بن عثمان، عن الجمحي، عن الحكم بن ابان، عن عكرمة، عن ابن عباس وعن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتامما جمعا. ٥٦٤ (٩) أمالي ابن الشيخ ٢٤٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي، قال أخبرني والدي رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد بن مخلد، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد الدقاق المعروف بابن السماك إملاء، قال: حدثنا أبو علي الحسن (بن - خ) المكرم - ١ -

بن

حسان البزاز، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك.

٥٦٥ (١٠) العلل ١١٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: اجمع بين الصلاتين من غير علة، قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأراد التخفيف على أمته. ٥٦٦ (١١) مستدرک ١٩٢ - العياشي، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال: في صلاة المغرب في السفر لا يضرك ان تؤخر ساعة، ثم تصليهما ان أحببت إذا تصلي العشاء الآخرة وإن شئت مشيت ساعة إلى أن تغيب الشفق، ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صلى صلاة الهاجرة، والعصر جميعا والمغرب والعشاء الآخرة جميعا، وكان يؤخر ويقدم، ان الله تعالى قال: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " انما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره انه لو كان كما يقولون، لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله

هكذا وكان أخبروا علم ولو كان خيرا امر به محمد صلى الله عليه وآله. ويأتي مثل ذلك ما نقله الوسائل، عن العياشي، عن محمد بن مسلم في باب (٥) كيفية صلاة المقاتلة من أبواب صلاة الخوف.

١ - مكرم - ثل

٥٦٧ (١٢) يب ٢١١ - صا ٢٧٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين،
عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال: سئلت ابا عبد
الله

عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة،
قال لا بأس.

٥٦٨ (١٣) الذكري ١١٩ - روى عبد الله بن سنان في كتابه، عن أبي عبد الله
عليه السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب
والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا، قال: عليه السلام و
تفريقهما أفضل.

٥٦٩ (١٤) يب ٣٢٠ - الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: إذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى
يدخل

وقت العصر، فتصلي الظهر، ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر
المغرب حتى تصلها في آخر وقتها، وركتين بعدها، ثم تصلي العشاء.

٥٧٠ (١٥) كا ١٢٠ - يب ٣٢٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا كان في
سفر - ١ - أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
(الآخرة - يب)

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن
يغيب الشفق.

٥٧١ (١٦) مستدرک ١٩٢ - كتاب درست ابن أبي منصور، عن فضل بن عباس،
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس ان تجمع كلتاهما المغرب والعشاء في السفر
قبل الشفق
وبعد الشفق.

٥٧٢ (١٧) الاقبال ٤٥٧ - نقلا من كتاب الخالص المسمى بالنشر والطبي
(عن جماعة و - ك) عن أحمد بن محمد بن علي المهلب، أخبرنا الشريف أبو القاسم
علي بن

محمد بن علي بن القاسم الشعراني، عن أبيه حدثنا سلمة بن الفضل الأنصاري، عن أبي
مريم، عن قيس بن حنان، عن عطية السعدي قال: سئلت حذيفة بن اليمان،

(٢٠٥)

عن إقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا يوم الغدير غدیر: خم، كيف كان فقال:
ان الله تعالى انزل
علي نبيه (إلى أن قال) وتداكوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
بأيديهم إلى أن صليت الظهر
والعصر في وقت واحد وباقي ذلك اليوم إلى أن صليت العشاء آن في وقت
واحد - الخبر.

٥٧٣ (١٨) يب ١٤٢ - صا ٢٦٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد
ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان في
الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل (من - يب) العشاء فيصلهما جميعا ويقول:
من لا يرحم لا يرحم.

٥٧٤ (١٩) كا ٧٩ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحين كان قريبا من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة،
فصلوا المغرب، ثم
امهلوا الناس - ١ - حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد، فأقام
الصلاة، فصلوا العشاء، ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن

ذلك، فقال: نعم، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.
٥٧٥ (٢٠) قرب الإسناد ٥٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجمع بين المغرب و

العشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا.
٥٧٦ (٢١) وفيه ٥٤ - (بهذا الاسناد) عن جعفر عن أبيه، قال: رأيت
أبي صلوات الله عليه وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء
في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا.

٥٧٧ (٢٢) الدعائم ١٧٠ - رويانا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص
في الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وفي مساجد
الجماعة

في الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمة يجمع بين الصلاتين باذان
واحد

(١) بالناس - خ ل

(٢٠٦)

وإقامتين يؤذن ويقيم ويصلى الأولى، فإذا سلم قام مكانه، فأقام وصلى الثانية.
٥٧٨ (٢٣) فقه الرضا ٢ - وانما ينفذ - ١ - وقت الفريضة بالنوافل، فلو لا
النوافل وعلّة المعلول لم يكن أوقات الصلاة الممدودة على قدر أوقاتها فلذلك تؤخر
الظهران أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك ان تصليهما في
أول وقتهما، وتجمع بينهما في السفر إذ لا نافلة تمنعك من الجمع.
٥٧٩ (٢٤) يب ٢١١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٩ - علي (بن محمد - كا)
عن الفضل بن محمد، عن يحيى ابن أبي زكريا، عن الوليد بن ابان، عن
صفوان الجمال قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت
الشمس

باذان وإقامتين و - ٢ - قال: انى على حاجة فتتفلوا.

٥٨٠ (٢٥) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن يب ٢١١ - محمد بن أحمد،

عن عباس - ٣ - الناقد قال تفرق ما كان في يدي - ٤ - وتفرق عنى حرفائى
فشكوت

ذلك إلى أبي محمد - ٥ - عليه السلام فقال لي: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر
ترى ما تحب.

٥٨١ (٢٦) الخصال ٩٣ - ج ٢ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، قال: حدثنا
عمى محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي القرسى - ٦ - الكوفي قال: حدثنا أبو
زياد

محمد بن زياد البصري قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدائني (قال: حدثنا:
ثابت ابن أبي صفيه الشمالي - ٧ -) عن ثور بن سعيد، عن أبيه، سعيد بن علاقة قال
سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول (فذكر ما يوجب الفقر إلى أن قال) ثم
قال عليه السلام: الا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق، قالوا بلى يا أمير المؤمنين،
فقال عليه السلام:

الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق الخبر.

(١) يمتد - خ ل

(٢) ثم - يب

(٣) العباس - يب العياش - يب خ

(٤) بيدي - كا خ ل

(٥) أبي عبد الله - يب

(٦) القرشي - خ

(٧) عن أبي حمزة الشمالي - ك

(Y · Y)

٥٨٢ (٢٧) كا ٧٩ - يب ٢١١ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب،
عن الحسين بن سيف، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه
السلام

قال سمعته يقول: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما.

٥٨٣ (٢٨) كا ٧٩ - علي بن محمد، عن محمد بن موسى، عن محمد - ١ -
ابن عيسى، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، قال: حدثني محمد بن حكيم قال:
سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع،
فإذا

كان بينهما تطوع فلا جمع.

وتقدم في رواية معمر (٤٣) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب
النواقض، قوله عليه السلام: يؤخر (اي من يشتد عليه الوضوء) الظهر ويصلها مع العصر
يجمع

بينهما وكذلك المغرب والعشاء.

وفي رواية حريز (٣) من باب (٥) حكم المسلوس والمبطون قوله عليه السلام:
ثم صلى (اي المسلوس) يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل
العصر باذان وإقامتين، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء باذان وإقامتين.

وفي رواية ابن يسار (١٦) من باب (٣) الحد الذي يستحب ان يؤمر الصبيان
فيه بالصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها، قوله: كان عليه السلام يأمر الصبيان
يجمعون بين

المغرب والعشاء، ويقول هو خير من أن يناموا عنها.

وفي رواية الجعفریات (١٧) ما يقرب ذلك.

وفي رواية ابن القداح (١٨) قوله عليه السلام انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين
الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء.

وفي رواية عبيد (٦) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين
من أبواب (٢) المواقيت قوله: امرنا جدنا فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا.

وفي رواية صفوان (١٤) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص دخل وقت
المغرب، قوله: فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليهما جميعا

(٢) على - خ ل

يكون ذلك ارفق بي، فقال عليه السلام: إذا غاب القرص، فصل المغرب فإنما أنت و
ما لك لله عز وجل.
وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله عليه السلام: إذا جذبته صلى الله عليه وآله السير اخر
المغرب و
يجمع بينها وبين العشاء.
وفي رواية ابن رئاب (٧) والرضوي (١٠) من الباب المتقدم ما يدل على جواز
الجمع بين الصلاتين.
ويأتي في رواية المفضل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفة من
أبواب (٦) المساجد قوله: فقام عليه السلام (عند زوال الشمس) فصلى الظهر
ثم العصر.
وفي رواية معاوية (٢٠) من باب (١٢) الصلاة في السفينة من أبواب (٧)
القبلة قوله عليه السلام: يجمع الصلاة في السفينة ان أراد.
وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) انه من يجمع بين الصلاتين يصلى
باذان وإقامتين من أبواب الأذان ما يناسب الباب.
وفي رواية ابن يقطين (٩) من باب (٢٧) انه يستحب للرجل ان يصلى
الفريضة في وقتها، ثم يصلى مع المخالف من أبواب الجماعة ما يستفاد منه جواز
الجمع بين الظهر والعصر.
وفي رواية معاوية بن عمار، من باب وقت الخروج من منى إلى عرفة من أبواب
الاحرام بالحج ما يدل على بعض المقصود.
وفي أحاديث باب استحباب التسييح والدعاء بعرفة من أبواب الاحرام
بالحج ما يناسب الباب.
وفي رواية الحلبي من باب انه لا يصلح للحاج ان يقف بعرفة الا مع الوضوء
قوله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر
باذان وإقامتين.

وفي أحاديث باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء بالجمع من أبواب الوقوف بالمشعر ما يناسب ذلك.

٢٤ - باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة وحكم من صلى العصر، ثم ذكر أنه لم يصل الأولى أو دخل في العصر فصلى ركعتين، ثم تيقن أنه صلى الظهر ركعتين ٥٨٤ (١) - يب ٣٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء

وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن، فاذن لها، وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة،

إقامة لكل صلاة وقال: - ١ - قال أبو جعفر عليه السلام: فان - ٢ - كنت قد صليت الظهر، وقد فاتتك

الغداة، فذكرتها، فصل (الغداة - كا) أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، وقال: ان نسيت الظهر حتى صليت العصر، فذكرتها، وأنت في الصلاة أو بعد فراغك، فانوها الأولى، ثم صل العصر، فإنما - ٣ - هي أربع مكان أربع فان - ٤ - ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر، وقد صليت منها ركعتين (فانوها الأولى - كا) ثم صل الركعتين الباقيتين، وقم فصل العصر، وإن كنت (قد - كا) ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب، ولم تخف فوتها، فصل العصر، ثم صل المغرب وإن كنت قد صليت المغرب، فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر فانوها العصر (ثم قم،

(١) قال وقال - يب

(٢) وان - يب

(٣) فإنها - يب

(٤) وان - يب

فأتمها ركعتين - كا) ثم سلم، ثم صل - ١ - المغرب.
فان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت
ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة، فانوها المغرب،
ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت
الفجر، فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة (الأولى - كا) أو
في الثانية من الغداة، فانوها العشاء، ثم قم، فصل الغداة، واذن وأقم، وان كانت
المغرب والعشاء (الآخرة - كا) قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابدأ
بالمغرب، ثم العشاء (الآخرة - كا خ ل) فان خشيت ان تفوتك الغداة، ان بدأت
بهما فابدأ بالمغرب، ثم بالغداة، ثم صل العشاء فان - ٢ - خشيت ان تفوتك (صلاة
-

يب) الغداة ان بدأت بالمغرب، فصل الغداة، ثم صل المغرب والعشاء ابدأ
بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت، فلا تصلهما - ٣ - الا بعد شعاع الشمس،
قال:

قلت: لم ذاك، قال: لأنك لست تخاف فوته - ٤ - .
٥٨٥ (٢) الدعائم ١٧١ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل

نسي
الظهر حتى صلى العصر، قال: يجعل الصلاة التي صلاها الظهر ويصلي العصر، قيل
فان نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة، قال: يصلي المغرب، ثم يصلي
العشاء الآخرة.

٥٨٦ (٣) يب ٢١٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل نسي
الأولى

حتى صلى ركعتين من العصر، قال: فليجعلها الأولى، وليستأنف العصر، قلت: فإنه
نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء، ثم ذكر، قال: فليتم صلاته، ثم ليقض
بعد المغرب، قال: قلت له جعلت فداك: قلت حين نسي الظهر، ثم ذكر وهو في
العصر يجعلها الأولى، ثم ليستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته، ثم ليقض بعد المغرب
فقال: ليس هذا مثل هذا، ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة.

(١) تصل - كا خ

(٢) و - يب

(٣) فلا تصلها - كا خ ل

(٤) فوتها - كا خ ل

(۲۱)

مستدرك ١٩٥ - السيد علي بن طاووس في رسالة المواسعة، عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الأهوازي، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٥٨٧ (٤) الدعائم ١٧١ - روينا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان رجلا سأله فقال: يا بن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر

قال: فليجعلهما للظهر، ثم يستأنف العصر، قال: فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة، قال: يتم صلاته، ثم يصلي المغرب بعد، قال له الرجل: جعلت فداك وما الفرق بينهما، قال: لان العصر ليس بعدها صلاة يعنى لا يتنفل بعدها والعشاء الآخرة يصلى بعدها ما شاء.

٥٨٨ (٥) فقه الرضا ١٠ - كنت يوما عند العالم ورجل سأله، عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر، قال: يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر، ثم يصلى العصر بعد ذلك.

٥٨٩ (٦) يب ٢١٢ - صا - ٢٨٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان عن ابن مسكان، عن

الحلبي قال: سألته عن رجل نسي ان يصلى الأولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى، ثم ليستأنف العصر، قال: قلت: فان نسي الأولى والعصر جميعا، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: ان كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما، فليصل الظهر، ثم ليصل العصر، وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصل الأولى بعد ذلك على اثرها.

٥٩٠ (٧) كا ٨١ - يب ٢١٢ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن ابن أبي عمير يب ١٩٢ - العياشي عن محمد بن نصير، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام - ١ - عن رجل أم

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام وسئلته - يب ١٩٢

قوما في العصر، فذكر وهو يصلى (بهم انه - يب ١٩٢) لم يكن - ١ - صلى الأولى، قال: فليجعلها الأولى التي فاتته وليستأنف - ٢ - (بعد صلاة - كا يب ٢١٢) العصر وقد قضى - ٣ - القوم صلاتهم - ٤ - .

٥٩١ (٨) الاحتجاج ٢٥٠ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (ثم ذكر مسائل إلى أن

قال) وسئل عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلما ان صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع، فأجاب ان كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تنتمه لصلاة وصلى العصر بعد ذلك.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين، قوله عليه السلام: الا ان هذه قبل هذه.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة ما يمكن ان يستفاد منه الترتيب بين الظهرين.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب القضاء ما يدل على ذلك.

وفي رواية الهمداني (٢١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمي عليه من أبواب (٢٠) القضاء، قوله عليه السلام: قضاهن جميعا يبدأ بأول شيء فاتته،

ثم التي تليها.

وفي أحاديث باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون العصر ان يصلى معهم من أبواب الجماعة ما يناسب الباب فليلاحظ.

(١) لم يك - يب ١٩٢ خ ل

(٢) واستأنف - يب ١٩٢ يستأنف - يب ٢١٢

(٣) مضى - كا خ ل

(٤) بصلاتهم - كا خ ل

(٢٥)

باب ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأفضل وقتها بعد طلوع الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء وان الفجر هو الخيط الأبيض المعترض قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٧) الاسراء ي ٧٨: " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا "

٥٩٢ (١) يب ١٤٤ - صا ٢٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: وقت صلاة الغداة

ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

٥٩٣ (٢) كا ٧٨ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي، جعلت فداك قد

اختلف - ١ - موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل

في السماء ومنهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست اعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر - ٢ - ويصبح، وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر، فعلت انشاء الله تعالى.

فكتب عليه السلام بخطه وقرائته - ٣ - الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعدا، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه (رحمك الله

خ) فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: " كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة.

(١) اختلفت - خ ل

(٢) يجهر - كا خ

(٣) قراءة - ظ

يب ١٤٤ - صا ٢٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن
الحصين - ١ - ابن أبي الحصين، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك
اختلف

(مواليك - كذا) في صلاة الفجر فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل
في السماء، ومنهم من يصلى إذا اعترض في أسفل الأرض واستبان، ولست اعرف
أفضل الوقتين، فأصلي فيه، فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني أفضل
الوقتين، وتحد لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين - ٢ - حتى يحمر ويصبح -
٣

وكيف - ٤ - اصنع مع القمر، وما حد ذلك في السفر والحضر، فعلت
ان شاء الله. فكتب بخطه: الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض، وليس هو الأبيض صعدا،
ولا تصل في سفر ولا (في - يب خ) حضر حتى تتبينه رحمتك الله، فان الله لم يجعل
خلقه في شبهة من هذا، فقال: "كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
الخيط الأسود من الفجر" فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في
الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة.

٥٤٩ (٣) كا ٧٨ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر يب ١٤٤ - أحمد بن محمد، عن صا ٢٧٥ - أحمد بن محمد ابن أبي
نصر،

عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمار ثواب الاعمال ٢٠ - حدثني محمد
ابن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبد الله
بن جبلة،

عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (يا أبا
عبد الله - ثواب)

أخبرني عن أفضل - ٥ - المواقيت في صلاة الفجر.

قال: مع طلوع الفجر، ان الله تعالى يقول (وقرآن الفجر - كا): ان قرآن الفجر
كان مشهودا يعنى صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد
(صلاة - يب صا) الصبح مع طلوع الفجر، أثبت - ٦ - له مرتين تثبته - ٧ - ملائكة

-
- (١) الحسين خ صا
 - (٢) لا يبين - صا
 - (٣) يضحج - صا خ ل
 - (٤) فكيف - صا
 - (٥) بأفضل - كا
 - (٦) أثبتت - يب صا خ
 - (٧) أثبتها - كا



(۲۱۵)

الليل وملائكة النهار.

العلل ١١٩ - أبي رحمه الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

٥٩٥ (٤) أمالي الشيخ ٧٥ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة) عن زريق قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق، أول ما يبدو (و - خ) قبل أن يستعرض، وكان يقول: " وقرآن الفجر كان مشهودا " ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا أحب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي - الخبر.

٥٩٦ (٥) مستدرک ١٨٩ - ١٩٤ - العياشي قال: محمد الحلبي: عن أحدهما عليهما السلام وغسق الليل نصفها بل زوالها، وقال: أفرد الغداة، وقال: " وقرآن

الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا " فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل والنهار.

٥٩٧ (٦) صا ٢٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن يب ١٤٣ - صا ٢٧٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر، فقال لا بأس.

٥٩٨ (٧) يب ١٤٤ - صا ٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا.

٥٩٩ (٨) صا ٢٧٣ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه، عن يب ١٤٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي

ابن حديد، وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى - ١ - عن حريز بن عبد الله، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا. ٦٠٠ (٩) فقيه ٩٩ - روى ان وقت الغداة إذا اعترض الفجر، فأضاء حسنا (واما الفجر - ٢ - الذي يشبه ذنب السرحان، فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالباطي).

٦٠١ (١٠) مستدرک ١٩١ - الشيخ جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس، عن الرضا عليه السلام أنه قال: صل صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسنا. ٦٠٢ (١١) الهداية ٣٠ - قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح، فقال: حين يعترض الفجر ويضئ حسنا.

٦٠٣ (١٢) كا ٧٨ - علي (بن محمد - خ) عن محمد بن عيسى يب ١٤٣ - علي عن محمد بن عيسى - ٣ - صا ٢٧٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

٦٠٤ (١٣) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - علي (بن إبراهيم - يب صا) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق (الفجر - يب كا) إلى أن يتجلل - ٤ -

الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا (و - صا) لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام.

٦٠٥ (١٤) فقه الرضا ٢ - وأول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجران تبدو الحمرة في أفق المغرب. ٦٠٦ (١٥) وفيه ٧ - ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو

(١) عثمان - يب خ ل

(٢) يحتمل ان يكون هذا من كلام الصدوق (ره)

(٣) علي بن محمد بن عيسى، عن يونس - يب ط

(٤) يتجللى - يب ط

الحمرة، وقد رخص للليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس.
٦٠٧ (١٦) الدعائم ١٦٩ - روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال
: أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وآخر وقتها ان يحمر أفق
المغرب وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيرها إلى
هذا الوقت الا لعذرا ولعلة، وأول الوقت أفضل.

٦٠٨ (١٧) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم
ابن حميد، عن أبي بصير المكفوف، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
متى

يحرم عليه الطعام، فقال: إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة
فقال: إذا كان كذلك فقلت: الست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس،
فقال

لا، انما نعتها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى في المسجد،
ثم يرجع فينبه اهله وصبياناه.

٦٠٩ (١٨) يب ٤٠٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٩٠ - عدة من أصحابنا،
عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن فقيه ١٣٨ - عاصم بن حميد
(عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير (ليث المرادي - فقيه) قال: سئلت ابا
عبد الله عليه السلام، فقلت: متى يحرم الطعام (والشرب - كا) على الصائم وتحل
الصلاة

صلاة الفجر، فقال (لي - يب فقيه) إذا اعترض الفجر، وكان كالقبطية البيضاء، فثم
يحرم الطعام (على الصائم - فقيه) (ويحل الصيام - كا) وتحل الصلاة، صلاة
الفجر، قلت: فلسنا - ١ - في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس، فقال: هيهات ان
تذهب (بك - فقيه خ) تلك صلاة الصبيان.

٦١٠ (١٩) يب ٤٠٤ محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - ١٩٠ - يب ١٤٤ - صا
٢٧٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - ٢ - عن فقيه ٩٩ - علي بن

(١) أفلسنا - فقيه خ ل - أو لسنا - خ ل

(٢) اسقط لفظ ابن أبي عمير - كا ١٩٠

عطية - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: الصبح - ٢ - هو الذي إذا رأيته (كان - فقيه) معترضا - ٣ - كأنه - ٤ - بياض (نهر - يب ٤٠٤ فقيه) سوراء - ٥ - .
٦١١ (٢٠) مستدرک ١٩١ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

: الفجر هو البياض المعترض.

وتقدم في رواية ابن أبي الضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها، قوله: فإذا طلع الفجر اذن وأقام و صلى الغداة.

وفي أكثر أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض ما يدل على ذلك. وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٢) ان لكل صلاة وقتين، قوله عليه السلام: ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك

عمدا، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام.

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام: وقرآن الفجر ركعتا الفجر.

وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السلام: ولا تقوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

وفي رواية ابن الفرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام، قوله عليه السلام:

فإذا طلع الفجر فصل الفريضة.

وفي رواية يزيد بن خليفة (٢٠) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص دخل وقت المغرب، قوله عليه السلام: ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

وفي رواية عبيد (١٢) من هذا الباب، قوله عليه السلام: وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر.

وفي رواية الزهري (١٨) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء قوله عليه السلام: ملعون

(١) روى عن علي بن عطية - فقيه

(٢) الفجر - فقيه كا ١٩٠ - يب ٤٠٤

(٣) يعترض - صا خ

(٤) كان - خ ل

(٥) سوري - خ ل

ملعون من اخر الغداة إلى أن تنقضى النجوم.
ويأتي في رواية علي بن جعفر (٩) من باب عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت
قوله عليه السلام: لا يجزيه (اي الصلاة) حتى يعلم انه (اي الفجر) قد طلع.
وفي رواية الأصبغ (٣) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه في
وقت، ولم يدخل الوقت، قوله عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس، فقد
أدرك الغداة تامة.

وفي رواية عمار (٤) قوله عليه السلام: فان صلى ركعة من الغداة، ثم طلعت
الشمس فليتم.

وفي رواية زرارة (١٦) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام: فإذا طلع
الفجر، فقد دخل وقت الغداة.

وفي رواية ابن أبي العلاء (٣١) قوله: الرجل يقوم وقد نور بالغداة، قال:
فليصل السجدين اللتين قبل الغداة، ثم ليصل الغداة.

وفي رواية ابن عمار (٣٣) قوله عليه السلام: صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون
الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك، فابدء بالفجر.

وفي رواية ابن يقطين (٤٠) قوله: الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر، وتظهر
الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما، أو يؤخرهما، قال: يؤخرهما.

وفي أكثر أحاديث باب (٣٨) انه من انتبه، وقد طلع الفجر بدء بصلاة الليل،
ما يدل على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر.

وكذا في الرضوي (٣) من باب (٤٢) انه من صلى أربع ركعات من صلاة الليل
فطلع الفجر أتمها.

وكذا في أحاديث باب (٢٨) جواز الأذان قبل طلوع الفجر من أبواب (٨)
الأذان ورواية علي بن جعفر (٥) من باب (٢٩) جواز التعويل في دخول الوقت
على أذان الثقة.

وفي رواية ابن أكرم (١٣) ورواية ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل أفعال

الصلاة من أبواب (٩) الكيفية.
ورواية داود (٤) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرءان في ركعة من
أبواب (١٢) القراءة.
ورواية أحمد بن عبد الله، عن أبيه (٤٧) من باب (١) فضل السجود من
أبواب (١٤) وكثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبوابه (٢٠) ما
يدل
على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر.
وفى رواية دعائم (٢٨) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها (٢٤) قوله:
فلما انشق عمود الصبح صلى عليه السلام الفجر.
وفى رواية زكريا بن آدم (٥٣) من باب (٢) استحباب النوافل من أبوابها (٢٧)
قوله: ولم يزل يحدثني وأحدثه حتى طلع الفجر، فقام عليه السلام فصلى الفجر.
وفى رواية سماعة (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب (٢٨)
نوافله قوله عليه السلام: ثم يصلى ركعتي الفجر حين ينشق الفجر.
(٢٦) باب حكم ايقاظ النائم للصلاة
٦١٢ (١) الجعفریات ٥٣ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام كان يخرج إلى صلاة الصبح وفى يده درة فيوقظ الناس بها
فضربه ابن ملجم لعنه الله - الخبر.
قرب الإسناد ٦٧ - السندي بن محمد البزاز، عن أبي البخترى عن جعفر بن
محمد عن أبيه عليهما السلام (نحوه).
ويأتي في رواية معوية (٣) من باب (١٧) الفصل بين ركعات الوتر
بالتسليم من أبواب (٢٧) النوافل، قوله عليه السلام: وسلم في الركعتين توقظ الراقد
وتأمر بالصلاة.

وفى روايته الأخرى نحوه.

ويلاحظ باب انه ينبغي للرجل إذا صلى صلاة الليل ان يسمع اهله ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت، وان من صلى في غير وقت فلا صلاة له

٦١٣ (١) كا ١١٩ - جماعة عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة أو - ١ - محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن عجلان يب ١١٦ - صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكاً في الزوال، فصل

الركعتين - ٢ - وإذا استيقنت (الزوال - صا) فصل - ٣ - الفريضة. آخر السرائر ٣ - (نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن عبد الله بن عجلان (مثله).

٦١٤ (٢) فقيهه ٤٥ - قال أبو جعفر عليه السلام: لان أصلي بعد ما مضى (من - خ) الوقت أحب إلى من أن أصلي، وانا في شك من الوقت وقبل الوقت.

٦١٥ (٣) يب ٢٠٨ - الحسن بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لان أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلى من أن أصلي قبل أن تزول الشمس، فاني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي، و

إذا صليت في وقت العصر حسبت لي.

يب ٢٠٨ - عنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

(١) عن - خ ل
(٢) ركعتين - كا
(٣) فابدأ - كا

٦١٦ (٤) يب ١٧٥ - علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياك ان تصلي قبل أن تزول

فإنك تصلي في وقت العصر خير لك ان تصلي قبل أن تزول.

٦١٧ (٥) ثل ٢٥٢ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بالاسناد الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: ان الله تعالى إذا حجب

عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على أوقات الصلاة، فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا انها قد زالت.

٦١٨ (٦) صا ٣٤٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب،

عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي بصير يب ٢٠٨ - الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من

صلى في غير وقت - ١ - فلا صلاة له.

٦١٩ (٧) الدعائم ١٧١ - وروينا عن علي والأئمة من ولده عليهم السلام انهم قالوا من صلى قبل الوقت، فعليه ان يعيد، ولا تجزى الصلاة قبل وقتها، كما لو أن رجلا صام شعبان، لم يجزه من شهر رمضان.

٦٢٠ (٨) مستدرک ١٩٠ - العياشي في تفسيره، عن سعيد الأعرج، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده نفر - ٢ - من أصحابنا وهو يقول تصلون

قبل أن تزول الشمس، قال: وهم سكوت، قال: فقلت: أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن

مؤذن مكة، قال: فلا بأس، اما انه إذا اذن، فقد زالت الشمس إلى أن قال عليه السلام فمن صلى

قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له.

٦٢١ (٩) الذكرى ١٢٩ - روى ابن أبي قررة، باسناده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدرى اطلع،

(١) الوقت - صا
(٢) جماعة - ئل

(٢٢٣)

أم لا، غير أنه يظن - ١ - لمكان الأذان، انه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع.

ئل ٢٥٢ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٦٢٢ (١٠) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢٠٨ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرة - ٢ - من ذلك القمر ونام حتى - ٣ -

طلعت الشمس، فأخبر انه صلى بليل، قال: يعيد صلاته.

٦٢٣ (١١) يب ٣٢٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي يب ١٧٥ - صا ٢٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى،

عن أحمد بن محمد عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن فقيه ١١٣ - عبيد الله - ٤ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الأصوات - ٥ - في غير وقتها، فلا يضرك - ٦ .

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلاة والمحافظة على مواعيتها من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها ما يدل على ذلك.

وفي رواية زرارة (١٧) من باب (١٦) انه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيته بعد

ذلك وقد صليت أعدت الصلاة.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من أبوابها (٧) قوله: فمن صلى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت، قال عليه السلام: فليعد. وفي رواية زرارة (١) من باب (١) انه لا تعاد الصلاة الا من خمسة من أبواب (١٩) النخل، قوله عليه السلام: لا تعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور والوقت.

(١) ظن - خ

(٢) غره - يب ٢٠٨

(٣) الفجر حتى - خ ل

(٤) روى الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيه

(٥) الصلاة - صا يب ١٧٥

(٦) يضر - صا يب ١٧٥

وفى رواية إسماعيل (١٣) من باب (٢٧) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس من أبواب الجمعة، قوله عليه السلام: وإياك ان تصلي قبل الزوال، فوالله ما أبالي بعد العصر صليتها أو - ١ - قبل الزوال.

وفى رواية زرارة من باب اعتبار الحول في الزكاة، قوله: أيزكي الرجل ما له إذا مضى ثلث السنة، قال عليه السلام: لا أتصلي الأولى قبل الزوال. وفى رواية عمر بن يزيد، قوله عليه السلام: ليس لاحد ان يصلى صلاة الا لوقتها.

(٢٨) باب ان من صلى وهو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وهو في الصلاة أجزأته وانه من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت، فقد أدرك الصلاة

٦٢٤ (١) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن يب ١٧٥ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد، عن (محمد - يب) ابن أبي عمير يب ١٤٣ - محمد

ابن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن فقيهه ٤٥ - إسماعيل ابن (أبي - فقيهه) رباح - ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيهه) قال: إذا صليت

وأنت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك.

٦٢٥ (٢) الذكرى ١٢٢ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من أدرك ركعة

من الصلاة، فقد أدرك الصلاة.

٦٢٦ (٣) يب ١٤٤ - صا ٢٧٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال

(١) أم - خ
(٢) رباح - يب ١٤٣

أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الغداة تامة.

٦٢٧ (٤) يب ١٤٤ - صا ٢٧٦ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال يب ٢١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد - ١ - بن الحسن

ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار (بن موسى - يب ١٤٤) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام - ٢ - في الرجل إذا غلبته عينه - ٣ - أو

عاقه امر، ان يصلى (المكتوبة من - يب ١٤٤ صا) الفجر ما بين ان يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة - ٤ - فان صلى ركعة من الغداة، ثم طلعت الشمس، فليتم (الصلاة - يب ٢١٠) وقد جازت صلاته يب ٢١٠ - وان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

٦٢٨ (٥) الذكرى ١٢٢ - وعنه - ٥ - من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر.

٦٢٩ (٦) مستدرک ١٩٢ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها.
- ٢٩ -

باب الصلوات التي تصلى في كل وقت وان كان من الأوقات المكروهة
٦٣٠ (١) يب ١٨٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٩ - علي بن إبراهيم، عن

-
- (١) محمد - يب خ
(٢) قال سألته عن الرجل - يب ٢١٠
(٣) عيناه - خ ل صا يب ١٤٤
(٤) خاصا - يب ١٤٤ خ ل
(٥) عن علي عليه السلام - ثل

محمد بن عيسى، عن يونس، عن هاشم (١) (بن - يب) أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمس صلوات تصلين في كل وقت: صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل.

٦٣١ (٢) يب ١٨٤ - عنه، عن كا ٧٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا يترك على

كل حال: إذا طفت بالبيت وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا

ذكرت و (صلاة - كا) الجنابة.

٦٣٢ (٣) مستدرک ١٩٣ - السيد علي بن طاووس في رسالة الموسعة والمضايقة نقلا عن أصل عبید الله بن علي الحلبي المعروف على الصادق عليه السلام قال: خمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكره ومتى أحب: صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها، وصلاة ركعتي الاحرام، وركعتي الطواف والفريضة، وكسوف

الشمس عند طلوعها وغروبها.

٦٣٣ (٤) الخصال ١١٨ - أبي (رض) قال: حدثنا كا ٧٩ - علي بن إبراهيم (بن هاشم - الخصال) عن أبيه، عن حماد (بن عيسى - الخصال) عن حريز عن فقيه ٨٨ - زرارة - ٢ - عن أبي جعفر عليه السلام - ٣ - (انه - فقيه) قال: أربع صلوات

يصلين - ٤ - الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك، فمتى - ٥ - ذكرتها أديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت، هؤلاء تصلين - ٦ - في الساعات كلها.

٦٣٤ (٥) يب ١٨٤ - الطاطري، عن ابن زياد، عن زرارة وغيره، عن

(١) هشام - خ ل كا

(٢) روى زرارة - فقيه

(٣) قال قال أبو جعفر عليه السلام - الخصال

(٤) يصلها - فقيه الخصال

(٥) ما - خ كا

(٦) هذه يصلين الرجل - فقيه الخصال

أبي جعفر عليه السلام، قال: سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام

عنها، قال: يصلها إذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا أو نهارا.

٦٣٥ (٦) يب ١٨٤ - ٣٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة صا ٢٨٦ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ٢١١ - الحسين

ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه

سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات - ١ - لم يصلها، أو نام عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في اي - ٢ - ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة - ٣ -

ولم يتم ما قد فاته، فليقض - ٤ - ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها - ٥ - فليصلها - ٦ -، فإذا قضاها، فليصل ما (قد - يب ٢١١ صا) فاته مما - ٧ - قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة (كلها يب ١٨٤ - ٣٠٠ كا).

٦٣٦ (٧) يب ١٨٤ - الطاطري، عن ابن زياد، عن حماد، عن نعمان الرازي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس

وعند غروبها، قال: فليصل حين ذكره.

٦٣٧ (٨) فقيه ٧٤ - سئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، قال: فليصل حين يذكر.

٦٣٨ (٩) كا ٨١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال: يصلها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس،

(١) صلاة - يب ١٨٤ - ٣٠٠

(٢) اية - خ ل يب ١٨٤

(٣) صلاة - يب ٢١١ - صا

(٤) فليمض - يب ١٨٤

(٥) اسقط في يب ١٦٨ قوله بوقتها

(٦) فليقتضها - يب ٣٠٠

(٧) فيما - يب ١٨٤

(٢٢٨)

ثم صليها حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك، ثم صلى.
٦٣٩ (١٠) يب ٢١٣ - صا ٢٨٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن
خالد مستدرک ٤٨٥ - السيد علي بن طاووس في رسالة عدم المضايقة عن نوادر
المصنف

لمحمد بن علي بن محبوب نقله عن خط جده الشيخ الطوسي (ره) عن علي بن خالد،
عن

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن
صدقة،

عن عمار (بن موسى - يب) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن
الرجل ينام

عن الفجر - ١ - حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع (١ - خ) يجوز له ان
يقضى بالنهار، قال: لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له،
ولكن يؤخرها فيقضئها بالليل.

قال الشيخ قده: فهذا خبر شاذ لا يعارض بها الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها للظاهر
القرآن (ظاهرا مقصوده من ظاهر القرآن قوله تعالى: " أقم الصلاة لذكرى ").
وتقدم في رواية زرارة (٣) من باب (٢) فرض الصلاة من أبواب (١) فضلها
وفرضها قوله عليه السلام: ولكنه متى ما ذكرها صليها.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب (٢)
المواقيت، قوله: عليه السلام فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلاة فاتتك (إلى أن قال) أيهما (اي المغرب والعشاء) ذكرت فلا تصلهما
الا بعد شعاع الشمس.

وفي رواية إسماعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ولو
بركعة قوله: يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر، قال عليه
السلام:

يصلى العصر ويقضى نافلته في يوم آخر.

ويأتي في رواية سليمان (٥) من باب (٤٥) كراهة الصلاة عند طلوع الشمس،
قوله عليه السلام: لا ينبغي لاحد ان يصلى إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرني
الشیطان،

فإذا ارتفعت وصفت فارقتها فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك.

وفى رواية أبي بصير (١) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن كان عليه الفريضة قوله: رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال عليه السلام: يصلى الركعتين، ثم يصلى الغداة.

وفى رواية سعيد (٢) قوله عليه السلام: ان الله أنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ، فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر.

وفى رواية ابن شعيب (٨) قوله: الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس، فقال عليه السلام: يصلى حين يستيقظ.

وفى كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب (٢٠) القضاء ما يدل على ذلك.

وكذا في بعض أحاديث باب (٢) وقت صلاة الآيات من أبوابها (٢٣).

وفى أحاديث باب وجوب ركعتي الطواف وباب حكم صلاة طواف التطوع في الأوقات المكروهة ما يناسب ذلك.

وكذا في بعض أحاديث باب حكم المتمتعة إذا حاضت قبل صلاة الطواف.

- ٣٠ -

باب أوقات النوافل

٦٤٠ (١) صا ٢٧٧ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي (ره) عن كا ٨٠ - يب ٢١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (عمر - كا يب) بن أذينة عن عدة (من أصحابنا - كا) انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء (الآخرة - كا) حتى ينتصف الليل.

٦٤١ (٢) يب ٢١٢ - صا ٢٧٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: كان (ابن أبي طالب - صا - ١ -) علي عليه السلام لا يصلى من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى

ينتصف الليل، ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس.

٦٤٢ (٣) يب ١٦٨ - صا ٢٧٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير

يب ٢٦٦ - صا ٤٦٧ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد الله - ٢ - الحلبي

والعباس بن عامر الثقفي جميعاً، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله - ٣ - عليه السلام، قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلى شيئاً (من النوافل - صا ٢٧٩) إلا بعد انتصاف الليل لا في (شهر - يب صا ٢٧٩) رمضان ولا في غيره.

٦٤٣ (٤) فقيه ٩٥ - روى عبد الله - ٤ - بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى العشاء آوى إلى فراشة فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل.

٦٤٤ (٥) صا ٢٧٩ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن

أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٦٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان

يصلى بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة.

٦٤٥ (٦) فقيه ٩٥ - قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره.

(١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - صا خ ل

(٢) عبد الله - يب ٢٦٦

(٣) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام - ٢٦٦ صا ٤٦٧

(٤) عبيد الله بن زرارة - خ ل

٦٤٦ (٧) يب ٢٣١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن هارون، عن مرزم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل، فقال: صلها آخر الليل، قال:

فقلت: فاني لا استنبه، فقال: تستنبه مرة، فتصلها وتنام، فتقضيتها، فإذا اهتمت بقضائها بالنهار استنبهت.

٦٤٧ (٨) مستدرك ١٩٣ - دعائم الاسلام، عن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام انهما ذكرا وصية علي عليه السلام وساق الوصية إلى أن قال: قال: قال عليه السلام:

وأوصيكم بقيام الليل من أول زوال الليل إلى آخره، فان غلبكم النوم، ففي آخره، فمن منع بمرض، فان الله يعذر بالعدر.

٦٤٨ (٩) مستدرك ١٩٣ - دعائم الاسلام سئل أبو جعفر عليه السلام عن وقت صلاة الليل، فقال: الوقت الذي جاء عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انه فيه، قال: ينادى

منادى الله عز وجل، هل من داع فأجيبه؟ هل من مستغفر فاغفر له؟ قال السائل: فما هو؟ قال: الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله سوف استغفر لكم ربي قال: وما هو قال:

الوقت الذي قال الله فيه: والمستغفرين بالأسحار: ان صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل

ذلك، وهو وقت الإجابة - الخبر.

٦٤٩ (١٠) مستدرك ١٩٤ - ٤٦٦ - دعائم الاسلام، سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلاة الليل إلى أن قال: قال: إن صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل

ذلك وهو وقت الإجابة وهي هدية المؤمن إلى ربه، فأحسنوا هداياكم إلى ربكم يحسن الله جوائزكم فإنه لا يواظب عليها الا مؤمن أو صديق.

٦٥٠ (١١) يب ٢٣٢ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر، قال: أحبها إلى الفجر الأول، و

سألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقي، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال:

نعم قد كان أبي ربما أو تر بعدما انفجر الصبح.

٦٥١ (١٢) كا ١٢٥ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢٣٢ - علي بن مهزيار، عن فضالة (بن أيوب - كا) وحماد بن عيسى،



(۲۳۲)

عن معاوية بن وهب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال:

الفجر أول ذلك.

٦٥٢ (١٣) كا ١٢٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل ابن أبي سارة، قال: أخبرني ابان بن تغلب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر، فقال: على مثل مغيب

الشمس إلى صلاة المغرب.

٦٥٣ (١٤) الذكرى ١٢٥ - روى ابن أبي قررة، عن زرارة ان رجلا سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل، فلم يجبه، فلما كان بين الصبحين، خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد، فنادى أين السائل عن الوتر ثلث مرات، نعم ساعة

الوتر هذه ثم قام فأوتر.

٦٥٤ (١٥) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن محمد - ١ - بن حمزة بن بيض، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام

عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقي.

٦٥٥ (١٦) صا ٢٨٢ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن يب ١٧٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ - يب ٢٣٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن

ابن أبي عمير، عن (ابن أذينة - يب كا) عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان

اللتان قبل الغداة أين موضعهما، فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر، فقد دخل وقت الغداة.

٦٥٦ (١٧) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد

الفجر، فقال: قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع - ٢ - إذا دخل عليك وقت الفريضة

(١) مخلد - صا

(٢) تطوع - خ



(۲۳۳)

فابدأ بالفريضة.

٦٥٧ (١٨) يب ١٧٢ - صا ٢٨٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ - علي ابن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر - ١ - عليه السلام الركعتان اللتان - ٢ - قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم

من صلاة النهار وفي اي وقت أصليها، فكتب عليه السلام بخطه أحشها - ٣ - في صلاة الليل حشوا.

٦٥٨ (١٩) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: احش - ٤ - بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر.

٦٥٩ (٢٠) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر، قال: سئلت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر، فقال: احشوا - ٥ - بهما صلاة الليل.

٦٦٠ (٢١) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: ركعتي - ٦ - الفجر من

صلاة الليل هي؟ قال: نعم.

٦٦١ (٢٢) يب ١٧٣ - صا ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي

ركعتي الفجر، قال: فقال لي بعد طلوع الفجر، قلت له: ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان

(١) أبي عبد الله عليه السلام - كا خ ل

(٢) الركعتين اللتين - صا خ ل يب

(٣) احشوهما - يب صا خ

(٤) احشوا - صا خ

(٥) احش - يب خ ل

(٦) ركعتا - خ

أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد: ان الشيعة اتوا أبي مسترشدين، فأفتاهم بمر الحق، وأتوني شكاكاً، فأفتيتهم بالتقية.

٦٦٢ (٢٣) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البزاز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلها (اي نافلة الفجر) بعد الفجر وقرأ فيهما في الأولى: " قل يا ايها الكافرون " وفي الثانية قل هو الله أحد.

٦٦٣ (٢٤) فقه الرضا ١٣ - ثم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فقرأ فيهما: قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد، ولا بأس بان تصليهما إذا بقي من الليل

ربع وكلما قرب من الفجر كان أفضل.

٦٦٤ (٢٥) مستدرک ١٩٤ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال:

وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر.

٦٦٥ (٢٦) وعنه عليه السلام أيضا لا بأس ان تصليهما قبل الفجر - الخبر.

٦٦٦ (٢٧) وعنه عليه السلام في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقوم إذا طلع الفجر

فيتطهر ويستاك ويخرج إلى المسجد فيصلى ركعتي الفجر - الخبر.

٦٦٧ (٢٨) مستدرک ١٩٤ - عوالي اللثالي، عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله

في حديث قال: وكان يصلى ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما.

٦٦٨ (٢٩) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن صفوان (وابن أبي عمير - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلها بعد ما

يطلع الفجر.

٦٦٩ (٣٠) يب ١٧٣ - صا ٢٨٣ - عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان ابن خالد، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال: تركعهما حين تترك - ٢ -

الغداة انهما قبل الغداة.

(١) تنور - صا

٦٧٠ (٣١) يب ١٧٣ - صا ٢٨٥ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقوم، وقد نور بالغداة، قال: فليصل

السجدين اللتين قبل الغداة، ثم ليصل الغداة.

٦٧١ (٣٢) يب ١٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت: متى أصلي ركعتي الفجر

قال: حين يعترض الفجر، وهو الذي يسميه العرب الصديع.

٦٧٢ (٣٣) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن أخبره، عنه عليه السلام، قال: صل الركعتين ما

بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان - ١ - كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.

٦٧٣ (٣٤) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن - ٢ - علان قال: حدثني إسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل

الفجر، قال: قبيل الفجر. ومعه وبعده، قلت: فمتى أدعها حتى أقضيها، قال: قال: إذا قال

المؤذن: قد قامت الصلاة.

٦٧٤ (٣٥) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر،

قال: صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر.

٦٧٥ (٣٦) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلها مع الفجر وقبله وبعده.

٦٧٦ (٣٧) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - عنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده.

٦٧٧ (٣٨) يب ١٧٣ - صا ٢٨٤ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن

(١) فإذا - صا

(٢) و - خ

أبي يعفور ومحمد ابن أبي عمير عن محمد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما، فقال: قبل الفجر ومعه وبعده. ٦٧٨ (٣٩) فقيهه ٩٨ - قال الصادق عليه السلام: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعندده وبعيده تقرأ في الأولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد.

٦٧٩ (٤٠) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي

الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما، قال: يؤخرهما.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضهما ما يدل على ذلك.

وكذا في مرسلة فقيهه (٣) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت.

وفي رواية عبيد (١٧) من باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين، قوله عليه السلام: ولا تفوت صلاة الليل حتى يطلع الفجر.

وفي جميع أحاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة.

وكثير من أحاديث باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يستفاد منه أوقات نوافل الظهرين.

وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة ما يدل على أن وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يذهب ثلثا القامة.

وفي رواية زرارة (١١) من باب (٢٢) ان الصلاة مما وسع فيه، قوله:

فإذا زالت الشمس صليت نوافلي، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٣٢) انه من تلبس بنافلة الظهرين ما يدل

على بعض المقصود.

وفى رواية سليمان بن حفص (٢) من باب (٣٣) ما يعرف به زوال الليل قوله عليه السلام: فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق، فأضاءت له الدنيا، فيكون

ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال: ومن أراد أن يصلى صلاة الليل في نصف الليل (فيطول - خ) فذلك له.

وفى جميع أحاديث باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها ما يظهر منه أوقات نوافل النهار وفى جميع أحاديث باب ٣٥ جواز تقديم صلاة الليل على انتصافه. وأحاديث باب (٣٦) ان قضاء صلاة الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها ما يدل على وقت صلاة الليل.

وفى أحاديث باب (٣٨) انه من انتبه وقد طلع الفجر بدء بصلاة الليل وباب (٤٠) استحباب تخفيف صلاة الليل مع ضيق الوقت وباب (٤٢) حكم من صلى أربع

ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر وباب (٤٣) من صلى صلاة الليل فتبين انه صليها مصبحا ما يدل على بعض المقصود.

وفى رواية عايشة (١٨) من باب (٤٥) كراهة الصلاة عند طلوع الشمس قولها صلاتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قال) وركعتين قبل الفجر.

وفى كثير من أحاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ما يناسب الباب.

وفى كثير من أحاديث باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل من أبواب (١٢) القراءة ما يدل على ذلك.

وفى رواية الدعائم (٥) من باب (١٩) استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر من أبواب (١٧) التعقيب، قوله، و؟؟؟؟ عليه السلام لا يصلى ركعتي الفجر حتى يطلع الفجر.

وفى الرضوي (٦) قوله عليه السلام: ولا بأس بان يصلى ركعتي الفجر إذا بقي من الليل ربع وكلمة قرب من الفجر كان أفضل.

وفى رواية أبى عبيدة (٩) من باب (١١) ما ورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل من أبواب: (٢٨) النوافل قوله عليه السلام: فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله

فزعوا إلى ربهم.

وفى رواية الحلبي (٧) من باب (١٤) آداب صلاة الليل، قوله: متى كان يقوم صلى الله عليه وآله وسلم قال: بعد ثلث الليل، وقال في حديث آخر: بعد نصف الليل.

وفى رواية زرارة (١٠) قوله عليه السلام: انما على أحدكم إذا انتصف الليل ان يقوم ويصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة.

وفى رواية الراوندي (١) من باب (١٥) ان صلاة الليل مثنى مثنى، قوله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الأخير أجوبة.

وفى أحاديث باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر من أبواب الطواف ما يدل على بعض المقصود.

وفى بعض أحاديث باب حكم الجمع بين المغرب والعشاء ما يدل على وقت نافلة المغرب.

- ٣١ -

باب استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صليها بعد صلاة الليل فنام ثم انتبه عند الفجر

٦٨٠ (١) يب ١٧٣ - صا ٢٨٥ - صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: انى لا صلى صلاة الليل فافرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر أعدتهما.

٦٨١ (٢) يب ١٧٣ - صا ١٤٥ - ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان قال:

قال (لي - صا) أبو عبد الله عليه السلام: ربما صليتهما وعلى ليل، فان قمت ولم يطلع الفجر

أعدتهما (اي ركعتي الفجر).

باب انه من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة، ثم خرج وقت
الفضيلة أتمها قبل الفريضة

٦٨٢ (١) يب ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي
ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي،
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لكل - ١ - صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا
العصر، فإنه

تقدم نافلتها، فتصير ان قبلها، وهي الركعتان اللتان، تمت بهما الثماني بعد الظهر،
فإذا أردت أن تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها، فلا تصل شيئاً حتى تبدأ،
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت، وابدأ من صلاة
الليل

بالآيات، تقرأ: " ان في خلق السماوات والأرض " إلى " انك لا تخلف الميعاد " ويوم
الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال، وقال: وقت صلاة الجمعة إذا
زالت الشمس شراك أو نصف، وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس،
إلى أن يمضي قدما، فإن كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة، أو قبل أن يمضي
قدما، أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، وان مضى قدما قبل أن يصلي
ركعة، بدء بالأولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك، وللرجل ان يصلي من نوافل
الأولى - ٢ - ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة اقدم، فان مضت الأربعة اقدم،
ولم يصل من النوافل شيئاً، فلا يصلي النوافل، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها، ثم يصلي العصر، وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلاة
الزوال

إلى أن يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم وللرجل إذا كان قد صلى من نوافل
الأولى - ٣ - شيئاً قبل أن يحضر العصر، فاه ان يتم نوافل الأولى إلى أن يمضي بعد
حضور

العصر قدم، وقال القدم، بعد حضور العصر، مثل نصف قدم بعد حضور الأولى

(١) كل - خ
(٢) (٣) العصر - خ

في الوقت سواء، وعن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يمضى صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضا، قال: نعم كذلك له في أول الليل، واما إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر، فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلاة تلك الليلة، فان أحب ان يقضى صلاة عليه، صلى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة، واخر الوتر، ثم يقضى ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر، قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض، فاما على الظهر فلا، ويصلى كما يصلى في الحضر.

٦٨٣ (٢) يب ٢١٤ - ١٨٣ - صا ٢٩١ - أحمد بن محمد (بن عيسى يب ١٨٣) عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سئلت الرضا عليه السلام، عن الرجل يصلى الأولى، ثم يتنفل - ١ - فيدركه وقت العصر من قبل أن

يفرغ من نافلته (فيبتداء - ٢ - بالعصر، ثم يقضى - ٣ - نافلته بعد العصر) أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر، قال: يصلى العصر ويقضى نافلته في يوم آخر. - ٣٣ -

باب ما يعرف به زوال الليل والساعة التي في الليل يستجاب فيها الدعاء
٦٨٤ (١) فقيه ٤٦ - سئل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام، فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال - ٤ - فبأي شيء

نعرفه، قال: بالنجوم إذا انحدرت.

٦٨٥ (٢) كا ٧٨ - علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني يب ١٦٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص

(١) ينتفل - يب

(٢) فييطيء - خ ل يب

(٣) فييطيء بالعصر بعد نافلته أو يصليها بعد العصر - صا

(٤) فقال - خ

المروزي، عن أبي الحسن - ١ - العسكري، قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة، ثم يذهب - ٢ - ويظلم، فإذا بقي ثلث الليل (الأخير - يب) ظهر بياض من قبل المشرق، فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة، ثم يذهب، وهو وقت صلاة الليل، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلى (صلاة الليل - كا) في نصف الليل (فيطول - يب) فذلك له.

٦٨٦ (٣) كا ١٢٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يب ١٦٨ - الحسين

ابن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عمر بن يزيد انه سمع أبا عبد الله عليه السلام

يقول: ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلى، ويدعو الله فيها الا استحيب - ٣ -

له في كل ليلة: قلت: أصلحك الله فأية - ٤ - ساعة (هي - كا) من الليل، قال: إذا مضى نصف الليل (في السدس الأول من - ٥ - النصف الباقي - ٦ - كا).

٦٨٧ (٤) يب ١٦٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن عبدة السابوري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي (ص)

ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استحيب - ٧ - له، قال: نعم، قلت: متى هي، قال: ما بين نصف الليل إلى الثلث الباقي، قلت: ليلة من الليالي، أو كل ليلة، فقال: كل ليلة.

- ٣٤ -

باب جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها وتأخيرها عنها
٦٨٨ (١) كا ١٢٥ - يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن

(١) الرجل العسكري - يب

(٢) ويذهب ثم يظلم - يب

(٣) استحباب - يب

(٤) فأى - خ ل كا

(٥) إذا مضى نصف الليل إلى الثالث الباقي - يب

(٦) الثاني - خ ل

(٧) استحبيت - خ ل يب

عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن بريد - ١ -

ابن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام، عن الرجل يشتغل

عن الزوال أيعجل - ٢ - من أول النهار، فقال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها - ٣ - في صدر النهار كلها.

٦٨٩ (٢) يب ٢١٢ - صا ٢٧٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى

اشتغل، قال: فاصنع كما تصنع - ٤ - صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها (من - صا) صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال.

٦٩٠ (٣) كا ١٢٥ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب قال: لما كان يوم فتح مكة ضربت علي رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح، ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى

فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى، فركع ثماني ركعات، لم يركعها رسول الله (ص) قبل ذلك ولا بعد.

٦٩١ (٤) يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة،

اي النهار شئت إن شئت في اوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره.

يب ١٣٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: قال لي:

صلاة النهار ست عشر ركعة صلها (في - خ) اي النهار إن شئت (وذكر مثله).

٦٩٢ (٥) يب ٢١٢ - ١٣٥ - صا ٢٧٧ - عنه، عن عمار - ٥ - بن المبارك،

عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني - ٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) يزيد - صا يب

(٢) أيتعجل - صا خ ل يب

(٣) فيتعجلها - صا خ ل

(٤) نضع - خ

(٥) حماد يب ٢١٢

(٦) الغفاري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يب ١٣٥

(٢٤٣)

قلت له: جعلت فداك صلاة النهار (صلاة - يب ٢١٢ - صا) النوافل (في - يب ٢١٢ صا خ) كم هي؟ قال: - هي يب ١٣٥) ست عشرة (ركعة - يب ١٣٥) اي ساعات النهار شئت ان تصلبها صليتها، الا انك إذا - ١ - صليتها في مواقيتها أفضل.
٦٩٣ (٦) يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف - ٢ - ابن عبد الأعلى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن نافلة النهار، قال: ست عشرة ركعة،

متى ما نشطت؟ ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات - ٣ - من النهار يصلي

فيها، فإذا شغله ضيعة - ٤ - أو سلطان قضاها، انما النافلة مثل الهدية، متى ما أتى بها قبلت.

٦٩٤ (٧) كا ١٢٦ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال: إن النافلة

بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت.

٦٩٥ (٨) يب ٢١٢ - صا ٢٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما - ٥ - أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت.

٦٩٦ (٩) قرب الإسناد ٩٧ - عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر قال: وقال اخي عليه السلام: نوافلكم صدقاتكم فقدموها اني شئتم. وتقدم في رواية ابن الفرغ (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام من أبواب (٢) المواقيت وقوله عليه السلام: فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين، واقض بعدهما النوافل.

(١) ان - يب ١٣٥

(٢) سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى - صا خ

(٣) ساعة - صا خ

(٤) صنعة - صا خ ل

(٥) - من - يب خ

وفى رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الصلاتين، قوله:
صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان وإقامتين
وقال عليه السلام:

انى على حاجة فتنفلوا.

وفى رواية الدعائم (٢٦) من باب (٣٠) أوقات النوافل، قوله عليه السلام:

لا بأس ان يصلى ركعتي الفجر قبل الفجر.

وفى الرضوي (٢٤) قوله عليه السلام: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

(إلى أن قال عليه السلام) لا بأس ان تصليهما، إذا بقي من الليل ربع - الخ.

ويأتي في رواية سماعة (١) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة

قوله عليه السلام: وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من

آخر

الوقت ويستفاد من جميع أحاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة،

وحكم تقديم نافلة الغداة عليها، إذا نام عنها ما يدل على ذلك.

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٦) ان صلاة الضحى بدعة من أبواب (٢٨)

النوافل، قوله: الم تخبرني انه (ص) كان يصلى في صدر النهار أربع ركعات، قال عليه

السلام:

بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر.

- ٣٥ -

باب جواز تقديم صلاة الليل والوتر على انتصاف الليل لمن خاف

فوتها لمانع

٦٩٧ (١) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي

عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس

بصلاة

الليل من أول الليل إلى آخره الا ان أفضل ذلك إذا انتصف الليل.

٦٩٨ (٢) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن جعفر بن

عثمان، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله

إلى

آخره الا ان أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.

٦٩٩ (٣) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى قال: كتبت اليه أسأله يا سيدي، روى عن جدك أنه قال: لا بأس بان يصلى الرجل صلاة الليل في أول الليل، فكتب في اي وقت صلى فهو جاز ان شاء الله.

٧٠٠ (٤) مستدرک ١٩٣ - دعائم الاسلام ١٦٨ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: صلاة الليل متى شئت ان تصليها، فصلها من أول الليل وآخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة وتوتر بعد صلاة الليل.

٧٠١ (٥) مستدرک ١٩٤ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أوصيكم بقيام الليل من اوله إلى آخره، فان غلبكم النوم ففي آخره.

٧٠٢ (٦) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال، قال: كتب اليه في وقت صلاة الليل، فكتب عليه السلام عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فان فات فأوله وآخره جاز.

٧٠٣ (٧) يب ١٨٣ - الطاطري، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن صلاة الليل أصليها، أول الليل، قال: نعم، انى لا فعل ذلك، فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل.

٧٠٤ (٨) يب ١٨٣ - صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أول الليل، قال: نعم.

٧٠٥ (٩) يب ١٨٣ - صفوان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر، قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل، فقال: نعم ما رأيت ونعم ما صنعت، ثم قال إن الشاب يكثّر النوم، فانا أمرك به.

٧٠٦ (١٠) يب ١٨٦ - صا ٢٧٩ - فقيه ٩٥ - عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة

الليل في أول الليل فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فقيه يعنى في السفر، قال: وسئلته عن

الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال: نعم.

٧٠٧ (١١) يب ١٨٣ - الطاطري، عن علي بن رباط، عن يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد، أيعجل

صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال: نعم.

٧٠٨ (١٢) الذكرى ١٢٥ - محمد ابن أبي قرّة، باسناده إلى إبراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام: في صلاة المسافر، أول الليل صلاة الليل، فكتب فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل (صلاة - ثل) المقيم في الحضر من آخر الليل.

٧٠٩ (١٣) كا ١٢٣ - محمد بن يحيى، عن يب ٣١٨ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان يب ١٨٣ - صا ٢٨٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد و - ١ - كانت علة، فقال: لا بأس انا افعل (ذلك - يب ٣١٨ كا) (إذا تخوفت - صا).

٧١٠ (١٤) يب ٣١٨ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن فقيه ٩١ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر

الليل و - ٢ - كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من - ٣ - أول الليل في السفر.

٧١١ (١٥) يب ١٨٣ - علي بن مهزيار، عن الحسن بن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير (يحيى بن القاسم - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا خشيت أن لا تقوم

آخر الليل، أو كانت بك - ٤ - علة أو أصابك برد، فصل صلاتك، وأوتر من أول الليل.

٧١٢ (١٦) فقيه ٩٥ - روى أبو جرير ابن إدريس، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: (قال - خ) صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر.

(١) أو - خ يب ٣١٨ صا

(٢) أو - فقيه

(٣) في فقيهه - خ ل
(٤) به - خ

٧١٣ (١٧) يب ٣١٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن زرعة ابن محمد، عن سماعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال:

من حين تصلى العتمة إلى أن ينفجر الصبح.
فقيهه ٩١ - سئل سماعة بن مهران ابا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل (وذكر مثله).

٧١٤ (١٨) - يب ١٨٣ - صا ٢٨٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى ابن بكر، عن فقيهه ٩١ - علي بن سعيد - ١ - قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة

الليل والوتر في السفر من - ٢ - أول الليل (إذا لم يستطع ان يصلى في آخره - يب صا) قال: نعم.

٧١٥ (١٩) يب ٣١٨ - كا ١٢٢ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم، عن ابان بن تغلب قال: خرجت مع أبي عبد الله

عليه السلام، فيما بين مكة والمدينة، فكان يقول: اما أنتم فشباب تؤخرون، واما انا فشيخ أعجل، فكان يصلى صلاة الليل أول الليل.
وتقدم في رواية زرارة (١٤) من باب (٣٠) أوقات النوافل، من أبواب (٢) المواقيت قوله: ان رجلا سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل، فلم يجبه، فلما

كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد فنأدى أين السائل، عن الوتر

ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه.

وفي رواية سيف (٦) وابن يزيد (٧) وابن عذافر (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: متى ما أتى بالنافلة قبلت.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وباب (٣٩) استحباب صلاة ركعتين بعد العشاء ما يدل على ذلك.

وفي رواية عبد الرحمن (٢١) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من أبواب (٧) القبلة قوله عليه السلام: صل (صلاة الليل) حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت

(١) سئل علي بن سعيد ابا عبد الله (ع) - فقيهه

(٢) في - صا فقيهه خ



(٢٤٨)

فذاك في أول الليل، فقال عليه السلام: إذا خفت الفوت في آخره.
وفى رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٣) علة التقصير من أبواب (٢٧) صلاة
المسافر، قوله: وإنما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة الليل في أول الليل
لاشتغاله وضعفه.

- ٣٦ -

باب ان قضاء صلاة الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها
٧١٦ (١) كا ١٢٥ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين
ابن سعيد، عن ي ب ١٦٨ - صا ٢٧٩ - حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن
أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت (له - صا خ كا) ان رجلا من مواليك من
صلحائهم

شكا إلى ما يلقي - ١ - من (غلبة - يب) النوم وقال: انى أريد القيام إلى الصلاة - ٢ -

بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح و - ٣ - ربما قضيت صلاتي الشهر متتابعا - ٤ -
والشهرين اصبر على ثقله، قال: قررة عين - ٥ - (له - يب كا) والله (قال - كا) ولم
يرخص له في الصلاة في أول الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت: فان من نسائنا
ابكار الجارية - ٦ - تحب الخير وأهله، وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى
(أصبح - صا - ٧ -) ربما قضت، وربما ضعفت عن - ٨ - قضاؤه وهي تقوى عليه
أول الليل، فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء.

٧١٧ (٢) فقيهه ٩٥ - روى عن معاوية بن وهب أنه قال: قلت له: ان رجلا
من مواليك من صلحائهم، فشكا إلى ما يلقي من النوم، وقال انى أريد القيام بالليل،
فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع (١ - خ) والشهرين

(١) يلقاه - يب

(٢) للصلاة - يب صا - لصلاة الليل - صا خ ل

(٣) فربما - يب صا

(٤) المتتابع - يب صا

(٥) عيني - صا

(٦) ابكارا الجارية - كا

(٧) أصبحت - صا

(٨) من - يب

اصبر على ثقله، فقال: قرّة عين والده (قرّة عين والده - خ) ولم يرخص في الوتر أول الليل فقال: القضاء بالنهار أفضل.

٧١٨ (٣) مستدرک ١٩٤ - دعائم الاسلام رويها عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكاه ما يلقي من النوم، وقال:

انى أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاة الليل في الشهر المتتابع والشهرين في النهار، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قرّة عين له والله ولم

يرخص له في الوتر أول الليل، وقال الوتر قبل الفجر.

٧١٩ (٤) فقيه ١٥٢ - قال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام: انى مكثت ثمانية

عشر ليلة أنوي القيام، فلا أقوم، فأصلي أول الليل، قال: لا اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا.

٧٢٠ (٥) مستدرک ١٩٤ - كتاب درست ابن أبي منصور، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يفوته صلاة عشر ليال

ايصلى أول الليل، أو يقضى، قال لا، بل يقضى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا.

٧٢١ (٦) يب ١٦٨ - صا ٢٨٠ - حماد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: سألته، عن الرجل لا يستيقظ من - ١ - آخر الليل حتى يمضى - ٢ - لذلك العشر والخمس عشرة فيصلى أول الليل أحب إليك أم يقضى، قال: لا، بل يقضى أحب إلى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول: كيف يقضى صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل.

٧٢٢ (٧) قرب الإسناد ٩١ - عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته، عن الرجل يتخوف أن لا

يقوم من الليل ايصلى صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك، أم عليه قضاء قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة.

(١) في - صا خ ل

(٢) مضى - صا خ ل

(५००)

٧٢٣ (٨) يب ٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
عن صفوان، عن العلاء، عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت (له - خ)
الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضى أحب
إليك أم
يعجل الوتر أول الليل، قال: لا بل يقضى وان كان ثلثين ليلة.
- ٣٧ -

باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر
إذا ذكرها بعد الزوال
٧٢٤ (١) قرب الإسناد ٩٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام
في صلاة
الزوال قال: يبدأ - ١ - بالزوال، فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين
العصر أو متى أحب.
٥١٩ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام نحوه.
- ٣٨ -

باب انه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلاة الليل والوتر،
ولكن لا يجعل ذلك عادة
٧٢٥ (١) يب ١٧١ - صا ٢٨١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن
عمار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام:
أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل، فقال صل صلاة الليل وأوتر وصل
ركعتي الفجر.

(١) ابتداء - خ

٧٢٦ (٢) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر، فأصلي صلاة الليل والوتر، والركعتين قبل الفجر، ثم أصلي الفجر، قال: قلت: افعل انا ذا، قال: نعم ولا يكون منك عادة.

٧٢٧ (٣) يب ١٧٠ - صا ٢٨١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان بن عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم

وقد طلع الفجر، فان انا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها، وان بدأت في صلاة - ١

الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء، فقال عليه السلام: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة.

٧٢٨ (٤) يب ١٧١ - صا ٢٨٢ - (محمد بن الحسن - يب) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع

الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك (في - صا) كل ليلة، وقال أوتر أيضا بعد فراغك منها.

٧٢٩ (٥) يب ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة عن مفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت

فداك تفوتني صلاة الليل، فأصلي الفجر فلي ان أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس، فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذنه سنة.

٧٣٠ (٦) فقيه ٩٧ - وقد رويت رخصة في أن يصلى الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة.

٧٣١ (٧) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قمت، وقد طلع الفجر

(१०२)

فابدأ بالوتر، ثم صل الركعتين ان أصبحت، ثم صل الركعات إذا أصبحت.
٧٣٢ (٨) يب ١٧١ - صا ٢٨١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد،
عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر،
قال: لا.

٧٣٣ (٩) يب ٢٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن
المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أشك في الفجر،
فقال: صل
على شكك، فإذا طلع الفجر، فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر،
فابدء بالفريضة، ولا تصل غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا يكون هذا عادة،
وإياك

ان تطلع على هذا أهلك، فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل.
وتقدم في رواية ابن الفرغ (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدم قوله عليه
السلام:

فإذا طلع الفجر فصل الفريضة، ثم اقض بعد ما شئت.

- ٣٩ -

باب استحباب صلاة ركعتين بعد العشاء فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعتين واحتسب بالركعتين اللتين صليهما بعد العشاء وترا
٧٣٤ (١) يب ٢٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
الحجال عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى ركعتين
بعد العشاء

يقرأ فيهما بمئة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما، بقل هو الله
أحد

وقل يا ايها الكافرون، فان استيقظ من الليل، صلى صلاة الليل، وأوتر وإن لم
لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين - ١ - فصارت شفعا - ٢ - واحتسب
بالركعتين

اللتين صليهما بعد العشاء وترا وتقدم في رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠)
عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها، قوله عليه السلام: ركعتان بعد
العمرة

جالسا تعد بركعة مكان الوتر.

(١) ركعة - خ ل

(٢) سبعا - خ ل

باب استحباب تخفيف صلاة الليل مع ضيق الوقت والبدء بالوتر مع خوف الفوت وانه ان أوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي بصلاة الليل ٧٣٥ (١) يب ١٧٠ - صا ٢٨٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ - (علي بن محمد - ١ -)

عن محمد بن الحسين عن الحجال، عن عبد الله بن الوليد الكندي، عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى أقوم (في - صا خ) آخر الليل

وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد واعجل (و - صا كا) أعجل.

٧٣٦ (٢) فقه الرضا ١٣ - فان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلي صلاة الليل على ما تريد فصلها وأدرجها اذارجا، فان خشيت ان يطلع الفجر، فصل

ركعتين وأوتر في الثالثة - ٢ - فان طلع الفجر، فصل ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه.

٧٣٧ (٣) يب ١٧٠ - صا ٢٨١ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٥ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم (من - كا)

آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح، أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك، قال: بل يبدء بالوتر، وقال: انا كنت فاعلا ذلك. ٧٣٨ (٤) العلل ١٦٠ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن الحكم، قال: حدثنا بشر بن غياث، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الليل مثنى مثنى،

(١) محمد بن يحيى - صا

(٢) والوتر في الثالثة - ك

فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ان الله عز وجل يحب الوتر لأنه واحد.
٧٣٩ (٥) مستدرک ١٩٤ - العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: وقد
سئل عن

صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أخفت الصبح، فأوتر بواحدة.
٧٤٠ (٦) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ١٩٤ - قال إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل
صلاة الليل

والوتر، فأوتر وا قبل طلوع الفجر.

٧٤١ (٧) يب ٢٣٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن
عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أتخوف الفجر، قال: فأوتر،
قلت: فانظروا إذا على ليل، قال: فصل صلاة الليل.

- ٤١ -

باب انه من قام قبيل الصبح وأوتر وصلى ركعتي الفجر يكتب له صلاة الليل
٧٤٢ (١) يب ٢٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يب
٢٣٢ (الحسن - يب ٢٣٢) بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد
الله عليه السلام

يقول: اما يرضى أحدكم ان يقوم قبيل - ١ - الصبح ويوتر ويصلى ركعتي الفجر و
يكتب له صلاة - ٢ - الليل.

- ٤٢ -

باب انه من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر أتمها
٧٤٣ (١) صا ٢٨٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن
محمد بن يحيى، عن أبيه، عن يب ١٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن
إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الأ حول

(١) قبل - يب ٢٣٣

(٢) بصلاة - يب ٢٣٢

محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت - ١ - صليت أربع ركعات

من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة طلع (الفجر - صا خ) أم - ٤ - لم يطلع.

فقه الرضا ١٣ - نحوه.

٧٤٤ (٢) فقه الرضا ٩ - انكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات أو أربعاً بادرت وأدرجت باقي الصلاة والوتر ادراجاً، ثم صليتم الغداة.

٧٤٥ (٣) يب ١٧٠ - صا ٢٨٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن

ابن مسكان، عن يعقوب البزاز، قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلي أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر وأتم الركعات قال لا بل أو تروا آخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار.

- ٤٣ -

باب انه من صلى صلاة الليل فتبين انه صليها مصبحاً أعادها، وانه من ظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم رأى أن عليه ليلاً أضاف إلى الوتر ركعة ثم استقبل صلاة الليل والوتر

٧٤٦ (١) يب ٢٣٢ - صا ٢٩٢ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي

وهو يرى ان عليه ليلاً ثم يدخل عليه الاخر من الباب، فقال: قد أصبحت هل يعيد - ٣ -

الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة (الليل - صا) قال: يعيدان صليها مصبحاً.

٧٤٧ (٢) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) أنت - صا

(٢) أو - صا

(٣) يصلي - صا

وأظنه إسحاق بن غالب، قال: قلت: إذا قام الرجل من الليل، فظن أن الصبح قد أضاء، فأوتر، ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلاة الليل، ثم يوتر بعده.

٧٤٨ (٣) مستدرک ١٩٤ - كتاب درست ابن أبي منصور عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خاف الفجر، فأوتر، ثم تبين له ان عليه

ليل - ١ - قال ينقض وتره بركعة، ثم يصلى.

- ٤٤ -

باب انه من صلى الفجر فرأى الصبح زاد إلى الركعتين اللتين صلاهما ركعة وجعلها وترا

٧٤٩ (١) يب ٢٣٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا عليه السلام، قال: قال الرضا عليه السلام:

إذا كنت في صلاة الفجر، فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبله واجعله وترا.

- ٤٥ -

باب كراهة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيام الشمس حتى تزول وبعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروبها

٧٥٠ (١) كا ٨٠ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن راشد - ٢ - عن الحسين بن أسلم - ٣ - قال: قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام: أكون

(١) ليلاً - حظ

(٢) أسد - خ ل

(٣) مسلم - خ ل

في السوق، فاعرف الوقت ويضيق على أن ادخل، فأصلي، قال: إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت، فصل بعد الزوال، فإن الشيطان يريد أن يوقعك - ١ - على حد يقطع بك دونه.

٧٥١ (٢) كا ٨٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه يب ٢١٢ - علي بن محمد مستدرک ١٩٣ - ابن شهر آشوب في المناقب عن علي بن محمد عن أبيه رفعه، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: (الحديث الذي روى عن أبي جعفر عليه السلام - كا) ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان، قال: نعم ان إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس (لشياطينه - كا يب) ان بني آدم يصلون لي.

٧٥٢ (٣) فقيه ٩٩ - وقد روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان.

٧٥٣ (٤) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - الطاطري، عن محمد ابن أبي حمزة وعلي بن رباط، عن ابن مسكان عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول الله (ص) قال: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب.

٧٥٤ (٥) العلل ١٢١ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، قال: حدثنا محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد عن - ٢ - أحمد بن يحيى، عن علي بن أسباط، عن الحسين بن علي، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول:

لا ينبغي لاحد ان يصلى إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقتها، فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لاحد ان يصلى في ذلك الوقت، لان أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقتها.

(١) يوقفك - خ

(٢) بن - ئل

٧٥٥ (٦) مستدرک ١٩٣ - عوالي اللئالي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان فلا تصلوا لطلوعها.

٧٥٦ (٧) يب ١٨٥ - صا ١٩١ - روى أبو جعفر محمد بن علي (بن الحسين ابن بابويه - ره - صا) قال: فقيه ٩٩ - روى لي جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسين - ١ -

محمد بن جعفر الأسدي (رض) انه ورد - ٢ - عليه فيما ورد من جواب مسائله من - ٣ -

محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه، واما ما سئلت عنه من - ٤ - الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فلان - ٥ - كان كما يقول الناس، ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشئ أفضل من الصلاة، فصلها وارغم انف الشيطان.

اكمال الدين واتمام النعمة ٢٨٧ - حدثنا محمد بن أحمد الشيباني - ٦ - وعلي بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق (رض) قالوا حدثنا الاحتجاج ٢٤٥ - أبو الحسين محمد ابن جعفر الأسدي (رض) قال: كان فيما يورد - ٧ - علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان (العمرى - الاحتجاج) قده في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام

واما ما سئلت (ذكر مثله إلا أنه قال في الاحتجاج) وارغم الشيطان انفه. ٧٥٧ (٨) مستدرک ١٩٦ - زيد النرسي في اصله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول: ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة القدر. ٧٥٨ (٩) مستدرک ١٩٣ - المجازات النبوية للسيد الرضى (ره) عن النبي (ص) إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب.

٧٥٩ (١٠) مستدرک ١٩٣ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يتحرى

(١) أبي الحسن - يب خ

(٢) وورد - خ

(٣) (٤) عن - فقيه خ ل

(٥) فان - صا

(٦) السناني - ثل

(٧) ورد - الاحتجاج.

(۲۵۹)

الرجل فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

٧٦٠ (١١) فقيه ٣٥٧ - قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل ري (رض): روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

(في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله) نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها.

أمالى الصدوق ٢٥٥ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني أبو عبد الله عبد العزيز

ابن محمد بن عيسى الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله مثله). ٧٦١ (١٢) مستدرک ١٩٣ - المجازات النبوية، عن النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكر صلاة

العصر ولا - ١ - صلاة بعدها حتى ترى الشاهد.

٧٦٢ (١٣) آخر السرائر ٨ - (نقلا من جامع البزنطي) عن علي بن سليمان - ٢ - عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن فضيل البصري، قال: نزل بنا أبو الحسن عليه السلام: بالبصرة ذات ليلة فصلى المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعته

يقول في سجوده بعد المغرب: اللهم العن فاسق بن الفاسق، فلما فرغ من صلاته، قلت له: أصلحك الله من هذا الذي لعنته في سجودك فقال، هذا يونس مولى ابن يقطين، فقلت له: انه قد أضل خلقا من مواليك، انه كان يفتيهم عن آبائك: انه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس فقال: كذب لعنه الله على أبي عليه السلام أو قال على آبائي. ٧٦٣ (١٤) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - الطاطري عن محمد بن مسكين - ٣ - عن

(١) قال لا - ظ

(٢) سلمان - خ

(۳) سکین - خ

(۲۶۰)

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا صلاة بعد العصر حتى (تصلي - صا خ)

المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

٧٦٤ (١٥) يب ١٨٥ - صا ٢٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن علي بن بلال، قال: كتبت اليه - ١ - في قضاء النافلة من طلوع

الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز

ذلك الا للمقتضى - ٢ - فاما لغيره، فلا.

٧٦٥ (١٦) الخصال ٣٦ - أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن طرхан قال: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، قال حدثنا محمد بن سيار يعنى العوفي، قال: حدثنا أبو حمزة عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة

وبعد العصر.

٧٦٦ (١٧) وفيه ٣٦ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا الحوضي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سماوة - ٣ - عن المسروق، عن عايشة انها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندي

يصلى بعد العصر ركعتين.

٧٦٧ (١٨) وفيه ٣٦ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه فيما اجازہ لي ببلخ، قال أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خلف بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن الأسود، عن أبيه، عن عايشة قالت: صلاتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر.

٧٦٨ (١٩) وفيه ٣٦ - أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي عن عايشة انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، قالت: والذي

(١) إلى أبي عبد الله عليه السلام - صا خ ل

(٢) للمقتضى - يب خ

(٣) إسحاق - خ

ذهب بنفسه تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن

الصلاة، وكان يصلى كثيرا من صلاته وهو قاعد، فقلت: انه لما ولى عمر كان ينهى عنهما، قالت: صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصليهما في المسجد مخافة

ان يثقل على أمته وكان يحب ما خفف - ١ - عليهم.

٧٦٩ (٢٠) يب ٢١٤ - ١٨٥ - صا ٢٨٩ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن جعفر ابن - ٢ - أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فرج قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل، فكتب عليه السلام إلى وصل بعد

العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت. وتقدم في بعض أحاديث باب (١٩) عدم كراهة الصلاة على الميت في وقت من الأوقات من أبواب الصلاة على الميت في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك. وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها قوله عليه السلام: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى - ٣ - تغرب الشمس.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب (٢) المواقيت قوله عليه السلام: فلا تصلهما (اي العشائين الفاتتين) الا بعد شعاع الشمس.

وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام: لان العصر ليس بعده صلاة يعنى لا يتنفل. وفي رواية عمار (٤) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت، فدخل وهو في الصلاة قوله: وان طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة، ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. وفي كثير من أحاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت ما يدل على ذلك.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (٤٨) عدم كراهة قضاء النوافل في وقت من الأوقات ما يناسب ذلك.

(١) خف - خ

(٢) عن - يب ٢١٤ صا خ

(٣) إلى غروب - خ

وفى رواية عمار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم من أبواب (١٢) القراءة، قوله: الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس، وبعد صلاة الفجر، فقال عليه السلام: لا يسجد.

وفى رواية ابن عمر (٤) من باب (١٧) استحباب جلوس المصلى في مصلاه من أبواب (١٧) التعقيب، قوله عليه السلام: فان جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلاة، فصلى ركعتين أو أربعاً غفر له.

وفى رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو من أبواب (١٩) الخلل، قوله عليه السلام: لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفى الرضوي (٩) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب (٢٠) القضاء، قوله عليه السلام: فليؤخرهما (اي العشائين الفائتين) حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفى رواية الدعائم (٢) من باب (٢) وقت صلاة الآيات من أبوابها (٢٣) قوله سئل عليه السلام: عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكره فيه الصلاة قال عليه السلام: يصلى في اي وقت كان الكسوف.

وفى رواية علي بن جعفر (٢) من باب (٦٠) كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة من أبواب (٢٥) الجماعة، قوله عليه السلام: يدخل في صلاة القوم ويدع ركعتي الفجر، فإذا ارتفع النهار قضاهما.

- ٤٦ -

باب جواز التطوع قبل الفريضة ما لم يتضيق وقت فضيلتها، فان تضيق فليبدأ بالفريضة ليكون فضل أول الوقت لها
٧٧٠ (١) كا ٧٩ - يب ٢١١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين - ١ -

(١) محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين - يب خ

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سئلت - ١ - (ابا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيتدىء بالمكتوبة أو يتطوع، فقال: ان كان في وقت حسن، فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو موسع - ٢ - ان يصلى الانسان في أول (دخول - كا) وقت الفريضة (النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة - كا) والفضل إذا صلى الانسان وحده ان يبدأ - ٣ - بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل (أول - كا) الوقت للفريضة، وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.

فقيهه ٨١ - سئل ابا عبد الله عليه السلام - ٤ - سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوع، فقال: ان كان في وقت حسن، فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وان كان خاف خروج الوقت، اخره وليبدأ بالفريضة، فهو حق الله عز وجل، ثم ليتطوع ما شاء.

٧٧١ (٢) كا ٨٠ - يب ٢١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة، قال: نعم، في أول الوقت إذا كنت مع؟؟ اما تقتدي به، فإذا كنت وحدك، فابدأ بالمكتوبة.

٧٧٢ (٣) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٣ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا) عن صالح بن خالد و (عن - صا) عبيس - ٥ - بن هشام، عن ثابت، عن زياد (ابن - صا)

أبي عتاب - ٦ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة، فابدأ بها فلا - ٧ - يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة.

٧٧٣ (٤) كا ٨٠ - علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن أبي

-
- (١) سألته - كا
(٢) ما شاء الامر موسع - يب
(٣) يتبدء - يب - خ
(٤) ابا جعفر عليه السلام - فقيه خ ل
(٥) عيس - خ يب، عيسى - خ صا

(٦) أٲى غٲاٲ - صا - ٲب خ
(٧) ولا - صا

أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت
الفريضة
أتنفل، أو ابدأ بالفريضة، فقال: ان الفضل ان تبدأ بالفريضة، وانما أخرت الظهر
ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين.
كا ٨٠ - بهذا الاسناد - ١ - (مثله إلى قوله) ان تبدأ بالفريضة.
٧٧٤ (٥) العلل ١٢٣ - أبي ره، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان،
عن
إسحاق بن عمار، عن إسماعيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل
الذراع و
الذراعان، قلت: لا، قال: حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة.
٧٧٥ (٦) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن
يونس بن يعقوب عن منهال قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام السلام عن الوقت
الذي لا ينبغي لي
إذا جاء الزوال قال: ذراع إلى - ٢ - مثله.
٧٧٦ (٧) يب ٢٠٦ - صا ٢٥٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن
جبلة يب ١٨٣ - الطاطري، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء (بن رزين - يب ١٨٣)
عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي رجل من اهل المدينة: يا با
جعفر! مالي لا
أراك تتطوع - ٣ - بين الأذان والإقامة، كما يصنع الناس، قال: قلت: انا إذا أردنا ان
نتطوع، كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع.
٧٧٧ (٨) يب ٢٣٣ - ١٨٣ - صا ٢٩٢ - أحمد بن محمد - بن عيسى - يب
(١٨٣)
عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر (الحضرمي - يب خ ٢٣٣)
عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: إذا دخل وقت صلاة مفروضة - ٤ - فلا
تطوع.
٧٧٨ (٩) يب ١٨٣ - الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد بن عثمان، عن
أديم بن الحر، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت
فريضة
قال وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها.

- (١) لم توجد هذه الرواية في الكافي المطبوع وانما وجدناها في بعض النسخ المطبوعة
(٢) أو - خ ل
(٣) تطوع - يب ١٨٣
(٤) فريضة - صا

٧٧٩ (١٠) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني)
عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة،
فإنه

لا يقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

٧٨٠ (١١) يب ١٨٣ - الطاطري، عن محمد بن السكين، عن يب ٢٠٦ -
معاوية بن عمار، عن نجية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركني: الصلاة (أو
يدخل وقتها

يب ١٨٣) فابدأ بالنافلة قال: فقال (أبو جعفر عليه السلام - يب ١٨٣): لا (ولكن -
يب

١٨٣) ابدأ بالمكتوبة - ١ - واقض النافلة.

٧٨١ (١٢) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة،
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) لا يصلى الرجل نافلة في وقت فريضة الا
من عذر

لكن تقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تبارك وتعالى: "الذين هم على صلاتهم
دائمون) يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل لا
يقضى

النافلة في وقت فريضة ابدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك.

٧٨٢ (١٣) يب ٣٣٣ - فقيه ٨٠ - سئل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن
الرواية

التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع - ٢ - في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال:
إذا

اخذ المقيم في الإقامة، فقال له: (ان - يب) الناس يختلفون في الإقامة قال: المقيم -
٣

الذي يصلى معهم - ٤ - .

٧٨٣ (١٤) مستدرك ١٩١ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم أن ثلاث صلوات إذا حل
وقتهن ينبغي لك ان تبدأ بهن ولا تصلي بين أيديهن نافلة صلاة استقبال النهار، وهي
الفجر، و

صلاة استقبال الليل وهي المغرب وصلاة يوم الجمعة.

٧٨٤ (١٥) مستدرك ١٩٥ - الشهيد الثاني في روض الجنان في كلام له ويؤيده
صحيحة زرارة أيضا، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي نافلة وعلى فريضة أو
في

وقت فريضة، قال: لا انه لا تصلى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك صوم

-
- (١) بالفريضة - يب ٢٠٦
(٢) التطوع - فقيه خ ل
(٤) الإقامة - يب
(٤) معه - فقيه

من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه، قال: قلت لا، قال: فكذلك الصلاة قال: فقايسني وما كان يقايسني.
وتقدم في كثير من أحاديث باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يناسب ذلك.
وفي رواية زرارة (١٧) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام: إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.
وفي رواية ابن يقطين (٤٠) قوله: الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما.
وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركة قوله عليه السلام: وان مضى قدما قبل أن يصلى ركة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك (إلى أن قال) فان مضت الأربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا، فلا يصلى النوافل - الخ.
وفي جميع أحاديث باب (٣٨) انه يجوز لمن اتبه وقد طلع الفجران بيده بصلاة الليل ما يناسب الباب.
وفي رواية الحجال (١) من باب (٣٩) استحباب صلاة ركعتين بعد العشاء، قوله عليه السلام: وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر، صلى ركعتين، فصارت شفعا.
وفي أحاديث باب (٤٢) انه من صلى أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر أتمها ما يناسب ذلك.
ويأتي في رواية زرارة (٥) من الباب التالي، قوله عليه السلام: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة، فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة.
وفي رسالة فقيه (٧) من باب (٤٩) انه يقضى ما فات من صلاة النهار بالنهار، قوله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة.

وفى رواية السكوني (٦) من باب (٧) سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة من أبواب (٨) الأذان، قوله عليه السلام: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله،

فلا يؤذن، ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة.

- ٤٧ -

باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة وحكم تقديم نافلة الغداة عليها إذا نام عنها وجواز تأخير الفريضة الفائتة عن النافلة في وقتها

٧٨٥ (١) يب ٢١١ - صا ٢٨٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نام

عن الغداة - ١ - حتى طلعت الشمس فقال: يصلى الركعتين، ثم يصلى الغداة. ٧٨٦ (٢) فقيه ٧٤ - الحسن بن محبوب، عن الرباطي، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلاة الفجر

حتى طلعت الشمس، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر وأسهاه في صلاته - ٢ - فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين، وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة، لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها يقال - ٣ - قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧٨٧ (٣) يب ٢١١ - صا ٢٨٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد

فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس، ثم استيقظ (فعاد ناديه ساعة - ٤ -) وركع - ٥ - ركعتين، ثم صلى الصبح، وقال يا بلال مالك، فقال: بلال أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نتم بوادي الشيطان.

(١) الصلاة - صا

(٢) صلاة - خ ل

(٣) فيقال - خ ل

(٤) نادي أي مكان جلوسه مع القوم نهارا

(٥) فركع - صا

٧٨٨ (٤) مستدرک ١٩٥ - ٤٨٥ - دعائم الاسلام ١٧٠ - وروينا، عن جعفر ابن محمد عن أبيه، عن آباءه عن علي عليهم السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في

بعض أسفاره بواد فبات فيه، فقال: من يكلؤنا الليلة، فقال بلال: انا يا رسول الله فنام ونام الناس معه جميعا، فما أيقظهم الا حر الشمس، فقال رسول الله: ما هذا يا بلال، فقال: اخذ بنفسي الذي اخذ بأنفسكم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: تنحوا من هذا

الوادي الذي اصابتم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادي الشيطان، ثم توضأ وتوضأ الناس وأمر بلالا، فاذن وصلى ركعتي الفجر، ثم أقام فصلى الفجر.

٧٨٩ (٥) الذكرى ١٣٤ - روى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل - ١ - وقت صلاة مكتوبة، فلا صلاة نافلة،

حتى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة، فأخبرت الحكم بن عيينة وأصحابه، فقبلوا ذلك منى، فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام، فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرس

في بعض أصحابه - ٢ - فقال: من يكلؤنا، فقال بلال: انا! فنام بلال وناموا حتى طلعت

الشمس، فقال: يا بلال ما أرقدك فقال: يا رسول اخذ بنفسي الذي اخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة، فقال يا

بلال اذن، فاذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر الصحابة، فصلوا ركعتي

الفجر، ثم قام، فصلى بهم الصبح، ثم قال: من نسي شيئا من الصلاة، فليصلها إذا ذكرها فان الله عز وجل: " وأقم الصلاة لذكركى " قال زرارة فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه، فقالوا: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته

بما قال القوم، فقال: يا زرارة الا أخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧٩٠ (٦) الدعائم ١٦٩ - روينا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: انهما قالوا:

لا تصل نافلة وعليك فريضة قد فاتت حتى تؤدى الفريضة، وقال أبو جعفر عليه السلام: ان

الله لا يقبل النافلة الا بعد أداء الفريضة، فقال له رجل: فكيف ذلك جعلت فداك؟

(١) حضر - خ
(٢) أسفاره - ثل

فقال: أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه، قال لا قال:

وكذلك الصلاة، فهذا في الفوات، أو في آخر وقت الصلاة إذا كان أول المصلي إذ ابدأ بالنافلة فاته وقت الصلاة فعليه ان يبتدىء بالفريضة، فاما ان كان أول الوقت وحيث يبلغ ان يصلي النافلة، ثم يدرك الفريضة (قبل خروج الوقت - ١ -) فإنه يصليها. قال في المستدرک ١٩٢ - : الظاهر أن من قوله: فهذا إلى آخره من كلام المصنف وهو الحق الذي يؤيده غير واحد من اخبار والله العالم.

٧٩١ (٧) مستدرک ١٩٥ - الشيخ المفيد في الرسالة السهوية عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال: لا صلاة لمن عليه صلاة يريد انه لا نافلة لمن عليه فريضة.

٩٧٢ (٨) يب ٢١١ - صا ٢٨٦ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال - صا) سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، ايصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس، فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي الركعتين

، قال: (لا - يب) بل يبدء بالفريضة.

٧٩٣ (٩) ٢٥٣ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الوري عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة،

قام يقضيه، فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال: يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك.

وتقدم في رواية الشهيد (١٥) من الباب المتقدم، قوله: أصلي نافلة وعلى فريضة أو في وقت فريضة قال عليه السلام: لا.

(١) في وقتها - خ

- ٤٨ -

باب عدم كراهة قضاء النوافل في وقت من الأوقات

٧٩٤ (١) يب ٣٠٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين يب ٢١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن - ١ - حبيب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - ٢ -

تكون على الصلاة - ٣ - النافلة متى أقضيها، فكتب عليه السلام (في - يب ٢١٣) اي - ٤ -

ساعة شئت من ليل أو نهار.

٧٩٥ (٢) فقه الرضا ١٦ - فان لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الذي يمكنك من ليل أو نهار.

٧٩٦ (٣) فقه الرضا ١٣ - واقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل أو نهار.

٧٩٧ (٤) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون قال: سئلت ابا عبد الله - ٥ - عليه السلام عن قضاء

الصلاة بعد العصر قال (نعم انما هي النوافل - يب) فاقضها متى ما شئت.

٧٩٨ (٥) يب ١٨٢ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل،

فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن

(١) عن - خ

(٢) اسقط في يب ٣٠٣ - لفظة الرضا عليه السلام

(٣) صلاة - يب ٢١٣

(٤) اية - كا

(٥) ابا الحسن - صا

آخر السحر.

٧٩٩ (٦) يب ٣٠٣ - عنه عن الحسن، عن فضالة والحسن، عن القاسم بن محمد، عن الحسين ابن أبي العلا يب ١٨٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد، عن الحسين ابن أبي العلا صا ٢٩٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين ابن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اقض صلاة

النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء

٨٠٠ (٧) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة (عن ابن عثمان يب) عن عبد الله بن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول:

صلاة النهار بجوز قضائها اي ساعة شئت من ليل أو نهار.

٨٠١ (٨) يب ٢١٣ - صا ٢٩٠ - أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل، قال: ما بين طلوع

الشمس إلى غروبها.

٧٠٢ (٩) صا ٢٨٩ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم، جعفر بن محمد، عن أبيه عن يب ١٨٤ - سعد بن عبد الله بن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن محمد بن (إسماعيل بن - يب) بزيع العدوي، عن أبي الحسن عبد الله بن عون - ١ - الشامي، قال: حدثني عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في

قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر، قال لا بأس بذلك.

٧٠٣ (١٠) يب ١٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن النضر و احمد ابن أبي نصر في بعض اسناديهما - ٢ - قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر، فقال: نعم، فاقضه فإنه من سر آل محمد عليهم السلام.

(١) العون - صا
(٢) أسانيدهما - خ ل

٨٠٤ (١١) يب ١٨٥ - صا ٢٩٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم،
عن محمد بن عمر الزيات، عن جميل بن دراج (قال - صا) سألت ابا الحسن الأول
عليه السلام، عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، قال: نعم، وبعد
العصر

إلى الليل فهو من سر آل محمد عليهم السلام المخزوق.
٨٠٥ (١٢) فقيه ٩٩ - قال الصادق عليه السلام: قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد
العصر من سر - ١ - آل محمد المخزون.

٨٠٦ (١٣) مستدرک ١٩٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن
المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك تفوتني صلاة الليل
فأصلي الفجر فلي ان أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة وانا في مصلاي طلوع
الشمس، فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أنك فتنخذه سنة فيبطل قول الله عز وجل
والمستغفرين بالأسحار.

وتقدم في رواية عمار (١٠) من باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت
قوله عليه السلام: لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له،
ولكن
يؤخرها فيقضئها بالليل.

وفي رواية ابن بلال (١٥) من باب (٤٥) كراهة الصلاة عند طلوع الشمس قوله:
كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن
تغيب الشمس فكتب عليه السلام، لا يجوز ذلك الا للمقتضى، فاما لغيره فلا.
وفي رواية ابن فرج (٢٠) وغير واحد من أحاديث الباب ما تدل على بعض
المقصود، فليلاحظ.

(١) سنن - خ ل

باب انه يقضى ما فات من صلاة النهار بالنهار وما فات من صلاة الليل بالليل وانه يجوز قضاء صلاة النهار ليلا وبالعكس ولو في السفر ومن فاته شيء من اليوم قضاؤه من الغدا وفي الجمعة أو في الشهر واستحب المداومة على العمل قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢٥ فرقان ي ٦٢: " وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ".

٨٠٧ (١) يب ١٨١ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار يب ٣٠٣ - علي بن مهزيار، عن الحسين - ١ -

ابن سعيد، عن فضالة عن معاوية بن عمار، قال: قال (لي - يب ٣٣٠) أبو عبد الله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت:

أقضى وترين في ليلة، فقال: نعم، اقض وترا ابدا.

٨٠٨ (٢) يب ١٨١ - عنه، عن كا ١٢٦ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم عن ابان (بن عثمان - كا) يب ١٨٢ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة عن ابان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

أفضل قضاء النوافل (قضاء - يب ١٨١ كا) صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار، قلت: فيكون وتران في ليلة، قال لا: قلت: ولم تأمروني ان أوتر وترين في ليلة، فقال عليه السلام: أحدهما قضاء.

٨٠٩ (٣) يب ١٨٢ - علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قضاؤه - ٢ - صلاة الليل: فقال: اقضها في

وقتها الذي صليت فيه، فقال: قلت: يكون وتران في ليلة، قال: ليس هو وتران

(١) الحسن بن علي - خ ل
(٢) عن قضاء - خ

في ليلة أحدهما لما فاتك.

٨١٠ (٤) مستدرک ١٩٥ - دعائم الاسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام

في حديث لا تدع ان تقضى نافلة النهار بالليل.

٨١١ (٥) فقيه ٩٩ - روى بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس - ١ - ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس.

٨١٢ (٦) يب ٢١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى (عن محمد بن يحيى - يب ط) عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عنبسة العابد قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وهو الذي جعل الليل والنهار

خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا " قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة والنهار بالليل.

٨١٣ (٧) فقيه ٩٩ - قال الصادق عليه السلام: كلما فاتك (من صلاة - خ) بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى: وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا " يعنى - ٢ - ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار

بالليل واقض - ٣ - ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت قريضة وان فاتتك فريضة، فصلها إذا ذكرت، فان ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى، فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة.

٨١٤ (٨) فقه الرضا ١٣ - وان كان عليك قضاء صلاة الليل، فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصلي الفائتة من صلاة الليل، فابدأ بالفائتة، ثم صل صلاة ليلتك، وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة، فصل صلاة ليلتك، لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد.

(١) قوله وليس بأس الخ يحتمل ان يكون من كلام الصدوق

(٢) الظاهران من قوله يعنى ان يقضى الخ من كلام الصدوق (ره)

(٣) فاقض - خ ل

٨١٥ (٩) تفسير القمي ٤٦٧ - حدثني أبي، عن صالح بن عقبة، عن جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك ربما فاتتني صلاة الليل
الشهر و

الشهرين والثلاثة، فأقضيها بالنهار، أيجوز ذلك؟ قال: قرء عين لك، والله قرء عين
لك، والله، قالها ثلثا ان الله يقول: وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة " الآية، فهو
قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سر آل محمد المكنون.

٨١٦ (١٠) مستدرک ١٩٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن
شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، قال: إن ابا جعفر عليه
السلام،

كان يقول: اني أحب ان أدوم على العمل إذا عودته نفسي، وان فاتني من الليل،
قضيته بالنهار، وان فاتني من النهار، قضيته بالليل، وان أحب الاعمال إلى الله
ما ديم عليها.

٨١٧ (١١) مستدرک ١٩٥ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في
قول الله

عز وجل: " والذين هم على صلاتهم دائمون " قال: هذا في التطوع من حفظ عليه،
وقضى

ما فاته منه وقال: كان علي بن الحسين عليهما السلام، يفعل ذلك يقضى بالنهار ما فاته
بالليل

وبالليل ما فاته بالنهار.

٨١٨ (١٢) فقه الرضا ٢ - وقال عليه السلام: " الذين هم على صلاتهم دائمون " قال:
يدومون على أداء الفرائض والنوافل، وان فاتهم بالليل قضوا بالنهار، وان فاتهم
بالنهار قضوا بالليل.

٨١٩ (١٣) يب ١٨٢ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى،
عن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان قويت فاقض صلاة
النهار بالليل.

٨٢٠ (١٤) يب ١٨٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٦ - محمد بن يحيى،
عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء (بن رزين - يب) عن
محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: يصلها - ١ - ان شاء

(١) يقضيها - يب

بعد المغرب، وان شاء بعد العشاء.

٨٢١ (١٥) يب ١٨٢ - عنه - عن كا ١٢٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة

النهار متى يقضيها، قال: متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء. ٨٢٢ (١٦) يب ١٨٢ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن علي بن الحسين عليهما السلام

كان إذا فاتته شيء من الليل قضاها بالنهار وان فاتته شيء من اليوم قضاها من الغد أو في الجمعة أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل

له عمل السنة كلها كاملة.

٨٢٣ (١٧) يب ١٧٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام، يقول: اني لا احب ان

أدوم على العمل، وان قل، قال قلنا: تقضى صلاة الليل بالنهار وفي السفر، قال: نعم. ٨٢٤ (١٨) كا ١٢٢ - يب ٣١٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني صلاة الليل

في السفر فأقضيها - ١ - في النهار، فقال: نعم ان أطق ذلك.

٨٢٥ (١٩) يب ٢١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار (بن موسى - خ) الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

الرجل يصلي ركعتين من الوتر، وينسى الثالثة حتى يصبح، قال يوتر إذا أصبح بركة من ساعته.

وتقدم في بعض أحاديث باب (١٨) استحباب التعجيل في أفعال الخير و استحباب المداومة عليها من أبواب المقدمات ما يدل على ذيل العنوان. وفي حديث الأربعمئة (١٢) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة، قوله

(۲۷۷)

عليه السلام: قال الله تعالى: " الذين هم على صلاتهم دائمون " يعنى الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل. وفي جميع أحاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب. ويأتي في رواية صفوان (١٧) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من أبواب (٧) القبلة قوله: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به. وفي رواية معاوية (٣) من باب (١١) جواز اتيان النافلة ما شيا، قوله عليه السلام: لا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي. وفي رواية أبي الفتوح (١٦) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة في الجهرية من أبواب (١٢) القراءة قوله عليه السلام: اجتمع آل محمد عليهم السلام على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وعلى قضاء ما فات من الصلاة في الليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار في الليل. وفي رسالة فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل من أبواب (٢٠) قضاء الصلوات قوله عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبء يقضى صلاة الليل بالنهار. وفي كثير من أحاديث باب (١٠) جواز اتيان الوترين أو أكثر في ليلة ما يدل على جواز قضاء الوتر في النهار. وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) انه إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تخير من أبواب (٢٣) صلاة الآيات قوله عليه السلام: واقض صلاة الليل حين تصبح.

أبواب الستر في الصلاة

- ١ -

باب وجوب ستر العورة على الرجل في الصلاة وكفاية ثوب واحد له
اماما كان أو مأموما إذا كان الثوب ستيرا وانه إذا لبس
السر اويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
قال الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف (٧) ي ٢٦: " يا بني آدم قد أنزلنا
عليكم لباسا يوارى سواتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله
لعلهم يذكرون "

٨٢٦ (١) كا ١٠٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن
الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم،
عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى في قميص واحد وفي قباء
طاق، أو في قباء
محشو، وليس عليه إزار، فقال عليه السلام: إذا كان عليه قميص صفيق - ١ - أو قباء
ليس

(١) صفيق - خ ل

بطويل الفرج، فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل، كل ذلك لا بأس به، و قال: إذا لبس السراويل، فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

يب ١٩٧ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى في قميص واحد، أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار، فقال: إذا كان القميص صفيقاً، والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة، كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً. ٨٢٧ (٢) فقيه ٧٧ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد قال: نعم، قال قلت: فالمرئة، قال عليه السلام: لا ولا يصلح للحرّة

إذا حاضت الا الخمار إلا أن لا تجده.

٨٢٨ (٣) الخصال ١٦٤ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) تجزى الصلاة (للرجل - ثل) في ثوب واحد

يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص (الضيق - خ) الصفيق يزره عليه.

٨٢٩ (٤) يب ١٩٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بوسع (و - يب) قد عقده على

عنقه - ١ - فقلت له: ما ترى للرجل يصلى في قميص واحد، فقال عليه السلام: إذا كان كثيفاً، فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعنى إذا كان ستيراً، قلت رحمك الله الأمة تغطي رأسها، إذا صلت، فقال عليه السلام: ليس

على الأمة قناع.

٨٣٠ (٥) الدعائم ٢١٢ - وعن علي عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد الكثيف إذا أزره - ٢ - عليه.

(١) عاتقه - خ ل يب

(٢) زره - ظ

٨٣١ (٦) وفيه ٢١٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى في الثوب الواحد

وان كان واسعاً توشح وان كان ضيقاً اتزر به.

٨٣٢ (٧) فقيهه ٨٠ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن آخر صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا أريك

الثوب، قلت - ١ - بلى (قال - خ) فاخرج ملحفة فذرعها، فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.

٨٣٣ (٨) مستدرک ٢٠٣ الدعائم: رويناه، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

: حدثني من رأى الحسين بن علي عليه السلام وهو يصلى في ثوب واحد وحدثه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى في ثوب واحد، قال أبو جعفر: حدثني جابر بن عبد الله:

انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد، وقال: صلى بنا جابر في بيته في ثوب واحد، وان إلى جانبه مشجبا عليه ثياب لو شاء ان يتناول منها ثوبا يلبسه لفعل.

٨٣٤ (٩) فقيهه ٥٢ - قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجزى الرجل من الثياب

ان يصلى فيه، فقال عليه السلام: صلى الحسين بن علي عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف

ساقه، وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه، فرده على منكبيه بيده، فلم يزل ذلك (دأبه - خ) ودأبه مشتغلا به حتى انصرف.

٨٣٥ (١٠) يب ١٩٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد.

٨٣٦ (١١) الدعائم ٢١٢ - عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: صلى بنا أبي محمد بن علي (ع) في ثوب واحد قد توشح به.

٨٣٧ (١٢) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن

(۲۸۱)

محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي مریم الأنصاري، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فلما انصرف، قلت له:

عافاك الله صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة، فقال: ان قميصي كثيف، فهو يجزى أن لا يكون على إزار ولا رداء، واني مررت بجعفر، وهو يؤذن و يقيم، فلم أتكلم، فأجزاني ذلك.

٨٣٨ (١٣) كا ١١١ - علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عبدل، عن ابن سنان، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الرجل

إذا اتزر بثوب واحد إلى ثنوته صلى فيه.

٨٣٩ (١٤) كا ١١٠ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى يب ١٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن رفاعة (بن موسى - يب) قال: حدثني من سمع - ١ - ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد متزرا - ٢ - به قال - ٣ - لا بأس به إذا رفعه إلى الثنوتين - ٤ - .

٨٤٠ (١٥) كا ١٠٩ - علي بن محمد رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل، يصلى في سراويل ليس معه غيره، قال عليه السلام: يجعل التكة على عاتقه.

٨٤١ (١٦) ثل ٢٦٧ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في قميص واحد أو قباء وحده،

قال: لي طرح على ظهره شيئا.

٨٤٢ (١٧) مستدرك ٢٠٥ - دعائم الاسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) انهما قالوا: لا بأس بالصلاة في الإزار ولا بأس بالصلاة في السراويل، إذا رمى المصلى على كتفيه شيئا ما ولو مثل جناحي الخطاب.

(١) سئل - يب

(٢) يأتزر به - يب

(٣) فقال - يب

(٤) الثنيتين - يب

٨٤٣ (١٨) كا ١٠٩ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٤٠ - أحمد بن محمد،
عن علي بن حديد، عن جميل قال: سئل مرزم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر،
عن

الرجل الحاضر يصلى في إزار مؤتزرا - ١ - به، قال: يجعل على رقبته منديلا أو
عمامة يتردى به - ٢ - .

٨٤٤ (١٩) فقيهه ٥٢ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: أدنى ما
يجزيك

ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف.

٨٤٥ (٢٠) يب ٢٤٠ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب فقيهه ٥٢
(روى - فقيهه) عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن رجل ليس
معه الا سراويل، قال - ٣ - عليه السلام: يحل التكة منه فيطرحها - ٤ - على عاتقه،
و

يصلى (قال عليه السلام - يب) وان كان معه سيف وليس معه ثوب، فليقلد السيف
ويصلى قائما.

وتقدم في أحاديث باب (٢٧) انحصار الثوب في النجس من أبواب النجاسات
في كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود.
ويأتي في أحاديث باب (٤) انه لا تصلى فيما شف أو صف - ٥ - ما يناسب الباب.
وفي رواية علي بن جعفر (١) من باب (٥) انه من صلى وفرجه خارج
لا يعلم به، فلا إعادة عليه، قوله عليه السلام: (فيمن صلى وفرجه خارج لا يعلم به) لا
إعادة

عليه وقد تمت صلاته.

وفي جميع أحاديث باب (٦) وجوب الصلاة على العاري وباب (٧) استحباب
تأخير العريان الصلاة ما يدل على ذلك.

وفي بعض أحاديث باب (١٤) جواز الصلاة في الثوب الواحد وأزراره
محلولة من أبواب (٤) لباس المصلي ما يشعر على ذلك.

(١) مرتديا - خ كا - متأزرا - يب

(٢) بها - يب

(٣) فقال - فقيهه

(٤) فيضعها - فقيهه

(٥) سف - خ

وفى رواية ابن الربيع (١٠) من باب (١٥) كراهة الاتزار فوق القميص، قوله عليه السلام: فوجدته قائما يصلى وعليه قميص ومنديل قد اتزر به. وفى رواية سماعة (٥) من باب (١٧) كراهة التحاف الصماء قوله عليه السلام: لا يشتمل (في صلاته) بثوب واحد. وفى كثير من أحاديث باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام ما يناسب الباب. وفى رواية أبى بصير (١١) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكم من أبواب (١٤) السجود قوله: الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل (إلى أن قال عليه السلام) يسجد على ظهر كفه. وفى رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم من لا يقدر أن يسجد على الأرض من أبواب السجود، قوله: وكذلك العريان، إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه جالسا يومئ إيماء.

- ٢ -

باب انه يجب على المرأة في الصلاة ان تستر جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين والقدمين ولو بثوب واحد إذا كان ستيرا وانه يستحب لها ان تصلى في ثلاثة أثواب

٨٤٦ (١) يب ١٩٧ - صا ٣٨٩ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٠ - محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تصلي المرأة في ثلاثة

أثواب إزار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان - ١ - لم تجد فثوبين، تنزر - ٢ - بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت: فإن كان درع - ٣ - وملحفة، ليس عليها مقنعة، فقال عليه السلام: لا بأس إذا تقنعت بملحفة - ٤ - فان لم تكفها.

(١) فإذا - خ ل يب

(٢) تأتزر - يب صا

(٣) درعا - يب صا

(٤) بالملحفة - يب

فلتلبسها - ١ - طولاً.

٨٤٧ (٢) يب ١٩٨ - صا ٣٩٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار، فقال:

يكون عليها ملحفة، تضمها عليها.

٨٤٨ (٣) يب ١٩٧ - صا ٣٨٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال عليه السلام: درع

وملحفة، فتنشرها - ٢ - على رأسها وتجلل بها - ٣ - .

٨٤٩ (٤) فقيه ٧٧ - في رواية المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته، عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار، ولا مقنعة، فقال: لا بأس إذا التفت بها، وإن لم تكن كفيها - ٤ - عرضاً جعلتها طولاً.

٨٥٠ (٥) فقيه ٥٢ - الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما - ٥ - وارت به شعرها وأذنيها.

٨٥١ (٦) فقيه ٧٧ - محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً.

٨٥٢ (٧) الدعائم ٢١٣ - عن علي عليه السلام، أنه قال: في المرأة تصلي في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين، فإن كان معهما إزار وملحفة، فهو أفضل لها، ولا يجزى

الحرّة ان تصلي بغير خمار أو قناع.

٨٥٣ (٨) قرب الإسناد ١٠١ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جده

(١) فتلبسها - يب

(٢) تنشرها - صا

(٣) به - صا خ ل

(٤) تلفها - خ ل

(٥) ما - خ ل

(٦) ما - خ ل

علي بن جعفر قال: سئلت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة الحرة، هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة، قال: لا يصلح الا في ملحفة إلا أن لا تجد بدا.

٨٥٤ (٩) ثل ٢٦٩ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع، قال: لا يصلح لها الا ان تلبس درعها، قال: وسئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في إزار

وملحفة ومقنعة ولها درع، قال: إذا وجدت، فلا يصلح لها الصلاة الا وعليها درع، قال:

وسئلته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلي في إزار وملحفة تقنع بها ولها درع، قال: لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها.

٨٥٥ (١٠) فقيه ٧٧ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة، كيف تصلي؟ قال: تلتف - ١ - فيها و تغطي رأسها وتصلي، فان خرجت رجلها - ٢ - وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس. ثل ٢٦٩ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٨٥٦ (١١) قرب الإسناد ٦٦ - السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار.

٨٥٧ (١٢) الجعفريات ٤١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر ولا يقبل صلاة من امرأة حتى توارى أذنيها ونحرها في الصلاة.

٨٥٨ (١٣) الدعائم ٢١٣ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا يقبل الله صلاة الجارية قد حاضت حتى تختمر فهذا في الحرة، فاما المملوكة، فليس عليها ان تختمر.

٨٥٩ (١٤) النخصال ١٤٢ - ج ٢ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري، قال: حدثنا

(١) تلتف - خ
(٢) رجلها - خ ل

جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي

الباقر عليهما السلام، يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون أمة، فإنها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس. ٨٦٠ (١٥) يب ١٩٧ - صا ٣٨٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالمرءة - ١ - المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس.

٨٦١ (١٦) يب ١٩٨ - صا ٣٨٩ - عنه عن أبي علي محمد بن عبد الله ابن - ٢ - أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس ان تصلي المرءة المسلمة وليس على - ٣ - رأسها قناع (حمل في التهذيبيين روايتي ابن بكير على الصغيرة أو من لم تتمكن من القناع أو من كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، قال: ويحتمل ان يكون المراد من الأخيرة الأمة). ٨٦٢ (١٧) مستدرک ٢٠٥ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراچكي في روضة العابدين، روى انه كان يستحب للمرأة أيضا الرداء.

وتقدم في رواية أبي حفص (١) من باب (٣٠) حكم المرأة التي لم يكن لها الا قميص واحد من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يناسب الباب. وفي رواية يونس (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: لا يصلح للحرة إذا حاضت الا الخمار إلا أن لا تجده.

وفي رواية ابن مسلم (٤) قوله عليه السلام: والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا، يعني إذا كان ستيرا. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود.

-
- (١) للمرأة - خ ل
(٢) عن - خ صا
(٣) في - صا خ

وكذا في أحاديث باب (٤) انه لا تصلي فيما شف أو صف - ١ - وباب (٦) وجوب الصلاة على العاري وباب (٥) من لا يقبل صلاته من أبواب (٩) كيفية الصلاة وباب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ في كتاب النكاح. وفي رواية حمزة بن حمران من باب ان من أعتق بعض مملوكه انعتق كله، قوله: فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها، قال: نعم وتصلى وهي مخمرة الرأس. - ٣ -

باب انه ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه ولا على الحرة غير المدركة

٨٦٣ (١) كان ٦٥ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب العلل ١٢٢ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم، عن فقيه ٧٧ - محمد بن مسلم قال: سمعت - ٢ - ابا جعفر عليه السلام يقول:

ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة (قناع في الصلاة - فقيه العلل) ولا على المكاتبه إذا اشترطت - ٣ - عليها (موليها - فقيه) قناع في الصلاة وهي مملوكة، حتى تؤدي جميع مكاتبته، ويجرى عليها ما يجرى على المملوك في - ٤ - الحدود كلها فقيه قال: وسئلته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار، قال: لو كان عليها لكان عليها (الخمار - خ) إذا هي حاضت وليس عليها التقنيع - ٥ - في الصلاة.

٨٦٤ (٢) يب ١٩٨ - صا ٣٩٠ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد

-
- (١) سف - خ
(٢) عن أبي جعفر (ع) قال - فقيه
(٣) اشترط - فقيه
(٤) من - خ ل كا
(٥) التقنيع - خ ل

وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها، فقال: لا، ولا على أم

الولد ان تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

٨٦٥ (٣) يب ١٩٧ - صا ٣٨٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ليس على الإمام ان يتقنع في الصلاة، و

لا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين.

٨٦٦ (٤) العلل ١٢٢ - أبي ره قال: حدثنا أحمد بن إدريس، قال: حدثنا احمد ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن حماد الخادم - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصلاة، قال اضربوها، حتى تعرف الحرة من المملوكة.

٨٦٧ (٥) وفيه ١٢٢ - أبي (ره) قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي، قال:

حدثنا محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن حماد اللحام، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا

صلت، قال: لا قد كان أبي عليه السلام، إذ رأى الخادم تصلي (وهي - ئل) مقنعة ضربها لتعرف

الحرة من المملوكة.

الذكرى ١٤ - روى البزنطي باسناده إلى حماد اللحام، عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع (وذكر مثله إلا أنه قال) تصلي بمقنعة.

المحاسن ٣١٨ - البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حماد ابن عثمان عن حماد اللحام (مثله إلا أنه قال) إذا رأى الجارية تصلي في مقنعة. الدعائم ٢١٤ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الأمة هل عليها ان تقنع رأسها في الصلاة (وذكر نحوه).

٨٦٨ (٦) الذكرى ١٤ - روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه، عن أبي خالد القماط، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأمة، أتقنع رأسها؟ قال:

(١) اللحام - خ ل ئل

ان شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كن يضربن، فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر.

٨٦٩ (٧) قرب الإسناد ١٠١ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأمة، هل تصلح لها ان تصلي في قميص واحد، قال: لا بأس.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٤) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل في الصلاة قوله: الأمة تغطي رأسها إذا صلت، فقال عليه السلام: ليس على الأمة قناع وفي

غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع. وفي رواية أبي بصير من باب عدم وجوب الصوم على الصبي من أبواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب، قوله عليه السلام: وعلى الجارية إذا حاضت الصيام

والخمار الا ان تكون مملوكة، فإنه ليس عليها خمار، الا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام.

- ٤ -

باب انه لا تصلي فيما شف أو صف - ١ -

٨٧٠ (١) يب ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٢ - محمد بن يحيى رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل فيما (شف أو سف - ٢ -) يعني الثوب الصيقل - ٣ -.

٨٧١ (٢) يب ١٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السيارى، عن أحمد ابن حماد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تصل فيما يشف - ٤ - أو صف يعنى

الثوب المصقل.

٨٧٢ (٣) الذكرى ١٤٦ - وفي مرفوع أحمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل فيما شف أو وصف يعنى الثوب الصيقل - ٥ -.

(١) سف - خ

(٢) يشف أو صف - يب - شف خ ل

(٣) المصقل - يب

(٤) شف - خ ل

(٥) الصيقل - خ ل

٨٧٣ (٤) الخصال ١٦٢ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة أنه قال) لا يقوم أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف.

- ٥ -

باب انه من صلى وفرجه خارج لا يعلم به فلا إعادة عليه
٨٧٤ (١) يب ١٩٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الرجل صل وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله، قال: لا إعادة عليه وقد تمت صلاته. آخر السرائر ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) البوفكي، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سئلت عن الرجل يصلى (وذكر مثله إلا أنه قال (أو ماله.

- ٦ -

باب وجوب الصلاة على العاري وكيفيتها جماعة وفرادى وانه ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع
٨٧٥ (١) يب ٣٠٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٠ - يب ٢٤٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب - ١ - ثيابه، ولم يجد شيئا يصلى فيه، فقال - ٢ - يصلى إيماء فان - ٣ - كانت امرأة جعلت يدها - ٤ - على فرجها، وان كان رجلا

(١) سلبت - كا

(٢) قال - كا يب ٢٤٠

(٣) وان - يب

(٤) يديها - كا خ

وضع يده على سواته، ثم يجلسان فيؤمنان إيماء، ولا يسجدان ويركعان فيبدو ما خلفهما، يكون صلاتهما إيماء برؤسهما، قال: وان كانا في ماء أو (في - يب ٣٠٥)

بحر لحي لم يسجدا عليه، وموضع عنهما التوجه فيه فيؤمنان - ١ - في ذلك إيماء رفعهما بوجه - ٢ - ووضعهما (توجه - يب ٢٤٠)

٨٧٦ (٢) يب ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل قطع عليه، أو غرق متاعه، فبقي عريانا وحضرت الصلاة، كيف يصلي؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته، أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أو مأ وهو قائم.

(وقد يأتي مثل هذا الحديث في باب الصلاة في السفينة جماعة في ذيل رواية علي بن جعفر).

ثل ٢٧٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله)

٨٧٧ (٣) المحاسن ٣٧٢ - البرقي، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب، قال:

إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما.

٨٧٨ (٤) يب ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان عن بعض أصحابه - ٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام

في الرجل يخرج عريانا، فتدركه الصلاة، قال: يصلي عريانا قائما، إن لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالسا.

فقيهه ٥٣ - روى في الرجل يخرج عريانا، فتدركه الصلاة، انه يصلي (وذكر مثله).

٨٧٩ (٥) الجعفریات ٤٨ - باسناده، عن علي عليه السلام انه سئل عن صلاة

(١) يؤمیان - كا

(٢) توجه - يب

(٣) أصحابنا - خ

العريان، فقال: إذا رآه الناس صلى قاعدا، وإذا كان لا يراه أحد صلى قائما، وإذا أدركته الصلاة وهو في الماء قائم، أو ما برأسه إيماء يسجد على الماء. مستدرک ٢٢٣ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر، عن عبد الواحد بن إسماعيل الراوندي، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الدياحي، عن محمد بن محمد بن الأشعث بالسند المذكور - ١ - (مثله الا ان فيه) ولا يسجد على الماء.

٨٨٠ (٦) يب ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح
يب ٣٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه - ٢ -
عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع - ٣ - .

٨٨١ (٧) يب ٣٠٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته

عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدمهم الامام بركبته، ويصلى بهم جلوسا وهو جالس.

٨٨٢ (٨) يب ٢٤٠ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق، فاخذت ثيابهم

فبقوا عراة، وحضرت الصلاة كيف يصنعون، فقال: يتقدمهم امامهم، فيجلس و يجلسون خلفه، فيؤمىء إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم.

وتقدم في أحاديث باب (٢٧) انحصار الثوب في النجس من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض

(١) ومراده بالسند المذكور سند الجعفریات المذكور في باب فضل الصلاة

(٢) أصحابنا - يب ٣٠٥

(٣) فسجد فيها وركع - يب ٣٠٥

من أبواب (١٤) السجود، قوله عليه السلام، وكذلك العريان إذا لم يجد ثوبا يصلى فيه جالسا يومئ إيماء.

- ٧ -

باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر
٨٨٣ (١) قرب الإسناد ٦٦ - السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني
أبو البخترى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان أبي يقول: من غرقت
ثيابه، فلا ينبغي ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يتغى ثيابا، فان لم يجد صلى
عريانا جالسا يومئ إيماء، يجعل سجوده اخفض من ركوعه، فان كانوا جماعة تباعدوا
في المجالس، ثم صلوا كل افرادا - ١ - .

٨٨٤ (٢) الجعفریات ٤٨ - باسناده، عن جعفر بن محمد قال: كان أبى
يقول: من غرقت ثيابه أو ضاعت، وكان عريانا، فلا يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت
فليصل جالسا يومئ إيماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه.

(١) وكذلك فرادى - خ ل

أبواب ٤ لباس المصلي

- ١ -

باب جواز الصلاة في اجزاء ما يؤكل لحمه وفي كل ما كان من نبات الأرض وعدم جوازها في شيء مما لا يؤكل لحمه ولو كان شعرا وحكم الصلاة في الثوب الذي يلي جلود الثعالب وعدم جواز الصلاة في النجس وفي الميتة من كل حيوان له نفس سائلة الا ما لا تحله الحياة

٨٨٥ (١) فقيه ٥٣ - قال أبي (رض) في رسالته إلى: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب أو سمورا وفنك وأردت

الصلاة فانزعه، وقد روى في ذلك رخص.

٨٨٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - لا بأس بالصلاة في شعروا ووبر من كل ما أكلت لحمه والصفوف منه.

٨٨٧ (٣) وفيه ٤١ - اعلم يرحمك الله ان كل شيء أنبتته الأرض، فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكل شيء حل اكل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذكي ووصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه.

٨٨٨ (٤) الهداية ٣٣ - قال الصادق عليه السلام: صل في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه، وما لا يؤكل لحمه، فلا تصل في شعره ووبره.

٨٨٩ (٥) ثل ٢٦١ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ٣٣٨ -
عن الصادق عليه السلام في حديث قال: وكل ما انبتت الأرض، فلا بأس بلبسه
والصلاة

فيه، وكل شيء يحل لحمه، فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره،
وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا، فلا بأس بلبس
ذلك والصلاة فيه.

٨٩٠ (٦) مستدرک ٢٠١ - دعائم الاسلام رويانا عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر
ما يحل من اللباس بقول مجمل، فقال: كل ما انبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة
فيه، وكل شيء يحل اكل لحمه، فلا بأس بلبس جلده، إذا ذكى وصوفه وشعره و
وبره، وإن لم يكن ذكيا، فلا خير في شيء من ذلك منه.

٨٩١ (٧) كا ٢٠٥ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن
عيسى، عن عثمان بن سعيد، عن عبد الكريم الهمداني، عن أبي تمامة قال: قلت
لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ان بلادنا بلاد باردة، فما تقول في لبس هذا الوبر، فقال
- ١ -

اللبس منها ما اكل وضمن. ٨٩٢ (٨) يب ١٩٥ - صا ٣٨٣ - محمد بن يعقوب، عن
كا ١١٠ - علي بن

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، قال: سئل زرارة ابا عبد الله عليه
السلام

عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فاخرج كتابا، زعم أنه
إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله،
فالصلاة في وبره

وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في
غيره مما أحل الله اكله، ثم قال يا زرارة: (ان - كا) هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم (والله

يب خ) فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان مما يؤكل لحمه، فالصلاة في وبره وبوله
وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز - ٢ - إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح و

(١) قال - خ
(٢) جائزة - صا

ان - ١ - كا غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرمة عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد - ٢ - ذكاه الذبح، أو لم يذكه.

٨٩٣ (٩) فقيه ٥٣ - روى عن قاسم - ٣ - الحناط - ٤ - أنه قال: سمعت موسى ابن جعفر عليهما السلام يقول: ما اكل الورق والشجر، فلا بأس بان تصلي فيه وما اكل الميتة، فلا تصل - ٥ - فيه.

٨٩٤ (١٠) يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي، ابن - ٦ - عمر بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني، قال: كتبت اليه يسقط - ٧ -

علي ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية، ولا ضرورة، فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلاة فيه.

٨٩٥ (١١) العلل ١٢١ - حدثنا علي بن أحمد (ره): حدثنا محمد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل باسناد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يجوز الصلاة

في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان أكثرها مسوخ.

٨٩٦ (١٢) البحار ١٠١ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلى في ثوب ما لا يؤكل لحمه، ولا يشرب لبنه، فهذه جملة

كافية من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ولا يصلى في الخبز، والعلة في أن لا يصلى في الخبز، ان

الخبز من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان يصفى وينقى.

٨٩٧ (١٣) فقيه ٤٤٩ - بالاسناد المتقدم في باب الفصل بين الأذان والإقامة بناقلة، عن علي عليه السلام في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تصل في جلد ما لا

يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه، ولا تصل في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل و لا في ضجنان.

٨٩٨ (١٤) يب ١٩٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن أيوب بن

(١) فان - كا

(٢) فاسدة - صا خ

(٣) هاشم - هشام - خ ل

(٤) الخياط - خ ل

(٥) تصلى - خ ل

(٦) عن - يب خ ل
(٧) سقط - صا خ ل

نوح العلل ١٢١ - أبى ره قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي الوشاء (يرفعه - العلل) قال: كان أبو عبد الله عليه السلام: يكره الصلاة في

وبر كل شيء لا يؤكل لحمه.

٨٩٩ (١٥) مستدرک ٢٠١ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما - السلام في حديث، ولا يصلى بشيء من جلود السباع، ولا يسجد عليه، وكذلك كل ما لا يحل اكل لحمه.

٩٠٠ (١٦) يب ١٩٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد (بن - خ) الأحوص، قال

سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع، فقال: لا تصل فيها، قال:

وسئلته هل يصلى الرجل في ثوب إبريسم، فقال: لا.

٩٠١ (١٧) المحاسن ٦٢٩ - البرقي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر عن أخيه، قال: سئلت عن ركوب جلود السباع، قال: لا بأس ما لم يسجد عليها.

٩٠٢ (١٨) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات في حديث محض الاسلام) ولا يصلى في جلود الميتة، ولا في جلود السباع. الخصال ١٥١ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات في حديث شرايع الدين مثله).

٩٠٣ (١٩) كا ٢٣٠ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى يب ٥٤ - ج ٢ - احمد ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابه، عن عثمان

ابن عيسى المحاسن ٦٢٩ - البرقي عن عثمان عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن جلود السباع، فقال: اركبوها - ١ - ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه.

٩٠٤ (٢٠) يب ١٩٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها، قال: اما لحوم السباع من الطير و الدواب، فانا نكرهه، واما الجلود، فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه.

(۲۹۸)

مكارم الاخلاق ٦٢ - عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام نحوه.

٩٠٥ (٢١) فقيه ٥٣ - سئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن - ١ - لحوم

السياع من الطير والدواب، قال: اما اكل لحومها، فانا نكرهه، واما الجلود، فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه.

٩٠٦ (٢٢) يب ١٩٤ - ١٩٥ - صا ٣٨١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ١٩٤) عن جعفر بن محمد ابن أبي زيد. قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية

قال: لا تصل - ٢ - فيها.

٩٠٧ (٢٣) مستدرک ٢٠٢ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير، قال: لا بأس ولا يصلى فيه. ٩٠٨ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - وإياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته

جلد ثعالب.

٩٠٩ (٢٥) كا ١١١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار يب ١٩٤ - صا ٣٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي ابن مهزيار عن رجل سئل الماضي (الرضا - يب صا) عليه السلام عن الصلاة في (جلود

يب صا) الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليها - ٣ - فلم أدر - ٤ - اي الثوبين الذي - ٥ - يلصق بالوبر (أو - كا) الذي يلصق بالجلد، فوقع عليه السلام بخطه

(الثوب - صا) الذي يلصق بالجلد (قال - كا) وذكر أبو الحسن ان سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصل في (الثوب - كا) الذي فوقه ولا في (الثوب - كا) الذي تحته.

٩١٠ (٢٦) الاحتجاج ٢٥١ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

-
- (١) من - خ
(٢) لا تصلى - صا خ ل
(٣) يليه - يب صا
(٤) يدر - كا خ
(٥) الذين - خ صا

الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله عنها (إلى أن قال) وقد سئل بعض العلماء، عن معنى قول الصادق عليه السلام لا يصلى في الثعلب، ولا

في الأرنب، ولا في الثوب الذي يليه، فقال: انما عنى الجلود دون غيره ٩١١ (٢٧) صا ٣٨١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٩٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم قال: كتبت اليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرناب، فكتب مكروهة - ١ - .

٩١٢ (٢٨) صا ٣٨١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٩٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد (بن عيسى - يب) عن حرير، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

جلود الثعالب ايصلى فيها، فقال: ما أحب ان أصلي فيها. ٩١٣ (٢٩) يب ٢٤١ - صا ٣٨٢ - محمد (بن علي بن محبوب - صا) عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسن - ٢ - بن شهاب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية، ايصلى فيها، قال: نعم.

٩١٤ (٣٠) يب ١٩٤ - صا ٣٨٢ - الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير - صا) عن جميل (بن دراج - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود

الثعالب، فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس. ٩١٥ (٣١) يب ٢٤١ - صا ٣٨٢ - محمد (بن علي بن محبوب - صا) عن علي بن السندي، عن صفوان (بن يحيى - صا) عن عبد الرحمن - ٣ - بن الحجاج، قال سألته، عن اللحاف - ٤ - من الثعالب أو الجرذ منه - ٥ - ايصلى فيها أم لا؟ قال:

إذا كان ذكيا فلا بأس به.

-
- (١) مكروه - خ ل صا
 - (٢) الحسين - خ يب
 - (٣) عبد الله - صا
 - (٤) الخفاف - خ يب
 - (٥) الخوارزمية - صا

وتقدم في بعض أحاديث باب (٨) نجاسة الميت من الانسان قبل الغسل، وكذا الميتة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدل على عدم جواز الصلاة في الميتة.

وفي أحاديث باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة وباب (١٠) طهارة الميتة مما لا نفس له ما يدل على جواز الصلاة فيما لا تحله الحياة وفي ما لا نفس له.

وفي أحاديث باب (٢٣) إلى (٣٥) من أبواب النجاسات ما يدل على عدم جواز الصلاة في النجس وفي الميتة عدا ما استثنى.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية احمد (١٢) من باب (٤) جواز الصلاة في الخبز، قوله عليه السلام: فاما الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا، فلا تصل فيه.

وفي رواية أيوب بن نوح (١٣) مثله. وفي الرضوي (١٤) قوله عليه السلام: وصل في الخبز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب.

وفي رواية داود (١٥) قوله: سألته عن الخبز يغش بوبر الأرناب، فكتب يجوز ذلك.

وفي رواية الحميري (١٦) انما حرم في هذه الأوبار (اي أوبار الأرناب) و الجلود فاما الأوبار وحدها فكل حلال.

وفي الرضوي (٣) من باب (٦) عدم جواز الصلاة للرجال في إبريسم، قوله عليه السلام: ان كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف، فلا بأس بالصلاة فيها.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله رخص عليه السلام فيما كان منسوجا به وبغيره من نبات الأرض.

وفي رواية الحميري (٦) قوله عليه السلام: لا يجوز الصلاة الا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان.

وفى أكثر أحاديث باب (٩) جواز شد الأسنان بالذهب ما يستفاد منه جواز الصلاة مع سن الشاة إذا كانت ذكية.
وفى رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٠) حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده، قوله عليه السلام: لا تجوز الصلاة في وبر الأرناب.
وفى رواية محمد (٣) قوله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرناب، فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في الحرير المحض،

فإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه انشاء الله.
وفى رواية علي بن جعفر (١) من باب (٢٥) انه لا يصلح للرجل ان يصلى ومعه دبة من جلد حمار، قوله عليه السلام: لا يصلح ان يصلى وهي (اي دبة من جلد حمار أو بغل) معه الا ان يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس ان يصلى وهي معه.
وفى رواية ابن شعبة (١٣) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها (٢٥) قوله عليه السلام:
ولا تصل في جلود الميتة ولا في جلود السباع.

- ٢ -

باب حكم الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل وما أشبهها وجواز لبس جلودها وجلود غيرها مما لا يؤكل لحمه الا الكب والخنزير
٩١٦ (١) يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن - ١ - داود الصرمي قال: حدثني بشير بن بشار - ٢ - آخر السرائر ٩ - (نقلا)

من كتاب مسائل الرجال من مسائل داود بن الصرمي) قال: حدثني بشر بن بشار النيسابوري، قال: سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد - ٣ - الاسلام ان أصلي فيه لغير - ٤ - تقية،

- (١) بن - يب خ
(٢) يسار - خ صا
(٣) ببلاد - صا
(٤) بغير - صا خ

قال: فقال: صل في السنجاب والحواصل (و - صا) الخوارزمية، ولا تصل في الثعالب ولا السمور.

٩١٧ (٢) فقيه ٥٣ - روى عن يحيى ابن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز، وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيئني

بالتقية في ذلك: فكتب عليه السلام بخطه إلى صل فيها.

٩١٨ (٣) كا ١١١ - علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - علي بن مهزيار، عن أبي علي ابن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء، أي شيء يصلى فيه، قال: - ١ - أي الفراء، قلت: الفنك

والسنجاب والسمور، قال: فصل في الفنك والسنجاب، فاما السمور فلا تصل فيه، قلت: فالثعالب يصلى - ٢ - فيها، قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه، قال لا.

٩١٩ (٤) يب ١٩٤ - صا ٣٨٢ - أحمد بن محمد، عن الوليد بن ابان، قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلي في الفنك والسنجاب فقال - ٣ - : نعم، فقلت: يصلى في الثعالب

إذا كانت ذكية، قال: لا تصل فيها.

٩٢٠ (٥) مستدرک ٢٠١ - القطب الراوندي في الخرائج، عن أحمد ابن أبي روح، قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله و امرني ان ادفعه إلى أبي جعفر محمد بن عبد الله بن عثمان العمرى فأمرني ان ادفعه إلى غيره وأمرني ان اسئل الدعاء للعلة أتى هو فيها وأسأله عن الوبر يحل لبسه فدخلت بغداد وصرت إلى العمرى فأبى ان يأخذ المال وقال صر إلى أبي جعفر محمد ابن احمد وادفع اليه، فإنه امره بأن يأخذه وقد خرج الذي طلبت فجئت إلى أبي جعفر وأوصلته اليه، فاخرج إلى رقعة بسم الله الرحمن الرحيم، سئلت الدعاء عن العلة التي تجدها وهب الله لك العافية ودفع عنك الآفات وصرف عنك بعض ما تجده

(١) فقال - كا

(٢) نصلي - كا

(٣) قال - خ

من الحرارة، وعافاك وصح جسمك وسئلت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر والسمور
والسنجاب والفنك والدلق، والحواصل، فاما السمور والثعالب، فحرام عليك و
على غيرك الصلاة فيه ويحل لك جلود المأكول من اللحم، إذا لم يكن فيه غيره،
وإن لم يكن لك ما تصلي فيه، فالحواصل جازل لك ان تصلي فيه والفراء متاع الغنم
ما لم يذبح بارمنية يذبحه النصارى على الصليب، فجازل لك ان تلبسه إذا ذبحه اخ لك
أو مخالف تثق به.

٩٢١ (٦) كا ١١١ - علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عبدل، عن ابن سنان،
عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط - ١ - قال: وقرأت في كتاب محمد
بن

إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه، فكتب لا بأس به،
وكتب
يسأله عن جلود الأرانب، فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز
يصلى
فيه، فكتب عليه السلام لا بأس به.

٩٢٢ (٧) يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١١ - علي بن
محمد عن عبد الله بن إسحاق، عن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سئلت ابا
الحسن

عليه السلام، عن - ٢ - الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب - ٣ - فقال لا خير
في ذا كله - ٤ -

ما خلا السنجاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم.

٩٢٣ (٨) مكارم الاخلاق ٦٢ - وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب
والسنجاب والسمور، فقال: قد رأيت السنجاب على أبي ونهاني عن الثعالب والسمور.

٩٢٤ (٩) يب ١٩٦ - صا ٣٨٥ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن
سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور، فقال: اي شيء
هو ذاك

(١) في الكافي بعد ذكر هذا السند هكذا، عن أبي عبد الله عليه السلام:
قال الرجل: إذا ائتر بثوب واحد إلى ثنوته صلى فيه قال: وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي
الحسن عليه السلام ترك صدره لأنه حديث مستقل وغير مربوط بالباب

(٢) في - يب

(٣) الثعالب - يب صا

(٤) ذلك - خ ل صا

(۳۰۴)

الأدبس، فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد فقلت: يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا. ٩٢٥ (١٠) يب ٢٤١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريان ابن الصلت، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالفرو الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله الا بالثعالب.

٩٢٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - ولا يجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك وقد اروى وقد اروى فيه رخصة.

٩٢٧ (١٢) الدعائم ١٥٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم، قال: يلبس ولا يصلى فيه.

٩٢٨ (١٣) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال: لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا.

مستدرک ٢٠١ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (مثله و زاد فيه) والقاقم.

٩٢٩ (١٤) يب ١٩٥ - صا ٣٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه.

٩٣٠ (١٥) يب ١٩٥ - صا ٣٨٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن (أبيه - صا) علي بن يقطين، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء (و - صا) السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس (بذلك - يب).

٩٣١ (١٦) آخر السرائر ٩ (نقلا من كتاب مسائل الرجال) أبو عبد الله احمد ابن محمد (بن - ثل) عبید الله بن الحسن بن عیاش الجوهری وعبد الله بن جعفر

الحميري (رض) حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن - ١ - محمد ابن علي بن عيسى، قال: كتبت إلى الشيخ موسى - ٢ - الكاظم عليه السلام أعزه الله وأيده
أسأله عن الصلاة في الوبر في اي أصنافه اصلح، فأجاب عليه السلام لا أحب الصلاة في شىء

منه (قال - ثل) فرددت (اليه - ثل) الجواب انا مع قوم في تقيه وبلادنا بلاد لا يمكن أحدا ان يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن للناس ما يمكن للأئمة - ٣ - فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب، قال فرجع الجواب (إلى)

(ثل) تلبس الفنك والسمور.

وتقدم في رواية ابن أبي حمزة (١١) من باب (٣١) ان جلد الميتة لا يظهر بالدباغ من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نهى عن كل ذي

ناب و - ٤ - مخلب.

وفي مرسلة فقيه (١) من الباب المتقدم، قوله: وان كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فانزعه وقد روى في ذلك رخص.
وفي رواية الحناط (٩) قوله عليه السلام: ما اكل الورق والشجر، فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه.

وفي رواية سماعة من باب تحريم لحوم السباع وحكم الخبز والسنجاب من أبواب الأطعمة المحرمة، قوله عليه السلام: اما جلودها فاركبوا عليه ولا تلبسوا منها شيئاً
تصلون فيه.

وفي رواية أبي حمزة قوله عليه السلام: ان كان له (اي السنجاب) سبلة كسبلة النور والفأر، فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه.

(١) بن عمر عن محمد بن - ثل

(٢) إلى الشيخ يعنى الهادي عليه السلام - ثل

(٣) وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمة - خ

(٤) أو - خ

- ٣ -

باب جواز الصلاة في الثوب الذي يكون فيه شعر الانسان واطفاره وحكم الصلاة في أسنان انسان ميت

٩٣٢ (١) يب ٢٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان

واطفاره من قبل - ١ - ان ينفذه ويلقيه عنه، فوقع عليه السلام يجوز. ٩٣٣ (٢) فقيه ٥٤ - سئل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واطفاره، ثم يقوم إلى الصلاة من غيره ان ينفذه من ثوبه فقال: لا بأس.

وتقدم في رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة، قوله: وسئله أبي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه قال: لا بأس. وفي رواية الدعائم (١٣) قوله عليه السلام: انه كره شعر الانسان الخ فليلاحظ، فإنه يناسب الباب.

- ٤ -

باب جواز الصلاة في الخبز الخالص وعدم جوازها في الذي يخلط فيه وبر الأرانب وأشباهها

٩٣٤ (١) يب ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١١ - علي بن محمد، عن عبد الله بن

إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن قريب - ٢ -

(١) غير - خ
(٢) غريب - ظ

عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين، فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخبز فقال: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك انه - ١ - ميت وهو علاجي وانا اعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام:

انا اعرف به منك، فقال له الرجل: انه علاجي وليس أحد اعرف به مني فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثم قال له (أ - كا) تقول: انه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء

فتخرج، فإذا فقد الماء مات، فقال (له - يب) الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام: فإنك تقول: انه دابة تمشي على أربع وليس

هو على - ٢ - حد الحيطان، فيكون ذكاته خروجه من الماء، فقال الرجل: اي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فان الله تبارك وتعالى أحله وجعل - ٣ - ذكاته موته

كما أحل الحيطان وجعل ذكاتها موتها.

٩٣٥ (٢) يب ١٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد - ٤ - قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صلاة في الخبز، فقال: صل فيه.

٩٣٦ (٣) فقيهه ٥٣ - روى (عن - خ) علي بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلى الفريضة وغيرها في جبة خز طاروى - ٥ - وكساني جبة خز وذكر أنه

لبسها على بدنه وصلّى فيها وأمرني بالصلاة فيها.

٩٣٧ (٤) يب ١٩٦ - الحسين بن سعيد، عن فقيهه ٨٤ - سليمان - ٦ - بن جعفر الجعفري قال: رأيت (ابا الحسن - يب) الرضا عليه السلام يصلى في جبة خز.

٩٣٨ (٥) كا ٢٠٦ - ج ٢. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمد بن

(١) وهو - يب

(٢) في - يب

(٣) فجعل - يب

(٤) جلاد - يب خ

(٥) طار - خ ل

(٦) روى عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال - فقيهه

(۳۰۸)

عيسى، عن حفص بن عمر أبي محمد - ١ - مؤذن - ٢ - علي بن يقطين، قال: رأيت

علي أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلى في الروضة جبة خز سفر جليلة قرب الإسناد ٨ - محمد بن

عيسى قال: حدثني حفص بن محمد مؤذن علي بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبة خز سفر جليلة.

رجال الكشي ٢٧١ - حدثني حمدويه، قال: حدثني محمد بن عيسى، قال: حدثني حفص أبو محمد مؤذن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين (مثله بتقديم وتأخير)

٩٣٩ (٦) يب ٢٤١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخبز، فقال: لا بأس به ان علي ابن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخبز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه، وتصدق بثمنه، وكان يقول: انى لاستحيى من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.

٩٤٠ (٧) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان صردا وكان يلبس الخبز في الشتاء يشتري الثوب منه بألف درهم، فإذا خرج الشتاء تصدق به.

٩٤١ (٨) وعن ٢٠٢ - أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه كان يلبس الخبز بألف درهم وخمسائة درهم، فإذا حال عليه الحول تصدق به، فقيل له: لو كنت تباع هذه الثياب وتتصدق بأثمانها أليس ذلك كان أفضل، فقال: ما استحسنت ان أبيع ثوبا قد صليت فيه.

٩٤٢ (٩) وعن ٢٠٢ - محمد بن علي عليهما السلام، أنه قال: كان أبي ربما اشترى المطرف الخبز بخمسين دينارا فيتشتى فيه ويدخل به المسجد، فإذا كان الصيف امر به فيتصدق به أو يبيع فيتصدق بثمنه.

٩٤٣ (١٠) مستدرک ٢٠٢ - العوالي روى ان الصادق عليه السلام لبس ثياب الخبز وصلى فيها.

٩٤٤ (١١) كا ٢٠٥ - ج ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حرير، عن زرارة قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلى على بعض أطفالهم وعليه جبة

(١) حفص بن عمران أبي محمد - خ ل كا - عمرو - ط

(٢) المؤذن عن علي بن يقطين - كا ط



(۳۰۹)

خز صفراء ومطرف خزا صفر.

٩٤٥ (١٢) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه - ١ - عن - ٢ - أبي عبد الله عليه السلام (عن الصلاة

يب) في الخبز الخالص، انه لا بأس به، فاما الذي يخلط فيه وبر الأرانب، أو غير ذلك مما يشبهه، هذا فلا تصل - ٣ - فيه.

٩٤٦ (١٣) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، العلل ١٢٥ - أبي ره، قال: حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة في الخبز الخالص لا بأس (به - صا - العلل) فاما الذي يخلط

فيه (وبر - يب صا) الأرانب أو غير - ٤ - ذلك مما يشبه هذا، فلا تصل فيه. ٩٤٧ (١٤) فقه الرضا ١٦ - وصل في الخبز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب. ٩٤٨ (١٥) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي (قال: حدثني بشر بن بشار - صا - ٥) قال: سألته عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرانب، فكتب عليه السلام يجوز ذلك يب ١٩٦ - سعد بن عبد الله

عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: سئل رجل ابا الحسن

الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخبز (وذكر مثله).

فقيه ٥٣ - روى عن داود الضرير - ٦ - أنه قال: سئل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخبز (وذكر مثله).

٩٤٩ (١٦) احتجاج الطبرسي ٢٥١ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

(١) يرفعه - صا

(٢) إلى - خ ل صا

(٣) فلا يصلى - صا

(٤) وغيرها - العلل

(٥) بشير بن يسار - خ ل

(٦) الصرمي - خ ل

الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله عنها (إلى أن قال)

وسئل عن الصلاة في الخبز الذي يغش بوبر الأرناب، فوقع يجوز وروى عنه أيضا انه: لا يجوز فأبي الخبرين يعمل به فأجاب انما حرم في هذه الأوبار والجلود، فاما الأوبار وحدها، فكل حلال.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مس المحتضر من أبواب الاحتضار في كتاب الطهارة قوله ولبس (أبو جعفر عليه السلام) جبة خبز ومطرف خبز وعمامة

خز وخرج وصلى عليه (اي علي ابن ابنه).

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٣) وجوب الصلاة على جنازة من بلغ ست سنين من أبواب صلاة الميت ما يقرب ذلك (وفي دلالة هاتين الروايتين على الباب نظر وانما أوردناهما تأييدا)

وفي رواية علي بن إبراهيم (١٢) من باب (١) جواز الصلاة فيما يؤكل لحمه، قوله: ولا يصلى في الخبز والعللة في أن لا يصلى في الخزان الخبز من كلاب الماء وهي مسوخ الا ان يصفى وينقى.

وفي رواية يحيى (٢) من باب (٢) حكم الصلاة في الفنك، قوله عليه السلام: صل فيها (اي في السنجاب والفنك والخبز).

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصلاة في الخبز.

وفي رواية دعبل (١٢) من باب (٥) استحباب صلاة ألف ركعة من أبواب (٢٩) نوافل شهر رمضان، قوله: خلع سيدي أبو الحسن الرضا عليه السلام: علي اخي دعبل قميصا خزا (إلى أن قال عليه السلام): احتفظ بهذا القميص، فقد صليت فيه

ألف ليلة كل ليلة ألف ركعة.

- ٥ -

باب جواز لبس جلد الخنزير وبره وان كان سداه إبريسم
٩٥٠ (١) كا ٢٠٦ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن أبي عبد الله،
عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن

أبي جعفر عليه السلام، قال: انا معاشر آل محمد (ص) نلبس الخبز واليمنة. ٩٥١ (٢) يب ٢٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن

سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سئلت عن جلود الخبز، فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت:

ذاك الوبر جعلت فداك؟ قال: - ١ - إذا حل وبره حل جلده.

٩٥٢ (٣) كا ٢٠٦ - ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سئلت الرضا عليه السلام عن جلود الخبز، فقال: هو ذا نلبس

الخبز، فقلت: جعلت فداك ذاك الوبر، فقال: إذا حل وبره حل جلده.

٩٥٣ (٤) كا ٢٠٦ - ج ٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخبز من وبرها أسباع هي؟ فكتب لبس الخبز الحسين بن علي ومن بعده جدي عليهم السلام.

٩٥٤ (٥) كا ٢٠٦ - ج ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قتل الحسين بن علي

صلوات الله عليهما وعليه جبة خبز دكناء - ٢ - فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم.

٩٥٥ (٦) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال

: أصيب الحسين عليه السلام يوم أصيب وعليه جبة خبز فحسبنا فيها أربعين ما بين طعنة وحرية.

٩٥٦ (٧) وفيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه نزل إلى أصحابه وعليه جبة خبز وطيلسان خبز، فتأمله، فقال: الرجل جعلت فداك انما هو خبز سداه إبريسم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وما بالخبز بأس لقد أصيب الحسين عليه السلام يوم أصيب وعليه جبة خبز.

(١) فقال - خ

(٢) دكنة - خ

٩٥٧ (٨) ثل ٢٠٧ - الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق، عن قتيبة بن محمد قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نلبس هذا الخبز، وسداه إبريسم، فقال:

وما بأس بإبريسم إذا كان معه غيره قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خبز سداه إبريسم
قلت: انا نلبس الطيالة البربرية وصوفها ميت، قال: ليس في الصوف روح الا ترى أنه يجز ويباع وهو حي.

٩٥٨ (٩) كا ٢٠٥ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة الخبز بخمسين ديناراً والمطرف الخبز بخمسين ديناراً.
٩٥٩ (١٠) قرب الإسناد ١٥٧ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام (في حديث) فان علي بن الحسين عليهما السلام، كان يلبس

الجبة الخبز بخمس مئة درهم والمطرف - ١ - الخبز بخمسين ديناراً، فيتشتى فيه، فإذا خرج الشتاء باعه، وتصدق بثمنه، وتلا هذه الآية: قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق.

٩٦٠ (١١) كا ٢٠٥ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الخبز والمطرف الخبز والقلنسوة الخبز فيشتو فيه و

يبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه، ثم يقول: " من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق "

مستدرك ٢٠٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الوشاء (نحوه).

٩٦١ (١٢) مستدرك ٢٠٢ - العياشي في تفسيره وفي خبر عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يشتري كساء الخبز بخمسين ديناراً، فإذا صاف، تصدق به لا يرى بذلك بأساً، ويقول: " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق.

(١) والمطرف - خ ل

مجمع البيان - أعراف - روى العياشي بإسناده عن الحسن - ١ - بن زيد،
عن عمه عمر بن علي، عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام (مثله).
٩٦٢ (١٣) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام، عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه كان يلبس في الصيف ثوبين بخمس مئة ويلبس في الشتاء الخز.
٩٦٣ (١٤) كا ٢٠٣ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد
ابن عيسى، عن صفوان، عن يوسف بن إبراهيم مستدرک ٢٠٢ - محمد بن مسعود
العياشي في تفسيره، عن يوسف بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
وعلى

جبة خز وطيلسان خز فنظر إلي، فقلت: جعلت فداك على جبة خز وطيلساني هذا (من
-

خ) خز فما تقول - ٢ - فيه؟ فقال: وما بأس بالخز قلت - ٣ - وسداه إبريسم، قال:
(وما بأس بإبريسم - كا) فقد - ٤ - أصيب الحسين (بن علي - ك) عليه السلام وعليه
جبة خز، ثم قال: إن - ٥ - عبد الله بن عباس، لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى
الخوارج

(فوافقهم - كا - ٦ -) لبس أفضل ثيابه وتطيب بأفضل - ٧ - طيبه. وركب أفضل
مراكبه - ٨ - فخرج (إليهم - ك) فوافقهم - ٩ -، فقالوا يا بن عباس: بينا أنت
أفضل - ١٠ -

الناس إذ أتيتنا في لباس (من لباس - ك) الجبابة ومراكبهم، فتلا (عليهم - كا)
هذه الآية: " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق " فالبس و
تجمل - ١١ - فان الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال.

مجمع البيان - أعراف بإسناده عن يوسف بن إبراهيم نحوه.
٩٦٤ (١٥) كا ٢٠٥ - ج ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار،
عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم

-
- (١) الحسين - خ
 - (٢) طيلسان خزما تقول - ك
 - (٣) فقلت - ك
 - (٤) قد - ك
 - (٥) ولا يخفى انه قد ذكر ذيله في باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة ص ٢٠٧.
 - (٦) يوافقهم - خ ل
 - (٧) بأطيب - ك
 - (٨) مركبه - ك
 - (٩) فوافقهم - ك
 - (١٠) خير - ك

(۱۱) فالبس وأتجمل - خ ل كا

(۳۱۴)

قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، وعلى قباء خز وبطائه خز وطيلسان خز مرتفع،

فقلت: ان على ثوبا اكره لبسه، فقال: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، فقال: وما بال الطيلسان، قلت: هو خز، قال: وما بال الخز قلت: سداه إبريسم قال: وما بال الإبريسم،

قال: لا يكره ان يكون سدى الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه، انما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء

٩٦٥ (١٦) مستدرك ٢٠٢ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه خرج يوما إلى أصحابه وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خزا صفر ٩٦٦ (١٧) مكارم الاخلاق ٦٢ - عن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو معتل، وهو في قبة وقباء عليه غشاء مذارى - ١ - وقدامه مخضبة - ٢ -

حناء هيبء فيها ريحان مخروط، وعليه جبة خز ليست بالثخينة ولا بالرقيقة - الخبر. ٩٦٧ (١٨) مستدرك ٢٠٢ - العوالي روى انه (اي الصادق عليه السلام) كان عليه جبة خز بسبعة مئة درهم.

٩٦٨ (١٩) قرب الإسناد ٦٩ - السندي بن محمد البزاز قال: حدثنا أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه: قال: كسا علي عليه السلام الناس بالكوفة، وكان في الكسوة برنس

خز فسأله إياه الحسن فأبى ان يؤتیه إياه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان

فانقلب به الهمداني، فقليل له: ان حسنا كان سأله - ٣ - أباه فمنعه إياه فأرسل به الهمداني إلى الحسن عليه السلام فقبله.

٩٦٩ (٢٠) كا ٢٠٥ - ج ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز، فقال: ليس بها بأس فقال الرجل: جعلت فداك انها في بلادي، وانما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء

تعيش خارجه من الماء فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس.

العلل ١٢٥ - أبي ره قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج (نحوه إلا أنه قال) جعلت فداك انها علاجي.

(١) مذارى - ك

(٢) مخيضة - ك

(۳) يسأله - خ ل

(۳۱۵)

٩٧٠ (٢١) كا ٢٠٦ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال وسهل بن زياد، عن محمد بن عيسى عن ياسر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: اشتر لنفسك خزا وإن شئت فوشيا، فقلت: كل الوشى، فقال: وما الوشى، قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال: البس ما فيه قطن.

٩٧١ (٢٢) كا ٤٨١ - أصول علي بن إبراهيم وأحمد بن مهرا ن جميعا، عن محمد بن علي، عن الحسين بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، قال: كنت عند أبي إبراهيم عليه السلام واتاه رجل من اهل نجران اليمن من الرهبان ومعه راهبة (إلى أن قال)

فقال الراهب: اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله، وان ما جاء به من

عند الله حق وانكم صفوة الله من خلقه، وان شيعتكم المطهرون المستبدلون - ١ - و لهم عاقبة الله والحمد لله رب العالمين، فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبة خز وقميص قوهي و

طيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إياه، وصلى الظهر وقال له: اختن فقال: قد اختنت في سابقي.

٩٧٢ (٢٣) ثل ٢٨٥ - الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق، عن محمد بن علي ، قال: رأيت على علي بن الحسين عليهما السلام قلنسوة خز مبطنة بسمور. وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على جواز لبس الخبز. ويأتي في رواية زرارة (٢٥) من باب (٧) عدم جواز لبس الرجل الحرير قوله: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخرز.

وفي بعض أحاديث باب (٣) انه من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر من أبواب المساجد ما يدل على ذلك.

وفي أحاديث باب انه لا بأس ان يلبس المحرم الخبز من أبواب الاحرام

(١) المستدلون - خ

ما يدل على ذلك.
وكذا في أحاديث باب حكم احرام المرأة في المخيط والحرير والخز.

- ٦ -

باب عدم جواز صلاة الرجال في الإبريسم المحض واما الممزوج بما
تصح الصلاة فيه فلا بأس وانه يجوز ان يصلى في جبة جعل فيها بدل القطن
قز وحكم الصلاة في الوشى

٩٧٣ (١) يب ١٩٥ - صا ٣٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل
ابن سعد الأشعري، قال: سألته عن الثوب الإبريسم، هل يصلى فيه الرجال؟ - ١ -
قال: لا.

٩٧٤ (٢) يب ١٩٥ - صا ٣٨٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن
يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي الحارث قال: سألت الرضا
عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا.

٩٧٥ (٣) فقه الرضا ١٦ - ولا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في وشى ولا في
ثوب من إبريسم محض ولا في تكة إبريسم، وان كان الثوب سداه إبريسم ولحمته
قطن، أو كتان، أو صوف، فلا بأس بالصلاة فيها.

٩٧٦ (٤) فقيه ٥٤ - قد وردت الاخبار بالنهاي عن لبس الديباج والحرير و
الإبريسم المحض، والصلاة فيه للرجال ووردت الرخصة - ٢ - في لبس ذلك للنساء،
ولم يرد بجواز صلاتهن فيه، فالنهاي عن الصلاة في الإبريسم المحض على العموم
للرجال والنساء حتى يخصصن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه، كما خصهن بلبسه.
٩٧٧ (٥) مستدرک ٢٠٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه رخص في ما كان

(١) الرجل - صا

(٢) الرخص - خ ل

منسوجا به (اي بالإبريسم) وبغيره من نبات الأرض.
٩٧٨ (٦) الاحتجاج ٢٥٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري
إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله عنها (إلى أن قال) وسئل
فقال: يتخذ بأصفهان ثياب (فيها - ثل) عتائية - ١ - على عمل الوشى من قزا
وإبريسم
هل يجوز الصلاة فيها أم لا، فأجاب لا يجوز الصلاة الا في ثوب سداه أو لحمته قطن
أو كتان.

٩٧٩ (٧) يب ١٩٥ - صا ٣٨٦ - سعد (بن عبد الله - خ صا) عن أحمد بن
محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة
في
ثوب ديباج، فقال: ما لم تكن فيه التماثيل، فلا بأس (حملة الشيخ على حال الحرب
دون الاختيار).

٩٨٠ (٨) كا ٢٠٦ - ج ٢ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن محمد بن
خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئل الحسين - ٢ - بن قياما ابا الحسن
عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف أيصلي فيه؟ قال: لا
بأس
قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات.

٩٨١ (٩) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم
إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب اليه
قرأته لا بأس
بالصلاة فيه.

٩٨٢ (١٠) فقيه ٥٣ - كتب (إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام)
في الرجل يجعل في جبة بدل القطن قزا، هل يصلى فيه؟ فكتب عليه السلام نعم، لا
بأس به

(يعنى - كذا في الفقيه) بن قز المعز لا قز الإبريسم المحض.
وتقدم في رواية إسماعيل (١٦) من باب (١) جواز الصلاة فيما يؤكل، قوله: هل
يصلى الرجل في ثوب إبريسم، فقال عليه السلام: لا.

(١) عتائية - ثل
(٢) الحسن - خ

وفي رواية سفيان (٦) من باب (٢) حكم الصلاة في الفنك، قوله: وكتب يسأله عن ثوب حشوه قر، يصلى فيه، فكتب عليه السلام: لا بأس به. ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال، قوله: الثوب يكون علمه ديباج قال عليه السلام: لا يصلى فيه. وفي روايتي محمد (٢ و ٣) من باب (١٠) حكم ما لا تتم فيه الصلاة، قوله عليه السلام:

لا تحل الصلاة في حرير محض. وفي أحاديث باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج من أبواب الاحرام في كتاب الحج ما يناسب ذلك.

- ٧ -

باب انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج الا في الحرب أو الضرورة ويجوز ذلك للنساء واما المكفوف بالديباج والممزوج بما يجوز لبسه فلا بأس به مطلقا

٩٨٣ (١) فقيه ٣٥٨ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلاة عند طلوع الشمس) عن علي عليه السلام: في حديث المناهي، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال، فاما النساء - ١ - فلا بأس.

٩٨٤ (٢) كا ٢٠٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسا أسامة بن زيد حلة حرير، فخرج فيها، فقال مهلا يا أسامة

انما يلبسها من لا خلاق له، فاقسمها بين نساءك.

٩٨٥ (٣) مستدرک ٢٠٢ - الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله

(١) للنساء - خ

أنه قال: لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج، فإنهما لهما في الدنيا ولنا في الآخرة.

٩٨٦ (٤) قرب الإسناد ٣٤ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم

عن سبع (إلى أن قال) ونهاهم عن لباس الاستبرق والحرير والقزو الأرجوان. ٩٨٧ (٥) كا ٢٠٦ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن ابان الأحمر، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فاما بيعهما، فلا بأس.

يب ١٥٥ - الحسن - ١ - بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عمار ابن مروان، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فاما بيعه، فلا بأس به.

٩٨٨ (٦) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد كا ١١٢ - عدة من أصحابنا عن يب ٢٤٠ - أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام انه (كان - يب كا ١١٢) يكره - ٢ -

ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي - ٣ - ويكره (لباس - كا ٢٠٦) الميثرة الحمراء، فإنهما ميثرة - ٤ - إبليس. ٩٨٩ (٧) فقيهه ٥١ - ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال،

الا لعبد الرحمن بن عوف، وذلك أنه كان رجلا قملا.

٩٩٠ (٨) كا ٢٠٦ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب.

-
- (١) احمد - خ ل
(٢) كره - كا ٢٠٦
(٣) القسي - خ ل كا ٢٠٦
(٤) سترة - يب

(۳۲۰)

٩٩١ (٩) كا ٢٠٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب.

٩٩٢ (١٠) كا ٢٠٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران يب ١٩٥ صا ٣٨٦ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام، عن لباس - ١ - الحرير والديباج،

فقال: اما في الحرب، فلا بأس (به - كا) وان كان فيه تماثيل.

٩٩٣ (١١) - فقيه ٥٤ - ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب ولا - ٢ - بأس به وان كان فيه تماثيل (و - خ) وروى ذلك سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام.

٩٩٤ (١٢) - قرب الإسناد ٥٠ - الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان - عن جعفر عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأسا.

٩٩٥ (١٣) مستدرک ٢٠٢ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كره للرجال لبس المحض من الحرير (إلى أن قال) ولا بأس بان يباهى به العدو.

٩٩٦ (١٤) كا ٢٠٦ ج ٢ - سهل - ٣ - بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام عنه عليه السلام، قال: قلت له: جعلت

فذاك ما أعجب إلى الناس من أن يأكل الحشب ويلبس الخشن ويتخشع، فقال: اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي وابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم، فلم يحتج الناس إلى لباسه، وانما احتاجوا إلى

(١) لبس - كا خ

(٢) فلا - خ

(٣) هكذا في كا وصدر السند الذي قبله، محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى، والذي قبله، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، فيحتمل تعليق السند على العدة.

قسطه، وانما يحتاج من الامام إلى - ١ - ان إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، ان الله لا يحرم - ٢ - طعاما ولا شرابا من حلال، وانما حرم الحرام، قل أو كثر، وقد قال الله عز وجل: " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ". ٩٩٧ (١٥) يب ١٩٥ صا ٣٨٦ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن فقيه ٥٤ - يوسف بن (محمد بن - فقيه) إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره - ٣ - الحرير المبهم للرجال.

٩٩٨ (١٦) مستدرك ٢٠٣ - العوالي، عن النبي (ص) انه نهى عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب، فلا بأس به.

٩٩٩ (١٧) مستدرك ٢٠٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن العلامة، قال: نهى النبي (ص) عن الحرير، الا موضع إصبعين أو ثلث، أو أربع.

١٠٠٠ (١٨) كا ٢٠٦ ج ٢ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن ابان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: ان كان فيه خلط فلا بأس.

١٠٠١ (١٩) كا ٢٠٦ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي الحسن الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبو سعيد، عن الخميصة وانا عنده سداها الإبريسم ألبسها وكان وجد البرد، فأمره ان يلبسها.

١٠٠٢ (٢٠) كا ٢٠٦ ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله بن زرارة - ٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بلباس القز إذا كان سداه - ٥ - أو لحمته - ٦ - مع قطن أو كتان.

(١) في - خ.

(٢) لم يحرم - خ ل.

(٣) يكره - فقيه.

(٤) عبيد بن زرارة - عبد الله بن زرارة - خ ل.

(٥) سداة - خ ل.

(٦) لحمة - خ ل.

(٣٢٢)

١٠٠٣ (٢١) قرب الإسناد ١١٨ - بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج والبركان عليه حرير، قال: لا (بأس - ثل) (والبركان كساء اسود).

١٠٠٤ (٢٢) قرب الإسناد ١٠١ - بإسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس.

١٠٠٥ (٢٣) كما ٢٠٦ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: النساء يلبس الحرير

والديباج، الا في الاحرام.

١٠٠٦ (٢٤) الخصال ١٤٢ ج ٢ - أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن ابن علي (العسكري - ك ثل) قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال)

ويجوز

للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام وحرمة ذلك على الرجال الا في الجهاد.

١٠٠٧ (٢٥) يب ٢٤١ صا ٣٨٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس (بن معروف - يب خ) عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن

زرارة قال: سمعت أبا جعفر - ١ - عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، الا

ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن، وانما يكره - ٢ - الحرير المحض - ٣ - للرجال والنساء.

١٠٠٨ (٢٦) كما ٢٠٦ ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن العباس بن موسى عن أبيه، قال: سألته عن الإبريسم، والقز، قال: هما سواء.

(١) ابا عبد الله (ع) - يب خ.

(٢) كره - خ ل صا.

(٣) محضا - صا.

وتقدم في أحاديث باب (١٤) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة وفي الحرير من أبواب تحنيط الميت وتكفينه في كتاب الطهارة ما يمكن ان يستدل به على ذلك. وفي رواية الريان (١٠) من باب (٢) حكم الصلاة في الفنك ما يدل على جواز لبس المحشو بالقز.

وفي رواية يوسف (١٤) من باب (٥) جواز لبس الخز، قوله: قلت: وسداه إبريسم قال عليه السلام: وما بأس بإبريسم.

وفي رواية يوسف (١٥) قوله عليه السلام: لا يكره ان يكون سدا الثوب إبريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الإبريسم للرجال ولا يكره للنساء.

وفي رواية ياسر (٢١) قوله عليه السلام: اشتر لنفسك خزا، وإن شئت فوشيا، فقلت كل الوشى فقال: وما الوشى، قلت: ما لم يكن فيه قطن، يقولون انه حرام، قال عليه السلام: البس ما فيه قطن.

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

وفي أحاديث باب جواز الاحرام في الحرير الممزوج من أبواب الاحرام في كتاب الحج ما يناسب الباب. وكذا في بعض أحاديث باب حكم احرام المرأة في المخيط والحرير والخز.

ولا يخفى ان ما يدل على جواز لبسه عند الضرورة بالعموم والاطلاق كثير جدا.

- ٨ -

باب حرمة لبس الذهب والصلاة فيه على الرجال دون النساء وانه
تكره الصلاة في الحديد من غير ضرورة وحكم الصلاة على الذهب
والفضة والميتة

١٠٠٩ (١) كا ٢١٠ ج ٢ - محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد،
عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح

المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تجعل في يدك خاتما من ذهب.
١٠١٠ (٢) العلل ١٢٣ - أبي (ره) قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد
ابن أحمد عن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن حبله، عن فقيه ٥١ - أبي الجارود -
١ - عن أبي

جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله - ٢ - قال لعلي عليه السلام: انى أحب
لك ما أحب لنفسى واكره

لك ما اكره لنفسى، فلا تتختم بخاتم ذهب، فإنه زينتك - ٣ - في الآخرة، ولا تلبس
القرمز، فإنه من أردية إبليس ولا تتركب بميشرة حمراء، فإنها من مراكب إبليس ولا
تلبس الحرير، فيحرق الله جلدك يوم تلقاه (القيمة - العلل).

١٠١١ (٣) كا ٢١٠ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن
فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمر المؤمنين عليه السلام: لا تتختم
بالذهب فإنه زينتك
في الآخرة.

١٠١٢ (٤) قرب الإسناد ٤٧ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد
جميعا، عن حنان بن سدير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم
لعلي عليه السلام: إياك ان تتختم بالذهب، فإنها حليتك في الجنة، وإياك ان تلبس
القسى،

وإياك ان تلبس بميشرة حمراء فإنها من مياثر إبليس.

١٠١٣ (٥) معاني الاخبار ٨٧ - حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن
محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: أخبرني
علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد
ابن عثمان، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي
عليه السلام: نهاني

رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول: نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسى
وعن مياثر

الأرجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع، قال حمزة بن محمد:
القسى ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير.

(١) روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام - فقيه

(٢) قال قال النبي (ص) - العلل

(٣) زينتنا - العلل



(۳۲۵)

الخصال ١٣٩ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال: بعد قوله وأنا راعع) - قال مصنف هذا الكتاب: ثياب القسي

هي ثياب يؤتى بها من مصر يخالطها الحرير.

١٠١٤ (٦) الخصال ١ - ج ٢ - أخبرني الخليل بن أحمد السنجري، قال: أخبرنا أبو العباس الثقفي، قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: أخبرنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سويد ابن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سبع. وأمر بسبع

نهانا ان نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسي، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق، وأمرنا عليه السلام باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم وافشاء السلام، وإجابة الداعي، وابرار القسم. ١٠١٥ (٧) قرب الإسناد ١٢١ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب، قال: لا.

٢٧٠ - علي بن جعفر في كتابه (مثله إلا أنه قال) هل يصلح له ان يتختم بالذهب، قال: لا.

١٠١٦ (٨) مستدرک ٢٠٢ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره، قال: أخبرنا الامام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري، حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي

حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، حدثنا أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، موسى بن جعفر، عن جده - ١ - جعفر

(١) الظاهر أن قوله جده مصحف أبيه ويحتمل ان يكون مرجع الضمير إسماعيل.

الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لسعد بن الأشجع
من أصحاب الصفة في حديث طويل: يا سعد! البس ما لم يكن ذهباً أو حريراً أو
معصفاً.

١٠١٧ (٩) مستدرك ٢٠٣ - ٢٠٤ - العوالي، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مشيراً إلى الذهب

والحريير: هذان محرمان على ذكور أمتي دون إناثهم.

١٠١٨ (١٠) مستدرك ٢٠٤ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه خرج وفي إحدى يديه ذهب وأخرى حريراً، وقال: إن
هذين محرمان

على ذكور أمتي حل لإناثها.

١٠١٩ (١١) مستدرك ٢١٤ - دعائم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي
عليهما السلام أنه سئل عن حلى الذهب للنساء قال: لا بأس به إنما يكره للرجال.
١٠٢٠ (١٢) مستدرك ٢٠٤ - دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه
نهى الرجال

عن حلية الذهب، قال: هي حرام في الدنيا.

١٠٢١ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٦ - ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا
في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة، ولا تصل على شيء من هذه
الأشياء

إلا ما لا يصلح لبسه (وفي نسخة المستدرك إلا ما يصلح لبسه).

١٠٢٢ (١٤) يب ٢٠٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن الحسن
ابن علي، عن أبيه، عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله
عليه السلام في الحديد أنه حلية أهل النار والذهب حلية أهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا

زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة
الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة إلا أن يكون قبل - ١ -
عدو، فلا بأس به، قال: قلت له: فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا
يستغنى

عنه أو في سراويله مشدوداً، أو المفتاح يخشى أن وضعه ضاع أو يكون في وسطه

المنطقة من حديد، قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر (أو - خ) في وقت ضرورة وكذلك المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك، لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ.

١٠٢٣ (١٥) كا ١١١ - محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغنى عنها - ١ - أو في سراويله مشدودا أو المفتاح يخاف عليه الضيعة. أو في وسطه المنطقة فيها حديد قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه، أو في النسيان و لا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من

الحديد، فإنه نجس ممسوخ.

١٠٢٤ (١٦) يب ٢٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن العلل ١٢٣ - أبي (ره) حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد (المدائني - العلل) عن مصدق بن صدقة، عن فقيه ٥١ - عمار (بن موسى - ٢ - يب العلل) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى وعليه - ٣ -

خاتم حديد، قال: لا ولا يتختم به الرجل، لأنه - ٤ - من لباس اهل النار يب العلل وقال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه لأنه من لباس اهل الجنة يب وعن الثوب يكون

علمه ديباجا، قال: لا يصلى فيه، وعن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك أيصلى فيه؟ قال: لا وعن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره، فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القدر، قال: لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله، وعن الشمس هل تطهر الأرض، قال: إذا كان الموضع قدرا - ٥ - من بول أو غير ذلك، فاصابه الشمس، ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس

-
- (١) عنه - خ ل
(٢) الساباطي - فقيه
(٣) وفي يده - خ ل فقيه
(٤) فإنه - يب
(٥) القدر - خ

ولم يبس الموضع القدر وكان رطبا، فلا يجوز الصلاة عليه حتى يبس، وان كانت
رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر، فلا
تصل

على ذلك الموضع حتى يبس، فإنه لا يجوز ذلك، وعن الرجل يتوضأ ويمشى حافيا
ورجله - ١ - رطبة، قال: إن كانت أرضكم مبلطة أجزاءكم المشي عليها، وقال اما
نحن فيجوز لنا ذلك لان أرضنا مبلطة يعنى مفروشة بالحصى، وعن الرجل يلبس
الخاتم فيه نقش، مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا يجوز الصلاة فيه.
١٠٢٥ (١٧) كا ١١٢ - يب ٢٠٠ - على، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فقيهه ٥١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
لا يصلى الرجل وفى
يده خاتم حديد.

كا ١١٢ - وروى إذا كان المفتاح في غلاف، فلا بأس.
العلل ١٢٣ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه
عليهم السلام (نحوه).
١٠٢٦ (١٨) مستدرک ٢٠٤ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
رأى رجلا

في إصبعه خاتم من حديد، فقال: هذا حلية اهل النار، فاقدفه عنك اما انى أجد ریح
الجنة وسننها فيك، فرماه فتختم بخاتم من ذهب، فقال: ان إصبعك في النار ما كان
فيها هذا الخاتم، فقال: يا رسول الله أفلا اتخذ خاتما؟ قال: نعم، فاتخذه إن شئت
من ورق ولا تبلغ به مثقالا.

١٠٢٧ (١٩) احتجاج الطبرسي ٢٤٧ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
الحميري أيضا إلى صاحب الزمان عليه الصلاة والسلام (وسئله عن مسائل إلى أن
قال) وعن الفص الخماهن هل يجوز فيه الصلاة إذا كان في إصبعه، الجواب فيه كراهية
ان يصلى فيه، وفيه أيضا اطلاق والعمل على الكراهة - ٢ - (إلى أن قال) ويصلى
الرجل في كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك، الجواب جازي.

(١) رجليه - خ
(٢) الكراهية - ئل

١٠٢٨ (٢٠) مستدرک ٢٠٤ - الشيخ الطوسي في الغيبة، عن محمد بن أحمد ابن داود، عن أحمد بن إبراهيم النوبختي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل في كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام جاز (وفي الوسائل المصحح نقل هذه الرواية

عن كتاب الغيبة للشيخ الطوسي - ره -)
١٠٢٩ (٢١) كا ١١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه - ١ - عن أحمد بن محمد ابن أبي الفضل المدائني، عن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصل الرجل وفي تكته مفتاح حديد.

١٠٣٠ (٢٢) كا ٢١٢ ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر ابن محمد الأشعري، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تختم في يساره بخاتم من ذهب، ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه، فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى، حتى رجع إلى البيت، فرمى به فما لبسه. كا ٢١٢ ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن مثني عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).
وتقدم في باب (١٦) حكم من قص أظفاره بالحديد من أبواب النجاسات ما يناسب الباب.

وفي رواية مسعدة (٣٦) من باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام: ونهاهم عن التختم بالذهب.

وفي رواية ابن هلال (١٤) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي وابن نبي، كان يلبس أقبية الدياج مزرورة بالذهب الخ.

(١) اسقط في الكافي المطبوع لفظة عن أبيه

ويأتي في أحاديث باب حكم احرام المرأة في المخيط والحرير والخز والذهب من أبواب

الاحرام في كتاب الحج ما يناسب ذلك.

وفي باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة من أبواب احكام الملابس.

وباب استحباب التختم بالفضة وكراهة الحديد وتحريم الذهب للرجال ما يدل على بعض المقصود.

- ٩ -

باب جواز شد الأسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها به وحكم وضع سن مكانها من ذكى أو ميت

١٠٣١ (١) كا ٢١٤ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يعض علكا، فقال: يا محمد نقضت الوسمة أضراسي، فمضغت هذا العلك لأشدها، قال:

وكانت

استرخت فشدتها بالذهب.

١٠٣٢ (٢) مكارم الاخلاق ٥٠ - عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثنية تنفصم أيصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة، قال: نعم

ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة أو نحوها بعد أن تكون ذكية. ١٠٣٣ (٣) وفيه ٥٠ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل تنفصم سنه أيصلح له ان يشدها بالذهب، وان سقطت، أيصلح ان يجعل مكانها سن شاة، قال: نعم، ان شاء فليشدتها بعد أن يكون ذكية.

١٠٣٤ (٤) المحاسن ١٤٤ - البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم، وتسقط أيصلح ان يجعل مكانها سن شاة، فقال: ان شاء فليصنع - ١ - مكانها سنا بعد أن تكون ذكية.

(١) فليضع - خ

وتقدم في رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة، قوله: وسئله أبي وانا حاضر، عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه، قال: لا بأس.

- ١٠ -

باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة وحده إذا كان مما لا تجوز الصلاة فيه ١٠٣٥ (١) كا ١١١ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار - معلق عن يب ١٩٤ - صا ٣٨٣ - علي بن مهزيار، قال: كتب اليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة (في وبر الأرانب - ١ -) من غير ضرورة ولا تقية، فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها.

يب ١٩٤ - صا ٣٨٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن (بنان بن - يب) محمد ابن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري، قال: كتبت اليه جعلت فذاك عندنا (وذكر مثله).

١٠٣٦ (٢) يب ١٩٤ صا ٣٨٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما

لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير (محض - صا) أو تكة من وبر الأرانب، فكتب عليه السلام

لا تحل الصلاة في الحرير المحض، فإن كان الوبر - ٢ - ذكيا، حلت الصلاة فيه انشاء الله.

١٠٣٧ (٣) يب ١٩٥ صا ٣٨٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١١ - احمد ابن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله، هل يصلى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج، فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض.

١٠٣٨ (٤) يب ٢٣٨ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال،

(١) فيها - خ ل صا

(٢) وبره - خ ل صا

عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز

الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف، والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه.

١٠٣٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٤١ - وقد يجوز الصلاة فيما لم - ١ - تنبته الأرض،

ولم يحل اكله، مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل إذا كان فيما - ٢ - لا يجوز

في مثله وحده الصلاة، مثل القلنسوة من الحرير والتكة من الإبريسم والجورب والخفتان وألوان وجاجيلك يجوز ذلك الصلاة فيه، - ٣ - ولا بأس فيه.

١٠٤٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٦ - فان أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكة أو الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاة فيه، وذلك أن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده.

وتقدم في أحاديث باب (٢٩) جواز الصلاة فيما لا تتم فيه منفردا إذا كان نجسا من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن أبي عمير (١٢) من باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبوابها، قوله عليه السلام: لا تصل في شيء منه (اي في الميتة) ولا شسع ويلاحظ سائر

أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك.

وفي بعض أحاديث باب (١) جواز الصلاة في اجزاء ما يؤكل لحمه وباب (٢) حكم الصلاة في الفنك ما يدل على ذلك.

(١) لا - ك

(٢) مما - ك

(٣) والخفان وألوان رجاجيلك يجوز ذلك الصلاة فيه - ك

باب كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وفي القرمز وفي الثوب الأسود عدا ما استثنى

١٠٤١ (١) كا ١١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال
يب ٢٤٢ - محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال، عن حماد بن
عثمان - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: يكره الصلاة في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم.

١٠٤٢ (٢) يب ٢٤٢ - محمد بن - ٢ - احمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة
عمن حدثه، عن يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره الصلاة في المشبع
بالعصفر

والمضرج بالزعفران.

١٠٤٣ (٣) كا ٢٠٤ ج ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
صفوان، عن بريد بن مالك بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه
ملحفة سمراء

جديدة شديدة الحمرة، فتبسمت حين دخلت، فقال: كأنني اعلم لم ضحكت من هذا
الثوب

الذي هو علي أن الثقفية أكرهتني عليه وأنا أحبها، فأكرهتني علي لبسها، ثم قال:
انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج، قال: ثم دخلت عليه وقد طلقها
فقال: سمعتها تبرء من علي عليه السلام، فلم يسعني ان أمسكها وهي تبرء منه.

١٠٤٤ (٤) يب ٢٤٠ - سعد، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن علي بن
مهزيار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله، عن الصلاة في القرمز وان

(١) عيسى - يب خ

(٢) عن - خ

أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين.
١٠٤٥ (٥) فقيه ٥٣ - كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام
يسأله عن الصلاة في القرمز وان أصحابنا يتوقفون - ١ - عن الصلاة فيه، فكتب عليه
السلام

لا بأس مطلق - ٢ - والحمد لله.

١٠٤٦ (٦) كا ١١٢ - روى لا تصل في ثوب اسود - ٣ - فاما الخف أو الكساء
أو العمامة فلا بأس.

١٠٤٧ (٧) يب ١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٢ - علي بن محمد
عن سهل بن زياد، عن محسن بن أحمد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: قلت له: أصلي في القلنسوة السوداء، فقال: لا تصل فيها، فإنها لباس
اهل النار.

العلل ١٢٢ - أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد
ابن احمد، عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل، عن أبي عبد الله عليه
السلام (مثله).

فقيه ٨١ - سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء (وذكر مثله).
١٠٤٨ (٨) مستدرك ٢٠٣ - العوالي روى انه كان له صلى الله عليه وآله
عمامة سوداء يتعمم بها ويصلى فيها.

١٠٤٩ (٩) مستدرك ٢٠٣ - الطبرسي في مكارم الاخلاق، عن عبد الله بن
سليمان عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء
قد أرسل طرفيها بين كتفيه.

ويأتي في أحاديث باب انه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر
من أبواب الاحرام في كتاب الحج ما يناسب ذلك.
وكذا في أحاديث باب كراهة الاحرام في الثوب الأسود.

-
- (١) يتوقون - خ ل
(٢) مطلقا - خ ل
(٣) الثوب الأسود - خ ل

١٢ -

باب كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل الا إذا غيرت الصورة منه و كراهتها إذا كانت مع المصلى الدراهم التي فيها التماثيل مربوطة أو غير مربوطة
١٠٥٠ (١) كا ١١١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل.
١٠٥١ (٢) فقيهه ٥٤ - سئل محمد بن إسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل - ١ - .
العيون ١٩٠ - حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) قال: حدثني عمي أبو عبد الله محمد بن شاذان، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، قال: حدثنا - ٢ -

محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (في حديث طويل مثله).

١٠٥٢ (٣) المحاسن ٦١٧ - البرقي، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر عن أبيه، قال: سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل، أو في علمه، ايصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه.

قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

١٠٥٣ (٤) يب ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه.

١٠٥٤ (٥) مستدرک ٢٠٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

: لا يصلى بخاتم فيه تماثيل.

١٠٥٥ (٦) قرب الإسناد ٩٧ - باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير، أيصلى

(١) فيه التماثيل - العيون.

(٢) سمعت - خ ل.

فيه؟ قال: لا بأس.

آخر السرائر ١٨ (نقلا من كتاب قرب الإسناد تصنيف محمد بن عبد الله الحميري مثله).

١٠٥٦ (٧) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه دراهم فيها

تماثيل، فقال: لا بأس بذلك.

١٠٥٧ (٨) كا ١١٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢٤٠ علي بن مهزيار، عن فضالة (بن أيوب - كا) عن حماد بن عثمان قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود (التي - كا) فيها التماثيل، أيصلى الرجل وهي معه؟

فقال: لا بأس (بذلك - يب) إذا كانت مواراة.

١٠٥٨ (٩) كا ١١٢ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام، قال:

لا بد للناس من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه، فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها

بينه وبين القبلة.

فقيه ٥٢ - سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة أو غير مربوطة، فقال: ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال عليه السلام: ما للناس بد من حفظ بضائعهم (وذكر مثله).

١٠٥٩ (١٠) الخصال ١٦٥ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن علي

عليه السلام في حديث الأربعمئة) لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلى

ويجوز ان يكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره.

وتقدم في رواية ابن بزيع (٧) من باب (٦) عدم جواز صلاة الرجل في الإبريسم قوله: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال عليه السلام: ما لم تكن فيه

التماثيل فلا بأس.

وفي رواية سماعة (١٠) من باب (٧) انه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير

المحض قوله عليه السلام: فلا بأس به (اي بلبس الحرير) وان كان فيه التماثيل.
وفى رواية عمار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال،
قوله: وعن الثوب يكون في علمه مثال طير، أو غير ذلك، ايصلى فيه؟ قال
عليه السلام: لا.

ويأتي في رواية ليث (١) من باب (١٥) كراهة الصلاة والتماثيل قدام المصلى
من أبواب (٥) المكان، قوله عليه السلام: وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا
تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك.

وفى رواية عمار (١) من باب (١٦) انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف
مفتوح قوله و (سألته) عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك، قال
عليه السلام: لا، وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال عليه
السلام: لا تجوز
الصلاة فيه.

- ١٣ -

باب انه يكره ان يصلى الرجل وعليه البرطلة
١٠٦٠ (١) يب ٢٣٩ - أحمد بن محمد - ١ - عن الحسن بن علي بن فضال،
عن فقيه ٥٤ - يونس بن يعقوب - ٢ - قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلى
وعليه البرطلة - ٣ - فقال: لا يضره.

١٠٦١ (٢) كا ٢١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام انه اكره لباس البرطلة.
ويأتي في بعض أحاديث باب حكم الطواف مع البرطلة ما يظهر منه انها من زي
اليهود وعن لباس اهل الشرك.

(١) احمد - خ

(٢) سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

(٣) برطلة - خ ل فقيه

باب انه لا بأس بان يصلى في الثوب الواحد وأزراره محلولة وحكم الصلاة في قباء مشدود وحكم شد الوسط

١٠٦٢ (١) كا ١١٠ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
يب ٢٣٨ - صا ٣٩٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد، عن الحسن
بن

محبوب يب ١٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن
ابن محبوب، عن (على - يب صا) بن رثاب، عن فقيه ٥٤ - زياد بن سوقة عن أبي
جعفر عليه السلام (انه - فقيه) قال (قال - صا): لا بأس ان يصلى أحدكم في الثوب
الواحد

وأزراره محلولة - ١ - ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف - ٢ -

١٠٦٣ (٢) يب ٢٩٩ - صا ٣٩٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن
فضال، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الناس يقولون ان الرجل إذا
صلى

وأزراره محلولة ويدها داخلة في القميص انما يصلى عريانا، قال: لا بأس.

١٠٦٤ (٣) يب ٢٤١ - صا ٣٩٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله
ابن بكير، عن إبراهيم الأحمري، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلى
وأزراره

محللة، قال: لا ينبغي ذلك.

١٠٦٥ (٤) يب ٢٣٨ - صا ٣٩٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث (بن إبراهيم - يب) عن جعفر، عن أبيه
عليه السلام قال: لا يصل الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار.

يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم،

عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع

(١) محللة - كا

(٢) خفيف - خ ل فقيه

سجودك، وقال: لا يصلى الرجل (وذكر مثله).
١٠٦٦ (٥) الدعائم ٢١٢ - وقال أبو الجارود لأبي جعفر عليه السلام: يا بن رسول
الله، ان المغيرة يقول: لا يصلى الرجل (الا بإزار ولو بعقال يربط به وسطه - ١ -)
فقال

أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود هذا فعل اليهود.
١٠٦٧ (٦) يب ٢٠٢ - قال الشيخ اي المفيد (ره): ولا يجوز لاحد ان يصلى و
عليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب، فلا يتمكن من أن يحله، فيجوز ذلك
للاضطرار ذكر

ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعتها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به
خبرا مسندا.

ويأتي في رواية زياد بن المنذر (٤) من الباب التالي، قوله عليه السلام: ان حل
الأزرار من عمل قوم لوط.

وفي أحاديث باب (١٨) انه لا بأس بان يصلى الرجل وأرخى ثوبه ما -
يناسب ذلك.

وكذا في أحاديث باب جواز عقد الثوب إذا قصر من أبواب الاحرام في
كتاب الحج.

- ١٥ -

باب كراهة الاتزار والتوشح فوق القميص عند الصلاة وكذا الارتداء
فوق التوشح وحكم التوشح بالثوب فيها

١٠٦٨ (١) يب ١٩٦ - صا ٣٨٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٩ (محمد بن
يحيى عن - صا كا - ٢) أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم

(١) في ثوب واحد الا ومعه إزار، فان لم يجد شد في وسطه عقلا - ك
(٢) عدة من أصحابنا عن - يب ط

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي ان تتوشح بإزار فوق القميص (وأنت تصلي ولا تترز بإزار فوق القميص - كا) إذا أنت صليت، فإنه من زي الجاهلية.

١٠٦٩ (٢) العلل ١١٧ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: انما كره التوشح فوق القميص، لأنه من فعل الجابرة. ١٠٧٠ (٣) العلل ١١٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن، عن جماعة من أصحابه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص؟ قال: لعله التكبر - ١ - في موضع الاستكانة والذل.

١٠٧١ (٤) يب ٢٤٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، قال: أخبرني فقيه ٥٣ - زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سئل رجل

وانا حاضر - ٢ -) عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح و - ٣ - يلبس قميصه

فوق الإزار - ٤ - فيصلى وهو كذلك، قال: هذا (من - فقيه) عمل قوم لوط قال: قلت فإنه - ٥ - يتوشح فوق القميص، قال: هذا من التجبر (قال - يب) قلت: إن القميص رقيق يلتحف به قال: - ٦ - نعم، ثم قال: إن حل الأزار في الصلاة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس (و - فقيه) على ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

(١) الكبر - ئل

(٢) انه سأله رجل وهو حاضر - فقيه

(٣) أو - خ فقيه

(٤) إزاره - خ ل فقيه

(٥) فقلت له انه - فقيه

(٦) يلتحف به قال هو (وحل الأزار في الصلاة - خ ل فقيه) رحل والإزار في الصلاة - فقيه

١٠٧٢ (٥) الخصال ١٦٤ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة،
عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمئة) لا يصلى الرجل في قميص متوشحا به فإنه
من
أفعال قوم لوط.

١٠٧٣ (٦) يب ١٩٧ - صا ٣٨٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن
الحسين

عن فقيه ٥٣ - موسى - ١ - بن عمر بن بزيع - ٢ - قال: قلت للرضا عليه السلام:
أشد

الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة، فقال: لا بأس (به - يب).

١٠٧٤ (٧) يب ١٩٧ - صا ٣٨٨ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن
عيسى، قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح عليه السلام، هل يصلى
الرجل

الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص، فكتب عليه السلام نعم.

١٠٧٥ (٨) فقيه ٥٣ - وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص،
عن العبد الصالح وعن أبي الحسن الثالث، وعن أبي جعفر الثاني عليهما السلام وبها
أخذ وأفتى - ٣ - .

١٠٧٦ (٩) يب ١٩٧ - صا ٣٨٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر، عن
موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلى في قميص قد
اتزر

فوقه بمنديل وهو يصلى.

١٠٧٧ (١٠) مستدرک ٢٠٣ - علي بن طاووس في مهج الدعوات نقلا من
كتاب عتيق، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة، عن محمد بن العباس
العاصمي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه عن محمد بن الربيع الحاجب
في خبر طويل فيه دخوله على أبي عبد الله عليه السلام ليلا: قال: فنزلت عليه داره
فوجدته قائما

يصلى وعليه قميص ومنديل قد اتزر به - الخبر.

(١) سئل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا (ع) أنه قال له - فقيه

(٢) يزيد - خ صا

(٣) الظاهر أنه مقصوده (ره) من تلك الرخصة، الرخصة في الصلاة بقريئة اخبار الباب
ولذا ذكرناه في المقام.

١٠٧٨ (١١) يب ١٩٦ - صا ٣٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام، قال: قال: الارتداء

فوق التوشح في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه.

١٠٧٩ (١٢) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر ثل ٢٦٨ - علي بن جعفر عن أخيه - موسى بن جعفر عليه السلام - ثل) قال: سألته عن الرجل - ١ - يتوشح - ٢ -

بالثوب (في الصلاة - قرب الإسناد) فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أ يصلح، قال: لا بأس (انما أوردنا هذا الخبر عن الوسائل أيضا مع أنه ليس فيه لفظة الصلاة لاحتمال اتحاده مع قرب الإسناد وسقوطها منه. فليلاحظ الباب التالي وما يتلوه فإنهما عن الدلالة

على ذلك لا يخلو).

وتقدم في رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب الستر في الصلاة من أبواب (٣) الستر قوله: صلى بنا أبي عليه السلام في ثوب واحد قد توشح به. ويأتي في رواية عمار (٦) من باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام قوله عليه السلام: لا يصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وان كانت عليه ثياب كثيرة. - ١٦ -

باب انه يجوز للرجل ان يصلى في مندبل يتمندل به ويكره ان يصلى في مندبل يتمندل به غيره

١٠٨٠ (١) يب ٢٤١ - سعد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي

عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مندبل يتمندل

به أ يجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به ويصلى؟ قال: لا بأس.

١٠٨١ (٢) كا ١١٢ - محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صل

(١) رجل - قرب الإسناد

(٢) يترشح - خ ل قرب الإسناد

في مندليك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك.
وتقدم في رواية موسى بن القاسم (٩) من الباب المتقدم قوله: رأيت أبا جعفر
الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي.
وفي رواية ابن الربيع (١٠) قوله: فوجدته قائما يصلي عليه السلام وعليه قميص و
منديل قد اتزر به.

- ١٧ -

باب كراهة التحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار واستحباب
جمعهما على اليمين وكراهة الاشتمال بثوب واحد في الصلاة وحكم التوشح
به فيها

١٠٨٢ (١) يب ١٩٧ - صا ٣٨٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٩ - علي بن
إبراهيم، عن أبيه، عن حماد (بن عيسى - يب كا) معاني الاخبار ١١٠ - حدثنا محمد
ابن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب
ابن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز (بن عبد الله - المعاني) عن فقيه ٥٣ -
زرارة - ١ - عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إياك والتحاف الصماء (قال - فقيه -
المعاني) قلت: وما (التحاف - يب كا صا) الصماء، قال: إن تدخل الثوب من تحت
جناحك، فتجعله على منكب واحد.
١٠٨٣ (٢) الدعائم ٢١٢ - عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن اشتمال الصماء.

(١) عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام - المعاني - قال زرارة قال أبو جعفر
عليه السلام إياك - فقيه.

١٠٨٤ (٣) معاني الاخبار ٨١ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصله إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اخبار متفرقة انه نهى عن المحاقلة (إلى أن قال) ونهى عليه السلام عن لبستين

اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شىء (إلى أن قال) وقال الصادق صلوات الله عليه: التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداه تحت إبطه

ثم يجعل طرفيه على منكب واحد.

١٠٨٥ (٤) يب ٢٤٢ - محمد بن - ١ - احمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على

يساره قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما، قال: وسئلته عن

البواري يصيبها البول هل يصلح - ٢ - الصلاة عليها إذا جفت من غير أن يغسل قال: نعم لا بأس،

قال: وسئلته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم، أ يصلح

قال: لا يصلح عليها وسئلته عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم في السيف، قال: لا يصلح ان يؤم (القوم - خ) في السيف الا في حرب.

وفى الوسائل بعد ذكر هذا الخبر، عن الشيخ إلى قوله أودعهما هكذا (ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه - خ).

١٠٨٦ (٥) يب ١٩٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٠ - محمد بن يحيى،

عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: لا يشتمل بثوب واحد، فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه، فلا بأس.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من أبواب (٣) الستر قوله عليه السلام: والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به.

وفى رواية ابن مسلم (١) نحوه.

(١) عن - خ
(٢) تصلى - خ ل

(३३०)

وفى رواية زرارة (٧) قوله: ان آخر صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

وفى رواية زياد بن المنذر (٤) من باب (١٥) كراهة الاتزار فوق القميص من أبواب (٤) لباس المصلي قوله: الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح و - ١ - يلبس قميصه فوق الإزار، فيصلى وهو كذلك، قال عليه السلام: هذا من عمل قوم لوط.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٥) من باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام قوله عليه السلام: قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشح به.

- ١٨ -

باب انه لا بأس بان يصلى الرجل وأرخى ثوبه

١٠٨٧ (١) كا ١١٠ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

لا بأس بان يصلى الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رآه يفعل ذلك.

١٠٨٨ (٢) فقيه ٥٣ - سئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى ويرسل جانبي ثوبه، قال: لا بأس به.

١٠٨٩ (٣) قرب الإسناد ٨٩ - بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وامامه الأرض ولا يضمه عليه أجزيه ذلك، قال: نعم.

١٠٩٠ (٤) فقيه ٥٣ - قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم: مالكم

(١) أو - خ

قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فهرهم يعنى بيعتهم - ١ - إياكم
وسدل ثيابكم.

الدعائم ٢١٣ - عن علي عليه السلام (نحوه).

المقنع ٢٣ - إياك وسدل الثوب في الصلاة، فان أمير المؤمنين عليه السلام خرج
على قوم يصلون (وذكر نحوه).

١٠٩١ (٥) قرب الإسناد ٥٤ - الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه
أنه قال: انما كره السدل على الأزرق بغير قميص، فاما على القميص والجباب،
فلا بأس به.

ويأتي في باب كراهة اسبال الثوب من أبواب احكام الملابس ما يناسب ذلك.
- ١٩ -

باب انه لا بأس بان يصلى الرجل ويداه تحت ثيابه في السجود وغيره

١٠٩٢ (١) كا ١١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه عبد
الملك

القمي، فقال: أصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي، فقال: إن شئت، قال: ثم قال: انى
والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

١٠٩٣ (٢) يب ٢٢٩ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، قال: سمعت عبد
الرحمن

ابن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
ادخال يده في الثوب في الصلاة في السجود، قال: إن شئت فعلت ليس من هذا
أخاف عليكم.

١٠٩٤ (٣) المحاسن ٥٨١ - البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد
الملك القمي

(١) بيعهم - خ ل

فقال: أصلحك الله، اشرب وانا قائم؟ فقال: إن شئت، قال: فاشرب بنفس واحد حتى اروي؟ قال: إن شئت، قال: فاسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام:

انى والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

١٠٩٥ (٤) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء عن فقيه ٥٤ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل - ١ - يصلى -

ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: ان اخرج يديه - ٢ - فحسن - ٣ - وإن لم يخرج (يديه -

فقيه) فلا بأس.

١٠٩٦ (٥) كا ١١٠ - أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، يب ٢٣٨ - صا ٣٩٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن

ابن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل - ٤ - يصلى يدخل يديه (في - خ ل كا) تحت ثوبه، قال: إن

كان عليه ثوب آخر إزار، أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن، فلا يجوز له ذلك، وان ادخل

يدا واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس.

- ٢٠ -

باب انه يجوز للرجل ان يصلى في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة

١٠٩٧ (١) كا ١١٢ - يب ٢٤٠ - محمد - ٥ - بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن فقيه ٥٢ - العيص - ٦ - بن القاسم، قال:

(١) سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل - فقيه

(٢) من ثوبه - فقيه يب

(٣) فهو حسن - خ ل فقيه

(٤) قال: سألته عن الرجل يصلى فيدخل يده (يديه - خ ل) في ثوبه قال - يب صا

(٥) على - خ ل يب

(٦) سئل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيه

سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب المرأة (و - كا) في ازارها -
- ١ -

ويعتم بخمارها، قال: نعم إذا كانت مأمونة.

فقيهه ٧٧ - روى عيص بن قاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى
في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها، قال: إذا كانت مأمونة.

- ٢١ -

باب انه لا بأس بان يقرء الرجل القرآن في الصلاة وثوبه على فيه
أو على وجهه واما إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه، وانه لا بأس
ان تصلي المرأة وهي متنقبة إذا كشفت عن موضع
السجود وان أسفرت فهو أفضل

١٠٩٨ (١) يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر - ٢ -
عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن ذكره (من
أصحابنا - يب) عن أحدهما عليهما السلام، أنه قال: لا بأس بان يقرء الرجل (القرآن
- يب خ)

في الصلاة وثوبه على فيه.

١٠٩٩ (٢) يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى،
عن سماعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و يقرء القرآن وهو
متلثم،
فقال: لا بأس.

١١٠٠ (٣) يب ٢٠١ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته
عن الرجل يصلى فيتلو القرآن وهو متلثم، فقال: لا بأس به وان كشف عن فيه، فهو
أفضل، قال: وسئلته عن المرأة تصلي متنقبة، قال: إذا كشفت عن موضع السجود،
فلا بأس به وان أسفرت فهو أفضل.

(١) و (أو - خ) ازارها - فقيه

(٢) عن أبي جعفر عن أبي عبد الله عن العباس بن معروف - يب ط

١١٠١ (٤) يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد - ١ - عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب،

كا ٨٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن

الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام، هل يقرء الرجل في صلاته وثوبه على فيه، فقال:

لا بأس بذلك إذا سمع - ٢ - أذنيه - ٣ - الهمهمة.

١١٠٢ (٥) فقيه ٥٤ - سئل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال - ٤ - لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي إذا سمع الهمهمة.

١١٠٣ (٦) يب ٢٠١ - صا ٣٩٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ايصلى الرجل وهو مثلثم، فقال: اما على

الأرض فلا، واما على الدابة، فلا بأس.

١١٠٤ (٧) فقيه ٥٢ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام، فقال له: ايصلى الرجل وهو مثلثم - ٥ - فقال: اما على الدابة فنعم، واما على الأرض فلا.

١١٠٥ (٨) يب ٢٠١ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يصلى وهو يوماً على دابته (متعمماً - يب كا خ) قال: يكشف موضع السجود.

١١٠٦ (٩) المحاسن ٣٧٣ - البرقي، عن علي بن النعمان عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى وهو على دابته مثلثماً يوماً، قال: يكشف موضع السجود.

(١) الحسن خ ل صا

(٢) اسمع - كا خ

(٣) اسقط - يب ٢٠١ قوله أذنيه

(٤) قال - خ ل

(٥) مثلثم خ - ل

(३००)

١١٠٧ (١٠) فقيه ٩٠ - سئل سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى صلاة الليل وهو على دابته أله ان يغطي رأسه - ١ - وهو يصلى؟ قال: اما إذا قرء، فنعم، واما إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه حيث أو مات به الدابة. ١١٠٨ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٧ - ولا تصل وأنت متلثم ولا يجوز للنساء الصلاة وهن متنقيات.

ويأتي في رواية زرارة (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة من أبواب (٩) الكيفية. وفي رواية حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبواب (١٠) القيام قوله عليه السلام: ولا تلثم (في الصلاة). - ٢٢ -

باب جواز صلاة المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة على كراهية ١١٠٩ (١) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود

والقراءة (أيضا - خ) ايصلى في حنائه، قال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا فقيه ٥٤ - سأل رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما لاسلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة ايصلى في خضابه؟ فقال: نعم، إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا.

١١١٠ (٢) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - سعد عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب) عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أ - ٢ - يصليان، وهما بالحناء والوسمة، فقال: إذا أبرز الفم والمنخر، فلا بأس.

(١) وجهه - خ
(٢) و - صا

ثل ٢٧٢ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).
قرب الإسناد ٩١ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر
عليه السلام (نحوه).

١١١١ (٣) فقيه ٥٤ - وروى (عن - خ) علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان
أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا ابرزوا - ١ - الفم والمنخر،
فلا بأس.

١١١٢ (٤) يب ٢٣٨ - صا - ٣٩١ - سعد، عن أحمد (بن محمد - صا) عن
محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته
أيصلي الرجل

في خضابه - ٢ - إذا كان على طهر، فقال: نعم.

١١١٣ (٥) يب ٢٣٨ - صا ٣٩١ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن
سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة

تصلي ويدها مربوطتان بالحناء، فقال: ان كانت توضع للصلاة قبل ذلك، فلا بأس
بالصلاة وهي مختضبة ويدها مربوطتان.

فقيه ٥٤ - ولا بأس بان - ٣ - تصلي المرأة وهي مختضبة ويدها مربوطتان
وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام.

١١١٤ (٦) كا ١١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ٢٣٧
صا ٣٩٠ - الحسن بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن الحسين بن عثمان، عن
ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي و

عليه خضابه، قال: - ٤ - لا يصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي، قلت إن

(١) أبرزا - خ ل

(٢) حنائه - خ ل صا

(٣) ان - خ ل

(٤) فقال - يب صا

حناءه - ١ - وخرقته نظيفة، فقال: لا يصلى وهو عليه والمرأة أيضا لا تصلي وعليها خضابها.

١١١٥ (٧) العلل ١٢٤ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن البنظي وغيره، عن ابان، عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لا يصلى المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: لأنه مختضب - ٢ - .

١١١٦ (٨) المحاسن ٣٣٩ - البرقي، عن أبيه، عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلى، قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلى؟ قال: لأنه مختضب.

١١١٧ (٩) مستدرک ٢٠٦ - دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تصلي الا

وهي مختضبة، فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق.

١١١٨ (١٠) العلل ١٢٢ - أبى (ره) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جماعة من أصحابنا، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة - ٣ - التي من أجلها لا يحل للرجل ان يصلى وعلى شاربه

الحناء قال: لأنه لا يتمكن من القراءة والدعاء.

ويأتي في رواية الدعائم (٤) من باب (٢٨) انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء ما يدل على ذلك.

(١) حنائه - يب

(٢) لأنه محصر - ئل - محتضر - خ ل

(٣) عن العلة - خ

- ٢٣ -

باب انه يجوز للرجل ان يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ إذا لم يمنعه من القراءة
١١١٩ (١) فقيه ٥٢ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ، قال: إن كان يمنعه من
قراءة

فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس.

ثل ٢٧٧ - الحميري في قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي
ابن جعفر عن أخيه (مثله).

- ٢٤ -

باب انه يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة مسك إذا كان ذكيا
١١٢٠ (١) يب ٢٣٩ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن و - ١ - أحمد بن
هلال، عن موسى بن القاسم عن فقيه ٥٢ - علي بن جعفر - ٢ - عن أخيه موسى بن
جعفر (ع) قال: سألته عن فأرة المسك يكون مع الرجل - ٣ - يصلى وهي (معه -
يب)

في جيبه أو ثيابه، فقال: لا بأس بذلك.

١١٢١ (٢) يب ٢٣٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر، قال:
كتب اليه، يعنى ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة مسك، فكتب
عليه السلام
لا بأس به إذا كان ذكيا.

(١) عن - خ

(٢) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه

(٣) مع من يصلى - خ ل فقيه

١١٢٢ (٣) كا ٢٢٣ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده، وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته (هذه الرواية تناسب الباب، إن لم يكن المراد منها انه أخذها ليتطيب بالمسك للصلاة).

- ٢٥ -

باب انه لا يصلح للرجل ان يصلى ومعه دبة من جلد حمار أو بغل الا ان يتخوف عليها

١١٢٣ (١) فقيه ٥٢ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح ان يصلى وهي معه، الا ان يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس ان يصلى وهي معه.

يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا، عن علي بن جعفر قرب الإسناد ٨٨ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)

قال: سألته عن الرجل يصلى - ١ - ومعه دبة من جلد حمار و - ٢ - عليه نعل من جلد

حمار (وصلى - قرب الإسناد) هل يجزيه صلاته أو عليه إعادة، قال: لا يصلح له ان يصلى (وذكر مثله).

- ٢٦ -

باب انه لا بأس ان يصلى الرجل وفي كفه طيران خاف عليه الذهاب
١١٢٤ (١) كا ١١٢ - محمد بن يحيى. عن العمركي، عن علي بن جعفر

(١) صلى - يب خ
(٢) أو - خ ل - قرب الإسناد

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلى وفي كفه طير، قال: إن خاف

الذهاب عليه فلا بأس، قال: وسئلته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها، فقال: إذا كانت - ١ - صماء، فلا بأس وان كانت - ٢ - لها صوت فلا.

فقيه ٥٢ - سئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلي و في كفه طير، فقال: ان خاف عليه ذهابا - ٣ - فلا بأس.

قرب الإسناد ٨٧ - بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) (مثله إلا أنه قال) وفي كفه شيء من الطير.

- ٢٧ -

باب حكم من صلى وهو معقوص الشعر

١١٢٥ (١) يب ٢٠٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلاة فريضة

وهو معقوص - ٤ - الشعر، قال: يعيد صلاته.

١١٢٦ - (٢) مستدرک ٢٠٤ - دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام أنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن أربع: عن تقليب الحصى في الصلاة وان أصلي وانا عاقص رأسي

من خلفي وان احتجم وانا صائم وان أخص يوم الجمعة بالصوم.

- ٢٨ -

باب انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء ولو بان يعلقن في أعناقهن سيرا

١١٢٧ (١) كا ٧٩ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن

النعمان، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت جعفر بن محمد

(١) ان كان - خ ل

(٢) كان - خ ل

(٣) الذهاب - خ

(٤) معقوص - خ ل

عليهما السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي مر نسائك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في أعناقهن سيرا.

١١٢٨ (٢) يب ٢٤٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا - ١ -
١١٢٩ (٣) الدعائم ٢١٤ - وقد روينا عن علي عليه السلام أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مر نسائك لا يصلين معطلات، فان لم يجدن فليعقدن في أعناقهن

ولو بالسير ومرهن فليغيرن أكفهن بالحناء ولا يدعنها مثل أكف الرجال.
١١٣٠ (٤) الدعائم ٢١٤ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كره للمرأة ان

تصلي بلا حلي.
وقال صلى الله عليه وآله: لا تصلي المرأة الا وعليها من الحلي أدناه خرص فما فوقه، ولا تصلي الا وهي مختضبة، فان لم تكن مختضبة، فلتمس مواضع الحناء بالخلوق.

- ٢٩ -

باب انه يكره للمصلى ان يتقى على ثوبه في الصلاة ويستحب له ان يلبس أجود ثيابه

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف ي ٣٠ " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " الآية.

١١٣١ (١) فقيهه ٤٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتقى على ثوبه في صلاته

فليس لله اكتسى.

١١٣٢ (٢) الجعفریات ٣٩ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتساه.

١١٣٣ (٣) مستدرک ٢٠٥ - دعائم الاسلام روينا عن علي عليه السلام انه

(١) عطلاء - خ ل

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتقى على ثوبه ان يلبسه في صلاته فليس لله اكتساه.

١١٣٤ (٤) مستدرك ٢٠٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن خثيمة ابن أبي خثيمة، قال: كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، ف قيل له: يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك، فقال: ان الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي وهو يقول: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " فأحب ان البس أجود ثيابي.

١١٣٥ (٥) مجمع البيان - أعراف - روى العياشي باسناده، عن الحسن ابن علي عليهما السلام انه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، ف قيل له: يا بن رسول الله، لم تلبس أجود - ١ - ثيابك، فقال: ان الله جميل يحب الجمال، فأتجمل لربي، وهو يقول: " خذوا زينتكم عند كل مسجد " فأحب ان البس أجود ثيابي.

١١٣٦ (٦) مستدرك ٢٠٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى: " خذوا زينتكم عند كل

مسجد "، قال: هي الثياب.

مستدرك ٢٠٥ - العوالي مرسلا (مثله).

ويأتي في بعض أحاديث باب جواز الصدقة في الركوع من أبواب الصدقات قوله: وقد صلى (علي عليه السلام) ركعتين وهو راعع وعليه حلة قيمتها ألف دينار، وكان

النبي صلى الله عليه وآله كساه إياه.

وفي أحاديث باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة ما يناسب ذلك.

(١) أجمل - ثل

- ٣٠ -

باب استحباب الصلاة في ثوب نظيف وجوازها في ثوب اصابه
القي أو القيح أو الزيت أو السمن

١١٣٧ (١) كا ٢٠٣ - ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
القاسم بن يحيى. عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام،

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: التنظيف من الثياب يذهب الغم والحزن وهو
طهور للصلاة.

١١٣٨ (٢) مجمع البيان - المدثر - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة
وتشمير الثياب

طهور لها، وقد قال الله سبحانه، " وثيابك فطهر " : اي فشمري.

وتقدم في أحاديث باب (٥) طهارة القي والمدة والقيح، من أبواب
النجاسات في كتاب الطهارة ما يدل على جواز الصلاة في ثوب اصابه القي أو القيح
أو الزيت أو السمن.

- ٣١ -

باب انه يستحب للرجل إذا أراد أن يصلي لبس أحسن ثيابه

١١٣٩ (١) يب ٢٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي، عن
محمد بن إسماعيل، عن محمد بن حسين بن كثير، عن أبيه، قال: رأيت علي أبي
عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت أبي
يلبسها،

انا إذا أردنا ان نصلي لبسنا أحسن ثيابنا.

مكارم الاخلاق ٦٠ - عن محمد بن حسين بن كثير (نحوه).
١١٤٠ (٢) مكارم الاخلاق ٦٠ - عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: كان لأبي ثوبان خشنان يصلى فيهما صلاته، فإذا أراد أن يسأل الله الحاجة
لبسهما
وسئل الله حاجته.

١١٤١ (٣) كا ٢٠٥ - ج ٢ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن
ابن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز، عن أبيه، قال: رأيت أبا عبد الله
عليه السلام
وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ،
فمسستها
فقلت: جعلت فداك، ان الناس يكرهون لباس الصوف، فقال: كلا، كان أبي محمد بن
علي
عليهما السلام يلبسها، وكان علي بن الحسين (ع) يلبسها، وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم
إذا

قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك.

١١٤٢ (٤) مستدرک ٢٠٥ - دعائم الاسلام انه كان لجعفر بن محمد (ع)
ثوبان خشنان ويصلى فيهما في بيته وإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لبسهما.
ويأتي في رواية مسمع (٤) من باب (١٦) استحباب اتخاذ بيت في الدار
للصلاة من أبواب (٦) المساجد قوله عليه السلام: انى أحب لك ان تتخذ في دارك
مسجدا
في بعض بيوتك، ثم تلبس ثوبين طمرين - ١ - غليظين، ثم تسئل الله الخ.
- ٣٢ -

باب استحباب اختيار الثوب للصلاة فقط واستحباب كونه من
أطيب كسبه

١١٤٣ (١) مستدرک ٢٠٦ - العلامة الكراچكي في كنز الفوائد، عن رسول الله صلى
الله عليه وآله:

انه كان له بردان معزولان للصلاة لا يلبسهما الا فيها.
وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.
ويأتي في رواية عبد الله بن سليمان من باب ما ينبغي للوالي العمل به، قوله عليه
السلام:

(۳۶۰)

ولتكن جوائزك وعطاياك (إلى أن قال) والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أطيب كسبك.

- ٣٣ -

باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة

١١٤٤ (١) العلل ١١٩ - أبي (ره) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: إن كل - ١ -

شئ عليك تصلي فيه تسبح معك، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّى فيهما.

١١٤٥ (٢) العلل ١١٩ - حدثنا محمد بن الحسن (عن ممثل - ٣) قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن علي عليهم السلام، قال: إن الانسان إذا كان في الصلاة، فإن جسده وثيابه وكل شئ حوله يسبح.

مستدرك ٢٠٦ - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب، سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة ما يصلى فيه من الثياب، فقال: ان الانسان (وذكر مثله).

- ٣٤ -

باب استحباب العمامة والبرنس والسراويل في حال الصلاة

١١٤٦ (١) جامع الاخبار ١١٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى ركعتين بعمامة،

فله من الفضل على من لا - ١ - يتعمم كفضلي على أمتي، ومن صلى متعمما فله من الفضل

على من صلى بغير عمامة، كمن جاهد في البحر على من جاهد في البر في سبيل الله تعالى،

(١) لكل - خ

(٢) بن متيل - ثل

(٣) لم - خ

ولو أن رجلا متعمما صلى بجميع أمتي بغير عمامة يقبل الله تعالى صلاتهم جميعا من كرامته عليه، ومن صلى متعمما، وكل به سبع مئة ألف ملك يكتبون له الحسنات و يمحون عن السيئات، ويرفعون له الدرجات.

١١٤٧ (٢) مكارم الاخلاق ٦٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان بعمامة أفضل من أربعة بغير عمامة.

١١٤٨ (٣) الذكرى ١٤٠ - روى ركعة بسر اويل تعدل أربعا بغيره وكذا روى في العمامة.

١١٤٩ (٤) الدعائم ٢١٣ - روينا عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يصلى في البرنس (البرنس قلنسوة طويلة وكل ثوب يكون غطاء الرأس جزءا منه متصلا به).

١١٥٠ (٥) وفيه ٢١٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: البرنس كالرداء.

وتقدم في مرسله كا (٦) من باب (١١) كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ قوله عليه السلام: لا تصل في ثوب اسود، واما الخف والكساء أو العمامة فلا بأس.

وفي رواية العيص (١) من باب (٢٠) جواز صلاة الرجل في ثوب المرأة، قوله: الرجل يعتم بخمارها، قال: نعم، إذا كانت مأمونة.

وفي رواية ابن النعمان (٨) من باب (٢١) انه لا بأس بان يقرأ الرجل القرآن في الصلاة وثوبه على فيه، قوله: الرجل يصلى وهو يومئ على دابته متعمما، قال عليه السلام: يكشف موضع السجود.

- ٣٥ -

باب انه يستحب للمعتم ان يصلى وهو محنك

١١٥١ (١) فقيهه ٥٤ - سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون: لا تجوز الصلاة في الطابقية - ١ - ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو محنك - ٢ .
١١٥٢ (٢) مستدرك ٢٠٤ - العوالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: من صلى بغير

حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلو من الا نفسه.

١١٥٣ (٣) مستدرك ٢٠٤ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراجكي في روضة العابدين على ما نقله الشيخ الجباعي عن خط الشهيد ويكره الصلاة في عمامة لا حنك لها

الا ان ينقص طولها عن سبعة أذرع (والظاهر أن ما ذكره متن الخبر أو معناه).

١١٥٤ (٤) كا ٤٩ - ج ١ - أصول - علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام، قال: طلبه العلم ثلاثة فأعرفهم بأعيانهم وصفاتهم (إلى أن قال) و صاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسة وقام الليل في حنكسه الخبر (يناسب الباب ان كان المراد انه قد تحنك وقام في الليل يصلى وهو متحنك).

- ٣٦ -

باب استحباب الصلاة في النعلين إذا كانت طاهرة وجوازها في

الجرموق والخف

١١٥٥ (١) يب ٢٠٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن

(١) في الطائفية - خ ل

(٢) متحنك - خ ل

المغيرة، عن ابان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا

صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فإنه يقال: ذلك من السنة.

١١٥٦ (٢) يب ٢٠٢ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، قال: إذا صليت، فصل في نعليك إذا كانت طاهرة، فإن ذلك من السنة. فقيهه ١١٣ - روى عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا صليت (وذكر مثله).

١١٥٧ (٣) كا ١٣٧ - علي بن محمد عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبين يلقب برأس المدري، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أفضل موضع

القدمين للصلاة النعلان.

١١٥٨ (٤) يب ٢٠٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن عمار، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم أراه ينزعهما - ١ - قط.

١١٥٩ (٥) يب ٢٠٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت ليصلي في نعليه، لم يخلعهما واحسبه، قال: ركعتي الطواف.

١١٦٠ (٦) يب ٢٠٢ - سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست

ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما.

١١٦١ (٧) مستدرک ٤٩ - القطب الراوندي في آيات الاحكام، قال: روى أوس بن أوس، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضعاً ومسح على نعليه، ثم قام فصلى.

١١٦٢ (٨) العيون ١٨٩ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة (إلى أن قال) فصلى ست ركعات

(١) نزعهما - خ ل

أو ثمان ركعات في نعليه - ١ - الخبر.
١١٦٣ (٩) الدعائم ٢١٣ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، قال: صل
في خفيك أو نعليك إن شئت.
١١٦٤ (١٠) مستدرک ٢٠٥ - عوالي اللثالي روى في الخبر، عن النبي صلى الله عليه
وآله

أنه قال: في النعلين يصلهما الأذى فليمسحهما وليصل فيهما.
١١٦٥ (١١) كا ٤٩٢ - أصول - الحسين بن محمد الأشعري، قال: حدثني
شيخ من أصحابنا، يقال له: عبد الله بن رزين، قال: كنت مجاوراً بالمدينة، مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله وكان أبو جعفر عليه السلام يجيء في كل يوم مع الزوال
إلى المسجد فينزل
في الصحن ويصير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ويسلم عليه. ويرجع إلى بيت
فاطمة عليهما

السلام فيخلع نعليه ويقوم فيصلى فوسوس إلى الشيطان، فقال: إذا نزل، فاذهب
حتى تأخذ من التراب الذي يطأ عليه، فجلست - ٢ - في ذلك اليوم
انتظره لا فعل هذا، فلما ان كان وقت الزوال اقبل عليه السلام على حمار له، فلم ينزل
في

الموضع الذي كان ينزل فيه وجاء حتى نزل على الصخرة التي على باب المسجد،
ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله، قال ثم رجع إلى المكان الذي كان
يصلى فيه

ففعل هذا أياماً، فقلت: إذا خلع نعليه جئت فاخذت الحصى الذي يطأ عليه بقدميه،
فلما ان كان من الغد جاء عند الزوال، فنزل على الصخرة، ثم دخل فسلم على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم جاء إلى الموضع الذي كان يصلى فيه، فصلى في
نعليه، ولم يخلعهما
حتى فعل ذلك أياماً - الحديث:

١١٦٦ (١٢) الاحتجاج ٢٤٨ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري
أيضاً إلى صاحب الزمان عليه السلام (يسأله من مسائل إلى أن قال) هل يجوز للرجل
ان يصلى في

بطيظ لا يغطي الكعبين أم لا يجوز؟ الجواب جائز.
ثل ٢٧٢ - الشيخ في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي (مثله).

(١) نعله - خ ل

(٢) فجعلت - خ

(۳۶۵)

١١٦٧ (١٣) كا ١١٢ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٠٢ - محمد بن أحمد
(بن يحيى - يب) عن إبراهيم بن مهزيار، قال: سألته عن الصلاة في جر موق وأتيته
بجر موق

فبعثت - ١ - به اليه، فقال: تصلي فيه.

١١٦٨ (١٤) ثل ٢٧٢ - نقل العلامة في المختلف وغيره، عن ابن حمزة
انه عد النعل السندي والشمشك فيما تكره الصلاة فيه، قال: وروى ان الصلاة محظورة
في نعل السندي والشمشك، واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك.

١١٦٩ (١٥) كا ٣٠٨ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن
محمد بن عيسى، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبد
الله

عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون
على

الصلاة والطهارة.

الخصال ١٥٦ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة في حديث
الأربعمئة عن علي عليه السلام مثله الا ان فيه) عون على الطهور والصلاة.
وتقدم في رواية ابن سنان (٣) من باب (٢٩) جواز الصلاة فيما لا تتم من
أبواب النجاسات في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام: فلا بأس ان يصلى فيه، وان كان
فيه

قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

وفي الرضوي (٤) نحوه.

وفي رواية حماد (٥) قوله: في الرجل يصلى في الخف الذي قد اصابه القذر
فقال عليه السلام: إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة، فلا بأس.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٣) ما يشتري من مسلم ما يناسب ذلك.

وفي رواية حفص (٨) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة، قوله: انى وطأت
عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس.

وفي مرسلة كا (٦) من باب (١١) كراهة الصلاة في الثوب المصبوغ من
أبواب (٤) لباس المصلي، قوله عليه السلام: فاما الخف فلا بأس (بالصلاة فيه)

(١) فبعثت - خ ل كا - بعثت - يب

وفى رواية ابن ميمون (١) من باب (٣٣) استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة قوله عليه السلام: لبس صلى الله عليه وآله نعليه وصلّى فيهما. ويأتي في رواية أبي حمزة (٢٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من أبواب (٦) المساجد قوله: فخلع (علي بن الحسين عليهما السلام) نعليه، ثم قام عند السابعة، ورفع مسبتيه، حتى بلغنا شحمتي أذنيه، ثم أرسلهما بالتكبير الخ.
- ٣٧ -

باب استحباب الصلاة في خاتم فسه عقيق أو جزع يماني
١١٧٠ (١) ثل ٢٨٩ - أحمد بن فهد في عدة الداعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال

صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره.
١١٧١ (٢) العيون ٢٧٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عنبسة، قال: حدثنا الحسين بن محمد العلوي بالبحر، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي ابن أبي طالب عليهم السلام، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفى يده خاتم فسه

جزع - ١ - يماني، فصلى بنا، فلما قضى صلاته رفعه إلى، وقال لي: يا علي! تختم به في يمينك، وصل فيه أو ما علمت ان الصلاة في الجزع تعد سبعون صلاة، وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه.

١١٧٢ (٣) مستدرک ٢١٦ - دعائم الاسلام، عن الحسين بن علي عليهما السلام، قال:

قال لي: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا بني تختم بالياقوت والعقيق، فإنه ميمون مبارك وكلمة نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورا، والصلاة فيه سبعون صلاة (إلى أن قال) ولا تختم في الشمال ولا بغير الياقوت والعقيق.

(١) الجزع حرز فيه سواد وبياض.

باب ما ينبغي من الثياب للامام وما لا ينبغي له

١١٧٣ (١) كا ١٠٩ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن ييب ٢٤٠ - علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص (واحد - كا) ليس عليه رداء،

فقال: لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء، أو عمامة يرتدى بها.

١١٧٤ (٢) ييب ٢٤٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة، قال: لا يصلح، وسئلته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار؟ قال: نعم.

ئل ٢٦٧ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله إلا أنه

قال:) هل تجزى بدل قوله: هل يجوز.

١١٧٥ (٣) فقيه ٨٠ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل، هل يصلى بالقوم وعليه سراويل ورداء، قال: لا بأس به. ئل ٢٦٧ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

١١٧٦ (٤) ئل ٢٦٧ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته

عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده أو جبة وحدها، قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس، وسئلته عن الرجل يؤم في قباء وقميص، قال: إذا كانا ثوبين، فلا بأس وسئلته عن الرجل: هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء؟ قال: لا بأس به (الممطر ما يلبس في المطر وتسميه العامة المشمع).

١١٧٧ (٥) قرب الإسناد ٨٦ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يؤم بغير رداء، قال: قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في ثوب واحد متوشح به (اي متغش)

١١٧٨ (٦) يب ٣٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يؤم بقوم، هل يجوز له ان يتوشح، قال: لا (لا - خ) يصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه، وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا تجوز له الصلاة وهو متوشح، وعن الرجل أدرك الامام حين سلم، قال: عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة.

العلل ١١٧ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم (وذكر مثله إلى قوله) لا يجوز له الصلاة وهو متوشح.

وتقدم في رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من أبواب (٣) الستر في الصلاة قوله عليه السلام: صلى بنا أبي عليه السلام في ثوب واحد قد توشح به.

- ٣٩ -

باب ان السيف والقوس بمنزلة الرداء والسراويل بمنزلة الإزار وجواز الصلاة في الكيمخت

١١٧٩ (١) يب ٢٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر عليه السلام فقيه ٥١ - ان عليا عليه السلام - ١ - قال: السيف بمنزلة

الرداء، تصلي فيه ما لم ترفيه دما والقوس بمنزلة الرداء. قرب الإسناد ٦٢ - السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني أبو البخترى

(١) قال أمير المؤمنين عليه السلام - فقيه

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: السيف (وذكر مثله).

١١٨٠ (٢) الدعائم ٢١٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان سئل عن الصلاة في السيف، فقال: السيف في الصلاة كالرداء.
١١٨١ (٣) الجعفریات ٥٢ - بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يصلى في سيفه وعليه الكيمخت.
وتقدم في رواية ابن سنان (٢٠) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من أبواب (٣) الستر في الصلاة قوله عليه السلام: وان كان معه (اي من ليس معه الا سراويل)

سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلى قائما.
وفى رواية علي بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهة التحاف الصماء من أبواب (٤) لباس المصلي قوله: السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال: عليه السلام: لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب.
- ٤٠ -

باب استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغيره
١١٨٢ (١) كا ٢٢٢ - ج ٢ - علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل، وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة

متطيب - ١ - أفضل من سبعين صلاة بغير طيب.
١١٨٣ (٢) ثواب الاعمال ٢٢ - حدثني علي بن أحمد، عن جده احمد ابن عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن خالد، عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام قال: ركعتان يصليهما متعظرا أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر الخصال ٧٩ - قال صلى الله عليه وآله: ركعتين يصليهما متعطر (وذكر مثله).
١١٨٤ (٣) كا ٢٢٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب

(١) بطيب - خ ل

ابن يزيد، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن عمه إسحاق بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحرث قال: كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام

قارورة مسك في مسجده، فإذا دخل للصلاة اخذ منه فتمسح به. ١١٨٥ (٤) كا ٢٢٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كان يعرف

موضع سجود أبي عبد الله بطيبة - ١ - ريجحه. وتقدم في باب (٢٤) انه يجوز للرجل ان يصلى ومعه فأرة مسك ما يناسب الباب.

وكذا يأتي في أحاديث باب (٣) انه من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر ويتطيب من أبواب (٦) المساجد.

(١) بطيب - خ ل

أبواب مكان المصلى

- ١ -

باب ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى

١١٨٦ (١) يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس،
عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبرة
صا أو حمام - ١ -

الجعفریات ١٤ - بإسناده عن علي عليه السلام (مثله كما في صا).
وبإسناده عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر نحوه.
١١٨٧ (٢) المحاسن ٣٦٥ - البرقي، عن النوفلي بإسناده قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم: الأرض كلها مسجد الا الحمام والقبر.
١١٨٨ (٣) المعتمر ١٥٨ - ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس (إلى أن قال)
لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا، أينما
أدركتني الصلاة
(تيممت - خ) وصليت.

١١٨٩ (٤) كا ١٣٥ روضه - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط

(١) حماما - خ ل

عنهم عليهم السلام، قال: فيما وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلام، يا عيسى! تزين

بالدين وحب المساكين وامش على الأرض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر. وتقدم في كثير من أحاديث باب (٩) ما يتيمم به وما لا يتيمم به من أبواب التيمم في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك.

- ٢ -

باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب
١١٩٠ (١) ثل ٢٩٣ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ١٧٤ -
عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل، قال: يا كميل! انظر في ما تصلي
وعلى ما

تصلي إن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول.

ورواه الطبرسي في بشارة المصطفى ٣٤ - عن إبراهيم بن الحسن البصري
عن محمد بن الحسن بن عتبة، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن وهبان الديلمي، عن
علي

ابن أحمد العسكري، عن أحمد بن المفضل، عن راشد بن علي القرشي، عن
عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطأة، عن
كميل بن زياد مستدرک ٢٢٢ - نهج البلاغة، قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته
لكميل

(وذكر مثله ثم قال) وهذه الوصية طويلة موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة.
ويأتي في باب حرمة الغضب وباب حرمة التصرف في المغصوب من كتاب
الغضب ما يدل على ذلك.

- ٣ -

باب جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها

١١٩١ (١) يب - ١٩٨ صا ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - علي بن

محمد بن عبد الله عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن حدثه،
عن فقيه ٤٩ - أبي عبد الله عليه السلام، قال: عشرة مواضع - ١ - لا تصلي فيها
الطين والماء

والحمام والقبور ومسان الطريق - ٢ - وقرى النمل ومعادن الإبل، ومجرى الماء
والسبخ - ٣ - والثلج.

المحاسن ٣٦٦ - البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن المفضل النوفلي، عن
أبيه، عن مشيخته قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عشرة مواضع (وذكر مثله)
وفيه ١٣ - عنه، عن محمد بن أبي عمير عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال:

عشرة مواضع (وذكر مثله).

الخصال ٥٣ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن حدثه، عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: عشرة مواضع لا يصلى فيها (وذكر مثله الا ان فيه بدل
القبور)

وادي الضحجان.

١١٩٢ (٢) فقيه ٣٥٨ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤٥) كراهة الصلاة عند
طلوع الشمس، عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى صلى الله عليه وآله
وسلم ان يصلى الرجل

في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة.

١١٩٣ (٣) كا ١٠٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في مراتب
الغنم

فقال: صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل، الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و
رشه بالماء، وصل فيه، وسئلته عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس ان تصلي
في الظواهر التي بين الجواد، فاما على الجواد فلا تصل فيها، قال: وكره الصلاة
في السبخة، الا ان يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية، قال: وسئلته عن
الصلاة في البيعة، فقال: إذا استقبلت القبلة، فلا بأس (به - خ) قال: ورأيت في المنازل

(١) قال الصادق عليه السلام عشرة مواضع - فقيه

(٢) الطرق - يب صا خ ل

(٣) السبخة - فقيه

التي في طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه رطب - ١ - قال: وسئلته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة، فقال: ان كان في حرب، فإنه يجزيه الايماء وان كان تاجرا، فليقم ولا يدخله حتى يصلى.

١١٩٤ (٤) البحار ١٢٢ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، قال: لا يصلى في ذات الجيش ولا ذات السلاسل ولا في وادي مجنة، ولا في بطون الأودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا في أعطان الإبل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديه، ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه لحم ميتة ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله

ولا في بيت فيه المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما اكل السبع الا ما ذكيتم، ولا على الثلج ولا على الماء، ولا على الطين، ولا في الحمام، ثم قال: اما قوله: لا يصلى في ذات الجيش، فإنها ارض خارجة من ذي الحليفة على ميل، وهي خمسة أميال، والعلة فيها أنه يكون فيها جيش السفيناني، فيخسف بهم وذات السلاسل موضع بين مكة والمدينة، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى فيها إلى آخر ما قال: (وادي مجنة ارض ذات جن) - ٤ -

باب انه لا بأس بالصلاة في بيت الحمام إذا كان الموضع نظيفا وكذا على حصيرا ومصلى يجامع عليه

١١٩٥ (١) يب ٢٤٣ - صا ٣٩٥ - محمد بن علي بن محبوب (عن علي بن خالد - صا) عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن

(١) طيب - خ ل

عمار الساباطي، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام، قال: إذا

كان موضعا نظيفا فلا بأس (به - صا خ)

١١٩٦ (٢) قرب الإسناد ٩١ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة في بيت الحمام - ١ - من غير ضرورة، قال:

لا بأس إذا كان المكان الذي يصلى فيه نظيفا.

١١٩٧ (٣) فقيه ٤٩ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعنى المسلخ. وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثني قوله عليه السلام: الا بئر غائط أو مقبرة أو حمام. وفي رواية النوفلي (٢) مثله. وفي رواية عبد الله بن الفضل وابن أبي عمير (١) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: عشرة مواضع لا يصلى فيها (وعد منها الحمام) وفي رواية علي بن إبراهيم (٤) قوله عليه السلام: لا يصلى في ذات الجيش (إلى أن قال) ولا في الحمام.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (٧) كراهة الصلاة بين المقابر قوله: ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلاة في المقبرة، وبيت الحش، وبيت الحمام. وتقدم ما يدل على بقية المقصود في باب (٣٥) جواز الصلاة على الموضع النجس من أبواب النجاسات.

- ٥ -

باب جواز الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس واستحباب رشها بالماء قبل الصلاة

١١٩٨ (١) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد الناب، عن

(١) الحمام - ثل

الحكم بن حكيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الصلاة في البيع
والكنائس، فقال: صل فيها فقد رأيتها ما أنظفها، قلت: ايصلى فيها وان كانوا يصلون
فيها، فقال: نعم اما تقرأ القرآن " قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى
سبيلا " صل على القبلة وغربهم.
مستدرك ٢٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن حماد، عن صالح
ابن الحكم (نحوه وفيه) صل إلى القبلة ودعهم.
فقيهه ٤٩ - قال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع
والكنائس، فقال: صل فيها، قال فقلت: (أصلي فيها - خ) وان كانوا يصلون فيها،
أصلي فيها؟ قال: نعم، اما تقرأ القرآن (وذكر مثله إلا أنه قال): صل على
القبلة ودعهم.
١١٩٩ (٢) قرب الإسناد ٧٠ - السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني
أبو البخترى عن جعفر، عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة
الفريضة والتطوع في المسجد أفضل.
١٢٠٠ (٣) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن العيص
ابن القاسم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها، فقال:
نعم
وسئلته هل يصلح بعضها - ١ - مسجدا؟ فقال: نعم.
١٢٠١ (٤) مستدرك ٢٢٣ - دعائم الاسلام انهم عليهم السلام رخصوا في
الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المشركين.
١٢٠٢ (٥) كا ١٠٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،
عن عبد الله بن سنان، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع
والكنائس
فقال: رش (الماء - خ) وصل قال: وسئلته عن بيوت المجوس، فقال: رشها
وصل.

(١) نقضها - خ ل

١٢٠٣ (٦) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المحجوس،

فقال: رش وصل.

١٢٠٤ (٧) فقيهه ٤٩ - سئل (الحلي) الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المحجوس وهي ترش بالماء، قال: فلا بأس به، ثم قال: ورأيت في طريق مكة أحيانا يرش موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف.

١٢٠٥ (٨) يب ١٩٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب ابن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المحجوس

فقال رش وصل.

وتقدم في أحاديث باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى ما يمكن ان يستدل باطلاقه على جواز الصلاة في البيع والكنائس.

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها قوله عليه السلام: إذا استقبلت القبلة فلا بأس به (اي بالصلاة في البيعة).

- ٦ -

باب انه لا بأس بالصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم والبقر خصوصا إذا نضحت بالماء وانه يكره الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير وبئر غائط والمنازل التي ينزلها الناس الا ان يصلى على ثوبه وجواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدي

١٢٠٦ (١) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد ابن مسلم، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: ان

تخوفت الضيعة على متاعك، فاكنسه وانضحه (وصل - يب صا) ولا بأس بالصلاة في مرابض - ١ - الغنم.

١٢٠٧ (٢) ثل ٢٩٦ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن الصلاة في معادن الإبل، أتصلح قال: لا تصلح، الا ان تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس، ثم انضح بالماء، ثم صل، قال: وسئلته عن معادن الغنم، أتصلح الصلاة فيها، قال: نعم لا بأس.

١٢٠٨ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معادن الإبل فكرهه،

ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصل. ١٢٠٩ (٤) مستدرک ٢٢٣ دعائم الاسلام وخصصوا عليهم السلام الصلاة في مرابض الغنم، وقالوا عليهم السلام لا يصلى في أعطان الإبل، الا من ضرورة، فإنها تكنس وترشح وتصلى فيها.

١٢١٠ (٥) فقيهه ٤٩ سئل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صل ولا تصل في أعطان - ٢ - الإبل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه

بالماء، وصل فيه، قال: وكره الصلاة في السبخة، الا ان تكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية.

١٢١١ (٦) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صل فيها، فلا - ٣ - تصل في أعطان الإبل الا ان تخاف على متاعك الضيعة، فاكنسه ورشه بالماء، وصل وسئلته عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا بأس ان - ٤ - تصلي في الظواهر الذي - ٥ - بين الجواد

(١) مرابط - خ ل صا

(٢) معادن - خ ل

(٣) ولا - خ

(٤) بان - خ

(٥) التي - خ ل

فاما على الجواد، فلا تصل فيها (قد مضى مثل هذا الحديث عن كا في باب جوامع الأمكنة).

١٢١٢ (٧) يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرايض - ١ - البقر والغنم، فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابسا، فلا بأس بالصلاة فيها فاما مرابط - ٢ - الخيل والبغال، فلا.

١٢١٣ (٨) مستدرک ٢٢٣ - عوالي اللثالي، عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها حلقت من الشياطين.

١٢١٤ (٩) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير. ١٢١٥ (١٠) كا ١٠٩ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن عامر بن نعيم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها

الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصلي فيها؟ قال: صل على ثوبك.

١٢١٦ (١١) يب ٢٤٣ - الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن فقيهه ٤٩ - عامر بن نعيم - ٣ - القمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المنازل التي ينزلها

الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى، كيف يصنع بالصلاة فيها، قال: - ٤ - صل على ثوبك.

وتقدم في أحاديث باب (٣٥) جواز الصلاة على الموضع النجس مع عدم التعدي من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود.

(١) مرابط - صا

(٢) مرايض - خ يب

(٣) سئل عمار (عامر - خ ل) بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل - فقيهه

(٤) فقال - فقيهه

وفى أحاديث باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثني ما يناسب الباب.
وكذا في كثير من أحاديث باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها.
وفى رواية الحلبي (٧) من الباب المتقدم قوله: ورأيت عليه السلام في
طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش
المكان الذي يرى أنه نظيف.

ويأتي في بعض أحاديث باب استحباب اتخاذ الشاة في المنزل من أبواب
احكام الدواب ما يدل على جواز الصلاة في مرايض الغنم.

- ٧ -

باب كراهة الصلاة بين المقابر الا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب وحكم
الصلاة عند قبر النبي (ص) والأئمة عليهم السلام

١٢١٧ (١) يب ٣١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد،
عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه
عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر أو يقعد عليه
أو يبنى عليه.

المقنع ٢١ - مرسلا مثله.

١٢١٨ (٢) فقيه ٣٥٧ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلاة عند طلوع
الشمس، عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان
تخصص - ١ - المقابر
ويصلى فيها.

١٢١٩ (٣) مستدرک ٢٢٤ - دعائم الاسلام ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلاة
في المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام.

١٢٢٠ (٤) صا ٣٩٧ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن
يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

(١) عن تخصيص، خ ل

(بن يحيى - يب صا) عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته (عن حد الطين الذي

لا يسجد فيه - ١ - ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض و - كا) عن الرجل

يصلى بين القبور، قال: لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع

من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه - ٢ - وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم يصلى ان شاء.

١٢٢١ (٥) يب ٢٤٣ - صا ٣٩٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي - ٣ - عن الحسين - ٤ - بن علي بن يقطين (عن أخيه - صا) عن أبيه

علي بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن الماضي - ٥ - عليه السلام عن الصلاة بين القبور،

هل يصلح، قال: لا بأس.

١٢٢٢ (٦) فقيه ٥٠ - قال علي بن جعفر وسئلته (اي اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام) عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ - ٦ - فقال: لا بأس به.

١٢٢٣ (٧) يب ٢٠٠ - صا ٣٩٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية ابن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاة بين - ٧ -

المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة - ٨ - .

١٢٢٤ (٨) العلل ١٢٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: (صل في خلالها - ٩ -) ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فان الله عز وجل

(١) عليه - كا

(٢) من بين خلفه - خ يب

(٣) العبيدي - خ صا

(٤) الحسن - صا

- (٥) الرضا - يب خ
(٦) تصح - خ ل
(٧) إلى - خ صا
(٨) القبلة - خ ل صا
(٩) بين خلالها - ئل

لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
١٢٢٥ (٩) فقيهه ٣٥ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجدا،

فان الله عز وجل لعن اليهود (حيث - خ) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
١٢٢٦ (١٠) كنز الكراچكي ٢٦٥ - حدثني القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم السلمي الحراني وأبو عبد الله الحسين بن محمد الصير في البغدادي قالوا جميعا: أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد المعروف المفيد لقراءتي عليه وقال الصيرفي: سمعت منه إملاء أنه قال: حدثنا علي بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلوي

من مدينة بالمغرب يقال لها مزيدة يعرف بابي الدنيا - ١ - الأشج المعمر، قال: سمعت

علي بن أبي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتخذوا قبوري مسجدا ولا تتخذوا

قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيث كنتم، فان صلواتكم تبلغني و تسليمكم يبلغني صلى الله عليه وآله وسلم.

١٢٢٧ (١١) مستدرک ٢٢٤ - الشيخ الطوسي في مجالسه، عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني - ٢ - عن ابن أبي الدنيا معمر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتخذوا

قبوري مسجدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا على حيثما كنتم، فان صلواتكم وسلامكم يبلغني.

١٢٢٨ (١٢) العيون ١٨٩ - حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فاتى القبر من - ٣ - موضع

رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب، فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر، ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلى فالزق منكبه الا يسر بالقبر قريبا من الأسطوانة التي

(١) بابن أبي الدنيا - ظ

(٢) جرجاني - خ

(٣) عن - خ

دون الأسطوانة المخلقة - ١ - عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وصلى ست ركعات أو ثمان

ركعات في نعليه، قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلث تسبيحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بل عرقه الحصى، قال: وذكر بعض أصحابنا - ٢ - انه الصق خده بأرض المسجد.

مستدرک ٢٢٤ - جعفر بن (محمد بن - ظ) قولويه في كامل الزيارة، عن جماعة من مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضال (نحوه الا ان فيه) ولزق بالقبر، ثم المنبر، ثم انصرف. ١٢٢٩ (١٣) يب ٢٠٠ - محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل (يقوم - خ)

يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر أم لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع، ومنه نسخت اما السجود على القبر، فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر واما الصلاة، فإنها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله.

الاحتجاج ٢٥٠ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (إلى أن قال) وسئل عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام (وذكر نحوه إلا أنه قال) لا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره، لان الإمام عليه السلام لا يتقدم ولا يساوى.

١٢٣٠ (١٤) ثل ٢٩٩ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد، عن عبد الله الأصم عن محمد بن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام، قال: من صلى خلفه صلاة

(١) المخلفة - خ

(٢) أصحابه - خ

واحدة يريد بها الله تعالى، لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء

يراه - الحديث.

١٢٣١ (١٥) وبالإسناد عن الأصم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: اتاه رجل، فقال له: يا بن رسول الله هل يزار والدك، قال: نعم (فقال - ئل) وتصلى عنده، وقال: تصلي خلفه ولا يتقدم عليه (ويأتي تمام هذا الحديث والذي قبله وما يدل على حكم الصلاة عند قبور المعصومين عليهم السلام في كتاب المزار).

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبرة أو حمام.

وفي رواية ابن فضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها قوله عليه السلام: عشرة مواضع لا يصلى فيها (وعد منها القبور).

وفي حديث المناهي (٢) قوله عليه السلام: ونهى صلى الله عليه وآله ان يصلى الرجل في المقابر.

وفي رواية محمد بن علي (٤) قوله عليه السلام: لا يصلى على القبور.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (٤٠) فضل المساجد التي حول المدينة من أبواب (٦) المساجد قوله: ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي ان يؤتى إليها و يشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قبا (إلى أن قال) وقبر حمزة وقبور الشهداء.

وفي رواية سعدان (٣٩) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاطماف في الأماكن الأربعة من أبواب (٢٧) صلاة المسافر، قوله عليه السلام: ثم اجعل القبر

بين

يديك وصل ما بدا لك.

باب انه يكره الصلاة على كل طريق توطأ وتتطرق وإن لم يكن فيه جادة
وانه لا بأس بان يصلى يمناً ويسرة

١٢٣٢ (١) يب ١٩٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد
ابن مسلم قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر، فقال: لا تصل
على الجادة
واعتزل على جانبيها.

١٢٣٣ (٢) المحاسن ٣٦٤ - البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء
ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة على
ظهر الطريق، فقال: لا تصل على الجادة وصل على جانبيها.

١٢٣٤ (٣) المحاسن ٣٦٥ - عنه، عن صفوان، عن (أبي - ثل) عثمان،
عن معلى بن خنيس، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق،
فقال:

لا، اجتنبوا الطريق.

١٢٣٥ (٤) مستدرک ٢٢٣ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه نهى عن الصلاة على جادة الطريق.

١٢٣٦ (٥) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل - ١ - قال: فقيه ٤٩ - قال الرضا - ٢ -

عليه السلام كل طريق توطأ وتتطرق (و - يب) كانت فيه جادة أو لم تكن لا ينبغي -
٣ - الصلاة

فيه قلت - ٤ - فأين أصلي - ٥ - قال - ٦ - يمناً ويسرة.

(١) الفضل - خ ل كا

(٢) سئلت الرضا عليه السلام - خ ل يب

(٣) فلا تنبغي - يب

(٤) فقلت - خ يب

(٥) قيل فأين يصلى - خ ل فقيه

(٦) فقال - يب خ

١٢٣٧ (٦) يب ١٩٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال،
عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كل طريق توطأ، فلا
تصل

عليه، قال: قلت (له - خ ل) انه قد روى عن جدك، ان الصلاة على الظواهر لا بأس
بها. قال: ذلك ربما سايرني عليه الرجل، قال: قلت: فان خاف الرجل على متاعه
(الضيعة - خ يب) قال: فان خاف (الضيعة - خ يب) فليصل.

١٢٣٨ (٧) الخصال ٦٩ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى
العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين باسناده رفعه إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله

أنه قال: ثلاثة لا يتقبل الله عز وجل لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب ورجل صلى
على قارعة الطريق ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها.

١٢٣٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٧٤ - ولا بأس ان تصلي صلاة بين الظواهر وهي
الحرا - ١ - وجود الطريق ويكره ان يطأ في الجواد

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى
قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبرة أو حمام.

وفي كثير من أحاديث باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها ما يدل
على ذلك.

ويأتي في رواية ابن عمار (١) من الباب التالي قوله عليه السلام: لا بأس ان يصلى
بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق - ٢ - ويكره ان يصلى في الجواد.

وفي رواية ابن مهزيار (٧) قوله عليه السلام: تجتنب قارعة الطريق.

وفي رواية أيوب (٨) قوله عليه السلام: يتنحى عن الجواد يمنا ويسرة ويصلى.

وفي رواية الفضيل (١) من باب (٢١) انه يكره ان يصلى الرجل وقدامه

في القبلة العذرة، قوله عليه السلام: ولا تصل على الجواد.

(١) الحرا: اي الساحة

(٢) الطرق - خ

- ٩ -

باب كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
وفى وادى الشقرة وفى ارض بابل

١٢٤٠ (١) كا ١٠٨ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب ٢٤٣ -
علي بن مهزيار، عن فضالة (بن أيوب - كا) عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله
عليه السلام (انه - كا) قال: الصلاة تكره في ثلاثة - ١ - مواطن من الطريق البيداء
وهي

ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان (قال - كا) وقال لا بأس ان - ٢ - يصلى بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطريق - ٣ - ويكره ان يصلى في الجواد.
يب ٥٦٨ - موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنه تكره الصلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق (و
ذكر مثله).

١٢٤١ (٢) فقيهه ٤٩ - روى انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في
وادى الشقرة ولا في وادى ضجنان.

١٢٤٢ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن
عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج (جميعا - ثل) وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال:

لا يصلى - ٤ - في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان.
١٢٤٣ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٧٤ - واعلم أن الصلاة تكره في ثلاثة مواضع من
الطريق في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان.
١٢٤٤ (٥) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام: تكره الصلاة في طريق
مكة في ثلاثة مواضع أحدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالثة ضجنان.

(٢) ثلث - يب

(٢) بان - يب

(٣) الطرق - يب

(٤) لا يصل - خ

١٢٤٥ (٦) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد،
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انا كنا في
البيداء في

آخر الليل فتوضأت واستكت وانا أهم بالصلاة، ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى
في البيداء في المحمل، فقال: لا تصل - ١ - في البيداء قلت: وأين حد البيداء، فقال:
كان جعفر - ٢ - عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السير - ٣ - ثم - ٤ - لا
يصلى

حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت: (له - يب) وأين ذات الجيش،
فقال: دون

الحفيرة بثلاثة أميال.

المحاسن ٣٦٥ - البرقي عن أحمد ابن أبي نصر، قال: سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلاة في البيداء، فقال: البيداء لا يصلى فيها، قلت: وأين حد
البيداء، قال: اما رأيت ذلك الرفعة والخفض، قال: إنه كثير فأخبرني أين حده
(وذكر نحوه).

١٢٤٦ (٧) فقيهه ٤٩ - سئل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
يصير في البيداء، فتدركه صلاة فريضة، فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف
يصنع - ٥ - بالصلاة وقد نهى ان يصلى في البيداء؟ - ٦ - فقال: يصلى فيها وتجتنب
- ٧ -

قارعة الطريق.

١٢٤٧ (٨) وروى عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنه قال: يتنحى - ٨ - عن الجواد
يمنة ويسرة ويصلى كا ١٠٨ - محمد بن يحيى وغيره، عن يب ٢٤٣ - محمد بن
أحمد

(بن يحيى - يب) عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام، قال: قلت
له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء قال: تنحى (وذكر مثله).

-
- (١) لا تصلى - يب
 - (٢) أبو جعفر - يب خ
 - (٣) المسير - يب
 - (٤) و - يب
 - (٥) نصنع - خ
 - (٦) بالبيداء - خ
 - (٧) يتجنب - خ
 - (٨) تنحى - خ ل

١٢٤٨ (٩) بصائر الدرجات ٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن علي بن المغيرة قال نزل أبو جعفر عليه السلام بوادي ضجنان

(إلى أن قال عليه السلام) وانه يقال هذا وادي ضجنان من أودية جهنم (ذكرناه استطرادا).

١٢٤٩ (١٠) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى - عن يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلى في وادي الشقرة.

١٢٥٠ (١١) المحاسن ٣٦٦ - البرقي، عن ابن أبي جميلة، - ١ - عن عمار الساباطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصل في وادي الشقرة، فان فيه منازل الجن.

آخر السرائر ٢٢ -) نقلا من كتاب المحاسن، عن عمار الساباطي مثله).

١٢٥١ (١٢) فقيهه ٤١ - روى عن جويرية بن مسهر، أنه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا (في - خ) ارض

بابل حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس، فقال علي عليه السلام:

ايها الناس ان هذه ارض ملعونة، قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر انها مرتان - ٢ - وهي تتوقع الثالثة وهي احدى - ٣ - المؤتفكات وهي أول ارض عبد فيها

وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلى فيها، فمن أراد منكم ان يصلى، فليصل فمال الناس عن - ٤ - جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى

وقال جويرية: فقال: والله لا تبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولا قلدنه صلاتي اليوم فمضيت

خلفه، فوالله ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت، فالتفت إلى، وقال: يا جويرية أشككت، فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ، ثم

(١) عن ابن فضال، عن أبي جميلة - ثل

(٢) وفي خبر آخر مرتين - خ ل

(٣) أحد - خ

(٤) على - خ



(۳۹۰)

قام فنطق بكلام لا احسبه - ١ - الا كأنه بالعبراني، ثم نادى الصلاة، فنظرت والله إلى الشمس، قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلى العصر وصليت معه، فلما فرغنا من

صلاتنا عاد الليل، كما كان، فالتفت إلى، فقال: يا جويرية بن مسهر، ان الله عز وجل يقول: فسيح باسم ربك العظيم (والله - خ) اني سئلت الله عز وجل بسمه العظيم
فرد على الشمس.

وروى ان جويرية لما رأى ذلك، قال: أنت وصي نبي ورب الكعبة.
بصائر الدرجات ٥٠ - حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن ابن أبي المقدام، عن جويرية

ابن مسهر (نحوه إلى قوله) فرد على الشمس.
مستدرک ٢٢٥ - الشيخ شرف الدين النجفي تلميذ المحقق الثاني، في تأويل الآيات نقلا عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن حسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن (سكات)

كذا) عن أبي بصير، عن أبي المقدام عن جويرية بن مسهر (نحوه إلى قوله) حتى غابت الشمس.

١٢٥٢ (١٣) بصائر الدرجات ٥١ - حدثنا أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن عبد الواحد

الأنصاري، عن أم المقدام الثقفية، قالت: قال جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جسر الصراط - ٢ - في وقت العصر، فقال: ان

هذه الأرض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلى فيها، فمن أراد منكم ان يصلى فليصل، قال: فتفرق الناس يمنا ويسرة يصلون، قال: قلت: اما والله لا قلدن هذا الرجل صلاتي اليوم ولا أصلي حتى يصلى، قال: فسرنا وجعلت الشمس تسفل، قال: وجعل يدخلني من ذلك امر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض، قال:

(١) لا أحسنه - خ
(٢) الفرات - ثل

(۳۹۱)

فقال يا جويرية اذن فقلت: تقول: لي اذن وقد غابت الشمس، قال: فأذنت، ثم قال لي: أقم، فأقمت، فلما قلت: قد قامت الصلاة، رأيت شفثيه يتحركان، وسمعت كلاما كأنه كلام عبرانية، قال: فارتفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر فلما انصرف هوت إلى مكانها واشتبكت النجوم، قال: فقلت: انى أشهدك انك وصي رسول الله، قال: فقال لي: يا جويرية اما سمعت الله يقول: فسبح باسم ربك العظيم، فقلت: بلى، قال: فانى سئلت ربي باسمه العظيم فردها الله على.

العلل ١٢٤ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القزويني، عن الحسين بن المختار القلانسي، عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أم المقداد الثقفية (نحوه).

١٢٥٣ (١٤) بصائر الدرجات ٥١ - حدثنا محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود قال: سمعت جويرية يقول: أسرى علي عليه السلام بنا من كربلاء

إلى الفرات، فلما صرنا ببابل، قال لي: اي موضع يسمى هذا يا جويرية؟ قلت: هذه بابل يا أمير المؤمنين، قال: اما انه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلى بأرض قد عذبت

مرتين، قال: قلت: هذه العصر يا أمير المؤمنين، قد وجبت الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: قد أخبرتك انه لا يحل لنبي ولا وصي نبي ان يصلى بأرض قد عذبت مرتين وهي تتوقع الثالثة، إذا طلع كوكب الذنب وعقد - ١ - جسر بابل قتلوا عليه مئة ألف تخوضه

الخيل إلى السنابل، قال جويرية: قلت: والله لأقلدن صلاتي اليوم أمير المؤمنين عليه السلام و

عطف علي عليه السلام برأس بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الدلدل حتى جاز سورا قال لي: اذن

بالعصر يا جويرية فأذنت وخلا على ناحية فتكلم بكلام له سرياني أو عبراني، فرأيت للشمس صريرا وانقضاضا حتى عادت بيضاء نقية، قال: ثم قال: أقم، فأقمت، ثم صلى بنا فصلينا معه، فلما سلم اشتبكت النجوم فقلت: وصي نبي ورب الكعبة.

مستدرک ٢٢٥ - السيد الرضى في الخصائص روى محمد بن الحسين بن سعيد

(١) عقل - خ

عن أحمد بن عبد الله، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري، عن أبي المقدم الثقفي، قال: قال لي جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط في وقت العصر، فقال: ان هذه ارض معدبة

لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلى فيها، فمن أراد أن يصلى، فليصل قال فتفرق الناس يمنا ويسرة وساق نحو ما مر.

١٢٥٤ (١٥) عدة الداعي ١١٣ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي عن جويرية ابن مسهر، قال: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل لا ثالث لنا، فمضى وانا

أسايره في السبخة، فإذا نحن بالأسد جاثما في الطريق ولبوته خلفه وأشبال لبوته خلفها فكبخت دابتي لأتأخر، فقال: اقدم يا جويرية، فإنما هو كلب الله وما من دابة الا الله أخذ بناصيتها لا يكفى شرها الا هو وإذا انا بالأسد قد اقبل نحوه يتصبص له بذنبه فدنا منه فجعل يمسح قدميه لوجهه - ١ - ثم أنطقه الله عز وجل، فنطق بلسان طلق

ذلق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ووصى خاتم النبيين، قال: وعليك السلام يا حيدرة ما تسبيحك، قال: أقول: سبحان ربي سبحان الهى سبحان من أوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده منى سبحانه (سبحانه - ك) فمضى أمير المؤمنين عليه السلام وانا معه و

استمرت بنا السبخة، ووافت العصر واهوى فوتها - ٢ - ثم قلت في نفسي مستخفيا: ويلك يا جويرية أنت أظن - ٣ - أم أحرص من أمير المؤمنين عليه السلام وقد رأيت من امر الأسد ما رأيت، فمضى وانا معه حتى قطع السبخة، فثنى رجله ونزل عن دابته وتوجه فاذن مثني مثني وأقام مثني مثني، ثم همس بشفتيه وأشار بيده، فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر، فإذا لها صرير عند مسيرها في السماء فصلى بنا العصر - الخبر.

١٢٥٥ (١٦) مستدرك ٢٢٥ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين، عن عمر بن سعد

(١) بوجهه - ك

(٢) فوقها - ك

(٣) اضن - ظ - اضن أم أحرص أم أمير المؤمنين - ك

عن أبي مخنف، عن عمه ابن مخنف، قال: انى لا نظر إلى أبي مخنف بن سليم و هو يساير عليا عليه السلام ببابل، وهو يقول إن ببابل أرضا قد خسف بها فحرك دابتك لعلنا ان

نصلي العصر خارجا منها، قال: فحرك دابته وحرك الناس دوابهم في اثره، فلما جاز جسر الصراط نزل، فصلى بالناس العصر.

١٢٥٦ (١٧) مستدرک ٢٢٥ - وعن عمر، عن عبد الله بن يعلى بن حرة، عن أبيه، عن عبد خير قال: كنت مع علي عليه السلام أسير في أرض بابل، قال: وحضرت الصلاة صلاة العصر، قال: فجعلنا لا نأتي مكانا الا رأيناه أفتح من الآخر حتى اتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس ان تغيب، فنزل علي عليه السلام و نزلت معه، قال: فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال: فصلينا العصر، ثم غابت الشمس.

١٢٥٧ (١٨) أمالي الشيخ ٦٤ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي ابن الحسن الطوسي (ره) قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي، قال: أخبرنا علي بن الحسن بن فضال، قال: حدثنا العباس بن عامر، قال: حدثنا أحمد بن زرق العمشاني - ١ - عن يحيى بن العلا الرازي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان وطعنوا في أول أرض بابل حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا وشمالا، يصلون الا الأشر وحده، فإنه قال: لا أصلي حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلى، قال: فلما نزل قال: يا مالك هذه أرض سبخة ولا

تحل الصلاة فيما، فمن كان صلى فليعد الصلاة، ثم قال: استقبل القبلة، فتكلم بثلاث كلمات ما هن بالعربية ولا بالفارسية! فإذا هو بالشمس بيضاء نقية حتى إذا صلى بنا سمعنا لها حين انقضت جريرا - ٢ - كجرير المنشار.

(١) رزق العمشاني - ك

(٢) خريرا - ك

وتقدم في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله (١٣) من باب (١) جواز الصلاة في اجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب (٤) لباس المصلي قوله عليه السلام: لا تصل في ذات الجيش

ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان.

وفي رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى، من أبواب المكان قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبرة أو حمام.

وفي رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها، اما قوله لا يصلى في ذات الجيش فإنه ارض خارجة من ذي الحليفة على ميل وهي خمسة أميال، والعلة فيها أنه يكون فيها جيش السفيناني فيخسف بهم وذات الصلاصل موضع بين مكة والمدينة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى فيها. - ١٠ -

باب انه لا يصلى في بطن واد جماعة وفرادى

١٢٥٨ (١) كا ١٢٣ - علي بن محمد، عن يب ٣٣٧ - صا ٤٤١ - سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة

فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة؟ قال: فقال: لا تصل - ١ - في بطن واد جماعة.

وتقدم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها قوله عليه السلام: لا يصلى في بطون الأودية. ويأتي في مرسلة مجمع البيان (١٠) من باب (٣٢) ما ينبغي للامام الذي يخطب الناس من أبواب (٢١) الجمعة قوله: فأدر كته صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجمعة في بني سالم

(١) لا تصلى - يب ط

ابن عوف في بطن وادلهم وقد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجدا و كانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله.

- ١١ -

باب جواز الصلاة في السباخ مع التمكن من السجود و كراهة الصلاة في واد النمل و حكم الصلاة على الثلج

١٢٥٩ (١) يب ١٩٨ - صا ٣٩٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة، قال: سألته عن الصلاة في السباخ، فقال: لا بأس.

١٢٦٠ (٢) يب ١٩٨ - صا ٣٩٦ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في السبخة (لم)

تكرهه قال - ١ - لان الجبهة لا تقع مستوية. فقلت: ان كان فيها ارض مستوية. فقال: لا بأس (به - صا).

العلل ١١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مسكان - ٢ - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه كما في الاستبصار).
المعتبر ١٥٧ - روى البنزطي، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

١٢٦١ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس، قال: سألته عن السبخة ايصلى الرجل فيها فقال: انما يكره الصلاة فيها من أجل انها فتك ولا يتمكن الرجل - ٣ - يضع وجهه كما يريد،

(١) فكرهه - صا

(٢) سنان - خ ل

(٣) انها لا يتمكن الرجل - ثل

قلت: رأيت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال: حسن.
١٢٦٢ (٤) ثل ٢٩٧ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن
الصلاة في الأرض السبخة ايصلى فيها، قال: لا، الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف
فوت الصلاة فيصلى.

١٢٦٣ (٥) مستدرک ٢٢٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن عبد الله
ابن عطاء قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا
مكانا،

قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلى ها هنا هذه أودية النمال، وليس يصلى
فيها قال:

فمضينا إلى ارض بيضاء، قال: هذه سبخة وليس يصلى بالسباخ، قال فمضينا إلى
ارض حصباء، قال: ها هنا فنزل ونزلت - الخبر.

١٢٦٤ (٦) العلل ١١٦ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن
محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن الحصين بن السرى،
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرم الله الصلاة في السبخة، قال: لان الجبهة
لا تتمكن عليها.

١٢٦٥ (٧) كا ٢٧٦ - الروضة (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد
ابن خالد، عن ابن فضال، عن عيسى - ١ - بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو
المحاسن

٣٥٢ - البرقي، عن ابن فضال، عن عنبسة بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو
(الجعفي -

المحاسن) عن الحكم بن محمد بن القاسم، انه سمع عبد الله بن عطاء يقول: قال لي
أبو جعفر عليه السلام، قم فأسرج (لي - المحاسن) دابتين حمارا وبغلا فأسرجت
حمارا و

بغلا، فقدمت اليه البغل ورأيت أنه أحبهما اليه، فقال: من امرك ان تقدم إلى هذا البغل؟
قلت

اخترته لك، فقال: وأمرتك ان تختار لي، ثم قال: إن أحب المطايا إلى الحمر، قال:
فقدمت اليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب، فقال: الحمد لله الذي هدانا
بالاسلام - ٢ -

وعلمنا القرآن وعن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (و - المحاسن) " الحمد
لله الذي سخر

لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين " وسار و

(١) عيس - خ
(٢) للاسلام - المحاسن

(٣٩٧)

سرت حتى إذا بلغنا موضعا (آخر - كا) قلت (له - كا) الصلاة جعلت - ١ - فداك فقال:

هذا (ارض - المحاسن) وادى النمل لا نصلي فيه حتى إذا بلغنا موضعا آخر، قلت له مثل ذلك، فقال: هذه الأرض مالحة لا نصلي فيها (قال - كا) حتى نزل هومن قبل نفسه، فقال لي صليت أو - ٢ - تصلي سبحتك، قلت: هذه صلاة تسميها اهل العراق الزوال، فقال: اما (ان - المحاسن) هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام وهي صلاة الأوابين - ٣ - فصلي وصليت، ثم أمسكت له بالركاب، ثم قال:

مثل ما قال في بدايته: - ٤ - ثم قال: اللهم العن المرجئة، فإنهم أعدائنا - ٥ - في الدنيا والآخرة، فقلت له: ما ذكرك جعلت فداك المرجئة، فقال: خطروا على بالي. ١٢٦٦ (٨) كا ٢٤٢ - أصول ج ٢ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن سدير الصيرفي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: والله ما يسعك القعود (إلى أن قال)

فركب الحمار، وركبت البغل، فمضينا فحانت الصلاة، فقال: يا سدير انزل بنا نصلي، ثم قال: هذه ارض سبخة لا تجوز الصلاة فيها فسرنا حتى صرنا إلى ارض حمراء (إلى أن قال) ونزلنا وصلينا - الخبر. وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبرة أو حمام. وفي رواية عبد الله بن الفضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها قوله عليه السلام: عشرة مواضع لا تصلي فيها (وعد منها) السبخ وقرى النمل. وفي رواية الحلبي (٣) قوله: وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهة مستوية.

-
- (١) جعلني الله - المحاسن
 - (٢) أم - المحاسن
 - (٣) لأوابين - المحاسن
 - (٤) في بدآته - المحاسن
 - (٥) عدونا - المحاسن

وفى رواية محمد بن علي (٤) قوله عليه السلام: ولا يصلى في السبخة (إلى أن قال) ولا على بيت النمل.

وفى رواية الحلبي (٦) من باب (٦) انه لا بأس بالصلاة في أعطان الإبل، مثل ما ذكرناه عن الحلبي المتقدم.

وفى رواية يحيى بن العلاء (١٧) من باب (٩) كراهة الصلاة في البيداء، قوله عليه السلام هذه ارض سبخة لا تحل الصلاة فيها، فمن كان صلى فليعد الصلاة. وفى رواية جويرية (١٤) من هذا الباب ما يدل على كراهة الصلاة في السبخة.

ويأتي في أحاديث باب (١٨) انه لا يسجد على السبخة ولا على الثلج من أبواب (١٤) السجود ما يناسب الباب.

وفى رواية ابن أبي العلاء من باب كراهة التجارة في ارض لا يصلى فيها الا على الثلج قوله عليه السلام: لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج.

- ١٢ -

باب جواز الصلاة على الرطبة النابتة والحشيش النابت إذا تمكن من السجود على الأرض

١٢٦٧ (١) كا ٩٢ - يب ٢٢٢ - محمد بن يحيى، عن العمركي (النيسابوري كا) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى

على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا الصق - ١ - جبهته بالأرض، فلا بأس وعن - ٢ - الحشيش النابت - ٣ - الثيل - ٤ - وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس.

(١) لصق - كا خ

(٢) على - يب

(٣) الثابت - كا خ

(٤) النيل - خ ل كا

١٢٦٨ (٢) قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الحشيش النبات

الثيل وهو يجد أرضا جددا، قال: لا بأس.
ئل ٣٠١ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).
- ١٣ -

باب جواز الصلاة على السرير والرف المعلق بين النخلتين مع المتمكن من أفعال الصلاة وعلى فراش حرير ما لم يسجد عليه
١٢٦٩ (١) يب ٢٢٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن محمد بن إبراهيم الحصيني - ١ - قال: سألته عن الرجل يصلى على السرير وهو يقدر على الأرض، فكتب لا بأس صل فيه.

١٢٧٠ (٢) يب ٢٢٤ - عنه عن فقيهه ٥٣ - إبراهيم ابن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج، قال: نعم.

١٢٧١ (٣) يب ٢٤٣ - عنه، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان

يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟ قال: إن كان مستويا، يقدر على الصلاة عليه فلا بأس، قال: وسئلته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج (هل - قرب الإسناد) يصلح للرجل النوم عليه والتكأة - ٢ - والصلاة عليه؟ قال: يفرشه - ٣ - ويقوم عليه ولا يسجد عليه، وسئلته عن الرجل يصلى في مسجد

(١) وفي جامع الرواة - الحصيني

(٢) الاتكاء - قرب الإسناد

(٣) يفرشه - قرب الإسناد

حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حiale يراها ولا تراه، قال: لا بأس، وسئلته عن البواري ييل قصبها بماء قدر ايصلى عليه ١ - قال: إذا ييست، فلا بأس وسئلته عن الرجل

يصلى - ٢ - ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه - ٣ - صلاته،

أو عليه إعادة، قال: لا يصلح له ان يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا - ٤ - فلا بأس

ان يصلى وهي معه.

قرب الإسناد ٨٦ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) (مثله إلى قوله) ولا يسجد عليه.

كا ٢١٣ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير (وذكر مثله إلى قوله:) ولا يسجد عليه إلا أنه قال

: هل يصلح.

١٢٧٢ (٤) فقيه ٥٤ - روى عن أبي عبد الله مسمع بن عبد الملك البصري (انه -

خ)

قال: لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلى عليه.

- ١٤ -

باب كراهة الصلاة على كدس الحنطة والشعير والتبن وألقت والمتاع والفراش وأشباهها ولو تمكن من أفعال الصلاة الا مع الضرورة

١٢٧٣ (١) يب ٢٢٤ - صا ٤٠٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون الكدس من الطعام

مطينا مثل السطح، قال: صل عليه.

١٢٧٤ (٢) يب ٣٣٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى،

عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال:

(١) عليها - خ ل

(٢) صلى - خ

(٣) يجوز - خ ل

(٤) ذهابها - خ ل

(ξ · 1)

سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة، هل له ان يضع الحصر على المتاع، أو ألقى أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه - ١ - ثم يصلى عليه؟ فقال: لا بأس.

فقيهه ٩٢ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل (وذكر مثله). قرب الإسناد ٩٨ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له (وذكر مثله). ١٢٧٥ (٣) قرب الإسناد ٩٧ - بالاسناد، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له ان يصلى على البيدر مطين عليه؟ قال: لا يصلح.

١٢٧٦ (٤) قرب الإسناد ٨٦ - بالاسناد، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح (له - خ) ان يقوم في الصلاة على ألقى والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له الا ان يكون مضطرا.

١٢٧٧ (٥) يب ٢٢٤ - صا ٤٠٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين - ٢ - بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب - ٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كدس حنطة مطين أصلى

فوقه فقال: لا تصل فوقه، قلت: فإنه مثل السطح مستو، فقال: لا تصل عليه.

البحار ١٩٥ - جامع البنظي، نقلا من خط بعض الأفاضل، عن محمد بن مضارب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كدس حنطة (وذكر نحوه).

١٢٧٨ (٦) مستدرک ٢٢٥ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة، فنهى عن ذلك، فقيل له: إذا افترش وكان كالمسطح، فقال: لا يصلى على شيء من الطعام، فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم

فعظموه ولا تنهاونوا به - الخبر.

١٢٧٩ (٧) المحاسن ٥٨٨ - البرقي، عن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير، عن

(١) غير ذلك - فقيهه (٢) الحسن - خ ل صا

(٣) مصارف - خ

هشام بن سالم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحا، يكون على سطحه

الحنطة والشعير فيطؤونه، ويصلون عليه، قال: فغضب وقال: لولا انى أرى انه من أصحابنا لعنته، قال: ورواه أبى عن محمد بن سنان عن (أبى - ثل) عيينة، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه - الحديث

(يأتي تمامه في باب اكرام الخبز والحنطة في أبواب آداب المائدة).

١٢٨٠ (٨) مستدرک ٢٢٥ - مجموعة الشهيد نقلا، عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد، قال: حدثنا أبو عيينة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا نأتى صديقا لنا

فنصعد فوق بيته فنصلى وعلى البيت حنطة رطبة مبسوفة على البيت كله، فنصلى فوق الحنطة ونقوم عليها، فقال: لولا انى اعلم أنه من شيعتنا لعنته، اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه.

١٢٨١ (٩) قرب الإسناد ٨٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير أو البواري على الفراش وغيره من المتاع، ثم يصلى عليه، قال: إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس. ١٢٨٢ (١٠) قرب الإسناد ٨٦ - بالاسناد، قال: سألته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عودا، ثم يسجد عليه، قال: إن كان مريضا فيلضع مروحة واما العود، فلا يصلح.

ويأتي في رواية ابن شعبة (١٢) من باب (١٠) انه لا يسجد الا على الأرض من أبواب (١٤) السجود، قوله عليه السلام: كل شىء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو

مشربه أو ملبسه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود، الا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر.

باب كراهة الصلاة والتماثيل قدام المصلى ولو كانت في الدرهم الا ان يغطيها أو كان لها عين واحدة وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه أو تحت رجله

١٢٨٣ - (١) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن فقيهه ٥٠ - ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الوسائد - ١ - تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين، أو (عن - فقيهه) شمال، فقال: لا بأس

(به - فقيهه) ما لم تكن تجاه القبلة، فإن كان - ٢ - شيء منها بين يديك مما يلي القبلة

فغطه وصل يب وإذا - ٣ - كانت معك دراهم سود فيها تماثيل، فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفه.

١٢٨٤ (٢) يب ٢٠٠ - ٢٤٢ - صا ٣٩٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين - ٤ - عن (الحسن - يب ٢٤٢) ابن محبوب المحاسن ٦١٧ - البرقي، عن ابن محبوب، عن علا - ٥ - عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام -

المحاسن) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي والتماثيل قدامي وانا انظر إليها، قال: لا (بأس - صا) اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن - ٦ - يمينك أو شمالك، أو خلفك أو تحت رجلك - ٧ - أو فوق رأسك وان كانت في القبلة، فالح عليها ثوبا وصل.

١٢٨٥ (٣) كا ١٠٩ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

(١) سئل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد - فقيهه

(٢) كانت - خ ل فقيهه

(٣) فإذا - خ

(٤) الحسن - خ ل يب ٢٤٢

(٥) العلاء - المحاسن يب ٢٠٠

(٦) على - المحاسن

(٧) رجلك - خ - ل يب ٢٤٢

عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام

عن التماثيل في البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك وان كانت في القبلة، فإلق عليها ثوبا.

١٢٨٦ (٤) المحاسن ٦٢٠ - البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك؟ فان كانت في القبلة فإلق عليها ثوبا إذا صليت ورواه عن ابن محبوب.

١٢٨٧ (٥) يب ٢٠٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة

فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوبا.

مكارم الاخلاق ٦٩ - عن الحلبي (مثله وزاد) وقد أهديت إلى طنفسة من الشام فيها تماثيل طير - ١ - فأمرت به فغير رأسه، فجعل كهيئة الشجر.

١٢٨٨ (٦) قرب الإسناد ٨٦ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها؟ قال: لا بأس.

١٢٨٩ (٧) مستدرک ٢٢٤ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره التصاوير في القبلة.

١٢٩٠ (٨) قرب الإسناد ٨٦ - بإسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل؟ ودونه مما يلي البيت ستر آخر، ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخى الستر الذي

ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل، أو يجيف الباب دونه ويصلى،

قال: نعم لا بأس.

المحاسن ٦١٧ - البرقي، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أبيه - ٢ - عليه السلام نحوه.

(١) طاير - خ ل

(٢) عن أخيه - ثل خ

(ξ · e)

١٢٩١ (٩) المحاسن ٦١٧ - البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت؟ قال: لا، قال: وسئلته عن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلى فيها؟ قال: لا.

١٢٩٢ (١٠) كا ٢٢٦ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل، ايصلى فيها؟ فقال: لا تصلي - ١ - فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤسها، وإلا فلا تصل فيها.

المحاسن ٦٢٠ - البرقي، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله إلا أنه قال) ومنها ما يستقبلك. قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

١٢٩٣ (١١) المحاسن ٦٢٠ - البرقي، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها

يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه فقال: لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلى، فليس عليه إعادة.

١٢٩٤ (١٢) قرب الإسناد ٨٧ - بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلى في ذلك البيت، ثم علم ما عليه قال: ليس عليه شيء فيما لا يعلم، فإذا علم فليزرع الستر وليكسر رؤس التماثيل.

١٢٩٥ (١٣) قرب الإسناد ٩٤ - بالاسناد قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل، ايصلى فيه، قال: يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير، ويصلى فيه ولا بأس.

(١) تصل - خ ل

١٢٩٦ (١٤) يب ٢٤٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء يب ٢٢٥
محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن علاء، عن فقيه
٥٠ - محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (انه - فقيهه) قال: لا بأس بان تصلي

علي

(كل - فقيهه يب ٢٤٠) التماثيل - ١ - إذا جعلتها - ٢ - تحتك.

١٢٩٧ (١٥) يب ٢٤٢ - صا ٣٩٤ - أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل
عن أبيه، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه
تماثيل - ٣ -

أيقوم عليه فيصلى - ٤ - أم لا، فقال: والله اني لا كرهه (ذلك - يب) وعن
رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال - ٥ - (فقال أتجد ها هنا مثالا - يب)
فقال: لا تجلس عليه، ولا تصل - ٦ - عليه.

١٢٩٨ (١٦) كا ١٠٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن
بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك
عليه وأنت

تصلي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان، فلا.

١٢٩٩ (١٧) يب ٢٤٠ - أحمد بن محمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن أبي
عمير، عن بعض أصحابه، عن فقيهه ٥٠ أبي عبد الله عليه السلام - ٧ - قال: سألته عن
التمثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي، فقال: ان كان - ٨ - لها عين واحدة
فلا بأس، وان كان - ٩ - لها عينان (وأنت تصلي - فقيهه) فلا.

١٣٠٠ (١٨) فقيهه ٥٠ - وقال (الصادق عليه السلام - خ) لا بأس بالصلاة وأنت
تنظر إلى التصاوير إذا - ١٠ - كانت بعين واحدة.

(١) المثل - يب ٢٢٥

(٢) جعلته - يب ٢٢٥

(٣) التماثيل - صا

(٤) ويصلى - صا

(٥) مثال - خ

(٦) لا يصلى - خ ل يب

(٧) سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التماثيل - فقيهه

(٨) (٩) كانت - خ يب

(١٠) ان - خ ل

١٠٣١ (١٩) المحاسن ٦٢٠ - البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه، قال: لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كان بعين واحدة.
١٣٠٢ (٢٠) قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن البيت في الدراهم السود في كيس أو تحت

فراش، أو موضعة في جانب البيت فيه التماثيل، هل يصلح الصلاة فيه؟ قال: لا بأس.
١٣٠٣ (٢١) قرب الإسناد ٨٧ - بالاسناد، قال: سألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس والدراهم البيض أو السود، هل يصلح القيام عليها وهو في الصلاة؟ قال: لا بأس.

وتقدم في روايتي عبد الرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب (٤) لباس المصلي قوله عليه السلام: ولا يجعل شيئاً من الدراهم التي فيها التماثيل بينه وبين القبلة.

وفي رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها من أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام: لا يصلى في بيت فيه تصاوير. ويأتي في رواية ابن عثمان (٦) من الباب التالي قوله عليه السلام: اما ما سئلت عنه من المصلى والنار والصور والسراج بين يديه (إلى أن قال) فإنه جازر لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام وعبدة النيران.

وفي رواية عمرو بن إبراهيم (٥) من هذا الباب.

وفي مرسله فقيهه (١) من باب (١٨) انه لا تصلى في دار فيها كلب ما يدل على ذلك.

باب انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح أو نار أو حديد أو سيف وانه لا بأس بان يصلى وبين يديه تور فيه نضوح.
١٣٠٤ (١) فقيه ٥٢ - سئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال: لا، قلت: وان كان في غلافه، قال: نعم وعن الرجل يصلى وبين يديه تور فيه نضوح، قال: نعم، قال: قلت: يصلى وبين يديه مجمرة - ١ - شبه؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن كان فيها نار، قال: لا يصلى حتى ينحيتها عن قبلته وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه - ٢ -

مثال طير أو غير ذلك قال: لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا يجوز الصلاة فيه.

١٣٠٥ (٢) يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في الرجل

يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا قلت: فإن كان في غلاف قال نعم وقال: لا يصلى الرجل وفي قبلته نار أو حديد (قلت: اله ان يصلى وبين يديه مجمرة شبه قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيتها عن قبلته - يب) وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله، قال: إذا ارتفع كان شرا - ٣ - لا يصلى بحياله.

١٣٠٦ (٣) صا ٣٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن

(١) اي نحاس
(٢) عمله - خ ل
(٣) أشرا - خ ل كا

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: لا يصلى الرجل وفى قبلته نار أو حديد.

١٣٠٧ (٤) فقيه ٥١ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ قال: لا يصلح له ان يستقبل النار.

قرب الإسناد ٨٧ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٩ - صا ٣٩٦ - محمد (بن يحيى - صا) عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألت عن الرجل

يصلى والسراج (وذكر مثله).

كا ١٠٩ - وروى أيضا انه لا بأس به لان الذي يصلى له أقرب اليه من ذلك.

١٣٠٨ (٥) يب ٢٠٠ - صا ٣٩٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن،

عن الحسين بن عمرو، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث، قال: فقيه ٥١ - قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس - ١ - ان يصلى الرجل والنار

والسراج

والصورة - ٢ - بين يديه ان - ٣ - الذي يصلى له أقرب اليه من الذي بين يديه.

العلل ١٢١ - أبي (ره) ومحمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد، قال: حدثني الحسن بن علي، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله

كما فى الفقيه).

المقنع ٢٥ - روى انه لا بأس ان يصلى الرجل (وذكر مثله إلا أنه قال) لان

الذي يصلى اليه.

(١) روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس - فقيه

(٢) الصور - يب

(٢) لان - فقيه

١٣٠٩ (٦) اكمال الدين ٢٨٧ (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلاة عند طلوع الشمس) عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي (رض) فيما ورد عليه من محمد بن عثمان عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسأله، واما ما سئلت عنه من

امر المصلى والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته؟ فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جازم لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام وعبدة النيران. الاحتجاج ٢٤٦ - عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، قال: كان فيما ورد على من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسأله

إلى صاحب الزمان (نحوه وزاد) ولا يجوز لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران. ١٣١٠ (٧) الخصال ١٥٨ ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) لا يصلين أحدكم وبين يديه سيف فان القبلة أمن. فقيه ٥١ - لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف، لان القبلة امن، وروى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

١٣١١ (٨) العلل ١٢٤ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه ان أمير المؤمنين عليه السلام، قال: لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلى أحدكم وبين يديه سيف، فان القبلة امن.

وتقدم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلى فيها، قوله: لا يصلى في بيت فيه نار أو سراج بين يديه.

وفي بعض أحاديث باب (٢٨) كراهة سل السيف في المسجد من أبواب (٦) المساجد ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في رواية الصيقل (١) من باب (٢٤) جواز القراءة من المصحف في الصلاة من أبواب (١٢) القراءة قوله: الرجل يصلى وهو ينظر في المصحف يقرأ

فيه يضع السراج قريبا منه، قال عليه السلام: لا بأس بذلك.

- ١٧ -

باب انه لا بأس ان يصلى الرجل وامامه مشجب وعليه ثياب أو ثوم أو بصل أو طير أو كرم أو نخلة

١٣١٢ (١) فقيه ٥١ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه مشجب وعليه ثياب، فقال: لا بأس، وسئله عن الرجل يصلى وامامه ثوم أو بصل قال - ١ - لا بأس وسئله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة - ٢ - النابتة - ٣ - قال: إذا - ٤ - الصق جبهته على الأرض فلا بأس وسئله عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيل، وهو يصيب أرضا جددا، قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال: لا يصلح له ان يستقبل النار.

١٣١٣ (٢) فقيه ٥١ - سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يصلى وامامه شيء من الطير، قال: لا بأس، وعن الرجل يصلى وامامه النخلة وفيها حملها، قال: لا بأس به وعن الرجل يصلى في الكرم وفيه حملة، قال: لا بأس وعن الرجل يصلى وامامه حمار واقف، قال: يضع بينه وبينه قصبه، أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما، ثم يصلى، فلا بأس، وعن الرجل يصلى وله - ٥ - دبة من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح ان يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها، فلا

(١) فقال - خ ل

(٢) جنس نبات عشبي ثلاثي الأوراق

(٣) الياسة - خ ل

(٤) ان - خ ل

(٥) ومعه - خ

بأس ان يصلى وهي معه، وعن الرجل تحرك - ١ - بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه، قال: إن كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف، وعن الرجل يصلى وفي كفه طير، فقال: ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه، قال: إن لم يتخوف ان يسيل الدم، فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم، فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته، فرماه رجل فشجه فسالت الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى يرجع - ٢ - إلى المسجد، هل يعتد بما صلى، أو يستقبل الصلاة، قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى، وعن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته، قال: لا بأس، وقال: لا بأس ان - ٣ - يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلى وسئله عن الخلاخل - ٤ - هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: إن كن صما، فلا بأس وان كان لها - ٥ - صوت، فلا يصلح وسئله عن فأرة المسك تكون مع من - ٦ - يصلى وهي في جيبه، أو ثيابه، قال: لا بأس

بذلك، وسئله عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال: إن كان يمنعه من قراءة فلا، وان كان لا يمنعه فلا بأس.

١٣١٤ (٣) قرب الإسناد ٨٧ - ٨٩ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في - ٧ - الكرم وفيه حملة؟ قال: لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه نخلة وفيها حملها قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى و (في - خ) امامه شيء عليه ثياب قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له ان يصلى وامامه ثوم أو بصل نابت؟ قال:

(١) يتحرك - خ ل

(٢) رجوع - خ

(٣) بان - خ

(٤) خلاخل - خ ل

(٥) كن لهن - خ ل

(٦) الرجل و - خ ل

(٧) وامامه - ثل

لا بأس.

ث ٣٠١ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).
١٣١٥ (٤) قرب الإسناد ٩٧ - بالاسناد، قال: وسئلته عن الرجل، هل يصلح
له ان يصلى وامامه شىء من الطير، قال: لا بأس.
ث ٣٠١ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

- ١٨ -

باب انه لا تصلى في دار فيها كلب ولا في بيت فيه خمر أو مسكر أو بول
١٣١٦ (١) فقيه ٥٠ - قال الصادق عليه السلام: لا تصل - ١ - في دار - ٢ - فيها
كلب،

الا ان يكون كلب الصيد وأغلقت دونه بابا، فلا بأس، فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
كلب، ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية، ولا يجوز الصلاة في بيت
فيه خمر محصور في آنية.

١٣١٧ (٢) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن يب ٢٤٣ - كا ١٠٩ - محمد بن
يحيى (عن)

أحمد بن محمد - كا) عن أحمد بن الحسن (بن علي - كا يب ١٩٨) عن عمرو بن
سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا
تصلي - ٣ -

في بيت فيه خمر أو مسكر.

١٣١٨ (٣) يب ٧٩ - أخبرني الشيخ أيده الله، عن أبي الحسن محمد بن أحمد
ابن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين - ٤ - ومحمد بن يحيى، عن
محمد بن أحمد بن يحيى صا ١٨٩ أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد
ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي،

(١) لا تصلى - خ ل

(٢) بيت - خ (٣) لا تصل - يب خ

(٤) الحسن - خ

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة عن عمار (الساباطي - خ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يصلّى في بيت فيه خمر ولا مسكر، لان الملائكة لا تدخله ولا

تصلّى في ثوب (قد - يب خ) اصابه خمر أو مسكر حتى يغسل (ويأتي مثل هذا في باب حرمة الاكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب المائدة في ذيل رواية عمار).

١٣١٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٨ - ولا تصل في بيت فيه خمر محصورة في آنية.
١٣٢٠ (٥) المقنع ٢٥ - لا يجوز ان يصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية و
روى انه يجوز.

وتقدم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها قوله عليه السلام: لا يصلّى في ذات الجيش (إلى أن قال) ولا بيت فيه خمر.
- ١٩ -

باب انه لا يصلّى في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلّى وفيه
يهودي أو نصراني

١٣٢١ (١) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن (أبي جميلة - خ) عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
لا تصل

في بيت فيه مجوسي، ولا بأس أن - ١ - تصلّى وفيه يهودي أو نصراني يب ٢٤٤ -
محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن أبي
جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان
تصلّى في بيت
فيه يهودي أو نصراني.

(١) بأن - خ

- ٢٠ -

باب انه لا بأس للرجل ان يصلى في المحمل أو في غيره وتكون معه المرأة الحائض أو الحنب

١٣٢٢ (١) فقيه ٩٠ - سئل سعد - ١ - بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلى وهي معه، قال: نعم. ويأتي في رواية إدريس (٢) من باب (٢٣) المحاذاة، قوله: الرجل يصلى وبحياله امرأة قائمة على فراشها - ٢ - جنبته - ٣ - فقال عليه السلام: ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلى فلا.

وفي رواية جميل (٢٣) قوله عليه السلام: يصلى صلى الله عليه وآله وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض.

- ٢١ -

باب انه يكره ان يصلى الرجل وقدامه في القبلة العذرة وانه تكره الصلاة إلى حائط ينز من بالوعة يبال فيها

١٣٢٣ (١) يب ٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٩ - محمد بن الحسن - ٤ - وعلي بن محمد، عن يب ٢٤٣ - سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن (علي - يب ٢٠٠ كا) بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: أقوم في الصلاة، فأرى قدامى في القبلة العذرة، فقال: تنح عنها ما استطعت

(١) سعيد - خ ل

(٢) جنب علي فراشها - يب - علي جنب فراشها - يب خ ل

(٣) جنبه - خ

(٤) الحسين - خ يب

ولا تصل على الجواد.

المحاسن ٣٦٥ - البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

١٣٢٤ (٢) يب ١٩٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٨ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة بيال فيها، فقال: ان كان نزه من بالوعة، فلا تصل فيه، وان كان (نزه - كا) من غير ذلك، فلا بأس (به - كا).

١٣٢٥ (٣) فقيهه ٥٦ - روى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة - ١ - يستره بشيء ولا يقطع - ٢ - صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب، أو امرأة أو حمار أو غير ذلك.

١٣٢٦ (٤) مستدرک ٢٢٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا أظهر النز إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء، قال ابن أبي عمير ورأيتهم قد ثنوا بارية أو باريتين قد تستروا بها. - ٢٢ -

باب استحباب تفريق الصلاة في الأماكن

١٣٢٧ - (١) كا ١٢٧ - محمد بن يحيى، عن يب ٢٣١ - محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين العلل ١٢١ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين - ٣ - ابن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن

(١) الصلاة - خ

(٢) يحتمل ان يكون قوله ولا يقطع الخ من كلام الصدوق (ره)

(٣) الحسن - العلل خ

- علي الزراد - ١ - قال: سئل أبو كهشمس - ٢ - ابا عبد الله عليه السلام فقال - ٣ -
 (أ - كا خ) يصلي
 الرجل نوافله في موضع أو يفرقها، فقال: لا، بل (يفرقها - كا) ها هنا وهي هنا، فإنها
 تشهد له يوم القيمة.
- ١٣٢٨ (٢) فقيه ١٧٥ - روى الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي - ٤ -
 عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يموت في ارض غربة، تغيب عنه فيها
 بواكيه الا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها، وبكته أثوابه وبكته
 أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكلان به.
- ١٣٢٩ (٣) كا ٧٠ - عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد وعلي بن
 إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت أبا -
 الحسن الأول عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض
 التي كان
 يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها، وثلم في الاسلام ثلثة
 لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها.
 قرب الإسناد ١٢ - أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا، عن الحسن بن
 محبوب، عن علي بن رئاب نحوه.
- العلل ١٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار
 عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب (نحوه).
 كا ٣٨ - أصول - ج ١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن
 محبوب، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما
 السلام (وذكر نحوه).
- ١٣٣٠ (٤) فقيه ٢٦ - قال (الصادق عليه السلام) إذا مات المؤمن بكت عليه

- (١) السراد - كا
 (٢) أبو كهشمس - يب
 (٣) قال: يب العلل
 (٤) الوابسي - خ

بقاع الأرض التي كان - ١ - يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله

وموضع سجوده.

١٣٣١ (٥) مستدرک ٢٢٥ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من مؤمن يموت في غربة من الأرض فيغيب عنه بواكيه الا

بكنه بقاع الأرض، التي كان يعبد الله فيها - الخبر.

١٣٣٢ (٦) أمالي الشيخ ٣٣٩ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله يا أبا ذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة

من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيمة وما من منزل نزله - ٢ - قوم الا وأصبح ذلك المنزل يصلى عليهم أو يلعنهم.

ويأتي في رواية مرزم (١١) من باب (١) فضل المساجد من أبواب (٦) المساجد قوله عليه السلام: وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة.

وفي رواية أبي ذر (٤٩) من باب (١) أفضل السجود من أبوابه (١٤) قوله (ص) ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض الا شهدت بها (له - خ) يوم القيامة.

وفي رواية حمران بن أعين وابن شهر آشوب (٦) من باب (٥) استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم من أبواب (٢٩) نوافل شهر رمضان قوله: وكانت له عليه السلام خمسمائة نخلة وكان يصلى عند كل نخلة ركعتين.

(١) كانت - خ ل

(٢) ينزله - ثل

- ٢٣ -

باب حكم صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كان أحدهما بحذاء
الآخر أو متقدما عليه وانهما ان كانا في المحمل يصلي
الرجل وتصلى المرأة بعده

١٣٣٣ (١) يب ٢٠١ - سعد، عن السندي بن محمد البزاز، عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي والمرأة إلى
جنيبي،

وهي تصلي، قال: فقال: لا الا ان تتقدم - ١ - هي أو أنت ولا بأس ان تصلي وهي
بحذائك جالسة أو قائمة.

١٣٣٤ (٢) كا ٨٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين يب ٢٠١ -
سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن
عبد الله القمي، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة
قائمة - ٢ -

(على فراشها - ٣ - جنبه - ٤ -) فقال عليه السلام: ان كانت قاعدة فلا تضره - ٥ -
- وان
كانت تصلي فلا.

١٣٣٥ (٣) كا ٨٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء،
عن ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سئلت ابا عبد الله عليه
السلام

عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه يمينة أو يسرة - ٦ -، فقال: لا بأس به إذا كانت
لا تصلي.

(١) تقدم - خ

(٢) نائمة - خ ل كا

(٣) جنب على فراشها - يب - على جنب فراشها - خ ل يب

(٤) جنبته - كا خ

(٥) فلا تضره - يب

(٦) عن يمينه أو يساره - خ ل

١٣٣٦ (٤) كا ٨٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريبا منه، فقال عليه السلام: إذا كان

بينهما موضع رحل، فلا بأس.

١٣٣٧ (٥) آخر السرائر ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) قال: فقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام: المرأة والرجل يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه، قال: نعم إذا كان بينهما قدر موضع رحل - ١ - .

١٣٣٨ (٦) فقيهه ٥٠ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع - ٢ - فصاعدا، فلا بأس (ان - خ) صلت بحذاه وحدها.

١٣٣٩ (٧) آخر السرائر (نقلا من كتاب حريز) قال وقال زرارة قلت له: المرأة تصلي حيال زوجها، فقال: تصلي بإزاء الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى - ٣ - أو قدر عظم الذراع فصاعدا.

١٣٤٠ (٨) كا ٨٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير عن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه أو إلى

جانبه، فقال عليه السلام: إذا كان سجودها مع ركوعه، فلا بأس.

١٣٤١ (٩) يب ٢٤٤ - صا ٣٩٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين - ٤ - عن ابن فضال، عن أخبره، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يصلي والمرأة بحذائه - ٥ - أو إلى جنبه - ٦ - فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

١٣٤٢ (١٠) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان

(١) رحل - ثل

(٢) ذراع - خ

(٣) ما لا يتخطى

(٤) الحسن - صا خ

(٥) بحذاه - صا

(٦) جانبه - خ ل صا

عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت (و - يب) المرأة عن يمين الرجل بحذاءه - ١ - قال: لا حتى يكون بينهما شبر، أو ذراع أو نحوه.

١٣٤٣ (١١) كا ٨٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير (عن أبي عبد الله عليه السلام في

كا - ٢ -) الرجل والمرأة يصليان في بيت - ٣ - واحد (و - صا) المرأة عن يمين الرجل بحذاءه - ٤ - قال عليه السلام: لا الا ان يكون بينهما شبر أو ذراع يب صا - ثم قال عليه السلام: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعا فكان - ٥ - يضعه بين يديه إذا صلى ليستره ممن يمر (به - صا خ) بين يديه.

١٣٤٤ (١٢) فقيه ٥٠ - سئل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد، فقال عليه السلام: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس.

١٣٤٥ (١٣) كا ٨٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن العلاء يب ٢٠١ - صا ٣٩٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى فقال - ٦ - عليه السلام لا ينبغي (له - كا) ذلك فإن كان بينهما شبر - ٧ - أجزأه - ٨ -

(يعنى إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر - يب صا) كما قال: وسئلته عن الرجل

-
- (١) بحذاه - صا
(٢) قال سألته عن الرجل والمرأة - يب صا
(٣) وقت - خ ل كا
(٤) بحذاه - صا يب
(٥) وكان - صا
(٦) قال - يب صا يب
(٧) ستر - خ ل كا
(٨) أجزاء - كا



(٤٢٢)

والمرأة يتزاملان - ١ - في المحمل يصليان جميعا، فقال عليه السلام: لا ولكن يصلى الرجل، فإذا صلى صلت المرأة.

آخر السرائر ٣ - (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) قال: حدثني الفضل - ٢ - عن محمد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله) لا ينبغي

ذلك (ثم قال) الا ان يكون بينهما ستر فإن كان بينهما ستر أجزاءه. ١٣٤٦ (١٤) يب ٢٤٤ - صا ٣٩٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: سألته عن المرأة تصلي عند الرجل، فقال عليه السلام: لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدرة.

١٣٤٧ (١٥) مستدرک ٢٢٢ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره ان يصلى الرجل ورجل بين يديه قائم ولا يصلى الرجل وبحذائه امرأة الا ان يتقدمها بصدرة.

١٣٤٨ (١٦) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، انه سئل عن الرجل يستقيم له ان

يصلى وبين يديه امرأة - ٣ - تصلي، قال: لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وان كانت عن يمينه و - ٤ - عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان - ٥ -

كانت تصلي خلفه فلا بأس، وان كانت تصيب ثوبه، وان كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في - ٦ - غير صلاة، فلا بأس حيث كانت. ١٣٤٩ (١٧) قرب الإسناد ٩٤ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه

(١) عن المرأة تزامن الرجل - خ ل

(٢) المفضل - خ ل

(٣) امرأته - خ صا

(٤) أو - صا

(٥) وان - صا

(٦) من - صا.

موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلى الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس ليمض في صلاته.

١٣٥٠ (١٨) قرب الإسناد ٩٥ - بالاسناد، قال: سألته عن رجل هل يصلح له ان يصلى في مسجد قصير الحائط وامرأته قائمة تصلي بحياله وهو يريها وتراه، قال: إن كان بينهما حائط قصير أو طويل، فلا بأس.

١٣٥١ (١٩) يب ٢٤٣ - أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبى قتادة جميعا، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه وامرأة - ١ - تصلي حياله يراها ولا تراه، قال: لا بأس.

٢٩٤ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

١٣٥٢ (٢٠) يب ٢٤٤ - احمد، عن الحجال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز، فلا بأس بهما.

١٣٥٣ (٢١) مستدرک ٢٢٢ - دعائم الاسلام، عن أبى جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: إذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف ولا تحاذين الرجال الا ان تكون دونهم سترة.

١٣٥٤ (٢٢) يب ٢٠١ - صا ٤٠٠ - سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عمه أخبره، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام

في الرجل يصلى والمرأة تصلي بخدها - ٢ - قال عليه السلام: لا بأس.

١٣٥٥ (٢٣) فقيه ٥٠ - روى جميل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس ان تصلي المرأة بخداء الرجل وهو يصلى - ٣ - فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وعائشة

-
- (١) امرأته - خ
(٢) بخدائه - يب
(٣) يضطجع - خ ل

مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها - ١ - فرفعت -
٢ -

رجلها حتى يسجد.

١٣٥٦ (٢٤) كا ٨٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي.

١٣٥٧ (٢٥) يب ٥٧٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ٣٠٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية (بن عمار - كا) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة أو مارة، فقال: لا بأس، إنما سميت مكة: لأنها تبتك - ٣ - فيها الرجال والنساء. فقه الرضا عليه السلام ٧٥ - عن أبيه عليه السلام قال: قلت: أصلي في مسجد مكة (وذكر مثله).

المحاسن ٣٣٧ - البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار (مثله).

١٣٥٨ (٢٦) العلل ١٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابان، عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنما سميت مكة مكة لأنه

يبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك (و - خ) معك ولا بأس بذلك (و - خ) إنما يكره في سائر البلدان. ١٣٥٩ (٢٧) يب ٢٠١ - صا ٣٩٩ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا خ) عن أحدهما عليهما السلام قال:

(١) رجلها - خ
(٢) ورفعت - خ
(٣) بكت - فقه الرضا (ع)

سألته عن المرأة تزامن - ١ - الرجل في المحمل، فيصليان - ٢ - جميعاً، فقال: لا ولكن يصلى الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة.
١٣٦٠ (٢٨) يب ٥٦٢ - موسى بن القاسم، عن علي، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان

جميعاً في المحمل، قال: لا ولكن يصلى الرجل وتصلى المرأة بعده.
١٣٦١ (٢٩) مستدرک ٢٢٢ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أخروهن من حيث أخرهن الله. وتقدم في رواية سعد بن سعد (١) من باب (٢٠) انه لا بأس ان يصلى الرجل في المحمل ومعه الحائض ما يناسب بعض المقصود.
ويأتي في رواية علي بن جعفر (١) من الباب التالي ما يناسب الباب.
وفي روايته الأخرى (٤) من باب (١٣) جواز الصلاة في السفينة جماعة من أبواب (٧) القبلة قوله عليه السلام: وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس

ان يكون النساء بحيالهم.
وفي أكثر أحاديث باب (٢١) انه يجوز للرجل ان يؤم النساء من أبواب (٢٥) الجماعة وباب (٢٩) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ما يدل على ذلك.

- ٢٤ -

باب انه إذا كان الامام في صلاة الظهر، فقامت امرأة بحiale تصلي وهي تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر تعيد المرأة صلاتها
١٣٦٢ (١) يب ٢٠٢ - ٢٤٤ (محمد بن مسعود - يب ٢٤٤) العياشي، عن جعفر

(١) تواصل - صا

(٢) يصليان - صا

ابن محمد، قال: حدثني العمركي، عن يب ٢٦٠ - علي بن جعفر - ١ - عن أخيه موسى عليه السلام (بن جعفر عليه السلام - يب ٢٠٢) قال: سألته عن امام كان في الظهر، فقامت

امرأة بحياله تصلي (معه - يب ٢٠٢ - ٢٦٠) وهي تحسب انها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر، قال: - ٢ -

عليه السلام لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة (صلاتها - يب ٢٦٠ - ٢٠٢).

(١) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام - يب ٢٦٠

(٢) فقال - يب ٢٠٢

أبواب المساجد

- ١ -

باب فضل المساجد وتأكد استحباب الصلاة فيها ولو في مساجدهم
واستحباب الجلوس فيها للعبادة وان أحب أهلها إلى الله أولهم دخولا
وآخرهم خروجاً منها

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف ٧ ي ٢٩ - وأقيموا وجوهكم عند
كل مسجد - الآية.

وفي سورة النور ٢٤ ي ٣٦ في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح
له فيها بالغدو والآصال.

١٣٦٣ (١) كا ١٣٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي
عمير، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
لجبرئيل يا جبرئيل!
اي البقاع أحب إلى الله عز وجل، قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولا
وآخرهم خروجاً منها.

أمالي ابن الشيخ ٩٠ - أخبرني الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد
الطوسي (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي
الطوسي

(رض) قال: أخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفي (مثله إلا أنه قال) أولهم دخولا إليها (وزاد) قال: فأبى البقاع أبغض إلى الله تعالى قال: إلا سواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجاً منها. ١٣٦٤ (٢) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندي في لب اللباب وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبرئيل عليه السلام عن أحب البقاع إلى الله وأبغضها إليه، فقال: أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغضها إليه إلا سواق.

١٣٦٥ (٣) معاني الاخبار ٥٣ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، قال: حدثني مفضل، عن - ١ - سعيد عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاء اعرابي أحد بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله (وذكر حديثاً طويلاً يذكر في آخره) انه سأله الأعرابي عن الصليعاء

والقريعاء وخير بقاع الأرض وشر بقاء الأرض، فقال: بعد أن اتاه جبرئيل، فأخبره ان الصليعاء الأرض السبخة التي لا تروى ولا تشبع مرعاها والقريعاء الأرض التي لا تعطى

بركتها ولا يخرج ينعها ولا يدرك ما أنفق فيها وشر بقاع الأرض الأسواق وهو ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويث ذريته فبين مطفف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي، فلا يزال الشيطان مع أول من يدخل وآخر من يرجع وخير البقاع المساجد وأحبهم إليه تعالى أولهم دخولا وآخرهم خروجاً (وكان الحديث - في المعاني - ٢ - طويلاً اختصرنا منه موضع الحاجة).

١٣٦٦ (٤) مستدرک ٢٤٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن أبي رافع قال:

(١) بن - خ
(٢) وسياي انشاء الله عن الفقيه في باب كراهة دخول السوق أولاً والخروج أخيراً من أبواب آداب التجارة نحو ما في المعاني.

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل: اي البقاع أحب إلى الله تعالى، فقال: ما أدري وسوف اسئل ربي، ثم مكث ما شاء الله، ثم اتاه، فقال: سئلت ربي اي البقاع أحب إليه وأي البقاع أبغض إليه، فقال: أحب البقاع إلى المساجد وأحب أهلها إلى أولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها.

١٣٦٧ (٥) فقيهه ٤٩ - ومن أراد دخول المسجد فليدخله على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله وأحب البقاع إليه وأحبهم إلى الله عز وجل (رجل - خ) أولهم دخولا وآخرهم خروجاً.

١٣٦٨ (٦) أمالي ابن الشيخ ٨٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن ابن محمد الطوسي (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن ابن علي الطوسي (رض) قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الطيب الحسين بن محمد - ١ - التمار قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا العنزي، قال: حدثنا علي بن الصباح، قال: أخبرنا أبو المنذر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المساجد سوق من أسواق الآخرة قراها - ٢ - المغفرة وتحفتها الجنة.

١٣٦٩ (٧) مستدرک ٢٢٦ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

من أحب الله فليحبني ومن أحبني فليحب عترتي، انى تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي ومن أحب عترتي فليحب القرآن، ومن أحب القرآن فليحب المساجد، فإنها أفنية الله وأبنيته، اذن في رفعها وبارك فيها ميمونة ميمون أهلها مزينة مزين أهلها محفوظة محفوظ أهلها هم في صلاتهم والله في حوائجهم هم في مساجدها - ٣

والله من ورائهم.

١٣٧٠ (٨) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندي في لب الباب، قال النبي صلى الله عليه وآله:

(١) على - ك
(٢) القرى ما يقدم للضيف
(٣) مساجدهم - ظ

المساجد مجالس الأنبياء.

١٣٧١ (٩) وفيه ٢٤٢ - أيضا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المساجد أنوار الله.

١٣٧٢ (١٠) كا ١٠٣ - الحسين بن محمد رفعه، عن يب ٣٢٧ - ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى لا كره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكرهه، فما من مسجد بنى الا على قبر نبي أو وصي نبي قتل، فأصاب

تلك البقعة رشة - ١ - من دمه، فأحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة - ٢ - والنوافل

واقض (فيها - كا) ما فاتك.

١٣٧٣ (١١) أمالي الصدوق ٢١٦ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (ره) قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم

عن الصادق جعفر بن محمد (ع): أنه قال: عليكم باتيان المساجد، فإنها بيوت الله في الأرض، ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه، وكتب من زواره، فأكثروا فيها من الصلاة والدعاء، وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة.

١٣٧٤ (١٢) مستدرک ٢٢٩ - عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلوا في مساجدهم - الخبر.

١٣٧٥ (١٣) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندي في لب اللباب: قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ائذن لنا في الترهيب، قال: ترهب أمتي الجلوس في المساجد.

١٣٧٦ (١٤) مستدرک ٢٢٦ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه قال: الجلوس في المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته.

١٣٧٧ (١٥) ثل ٣٠٤ - الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد، عن علي عليه السلام، قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة، لان الجنة فيها

(١) طشة - يب خ: اي قطرة

(٢) الفرائض - يب خ ل

رضى نفسي والجامع فيها رضى ربي .
مستدرک ٢٢٦ - ابن فهد في عدة الداعي وعن اعلام الدين للدليمي ، عن
أمير المؤمنين عليه السلام (مثله).
١٣٧٨ (١٦) مستدرک ٢٢٧ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن
رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: خير (الناس - ظ) أولهم دخولا في المسجد
وآخرهم خروجا.
١٣٧٩ (١٧) أمالي الشيخ ٣٣٦ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة،
عن أبي ذر في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم له يا أبا ذر طوبى
لأصحاب الألوية يوم
القيمة يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنة الا وهم السابقون إلى المساجد بالأسحار
وغيرها، يا أبا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفس فيه درجة
في الجنة، يا أبا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة: قراءة مصلى، أو ذاكرا لله
تعالى، أو مسائل عن علم.
١٣٨٠ (١٨) مستدرک ٢٤٠ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن علي عليه السلام،
قال: السابق من دخل المسجد قبل الأذان، والمقتصد من دخله بعد الأذان والظالم
من دخله بعد الإقامة.
١٣٨١ (١٩) جامع الاخبار ١٨٠ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عشرون
خصلة تورث
الفقر. إلى أن قال وتعجيل الخروج من المسجد.
وتقدم في أحاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض في المسجد
من أبواب الجنابة في كتاب الطهارة ما يظهر منه فضل المساجد.
وفي رواية المفيد (٦) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل الا الثلج من
أبواب التيمم، قوله عليه السلام: ثلاثة يضحك الله إليهم يوم القيامة: رجل يكون
على فراشة مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد، فيصلى ويناجى ربه.
وفي رواية زيد (١٧) من باب (٢) فرض الصلاة من أبواب (١) فضلها

وفرضها، قوله عليه السلام: والمساجد بيوت الله، فمن سعى إليها، فقد سعى إلى الله وقصد إليه.

وفى كثير من أحاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة ما يدل على فضل المساجد واستحباب الصلاة فيها.

وفى رواية أبي البخترى (٢) من باب (٥) جواز الصلاة في البيع والكنائس من أبواب (٥) المكان، قوله عليه السلام: لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة والمسجد أفضل.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٣) استحباب التطهير في البيت لمن أراد دخول المسجد وباب (٤) استحباب المشي إلى المسجد وباب (٥) ما ورد في أن

الصلاة في المسجد أحب أم مع الجماعة وباب (٧) وجوب تعظيم المساجد وباب (١٠) فضل بناء المساجد وباب (٢١) آداب دخول المسجد وباب فضل مساجد الأربعة وما يتعلق بها ما يناسب الباب.

وفى رواية السكوني (١) من باب (٨) انه يكره لمن سمع الأذان في المسجد ان يخرج منه، قوله عليه السلام: من سمع النداء في المسجد، فخرج من غير علة، فهو منافق.

وفى رواية أبي على (٤) من باب (٧) سقوط الأذان عن أدرك الجماعة من أبواب (٨) الأذان، قوله عليه السلام: والله لئن كنت صادقاً، لانت أحق بالمسجد منه، فكن أول داخل وآخر خارج.

وفى رواية ابن عباس (٢) من باب (١) فضل الجمعة من أبوابها (٢١) قوله عليه السلام: فتقول (الحوراء) انا لعبد هو أول من يدخل المسجد في يوم الجمعة وآخر من يخرج منه إلى بيته.

وفى رواية سلمان (١٨) قوله صلى الله عليه وآله: لا يبقى منا عبد الا فيحسن الوضوء

ثم يأتي المسجد الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى.

وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على استحباب السبق إلى المسجد يوم الجمعة للصلاة.
وكذا في أحاديث باب (١) فضل صلاة الجماعة.
وفى رواية ابن سنان (٥) من باب (٢٦) استحباب الصلاة خلف من لا يقتدى به من أبواب (٢٥) الجماعة، قوله عليه السلام: صلوا معهم في مساجدهم.
وفى رواية الطبرسي (٤) من باب (٨) ما يستحب من الصلاة عند خوف المكروه من أبواب (٣١) صلاة الحوائج قوله: ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد، فيركع ركعتين يدعو الله فيه.
وفى أحاديث باب المداراة مع المخالف من أبواب التقية من كتاب الأمر بالمعروف ما يدل على استحباب الصلاة في مساجدهم.
وكذا في أحاديث باب آداب المعاشرة من أبواب احكام العشرة.

- ٢ -

باب استحباب الاختلاف إلى المساجد وعمارتها بالصلاة وكراهة ترك الصلاة فيها من غير علة خصوصاً لجيرانه
قال الله تبارك وتعالى في سورة ٩ - التوبة ي (١٨): انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين.
ويأتي في رواية أبي ذر (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد ما يدل على كيفية عمارة المسجد.
١٣٨٢ (١) يب ٣٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن نهاية الشيخ ٢٢ - ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الإسكاف،

عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبع عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخا مستفادا في الله أو علما مستطرفا أو آية محكمة، أو يسمع - ١ - كلمة تدله على هدى أو رحمة منتظرة

أو كلمة ترده عن ردى، أو يترك ذنبا خشية أو حياء. ١٣٨٣ (٢) فقيهه ٤٨ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من اختلف إلى المساجد أصاب إحدى الثمان: أخا مستفادا في الله عز وجل، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يسمع كلمة تدله على هدى، أو يترك ذنبا خشية أو حياء.

مستدرک ٢٢٦ - المفيد في مجالسه، عن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق عن أمالي الصدوق ٢٣٤ - محمد بن الحسن (بن أحمد - الأمالي) بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد ثواب الاعمال ١٦ - الخصال ٤٠ - ج ٢ (حدثنا - الخصال) أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن (محمد - الخصال والأمالي) ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد - ٢ - الإسكاف (عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود - الثواب

والخصال) عن الأصبع بن نباتة (مثله الا ان في أمالي الصدوق: المسجد بدل قوله المساجد وقال في ثواب الاعمال) كلمة مستفادة ترده.

الخصال ٤٠ - ج ٢ - أخبرني إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب إلى، قال: حدثني حسين بن عبد الله، قال: حدثنا موسى بن مروان، قال حدثنا مروان بن معاوية، عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون، قال: سمعت الحسن ابن علي عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه) الا انه اسقط قوله أو آية محكمة.

١٣٨٤ (٣) المحاسن ٤٨ - البرقي، عن الحسن بن الحسين، عن يزيد بن

(١) سمع - خ
(٢) سعد بن طريف - ك

هارون، عن العلاء بن راشد، عن سعد بن طريف، عن عمير (بن - ثل) المأمون رضيع الحسن بن علي (ع) قال: اتيت الحسين بن علي (ع) فقلت له: حدثني عن جدك رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدمن إلى المسجد أصاب الخصال الثمانية: آية محكمة، أو فريضة مستعملة، أو سنة قائمة، أو علم مستطرف أو اخ استفاد، أو كلمة تدله على هدى، أو ترده عن ردى وتركه الذنب خشية أو حياء.

١٣٨٥ (٤) قرب الإسناد ٣٣ - هارون بن مسلم، عن مسعدة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال الحسن بن علي (ع): من أدمن الاختلاف إلى المساجد

لم يعدم واحدة من سبع، أخوا يستفيده في الله، أو علما مستطرفا، أو رحمة منتظرة أو آية محكمة تدل على هدى، أو انه أظنه، قال: سدة، أو رشدة تسده عن ردى، أو يترك ذنبا حياء أو تقوى.

١٣٨٦ (٥) أمالي ابن الشيخ ٢٩ - الشيخ السعيد أبو علي الحسن بن محمد ابن الحسن الطوسي (ره) عن شيخه (رض) قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن محمد قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد (ره) قال: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد ابن أبي بكر عبد الله البرقي، عن شريف بن سابق، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: يا فضل!

لا يأتي المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن كل اهل بيت الا نجيبها، يا فضل! لا يرجع صاحب المسجد بأقل من احدى ثلاث: اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به، فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا، واما اخ يستفيده في الله عز وجل - الخبر.

١٣٨٧ (٦) ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني أمالي الصدوق ٣٠٠ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي (رض) قال: حدثنا جدي الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ثواب الاعمال ١٧ -

حدثني حمزة بن محمد العلوي (ره) قال: أخبرني علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي

عن السكوني نهاية الشيخ ٢٢ - روى عن السكوني، عن جعفر (بن محمد - ثواب الاعمال والأمال) عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة.

١٣٨٨ (٧) الجعفریات ٣١ - بإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من كان القرآن دربه والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ودرجة دون الدرجة الوسطى.

مستدرك ٢٢٦ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه (وذكر مثله).

١٣٨٩ (٨) مستدرك ٢٢٧ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: المساجد بيوت المتقين، ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة والجواز على الصراط.

١٣٩٠ (٩) ارشاد الديلمي ٢٦٤ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل ربه سبحانه وتعالى ليلة المعراج (إلى أن قال) يا احمد! ليس كل من قال أحب الله أحبني حتى يأخذ قوتا: ويلبس دونا، وينام سجودا، ويطيل قياما، ويلزم صمتا، ويتوكل على، ويكفي كثيرا، ويقل ضحكا، ويخالف هواه، ويتخذ المسجد بيتا الخبير.

١٣٩١ (١٠) مستدرك ٢٢٧ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن الكاظم عليه السلام قال: قال المسيح عليه السلام للحواريين: يا عبيد السوء! اتخذوا مساجد ربكم سجونا لأجسادكم وجباهكم واجعلوا قلوبكم بيوتا للتقوى - الخبير.

١٣٩٢ (١١) البحار ١٢٨ - اعلام الدين للديلمي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كونوا في الدنيا أضيافا، واتخذوا المساجد بيوتا، وعودوا

قلوبكم الرقة.

مستدرک ۲۲۶ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله (مثله).
۱۳۹۳ (۱۲) الخصال ۲ - ج ۲ - أخبرنا الخليل بن أحمد، قال: أخبرنا
ابن منيع، قال: حدثنا مصعب قال: حدثني مالك، عن أبي عبد الرحمن، عن
حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم: سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله: امام
عادل، وشاب نشأ

في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود اليه و
رجلان كانا في طاعة الله عز وجل، فاجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله عز وجل
خاليا، ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال، فقال: انى أخاف الله
ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا يعلم شماله ما يتصدق بيمينه.
مجمع البيان ۳۸۵ - ج ۱ - ومما جاء في الحديث في صدقة السر قوله: سبعة
يظلهم الله ظله (وذكر نحوه الا ان فيه) ورجلان تحابا في الله واجتمعا عليه
وتفرقا عليه.

الخصال ۳ - ج ۲ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري
السمرقندي (رض) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه عن
الحسن بن اشكيب، عن محمد بن علي الكوفي، عن أبي جميلة الأسدي، عن أبي
بكر الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، رفعه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله:

سبعة في ظل عرش الله عز وجل: يوم لا ظل الا ظله (وذكر نحوه إلا أنه قال) ورجل
لقاه اخاه المؤمن، فقال: إني لأحبك في الله عز وجل (بدل قوله:) ورجلان
كانا في طاعة الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا.

۱۳۹۴ (۱۳) المحاسن ۲۹۳ - البرقي (عن أبيه - ك) عن جعفر بن
محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن
جده علي بن الحسين عليهم السلام قال: قال موسى بن عمران: يا رب! من أهلك

الذين تظلمهم في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك؟ قال: فأوحى الله اليه الطاهرة قلوبهم والتربة - ١ - أيديهم الذين يذكرون بجلالي - ٢ - (إذا ذكروا ربهم - ك) الذين يكتفون بطاعتي، كما يكتفى الصبي الصغير باللبان - ٣ - الذين يأوون إلى مساجدي كما يأوى النسر إلى أو كارها والذين يغضبون لمحارمي إذا استحلّت مثل النمر إذا حرد.

١٣٩٥ (١٤) الجعفریات ٣٩ - باسناده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا نزلت العاهات والآفات عوفي اهل المساجد.

١٣٩٦ (١٥) مستدرک ٢٢٦ - السيد الرضى في المحجازات النبوية، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن للمساجد أوتادا الملائكة جلسائهم إذا غابوا افتقدوهم وان مرضوا عادوهم وان كانوا في حاجة أعانوهم.

١٣٩٧ (١٦) العيون ١٩٧ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب فضلها وفرضها): عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة من المروءة ثلاثة

منها في الحضر وثلاثة منها في السفر، فاما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله عز وجل و عمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله، واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير المعاصي.

أمالي المفيد ٢٧ - قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: المروءة مروءتان: مروءة الحضر، ومروءة السفر، فاما مروءة الحضر: فتلاوة القرآن وحضور المساجد - الخبر.

-
- (١) البرية - خ
(٢) بجلالي - المحاسن
(٣) باللبن - ك

١٣٩٨ (٧) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندي في لب اللباب، قال
النبي صلى الله عليه وآله: إذا رأيت الرجل يعتاد المساجد، فاشهدوا له بالايمان، لان الله
يقول: انما

يعمر مساجد الله من آمن بالله.

١٣٩٩ (١٨) أمالي الصدوق ١٢٠ - حدثنا أحمد بن هارون الفامي (ره)
قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدثني أبي عن هارون بن
مسلم، عن

مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان
رسول

الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله تبارك وتعالى إذا رأى اهل قرية قد أسرفوا في
المعاصي، وفيها

ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله وتقدست أسمائه، يا اهل معصيتي لولا من
فيكم من المؤمنين المتحابين بجلالي العامرين بصلاتهم أرضى ومساجدي
والمستغفرين بالأسحار خوفا مني، لا نزلت بكم عذابي ثم لا أبالي.

١٤٠٠ (١٩) فقيه ٩٤ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى: إذا
أراد أن يصيب اهل الأرض بعذاب، قال: لولا الذين يتحابون بجلالي - ١ -
ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولاهم لا نزلت عذابي.

العلل ١٧٦ - أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن العمركي،
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام (مثله
الا ان فيه) بجلالي بالمعجمة.

ثواب الاعمال ٩٦ - أبي (ره) قال: حدثني علي بن الحسين الكوفي، عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام
(مثله إلا أنه قال) يتحابون في (وأسقط لفظة بجلالي).

١٤٠١ (٢٠) الجعفریات ٢٢٩ - باسناده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام
قال: يقول الله تبارك وتعالى: إذا أردت أن أصيب اهل الأرض بعذاب لولا رجال
يتحابون

جلالي - ١ - ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولاهم لا نزلت عذابي.

(١) بجلالي - خ

(١) جلالي - ك

المحاسن ٥٣ - البرقي، عن عباس بن الفضل، عن إبراهيم بن محمد،
عن موسى بن سابق، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام (نحوه الا ان فيه بحلالي.
١٤٠٢ (٢١) مستدرک ٢٢٧ - القطب الراوندي في لب اللباب قال النبي صلى الله
عليه وآله:

ما من يوم الا وملك ينادى في المقابر من تغبطون: فيقولون اهل المساجد يصلون
ولا نقدر ويصومون ولا نقدر.

١٤٠٣ (٢٢) كا ٦١٣ - أصول - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن
ابن فضال عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عز
وجل

مسجد خراب لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار
لا يقرء فيه.

الخصال ٦٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال: حدثنا
محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضال عن ذكره
(مثله).

١٤٠٤ (٢٣) الخصال ٨٣ - حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي المعروف
بالجعاني قال: حدثنا عبد الله بن بشر، قال: حدثنا الحسن بن الزبرقان المرادي
قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف
والمسجد والعترة

يقول المصحف: يا رب! حرفوني ومزقوني، ويقول المسجد: يا رب! عطلوني
وضيعوني، وتقول العترة: يا رب! قتلونا وطرردونا وشرردونا فاجثوا للركبتين
للخصومة، فيقول الله جل جلاله لي: انا أولى بذلك (منك - ثل)

١٤٠٥ (٢٤) جامع الاخبار ١٠٢ - عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة يشكون
إلى الله عز وجل منها مسجد خراب لا يصلى فيه اهله.

١٤٠٦ (٢٥) مستدرک ٢٢٧ - دعائم الاسلام ١٧٩ - عن علي عليه السلام أنه قال:
إن

المسجد يشكو الخراب إلى ربه وانه ليتبشش (بالرجل - خ) عن ١ - عمارة

(١) من - خ

إذا غاب عنه، ثم قدم كما يتبشش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه.
١٤٠٧ (٢٦) أمالي الشيخ ٧٥ - بالاسناد المتقدم في الباب الثالث عشر من
أبواب التعزية والتسلية في كتاب الطهارة، عن أبي كهمش، عن زريق قال: سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول: شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من
جيرانها،

فأوحى الله عز وجل إليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة ولا أظهرت لهم
في

الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي.
١٤٠٨ (٢٧) يب ٢٥ - ٢٤٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله: لا صلاة لجار
المسجد الا في
مسجده.

مستدرك ٢٢٦ - القطب الراوندي في لب اللباب في خبر (مثله إلا أنه قال)
في المسجد.

١٤٠٩ (٢٨) يب ٣٢٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة
ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: لا صلاة لمن لم يشهد
الصلوات

المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا.
قرب الإسناد ٦٨ - السندي بن محمد البزاز، عن أبي البخري، عن جعفر، عن
أبيه عن علي عليه السلام (نحوه).

١٤١٠ (٢٩) فقيه ٧٨ - روى (عن - خ) محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض
أو مشغول.

١٤١١ (٣٠) الدعائم ١٧٩ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الا ان
يكون

له عذرا وبه علة، فليل له ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء.
وتقدم في رواية ابن إبراهيم (١٢) من باب (١) وجوب التيمم وأحاديث
باب (٩) ما يتيمم به ما يدل على جواز الصلاة في غير المسجد من غير علة.

وفى رواية الراوندي (٤٨) من باب (٤) وجوب اتمام الصلاة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله: إذا انزل الله عاهة من السماء عوفي منها حملة القرآن (إلى أن قال) وعمار المساجد (اي الساكنون فيها).

ويأتي في رواية زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها (٢٥) قوله: ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع من المسجد.

وفى رواية الشهيد (٤٣) و (٤٤) قوله صلى الله عليه وآله: لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة.

وفى رواية أبى بصير (٤٦) قوله عليه السلام: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب، فلا صلاة له.

وفى رواية ابن ميمون (٤٧) قوله عليه السلام: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة.

وفى رواية زريق (٤٨) قوله: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال عليه السلام: ليحضرن

معنا صلاتنا جماعة أو ليتحول عنا.

وفى رواية الأخرى (٤٩) قوله عليه السلام: ان قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا، ولا يشاورونا، ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة.

وفى رواية ابن سنان (٥٠) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ليوشك قوم يدعون الصلاة في

المسجد ان تأمر بحطب، فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار.

وفى رسالة فقيه (٥٣) قوله صلى الله عليه وآله: لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم (انما أوردنا هذه وأمثالها لأنه يمكن ان يستفاد منها: ان الصلاة جماعة في المسجد

مطلوب كما يظهر من قوله عليه السلام: من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة

له) أو كونها في المسجد مطلوب آخر.
وفي مرسله فقيه (٥٩) قوله صلى الله عليه وآله: إذا ابتلت النعال فالصلاة
في الرحال.
وفي رواية ابن مسعود من باب تأكد استحباب مواساة المؤمن في كتاب
الزكاة من أبواب جملة من الحقوق والصدقات قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أما
العزباء فأربعة:
قالوا يا رسول الله: من هم؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: مسجد ظهراني قوم لا
يصلون فيه.

- ٣ -

باب انه من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر ويتمشط
ويتطيب في بيته ويلبس أجود ثيابه
قال الله تبارك وتعالى في سورة ٧ الأعراف ٣٠: يا بني آدم خذوا
زينتكم عند كل مسجد.
(ويأتي ما يفسر الآية في الباب الثاني من أبواب صلاة الجمعة).
١٤١٢ (١) فقيه ٤٩ - روى ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الأرض
المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر
الا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة.
ثواب الاعمال ١٦ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي
عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مكتوب في التورية ان بيوتي (وذكر مثله إلى قوله)
كرامة الزائر (ثم قال) وفي حديث آخر (وذكر مثل بقية الخبر).
ثواب الاعمال ١٦ - حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى المحاسن ٤٧ - البرقي، عن محمد بن عيسى (الأرمي -
المحاسن) عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر، عن

أبيه (عن جده عليهم السلام - المحاسن) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك و

تعالى (الا - الثواب): ان بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ألا طوبى لعبد توضع في بيته (وذكر مثله).

مستدرك ٢٢٧ - ابن أبي جمهور في عوالي اللثالي، عن فخر الاسلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يقول الله تعالى: بيوتي في الأرض (وذكر مثله). الهداية ٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في التوراة مكتوب ان بيوتي في الأرض

المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائرين (وذكر مثله).

العلل ١١٤ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله)

كرامة الزائر.

المقنع ٢٧ - روى ان في التوراة (وذكر مثله نحوه).

١٤١٣ (٢) مستدرك ٢٢٧ - القطب الراوندي في دعواته، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله عز وجل

ان يدخله الجنة: منها رجل توضع فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى مسجد الصلاة، فان مات في وجهه كان ضامنا على الله.

١٤١٤ (٣) مستدرك ٢٢٧ - دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام أنه قال: تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله: رجل خرج من بيته، فاسبغ الطهر، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقتضى فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدئت العيون، فاسبغ الطهر، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك.

١٤١٥ (٤) جامع الاخبار ١٠٢ - قال صلى الله عليه وآله: لا تدخل المسجد الا بالطهارة و

من دخل مسجدا بغير طهارة فالمسجد خصمه.
١٤١٦ (٥) كا ٢٢٤ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن
الحسين بن يزيد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن علي بن
الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز
وهو متغلف

بالغالية، فقال له: جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين؟ قال:
فقال: إلى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين إلى الله عز
وجل.

١٤١٧ (٦) كا ٢٢٤ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن
محمد بن علي عن مولى لبني هاشم، عن محمد بن جعفر بن محمد، قال: خرج
علي بن الحسين (ع) ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية، فقالوا
في هذه الساعة في هذه الهيئة، فقال: انى أريد ان اخطب الحور العين إلى الله عز وجل
في هذه الليلة (انما أوردنا هذه، مع أنه لم يذكر فيها المسجد لظهور اتحادها مع
الرواية المتقدمة).

كا ٢٢٤ - ج ٢ - سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لبني هاشم،
عن محمد بن جعفر (مثله).

وتقدم في رواية ابن عباس (٧٤) من باب (١) فضل الصلاة من أبواب (١)
فضلها وفرضها، قوله تعالى: عبادي وإمائي في بيوتكم تطهروا والى بيوتى مشيتم
(إلى أن قال) قد رضيت عنهم.

وفى بعض أحاديث باب (٢٩) انه يكره للمصلى ان يتقى على ثوبه وباب
(٤٠) استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغيره ما يدل على بعض المقصود.
وفى رواية مرزم (١١) من باب (١) فضل المساجد من أبواب (٦) المساجد
قوله عليه السلام: ومن أتى المساجد متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره.
ويأتي في رواية العلاء (١٢) من باب (٢١) آداب دخول المسجد قوله عليه السلام:
إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله الا طاهرا.

وفى رواية سمرة بن جندب (١٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من توضأ، ثم خرج إلى

المسجد، فقال حين يخرج من بيته: بسم الله الذي خلقتني فهو يهديني هداه الله إلى الثواب

للإيمان وإذا قال: والذي هو يطعمني ويسقين اطعمه الله من طعام الجنة وسقاه من شراب الجنة، وإذا قال: وإذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفارة لذنوبه. وفى رواية رفاعة وبكير (١ و ٢) من باب (٣٤) كراهة الوضوء في المسجد ما يناسب الباب.

وفى رواية زيد (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في الصلاة من أبواب (٩) كيفية الصلاة ما يدل على استحباب التطهر والتمشط والتطيب في البيت قبل دخول المسجد.

وفى رواية سلمان (١٨) من باب (١) فضل صلاة الجمعة من أبوابها (٢١) قوله صلى الله عليه وآله: لا يبقى منا عبد الا ليحسن الوضوء، ثم يأتي المسجد الا كانت كفارة لما

بينها وبين الجمعة الأخرى.

وفى رواية زيد (٢٠) والراوندي (٣١) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها (٢٥) ما يدل على استحباب الوضوء قبل دخول المسجد.

- ٤ -

باب استحباب المشي إلى المسجد خصوصا مع السكينة والوقار وان المشي إلى المسجد والانصراف إلى الأهل في الأجر سواء

١٤١٨ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعلى بن حمزة، عن الحجال، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن فقيه ٤٨ - أبي عبد الله عليه السلام - ١ - قال:

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه

من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا - ١ - على رطب ولا يابس الا سبحت - ٢ - له

(الأرض - يب) إلى الأرضين - ٣ - السابعة.

ثواب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه، قال: حدثني محمد ابن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن يعلى بن حمزة، عن الحجال، عن علي ابن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).
١٤١٩ (٢) جامع الاخبار ٩٨ - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه سئل عن النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الأذان (إلى أن قال) وقال عليه السلام: المشي إلى

المسجد طاعة الله وطاعة رسوله ومن أطاع الله ورسوله ادخله الجنة مع الصديقين والشهداء، وكان في الجنة رفيق داود عليه السلام: وله مثل ثواب داود.
١٤٢٠ (٣) عقاب الاعمال ٥٣ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثني موسى بن عمران، قال: حدثني عمى الحسين ابن زيد عن حماد بن عمرو النصيبي، عن أبي الحسن الخراساني، عن ميسرة، عن أبي عايشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن عبد العزيز (بن - ثل) أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وعبد الله بن عباس، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله

(وذكر الخطبة بطولها إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ومن مشى إلى مسجد من مساجد الله تعالى

فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات - الخبر.

١٤٢١ (٤) مستدرک ٢٢٧ - زيد النرسي في اصله، عن عبد الله بن سنان، عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام في ليلة ظلماء

شديدة الظلمة وهو يمشي إلى المسجد، وانى أسرع، فدفعت اليه فسلمت عليه فرد على السلام، ثم قال لي: يا محمد بن المنكدر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بشر المشائين

إلى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة.

(١) رجله - فقيه

(٢) سبج - فقيه - يسبح - خ ل فقيه

(٣) الأرض - يب خ ل

١٤٢٢ (٥) مستدرک ٤١٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: مشيك إلى المسجد وانصرفك إلى أهلك في الأجر سواء.

مستدرک ٤٢٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة، عن النبي صلى الله عليه وآله مشيك إلى المسجد وانصرفك إلى أهلك سواء.

١٤٢٣ (٦) العلل ١٢٦ - حدثنا جعفر بن محمد بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قمت إلى الصلاة ان شاء الله فاتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت، فصل وما سبقت (به - خ) فأتمه فان الله عز وجل يقول: " يا ايها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله " ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفات.

وتقدم في بعض أحاديث باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد والباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية أبي ذر (١١) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان في المساجد قوله صلى الله عليه وآله: وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة. وفي مرسله جامع الأخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكاية الأذان من أبوابه (٨) قوله عليه السلام: فطوبى لمن أجاب داعي الله ومشى إلى المسجد ولا يجيبه و

لا يمشي إلى المسجد الا مؤمن من اهل الجنة.

وفي رواية زيد (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في الصلاة من أبواب (٩) الكيفية قوله عليه السلام: من أسبغ وضوئه في بيته وتمشط وتطيب،

ثم مشى من بيته غير مستعجل وعليه السكينة والوقار الخ فليلاحظ. وفي حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١٧) من باب (١) فضل الجماعة من

أبوابها (٢٥) قوله صلى الله عليه وآله: فاما الدرجات، فإسباغ الوضوء (إلى أن قال) والمشي بالليل

والنهار إلى الجماعات.
وفي حديث المناهي (١٩) قوله صلى الله عليه وآله: الا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه

الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة.
وفي أحاديث باب استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب ما يمكن ان يستفاد منه استحباب المشي إلى المساجد.

- ٥ -

باب ما ورد في أن الصلاة في المسجد منفردا أحب أم مع الجماعة
١٤٢٤ (١) يب ٣٢٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عقبة بن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ان رجلا يصلى

بنا نقتدى به فهو أحب إليك، أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب إلى.
١٤٢٥ (٢) يب ٢٥٢ - سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمارة قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة الفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل.

١٤٢٦ (٣) كا ٣٠٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى في جماعة في

منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده.

- ٦ -

باب حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد
١٤٢٧ (١) يب ٣٢٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن أبي

محمد الرازي، عن إسماعيل ابن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته.

كا ٦٦٢ - أصول - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال) ان المؤمنين الجعفریات ٥٢ - باسناده، عن علي

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاحتباء في المساجد حيطان العرب والاتكاء (وذكر مثله).

مستدرک ٢٣٠ - السيد الراوندي في نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

١٤٢٨ (٢) كا ٦٦٢ - أصول - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الاحتباء في المسجد حيطان العرب.

١٤٢٩ (٣) مستدرک ٢٣٠ - علي بن أسباط في نوادره، عن رجل من أصحابنا، يكنى ابا إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال في حديث:

وإذا كان مقابل الكعبة لم يجز له ان يحتبى وهو ناظر إليها.

- ٧ -

باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع المسلمين عن التعبد فيها
قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة ٢ - ي ١١٤: ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم
وفي سورة الجن ٧٢ ي ١٨ وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا.

١٤٣٠ (١) العلل ١١٤ - حدثنا علي بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد، فقال: انما امر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض.

١٤٣١ (٢) كنز الفوائد ٦٤ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو الحسن ابن شاذان (ره) قال: حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن، قال: حدثنا الصفار محمد بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن مفضل بن عمر، عن يونس بن يعقوب (رض) قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث) يقول:

ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، أتدري يا يونس لم عظم الله تعالى حق المساجد وانزل هذه الآية وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا كانت اليهود والنصارى، إذا دخلوا كنا يسهم أشركوا بالله تعالى، فامر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله تعالى فيها ويعبده.

١٤٣٢ (٣) تفسير العسكري ٢٣٢ - قوله تعالى: " ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه " وهي مساجد خيار المؤمنين بمكة لما منعوهم من التعبد

فيها ان ألجأوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الخروج عن مكة. وتقدم في أحاديث باب (١١) فضل المساجد وباب (٣) استحباب التطهر لمن أراد دخولها ما يدل على لزوم تعظيم المساجد لأنها بيوت الله. ويأتي في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه وباب (٢٣) استحباب تعاهد النعال عند أبواب المساجد وباب (٢٥) كراهة النخامة في المسجد وباب (٢٨) كراهة سل السيف فيه وباب (٣٠) كراهة كشف السرة فيه وباب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان ما يشعر على ذلك. وفي باب ان من أحدث في المسجد الحرام يضرب رأسه في كتاب الحج وباب

حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام ما يدل على ذلك.

- ٨ -

باب انه يكره لمن سمع الأذان في المسجد ان يخرج منه
١٤٣٣ (١) يب ٣٢٨ - عنه - ١ - عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال:
قال النبي صلى الله عليه وآله: من سمع النداء في المسجد فخرج (منه - الأمالي) من
غير علة فهو

منافق الا ان يريد الرجوع اليه.

أمالي الصدوق ٣٠٠ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي (رض) قال: حدثنا جدي الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة
عن إسماعيل بن مسلم السكوني (مثله).

الجعفریات ٤٢ - باسناده، عن علي عليه السلام (نحوه الا انه اسقط قوله): من
غير علة.

مستدرک ٢٣١ - دعائم الاسلام عنه عليه السلام (نحوه وزاد في آخره) أو يكون على
غير طهارة فيخرج ليتطهر.

١٤٣٤ (٢) الكشي ٢٤٦ - حمدويه، قال: حدثني أيوب، عن محمد بن
سنان، عن يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس: قل لهم
يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون إذا سمعتم الأذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد.

(١) هكذا في يب والسند الذي قبله هكذا إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني
عن جعفر عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام.

باب ان خير مساجد النساء البيوت وانه تكره لها الصلاة في سطح
غير محجر

١٤٣٥ (١) يب ٣٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن
زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان، قال: فقيه ٤٩ - قال أبو عبد الله - ١ - عليه
السلام

خير مساجد نسائك البيوت.

١٤٣٦ (٢) فقيه ٧٧ - روى ان خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في
بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن
دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها وتكره (للمرة - خ)
الصلاة في - ٢ - سطح غير محجر.

١٤٣٧ (٣) فقيه ٨٢ - روى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلاة
المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها
في الدار.

١٤٣٨ (٤) يب ٣٢٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،
عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام، قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام
يوم

الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين، فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد أربعاً،
نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً أفضل.

١٤٣٩ (٥) مكارم الاخلاق ١٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة المرأة
وحدها

في بيتها كفضل صلاتها في الجامع خمسا وعشرين درجة.
١٤٤٠ (٦) مستدرک ٢٤٢ - عوالي اللثالي، عن النبي صلى الله عليه وآله إذا استأذنت

(١) الصادق - فقيه

(٢) على - خ ل

أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.

- ١٠ -

باب فضل بناء المسجد وعمارته وحرمة بنائه ضرارا وجواز هدمه بقصد

الإصلاح والزيادة فيه وحرمة هدمه ضرارا

قال الله تبارك وتعالى في سورة التوبة - ٩ ي ١٧: ما كان للمشركين ان يعمروا

مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم

خالدون.

ي ١٨ - انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة

ولم يخش الا الله فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين.

ي ١٠٧ - والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين

وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله يشهد

انهم لكاذبون.

ي ١٠٨ - لا تقم فيه ابدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم

فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين.

ي ١٠٩ - أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس

بنيانه على شفا جرف هار فإنها ربه في نار جهنم والله لا يهدى القوم الظالمين.

١٤٤١ (١) كا ١٠٢ - يب ٣٢٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه

السلام يقول:

من بنى مسجدا، بنى الله له بيتا في الجنة فقال - ١ - أبو عبيدة: فمر بي أبو عبد الله

عليه السلام

في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا - ٢ - فقلت (له - كا) جعلت فداك ترجو

ان يكون هذا من ذلك، فقال: نعم.

(١) قال - خ

(٢) أحجار المسجد - يب

١٤٤٢ (٢) فقيهه ٤٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: من بنى مسجدا كمفحص قطاة،

بنى

الله له بيتا في الجنة، وقال أبو عبيدة الحذاء: ومربي (أبو جعفر عليه السلام - خ) وانا بين مكة

والمدينة اصنع - ١ - الأحجار، فقلت: هذا من ذلك، فقال: نعم.

١٤٤٣ (٣) المحاسن ٥٥ - البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن داود المزني

قال: حدثني هاشم الخلال، قال: دخلت انا وأبو الصباح الكناني على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له: يا أبا الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في

طريق

مكة؟ فقال: بخ بخ تيك أفضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة، بنى الله له

بيتا في الجنة وفي رواية أبي عبيدة الحذاء، قال: بينا انا بين مكة والمدينة أضع

الأحجار كما يضع الناس، فقلت له: هذا من ذلك، قال: نعم.

١٤٤٤ (٤) أمالي ابن الطوسي ١١٤ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن

ابن محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر

محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال:

أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين الخلال، قال: حدثنا الحسن بن الحسين الأنصاري

قال: حدثنا زافر - ٢ - بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيوب السجستاني،

عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث): ومن بنى مسجدا

ولو مفحص

قطاة بنى الله له بيتا في الجنة.

مستدرك ٢٢٨ - القطب الراوندي في لب الباب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال: من

بنى لله مسجدا (وذكر مثله).

مستدرك ٢٢٧ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من ابنتى مسجدا ولو

مثل

مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة.

١٤٤٥ (٥) مستدرك ٢٣٠ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل

بإسناده عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه

رأى ليلة

(١) وانا أضع - خ ل

(٢) زفر - خ

الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس منه الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله من أحب ان يكون قبره واسعا فسيحا فليين المساجد - الخبر. مستدرک ٢٨٨ - ابن أبي جمهور - ١ - في درر اللثالي، عن علي الأزدي، قال: سئلت ابن عباس عن الجهاد فقال: الا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد تبني مسجدا فتعلم فيه القرآن والفقہ والدين والسنة.

١٤٤٦ (٦) عقاب الاعمال ٥٢ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب المشي إلى المسجد عن أبي هريرة وابن عباس (في خطبة طويلة) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

ومن بنى مسجدا في الدنيا بنى الله - ٢ - له بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة

أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وفي كل مدينة ألف قصر

وفي كل قصر أربعين ألف دار وفي كل دار أربعين ألف بيت وفي كل بيت أربعين ألف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين، وفي كل بيت أربعون ألف ألف وصيف وأربعون ألف ألف وصيفة وفي كل بيت أربعون ألف ألف مائدة وأربعون ألف ألف قصعة وفي كل قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام، ويعطى الله وليه من القوة ما يأتي به على الأزواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب في يوم واحد - الخبر.

١٤٤٧ (٧) مستدرک ٢٤٢ - عوالي اللثالي روى ان بنى عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا إلى النبي صلى الله عليه وآله ليأتيهم، فيصلى فيه فاتاهم، فصلى فيه فحسداهم

اخوتهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجدا وأرسلوا إلى رسول الله ليأتيهم فيصلى فيه، فاعتل عليهم بأنه متوجه إلى تبوك وانه متى قدم اتاهم، فصلى فيه، فحين قدم من تبوك أنزلت قوله تعالى: " والذين اتخذوا مسجدا ضرارا " - الآيات فانفذ صلى الله عليه وآله جماعة

(١) انما أوردنا هذه مع أنها لم تستند إلى المعصوم عليهم السلام لأنه على فرض صدورها عن ابن عباس لم يقلها من تلقاء نفسه ومع ذلك لم نعداها من أحاديث الباب.
(٢) أعطاه - ثل

من أصحابه منهم عمار بن ياسر، وقال: انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم فاهدموه و
حرقوه وأمر ان يتخذ مكانه كناسة للجيف.

١٤٤٨ (٨) مجمع البيان - التوبة - قال المفسرون: ان بنى عمرو بن عوف
اتخذوا مسجد قبا وبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأتيهم فأتاهم وصلى
فيه، فحسداهم

جماعة من المنافقين من بنى غنم بن عوف، فقالوا: نبني مسجدا، فنصلي فيه و
لا نحضر جماعة محمد صلى الله عليه وآله وكانوا اثني عشر رجلا وقيل خمسة عشر
رجلا منهم ثعلبة

ابن حاطب ومعتب بن قشير ونبتل بن الحرث، فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قبا فلما
فرغوا منه، اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا
رسول الله انا قد

بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وانا نحب ان
تأتينا، فتصلي فيه لنا وتدعو بالبركة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: انى على جناح
سفر ولو قدمنا

أتيناكم انشاء الله، فصلينا لكم فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من تبوك، نزلت

عليه الآية في شأن المسجد (والمراد بالآية قوله تعالى: " والذين اتخذوا مسجدا
ضارا " - الآية).

وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع
من أبواب (٢) المواقيت، قوله: ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت
بالمسجد، فزيد فيه، فقال: نعم فزيد فيه، وبناه بالسعيدة الخ فليلاحظ.

ويأتي في رواية أبي بصير (٤) من باب (١٤) كراهة بناء المسجد ذات
السقوف ما يستفاد منه جواز هدم المسجد للإصلاح وكذا في رواية حبة العرنى (٨)
وفي مرسلة المجازات النبوية، قوله عليه السلام: ابنوا المساجد.

وفي أحاديث باب (٤٥) ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة ما يناسب
الباب.

وفي رواية تحف العقول من باب تحريم التكسب بأنواع المحرمات من
أبواب ما يكتسب به في كتاب التجارة، قوله عليه السلام: فاما وجوه الحرام من وجوه
الإجارة

نظير ان يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله (إلى أن قال) أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا.

- ١١ -

باب كراهة بناء المساجد عند المقابر

١٤٤٩ (١) كا ٦٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فقيهه ٣٥ - سماعة - ١ - قال سألته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال: اما زيارة القبور فلا بأس ولا تبني عندها المساجد.

- ١٢ -

باب كراهة رفع المنارة الا مع سطح المسجد

١٤٥٠ (١) يب ٣٢٦ - احمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام فقيهه ٤٩ (روى - فقيهه) ان عليا عليه السلام مر على منارة

طويلة فامر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد.

١٤٥١ (٢) كشف الغمة ٣٠٥ - نقلا من كتاب الدلائل، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام، فقال: إذا خرج القائم عليهم السلام امر بهدم

المنار والمقاصير التي في المساجد، فقلت في نفسي: لاي معنى هذا؟ فاقبل علي وقال: معنى هذا انه محدثة مبتدعة لم بينها نبي ولا حجة.

اثبات الوصية ١٩٢ - سعد، عن أبي هاشم قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام

(١) سئل (الصادق) عليه السلام سماعة بن مهران - فقيهه

(وذكر مثله - ١ - إلا انه اسقط قوله) المقاصير.
مستدرک ٢٣٠ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة، عن سعد بن عبد الله
عن الجعفري (مثله إلا أنه قال) في المسجد.
ويأتي في رواية الدعائم (١٧) من باب (٢٣) استحباب الاستقبال للمؤذن من
أبواب (٨) الأذان، قوله: ان عليا عليه السلام رأى مأذنة طويلة، فأمر بهدمها وقال:
لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد.
وفي رواية ابن عباس من باب جملة مما ينبغي تركه من أبواب جهاد النفس
قوله صلى الله عليه وآله وسلم: وتحلى المصاحف وتطول المنارات (اي عند
أشراطه القيمة).

- ١٣ -

باب انه يجوز ان يطين المسجد بطين فيه تبن وان يخصص بخص
يطبخ بالعدرة
١٤٥٢ (١) ٤٨ - وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن
يطين به المسجد أو البيت الذي يصلى فيه، فقال: لا بأس وسئل عن بيت قد كان
الخص يطبخ - ٢ - فيه بالعدرة أيصلح ان يخصص به المسجد؟ فقال: لا بأس وسئل
عن بيت قد كان حشا زمانا - ٣ - هل يصلح - ٤ - ان يجعل مسجدا؟ فقال: إذا
نظف
وأصلح فلا بأس.
قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر عن أخيه

-
- (١) وفي بعض النسخ: امر بهدم المنابر التي في المساجد
(٢) يطبخ بالعدرة - قرب الإسناد
(٣) حشى رمادا - خ
(٤) أيصلح - خ

موسى بن جعفر عليه السلام (نحو المسألة الأولى والثالثة).
وفى موضع آخر منه بالاسناد (نحو المسألة الثانية).
ئل ٣١٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته وذكر مثله وزاد وسئلته
عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت ايصلى - ١ - فيه، قال:
لا بأس.

- ١٤ -

باب انه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف والشرف والمحاريب
ويجوز ان يكتب في قبلته القرآن أو شيء من ذكر الله
١٤٥٣ (١) فقيهه ٤٨ - قال أبو جعفر عليه السلام (و - خ): أول ما يبدأ به قائمنا
سقوف المساجد فيكسرهما ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه
السلام إذا
رأى المحاريب في المساجد كسرهما ويقول كأنها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام
مسجدا بالكوفة قد شرف، قال: كأنه بيعة، ان المساجد لا تشرف تبنى جما.
١٤٥٤ (٢) يب ٣٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد
العلل ١١٤ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى
- العلل) عن محمد بن يحيى (الخرزاز - العلل) عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن
أبيه، عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب (إذا رآها في المساجد - يب)
ويقول: كأنها مذابح اليهود.
١٤٥٥ (٣) يب ٣٢٥ - العلل ١١٤ - (كل بالاسناد) عن طلحة بن زيد،
عن جعفر عن أبيه، ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف، فقال: كأنه بيعة
وقال: ان المساجد تبنى جمالا تشرف.

(١) ان يصلى - خ

١٤٥٦ (٤) مستدرك ٢٢٨ - الشيخ الطوسي في الغيبة، عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير في حديث له اختصرناه قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى عليه السلام ويكون المساجد كلها جما لا شرف

لها، كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - الخبر. إرشاد المفيد ٣٤٤ - روى أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل أنه قال: إذا قام القائم عليه السلام سارا لي الكوفة، فهدم بها أربعة مساجد، ولم يبق مسجد

على وجه الأرض له شرف الا هدمها وجعلها جما - الخبر.

١٤٥٧ (٥) مستدرك ٢٢٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث، قال:

فستلته هل كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السقف؟ فقال: لا وقد قال بعض أصحابه:

الا تسقف مسجدنا يا رسول الله، قال: عريش كعريش موسى عليه السلام.

١٤٥٨ (٦) مستدرك ٢٢٨ - عوالي اللآلي في الحديث: ان مسجده كان بغير سقف فإنه لما عمل المسجد، سئل عن كفيته، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: عريش كعريش اخي موسى عليه السلام.

١٤٥٩ (٧) ثل ٣٠٦ - محمد بن الحسين الرضى في المجازات النبوية قال: قال عليه السلام: ابنوا المساجد واجعلوها جما.

١٤٦٠ (٨) مستدرك ٢٢٨ - محمد بن إبراهيم النعماني (ره) في كتاب الغيبة، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن علي بن الحسن، عن الحسن ومحمد ابني يوسف، عن

سعدان بن مسلم، عن صباح المزني، عن الحرب بن الحصيرة، عن حبة العرني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كأني انظر إلى شيعتنا بمسجد الكوفة، وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل، ان قائمنا إذا قام كسره وسوى قبلته. ١٤٦١ (٩) قرب الإسناد ١٢١ - بالاسناد، قال: سألت عن المسجد كتب في

القبلة القرآن أو الشيء من ذكر الله، قال: لا بأس.
وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد الظهرين بالذراع من
أبواب (٢) المواقيت قوله: يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا، عريش كعريش موسى
ويأتي في أحاديث باب (١٥) كراهة الصلاة في المساجد المظلمة والمصورة
ما يدل على كراهة بناء المساجد ذات السقوف.
وفي رواية الاحتجاج (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله من أبواب
(١٤) السجود قولهم: (اي مشركي العرب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما
أمرتم بالسجود
بزعمكم إلى جهة مكة ففعلتم، ثم نصبتم في غير ذلك البلد بأيديكم محاريب،
فسجدتم إليها وقصدتم الكعبة لا محاريبكم وقصدتم بالكعبة إلى الله عز وجل
لا إليها) فيظهر من هذه الرواية ان المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وآله كانت
ذات
محاريب).

ويمكن ان يستفاد من أحاديث باب (٩) الخروج إلى الصحراء في صلاة
العيدين من أبوابها (٢٢) استحباب كون المسجد غير مسقف.
- ١٥ -

باب كراهة الصلاة في المساجد المظلمة والمصورة وحكم
زخرفها وتصويرها
١٤٦٢ (١) كا ١٠٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يب ٣٢٥ -
محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال (سئل أبو عبد الله عليه السلام - ١ - كا)
عن
المساجد المظلمة (أ - كا) يكره الصلاة - ٢ - فيها قال: نعم ولكن لا يضر كم
الصلاة)

(١) سألته - يب
(٢) القيام - يب ه

فيها - يب) اليوم ولو قد كان (رأيتم - يب) العدل لرأيتم (أنتم - يب) كيف يصنع في ذلك، قال: وسألته أيلق - ١ - الرجل السلاح في المسجد، قال: نعم، واما في المسجد الأكبر فلا، فان جدي نهى رجلا ييرىء - ٢ - مشقفا في المسجد. ١٤٦٣ (٢) يب ٣٢٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٣ - الحسن - ٣ - ابن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي، عن الحسن ابن الحسين العرني، عن عمرو بن جميع، قال: سئلت ابا عبد الله - ٤ - عن الصلاة في

المساجد المصورة، فقال: اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم - ٥ - كيف يصنع في ذلك.

١٤٦٤ (٣) فقيهه ٤٨ - سئل عبيد الله - ٦ - بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال - ٧ - نعم، ولكن لا تضركم الصلاة فيها. ١٤٦٥ (٤) مستدرک ٢٢٨ - القطب الراوندي في لب اللباب، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تزخرفوا مساجدكم، كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم.

١٤٦٦ (٥) قرب الإسناد ١٢١ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ، قال: لا بأس.

وتقدم في بعض أحاديث باب (١٢) كراهة الصلاة فيما فيه التماثيل من أبواب (٤) لباس المصلي ما يمكن ان يستفاد منه كراهة الصلاة في المساجد المصورة.

وكذا في غير واحد من أحاديث باب (١٥) كراهة الصلاة والتماثيل قدام

-
- (١) يعلن - خ كا
 - (٢) يرمى - يب خ
 - (٣) الحسين - خ ل كا
 - (٤) ابا جعفر عليه السلام - كا خ ل
 - (٥) لرأيتم - خ يب
 - (٦) عبد الله - خ
 - (٧) فقال - خ

المصلى من أبواب (٥) المكان.
وفى رواية علي بن جعفر (١٣) من هذا الباب، قوله: مسجد يكون فيه
تساوير وتمثيل يصلى فيه؟ قال عليه السلام: يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس
التساوير
ويصلى فيه ولا بأس.

- ١٦ -

باب استحباب اتخاذ بيت في الدار ليصلى فيها إذا منعه امر
عن اتيان المسجد

قال الله تبارك وتعالى في سورة يونس ١٠ ي ٨٧: وأوحينا إلى موسى وأخيه
ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر
المؤمنين.

١٤٦٧ (١) قرب الإسناد ٧٥ - محمد بن خالد الطيالسي، عن عبد الله بن
بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره
ليس بالكبير ولا
بالصغير وكان إذا أراد أن يصلى من آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه، ثم يذهب
معه

إلى ذلك البيت، فيصلى.

١٤٦٨ (٢) المحاسن ٦١٢ - البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان علي عليه السلام قد جعل بيتا
في داره ليس
بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي ليبيت معه فيصلى فيه.
١٤٦٩ (٣) المحاسن ٦١٢ - البرقي، عن محمد بن عيسى، عن صفوان،
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان لعلي عليه
السلام بيت

ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلى فيه أو قال: وكان يقبل فيه.
١٤٧٠ (٤) وعنه عن علي بن الحكم، عن ابان، عن مسمع قال: كتب إلى

أبو عبد الله عليه السلام انى أحب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك، ثم تلبس

ثوبين طمرين غليظين، ثم تسئل الله ان يعتقك من النار، وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغى.

١٤٧١ (٥) تفسير القمي ٢٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن عباد بن يعقوب، عن محمد بن يعفور، عن أبي جعفر الأحول، عن منصور عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: لما خافت بنو إسرائيل جبابرتها أوحى الله تعالى

إلى موسى وهارون (ع) " دان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة " قال: امروا

ان يصلوا في بيوتكم.

وقدم في رواية ابن سنان (٦) من باب (٢٩) كراهة التمندل بعد الوضوء من أبواب الوضوء في كتاب الطهارة، قوله عليه السلام: كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد

بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها.

وفي رواية انس (٣١) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده من أبواب التعزية والتسلية قوله: توفي ابن لعثمان بن مظعون واشتد حزنه عليه حتى اتخذ في داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا عثمان ان الله لم يكتب علينا

الرهبانية.

ويأتي في رواية حفص وابن جابر وابن مخلد (٢٧) من باب (٤) رفع اليدين عند التكبير من أبوابه (١١) قوله: فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم.

وفي رواية حريز (١) من باب (٨) استحباب الصلاة عند خوف المكروه من أبواب (٣١) صلاة الحوائج قوله عليه السلام: اتخذ مسجدا في بيتك.

وفي رواية اخي حماد (٣٤) من باب (١٢) سائر الصلوات المندوبات من أبواب (٣٤) صلاة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) قوله: فتوضأ عليه السلام وقام في

مسجد بيته فصلى

ركعتين.

باب انه إذا كان المسجد في البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فلا بأس به وانه يجوز ان يتخذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ١٤٧٢ (١) كا ١٠٢ - علي بن محمد، عن يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - سهل بن زياد عن (أحمد بن محمد - يب كا) ابن أبي نصر، عن ابان بن عثمان، عن أبي الجارود

قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام (عن المسجد يكون في البيت ويريد - ١ - أهل البيت ان

يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه - ٢ - إلى غير مكانه قال: لا بأس بذلك قال: وسئلته يب كا) عن - ٣ - المكان يكون حشا - ٤ - ثم ينظف ويجعل مسجدا قال: يطرح عليه

من التراب حتى يواريه فهو أطهر.

١٤٧٣ (٢) يب ٣٢٧ - صا ٤٤٢ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام (عن المسجد يكون في الدار وفي البيت (و - خ) فيبدو لأهله ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه (٥) إلى غير مكانه فقال: لا بأس بذلك قلت - يب) فالمكان - ٦ - يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال: الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله تعالى.

١٤٧٤ (٣) فقيهه ٤٨ - سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله ان - ٧ - يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فقال: لا بأس بذلك قال: فقلت: أفصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف

(١) فيريد - يب كا

(٢) يحولونه - يب

(٣) من - يب

(٤) خبيثا - كا خ ل

(٥) يحولونه - خ

(٦) عن المكان - صا

(٧) بان - خ

ويتخذ مسجدا قال: نعم إذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره.
١٤٧٥ (٤) قرب الإسناد ٣١ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال:
سمعت جعفر بن محمد (ع) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو
لأصحابه ان يتوسعوا - ١ - بطائفة منه وبينوا مكانه ويهدموا البنية قال: لا بأس بذلك.
١٤٧٦ (٥) مستدرک ٢٢٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) انه
سئل عن المسجد يتخذ في الدار ان بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسع بطائفة
منه قال: لا بأس بذلك.

١٤٧٧ (٦) آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطي) قال: وسئلته
عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح (له - ثل) ان يجعله كنيفا
قال: لا بأس قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر (ع) (مثله إلا أنه قال) هل يصلح ان يجعل.

١٤٧٨ (٧) يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - سعد (بن عبد الله - يب) عن هارون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد (ع) قال: سئل أيصلح
مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال: إذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع
ريحه فلا بأس

وذلك لأن التراب يطهره - ٢ - (و - خ) به مضت السنة.
قرب الإسناد ٣١ - هارون بن مسلم قال مسعدة: وسمعت جعفر بن محمد (ع)
يقول (وذكر نحوه).

١٤٧٩ (٨) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل
مسجدا قال: إذا نظف وأصلح فلا بأس.

١٤٨٠ (٩) يب ٣٢٧ - صا ٤٤١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد
ابن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن
مضارب - ٣ -

(١) يتسعوا - خ
(٢) طهور - يب خ
(٣) مصادف - خ ل يب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن - ١ - يجعل على العذرة مسجداً.
وتقدم في رواية عبيد بن زرارة (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا
ما استثنى من أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام: الأرض كلها مسجد الا بئر غائط
أو مقبرة.

- ١٨ -

باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد

١٤٨١ (١) كا ١٠٣ - يب ٣٢٧ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان
عن صفوان، عن العيص (بن القاسم - يب كا خ) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البيع والكنائس هل يصلح نقضهما - ٢ - لبناء المساجد فقال: نعم.
١٤٨٢ (٢) المناقب ٧٥ - ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله (في فصل معجزات
أقواله صلى الله عليه وآله) انكم تفتحون رومية فإذا فتحتم كنيسة الشرقية فاجعلوها
مسجداً

وعدوا سبع بلاطات ثم ارفعوا البلاطة الثامنة فإنكم تجدون تحتها عصى موسى
وكسوة إيليا.

وتقدم في رواية العيص (٣) من باب (٥) جواز الصلاة في البيع والكنائس
من أبواب (٥) المكان قوله: هل يصلح بعضها - ٣ - مسجداً فقال: نعم.

(١) ان - يب
(٢) نقضها - يب
(٣) نقضها - خ ل

باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له
وحكم الوقوف عليه

١٤٨٣ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن
جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه
السلام

قال: فقيهه ٤٨ - قال: رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس
(و - خ)

ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له.

أما الصديق ٣٠٠ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار
ثواب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن موسى، قال: حدثني محمد بن يحيى
العطار، عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - الأمالي) عن سهل بن
زياد، عن

جعفر بن محمد بن بشار، عن عبيد الله (بن عبد الله - الأمالي) الدهقان عن عبد
الحميد (بن أبي

الديلم عن موسى - ١ - بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام - الأمالي مثله.
١٤٨٤ (٢) أمالي الصديق ١٠٨ - حدثني الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا أبي (رض) قال:
حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله قال: حدثني محمد بن تسنيم عن
العباس بن

عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه (ع) ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج
منه ما يقذى عينا

كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته.

المحاسن ٥٦ - البرقي عن محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكير
عن سلام بن غانم عن أبي عبد الله أو عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) عن أبي إبراهيم (ع) - الثواب.

(وذكر مثله).

١٤٨٥ (٣) مستدرک ٢٣٠ - زيد النرسي في اصله قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام

يحدث عن أبيه ان الجنة والحدور لتشتاق إلى من يكسح (اي يكنس) المسجد أو يأخذ منه القذى.

١٤٨٦ (٤) مستدرک ٢٣٠ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل بأسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل انه رأى ليلة

الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس (إلى أن قال) ومن أحب أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد ومن أحب أن لا يظلم لحدده فلينور المساجد ومن أحب ان يبقى طريا تحت الأرض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد.

١٤٨٧ (٥) يب ٣٢٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر الكاهلي، عن الحكم، عن انس قال: فقيهه ٤٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تنزل

الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من (ذلك - يب) السراج.

ثواب الاعمال ١٧ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه (ره) عن محمد بن أبي القاسم عن أبي محمد بن علي الصيرفي عن إسحاق (ابن - ثل) يشكر الباهلي عن الكاهلي عن الحكم عن انس (مثله كما في الفقيه). المقنع ٢٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله: من أسرج مسجدا من مساجد الله (وذكر مثله).

المحاسن ٥٧ - البرقي عن محمد بن علي عن إسحاق بن بشير الكاهلي عن الحكم بن مسكين عن رجل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرج في مسجد (وذكر

مثله كما في يب وأسقط قوله) سراجا.

١٤٨٨ (٦) جامع الاخبار ١٠٣ - قال: (النبي صلى الله عليه وآله - مستدرک) من ادخل ليلة

واحدة سراجا في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة وكتب له عبادة سنة وله عند الله

تعالى مدينة وان زاد على ليلة واحدة فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي فإذا تم عشر ليال لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب فإذا تم الشهر حرم الله جسده على النار. ١٤٨٩ (٧) فقيهه ٤٩ - سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال: لا يجوز فان - ١ - المجوس وقفوا على بيوت النار (قال صاحب الوسائل (ره) ولفظ لا في الحديث موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها) واما النسخ التي بأيدينا فلفظة لا فيها موجودة.

١٤٩٠ (٨) العلل ١١٤ - حدثنا جعفر بن علي، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أبي الضحاك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: له رجل

اشترى دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة، أيوقفه على المسجد؟ قال: إن المجوس

وقفوا على بيت النار.

١٤٩١ (٩) مستدرک - ٢٣٩ - الشيخ الأقدم الحسن بن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق في كتاب قم، عن كتاب مونس الحزين في معرفة الحق واليقين للصدوق، عن الشيخ العفيف الصالح الحسن بن مثلة الجمكراني، عن الحجة صلوات الله عليه في حكاية طويلة فيها، وفيها امره عليه السلام ببناء المسجد في جمكران

(إلى أن قال) قال عليه السلام له: اذهب إلى السيد أبي الحسن، وقل له: يجيء ويحضره

اي الحسن بن مسلم، وكان عنده بعض المنافع من الاملاك الموقوفة ويطالبه بما اخذ من منافع تلك السنين ويعطيه الناس، حتى بينوا المسجد ويتم ما نقص منه من غلة رهق ملكنا بناحية اردهال، ويتم المسجد وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد ليحلب

غلته كل عام، ويصرف على عمارته - الخبر.

(قال في المستدرک: جمكران على فرسخ من قم والمسجد موجود إلى الآن ورهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان وهي إلى الآن معمورة). ويأتي ما يدل على استحباب الوقف على المسجد في أحاديث كتاب الوقوف

(١) لان - خ ل.

والصدقات انشاء الله تعالى.

- ٢٠ -

باب انه يجب على من اخرج حصى المسجد ان يرده اليه أو إلى مسجد آخر.

١٤٩٢ (١) يب ٣٢٦ - احمد - ١ - ابن أبي عبد الله، عن أبيه عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن فقيهه ٤٨ - أبيه عليه السلام - ٢ - قال: إذا اخرج أحدكم الحصاة من

المسجد، فليردها (في - فقيهه) مكانها، أو في مسجد آخر، فإنها تسبح. العلل ١١٥ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن وهب بن وهب (مثله كما في يب). ويأتي في أحاديث باب عدم جواز اخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد في كتاب الحج ما يناسب ذلك.

- ٢١ -

باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهة الدخول فيه راكبا واستحباب قراءة ما ورد من الدعاء حين يخرج من البيت إلى المسجد. ١٤٩٣ (١) كا ٨٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد الراشدي، عن يونس عنهم عليهم السلام قال: قال الفضل في دخول المسجد: ان تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليسرى إذا خرجت.

(١) محمد - خ.

(٢) قال أبو جعفر (ع) - فقيهه.

١٤٩٤ (٢) فقيهه ٤٩ - ومن دخل المسجد، فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا أبواب - ١ - رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك وجل ثناء وجهك وإذا خرج، فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى، وليقل: اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك - ٢ - .

١٤٩٥ (٣) مستدرک ٢٣١ - دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام انه كان إذا دخل المسجد، قال: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

١٤٩٦ (٤) مستدرک ٢٣١ - السيد علي بن طاووس في جمال الأسبوع حدث أبو الحسن محمد بن هارون التلعكبري، عن محمد بن عبد الله، عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب، قال: هذا مما خرج من دار سيدنا أبي محمد الحسن بن علي صاحب العسكر عليه السلام في سنة خمس وخمسين ومأتين، قال: إذا أردت دخول المسجد، تقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك وقل: بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير

الأسماء كلها لله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لي أبواب رحمتك وتوبتك واغلق علي - ٣ - أبواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون ومن الذين هم على صلاتهم يحافظون، وادحر عنى الشيطان الرجيم وجنود إبليس أجمعين، فإذا توجهت القبلة، فقل: اللهم إليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت، اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك، وثبت قلبي على دينك ودين نبيك، ولا تزع قلبي، بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة
انك أنت الوهاب.

قال في البحار: تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الاخبار، ولعله من اشتباه النساخ أو الرواة.

-
- (١) لي باب - خ ل.
(٢) أبواب رحمتك - خ ل.
(٣) عنى - المكارم.

مكارم الاخلاق ١٥٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى: " الا ان بيوتي في الأرض المساجد " (إلى أن قال) فإذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى، و

قل: بسم الله (وذكر مثله إلى قوله) في صلاتهم خاشعون (ثم قال) وادحر عنى الشيطان الرجيم وجنود إبليس أجمعين، ثم اقرأ آية الكرسي والمعوذتين وسبح الله سبعا، واحمد الله سبعا وكبر الله سبعا، وهلل الله سبعا، ثم قل: اللهم لك الحمد على ما هديتني ولك

الحمد على ما فضلتني ولك الحمد على ما شرفتني ولك الحمد على كل بلاء حسن أبليتني،

اللهم تقبل صلاتي ودعائي وطهر قلبي واشرح صدري وتب على انك أنت التواب الرحيم - الخبر.

١٤٩٧ (٥) مستدرک ٢٣١ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل: إذا - ١ - أراد دخول المسجد استقبل القبلة وقال: بسم الله إلى قوله أجمعين، ثم قال: وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى وادخل، وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك واغلق عنى باب سخطك وباب كل معصية هي لك، اللهم أعطني في مقامي هذا جميع ما أعطيت أوليائك من الخير واصرف عنى جميع ما صرفته عنهم من الأسواء والمكاره " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولينا فانصرنا على القوم

الكافرين. اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك، وارزقني نصر آل محمد، وثبتني على امرهم، وصل ما بيني وبينهم واحفظهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن إيمانهم وعن شمائلهم وامنعهم من أن يوصل إليهم بسوء اللهم انى زائرک في بيتک وعلى کل مأتى حق لمن اتاه وزاره وأنت خير مأتى وخير مزور وخير من طلبت اليه الحاجات

وأسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم برحمتك التي وسعت كل شيء وبحق الولاية ان تصلي

على محمد وآل محمد، وان تدخلني الجنة وتمن على بفكاك رقبتى من النار.

(١) قال في فلاح السائل صفة دخول المسجد مما رويناها باسنادنا عن مولانا الصادق وعن مولينا الحسن العسكري (ع) ويدخل بعضها في بعض (ثم قال فإذا أراد الخ).

١٤٩٨ (٦) المقنع ٢٣ - إذا اتيت المسجد، فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك - ١

فإذا أردت أن تخرج، فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى، وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا (باب - خ) فضلك.

١٤٩٩ (٧) الهداية ٣١ - قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت المسجد، فأدخل رجلك اليمنى وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وصل على النبي صلى الله عليه وآله.

١٥٠٠ (٨) أمالي الشيخ ٢٧ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قده قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري قال: حدثني ابن عبيد المحاربي قال: حدثنا صالح بن موسى الطلحي، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن علي عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا

دخل المسجد، قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج، قال: اللهم افتح لي أبواب رزقك.

١٥٠١ (٩) البحار ١٤٢ - كتاب الامام لمحمد بن جرير الطبري، عن أبي المفضل محمد بن عبد الله، عن محمد بن هارون بن حميد، عن عبد الله بن عمر بن ابان، عن قطب بن زياد، عن ليث بن سليم، عن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن فاطمة الصغرى، عن أبيها، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله ان النبي

صلى الله عليه وآله كان إذا دخل المسجد، يقول: بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد، فاغفر

لي ذنوبي وافتح (لي - مستدرك) أبواب رحمتك وإذا خرج، يقول: بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر (لي - مستدرك) ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك

(١) ثناءك - خ ل

١٥٠٢ (١٠) أمالي ابن الشيخ ٢٥٥ - أخبرنا الشيخ الاجل الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي (رض) قال: حدثني أبي (ره) قال: أخبرنا ابن حمويه - ١ - قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، فاطمة عن جدته فاطمة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلى على النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

١٥٠٣ (١١) جامع الاخبار ٩٩ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد

يضع رجل - ٢ - اليمنى ويقول: بسم الله وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة الا بالله،

وإذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول: بسم الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قال: يا علي من دخل المسجد ويقول كما قلت تقبل الله صلاته وكتب له بكل ركعة صليها فضل مئة ركعة، فإذا خرج يقول مثل ما قلت غفر الله له الذنوب ورفع له بكل قدم

درجة وكتب الله له بكل قدم مئة حسنة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل العبد المسجد وقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

قال الشيطان الرجيم: آه كسر ظهري وكتب الله له بها عبادة سنة، وإذا خرج من المسجد،

يقول: مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة في بدنه مئة حسنة ورفع الله له مئة درجة. وقال صلى الله عليه وآله: إذا دخل المؤمن في المسجد، فيضع رجله اليمنى، قالت الملائكة

غفر الله لك وإذا خرج، فوضع رجله اليسرى، قالت الملائكة: حفظك الله وقضى لك الحوائج وجعل مكانك الجنة.

١٥٠٤ (١٢) يب ٣٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله الا طاهرا، وإذا

(۱) حملدویه - خ ل
(۲) رجه - خ

(۴۷۷)

دخلته، فاستقبل القبلة، ثم ادع الله واسأله، وسم حين تدخله، واحمد الله وصل
على النبي صلى الله عليه وآله.

١٥٠٥ (١٣) كا ٨٥ - علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله
ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخلت المسجد، فصل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم
وإذا خرجت، فافعل ذلك.

١٥٠٦ (١٤) يب ٣٢٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن
سماعة قال: إذا دخلت المسجد، فقل: بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان

الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته،
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، وإذا خرجت، فقل مثل ذلك.

١٥٠٧ (١٥) يب ٣٢٨ - عنه، عن فضيل بن عثمان، عن عبد الله بن الحسن
قال: إذا دخلت المسجد، فقل: اللهم اغفر لي (ذنوبي - خ) وافتح لي أبواب
رحمتك، وإذا خرجت، فقل: اللهم اغفر لي وافتح أبواب فضلك.

١٥٠٨ (١٦) مستدرک ٢٣٢ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل، عن
محمد بن علي بن سعد الكوفي، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن كا ٨٥ - الحسين
ابن محمد، عن (عمه - ك) عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن
محمد

الهاشمي، عن أبي حفص - ١ - العطار شيخ من اهل المدينة قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول - ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا صلى أحدكم
المكتوبة وخرج من المسجد

فليقف بباب المسجد، ثم ليقل: اللهم دعوتني فأجبت دعوتك واصلت مكتوبتك،
وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب
سخطك

والكفاف من الرزق برحمتك.

مصباح الشيخ ٥٩ - فإذا أردت الخروج من المسجد، فقل: اللهم دعوتني

(١) جعفر - ك

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول - ك

(وذكر مثله إلا أنه قال:) واجتناب معصيتك، قال: ثم قل دعاء آخر - ١ - اللهم اني صليت ما افترضت وفعلت ما اليه نددت ودعوت كما أمرت، فصل على محمد وآله، وانجز لي ما ضمننت، واستجب لي كما وعدت، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك واغلق عني أبواب معصيتك وسخطك.

١٥٠٩ (١٧) المحاسن ٤٠ - البرقي، عن علي بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من دخل سوق جماعة أو مسجد

اهل نصب، فقال مرة واحدة: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً

والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على محمد وآله وأهل بيته، عدلت حجة مبرورة. فقيه ٢٧٦ - روى عاصم بن حميد (وذكر مثله الا ان فيه) من دخل سوقاً أو مسجد جماعة.

١٥١٠ (١٨) البحار ١٤٢ - اعلام الدين، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضأ، ثم خرج إلى المسجد، فقال حين يخرج من بيته:

بسم الله الذي خلقتني فهو يهديني، هداه الله إلى الثواب للايمان، وإذا قال: والذي هو يطعمني ويسقيني - ٢ - اطعمه الله من طعامه الجنة، وسقاه من شراب الجنة، وإذا قال: وإذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفارة لذنوبه، وإذا قال: والذي يميتني ثم يحييني، اماته الله عز وجل مودة الشهداء وأحياء حياة السعداء، وإذا قال: والذي أطعم ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين غفر الله عز وجل خطاه كله - ٣ - وان كان أكثر من زبد البحر، وإذا قال: رب هب لي حكماً وألحقني بالصالحين، وهب

(١) لم نجد في المصباح الذي بأيدينا قوله ثم قل دعاء آخر اللهم اني صليت الخ وانما نقلناه عن المستدرک.

(٢) يسقيني - خ

(٤) خطاياها كلها - عدة

الله له حكما وعلما وألحقه بصالح من مضى وصالح من بقي، فإذا - ١ - قال: واجعل لي لسان صدق في الآخرين كتب الله عز وجل له في ورقة بيضاء، ان فلان بن فلان من الصادقين، وإذا قال: واجعلني من ورثة جنة النعيم، أعطاه الله عز وجل منازل في الجنة، وإذا قال: واغفر لأبوي، غفر الله لأبويه.
عدة الداعي ٣٩٠ - عن سمرة بن جندب (مثله).

١٥١١ (١٩) أمالي ابن الشيخ ٢٣٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن ابن محمد الطوسي قراءة عليه، قال: أخبرنا والدي (ره) قال: أخبرنا أبو الفتح هلال ابن محمد بن جعفر الحفار، قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبل قال: حدثني أبي أبو الحسن علي بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رض) قال: حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن موسى بن جعفر، قال: سمعت أبي جعفر بن محمد

عليه السلام يقول: إذا أمسى أمسينا وأمسى الملك لله الواحد القهار (إلى أن قال) وكان يقول: إذا خرج إلى الصلاة: اللهم اني أسئلك بحق السائلين لك - ٢ - وبحق منخرجي عن هذا، فاني لم اخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتنب سخطك فعافني بعافيتك من النار.
ويأتي في رواية المفضل (١٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة، قوله: عليه السلام انزل، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي كان خطه آدم عليه السلام

وانا اكره ان ادخله راكبا.

وفي رواية أبي بصير (١٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من أبواب (١١) التكبير، قوله عليه السلام: إذا دخلت المسجد فاحمد الله، واثن عليه، وصل

علي النبي صلى الله عليه وآله.

وفي أحاديث باب ما يستحب عند دخول المسجد الحرام من أبواب الطواف

(١) وإذا - عدة

(٢) بك - خ

في كتاب الحج ما يناسب ذلك.
وفي باب جواز الطواف راكبا ما يستفاد منه جواز دخول المسجد راكبا.
- ٢٢ -

باب استحباب جعل المطاهر عند أبواب المساجد
١٥١٢ (١) البحار ١٣٦ - أصل من أصول أصحابنا، عن محمد بن عبد الله،
عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وضعوا
المطاهر على أبواب المساجد.

١٥١٣ (٢) مستدرک ٢٣٠ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده،
عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم
مجانينكم إلى أن قال: وضعوا المطاهر على أبوابها.
ويأتي في رواية أبي إبراهيم (٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد
قوله عليه السلام: واجعلوا مطاهركم عند أبواب مساجدكم.
وفي رواية الجعفریات (٣) قوله عليه السلام: وضعوا المطاهر على أبوابها (اي
أبواب المساجد).
- ٢٣ -

باب استحباب تعاهد النعال عند أبواب المساجد وتحريم ادخال
النجاسة المتعدية اليه.

١٥١٤ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي
الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن
أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعاهدوا نعالكم عند أبواب
مساجدكم، ونهى ان

ينتعل - ١ - الرجل وهو قائم.
١٥١٥ (٢) مكارم الاخلاق ٦٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى:
خذوا

زينتكم عند كل مسجد: النعل والخاتم، وقال صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند
أبواب المسجد.

١٥١٦ (٣) ثل ٣٠٧ - روى جماعة من أصحابنا في كتاب الاستدلالية عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسة.
وتقدم في رواية الحلبي (١) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة لباطن القدمين
من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام: ان بينكم وبين المسجد زقاقا
قذرا،

فقال: لا بأس ان الأرض يطهر بعضها بعضا.
وفي روايته الأخرى (٢) قوله: ان طريقي إلى المسجد في زقاق يبالي فيه
فربما مررت فيه وليس على هذا فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك
في ارض يابسة، قلت بلى، قال: فلا بأس.
ويأتي في باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد ما يناسب ذلك فلاحظ
- ٢٤ -

باب انه من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد
١٥١٧ (١) يب ٣٢٦ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم بن يحيى،
عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (ع) قال:
من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد.
الخصال ١٦٦ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن علي عليه السلام في
حديث الأربعمائة (مثله).

١٥١٨ (٢) يب ٣٦٢ ج ٢ صا ٩٢ - ج ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي
عمير، كا ١٨٤ - ج ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير العلل

(١) ينتعل - خ

١٧٦ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن (عمر - كا) بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن (اكل - كا) الثوم، فقال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه، فقال:

من اكل هذه البقلة الخبيثة - ١ - فلا يقرب مسجدنا، فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

١٥١٩ (٣) العلل ١٧٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال:

حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اكل هذه البقلة،

فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل انه حرام.

١٥٢٠ (٤) الدعائم ١٨١ - عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن اكل الثوم ان

يؤذى

برائحته اهل المسجد وقال: من اكل هذه البقلة، فلا يقرب مسجدنا.

١٥٢١ (٥) مستدرک ٢٢٩ - القطب الراوندي في دعواته، عن النبي صلى الله عليه

وآله

قال: من اكل هذه البقلة المنتنة، فلا يغشانا في مجالسنا وان الملائكة لتأذى بما يتأذى به المسلم.

١٥٢٢ (٦) مستدرک ٢٢٩ - عوالي اللثالي روى جابر بن عبد الله الأنصاري،

قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الكراث، فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بدا فوجد

ريحها، فقال: ألم أنهكم عن اكل هذه البقلة الخبيثة من اكلها، فلا يغشانا في مسجدنا، فان

الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الانسان.

١٥٢٣ (٧) وعنه ٢٢٩ - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اكل البصل أو

الثوم

أو الكراث، فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا.

١٥٢٤ (٨) ثل ٣٠٧ - محمد بن الحسين الرضى في المجازات النبوية، قال:

قال صلى الله عليه وآله: من اكل هاتين البقلتين، فلا يقرب مسجدنا يعنى الثوم

والكراث، فمن أراد أكلهما

(١) المنتنة - العلل

(٤٨٣)

فليمتهما طبخا وفي رواية فليمتهما طبخا.
١٥٢٥ (٩) مستدرک ٢٢٩ - أبو العباس المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله
قال: من اكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا ولا يقرب المسجد.

١٥٢٦ (١٠) العلل ١٧٦ - أخبرني علي بن حاتم، قال: حدثنا محمد بن
جعفر الرزاز، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي الوشا
المحاسن ٥١٢ - البرقي، عن الوشاء، عن محمد (بن سنان - العلل) قال: سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن (اكل البصل و - العلل) الكراث، فقال: لا بأس بأكله
مطبوخا وغير

مطبوخ، ولكن ان اكل منه شيئا له - ١ - اذى فلا يخرج إلى المسجد كراهة - ٢ -
اذاه (على) -

العلل) من يجالس.

١٥٢٧ (١١) مستدرک ٢٢٩ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث نيا ومطبوخا، قال: لا بأس بذلك ولكن
من اكله نيا، فلا يدخل المسجد، فيؤذى برائحته.

١٥٢٨ (١٢) كا ١٨٤ - ج ٢ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،
عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات، قال: لما ان
قضيت نسكي مررت بالمدينة، فسئلت عن أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: هو بينبع،
فأتيت بينبع، فقال لي: يا حسن! مشيت إلى ها هنا، قلت نعم جعلت فداك، كرهت
ان اخرج ولا أراك، فقال عليه السلام: انى أكلت من هذه البقلة يعنى الثوم، فأردت أن
أتنحى

عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويأتي في أحاديث باب عدم كراهة اكل البصل والثوم من أبواب الأطعمة
المباحة ما يناسب الباب فراجع.

(١) ماله - العلل
(٢) كراهية - العلل

باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد والبزاق في القبلة واستحباب ردها في الجوف وحكها عن المسجد ان رآها فيه ولو في الصلاة ١٥٢٩ (١) فقيه ٣٥٧ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلاة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي) قال: ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار

بالأسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد. أمالي الصدوق ٢٥٣ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلاة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى عن التنخع في المسجد (المساجد - خ).

١٥٣٠ (٢) مستدرک ٢٢٩ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى

عن النخامة في القبلة وانه صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد، فلعن صاحبها وكان غائبا، فبلغ ذلك امرأته فأنت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقا فآثني رسول الله صلى الله عليه وآله عليها لما حفظت من امر زوجها.

١٥٣١ (٣) الجعفریات ٢٥١ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط، قال: أخبرنا الأبهري، حدثنا احمد ابن عمر بن يوسف، قال: حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة، عن أبيه، عن أبي زرعة (قراباه - كذا) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحكت، وقال فيه قولاً شديداً.

١٥٣٢ (٤) فقيه ٥٦ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة ورأى

علي عليه السلام نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها، ثم

رجع القهقري، فبنى على صلاته، وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة.

١٥٣٣ (٥) مستدرک ٢٢٩ - القطب الراوندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله

قال: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار.

(ξλθ)

١٥٣٤ (٦) ثل ٣٠٧ - محمد بن الحسين الرضى في المجازات النبوية
عنه عليه السلام أنه قال: إن المسجد ليروى في النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا
انقبضت
واجتمعت.

١٥٣٥ (٧) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن
الحسين،

عن موسى بن بشار (يسار - خ) عن علي بن جعفر السكوني، عن إسماعيل بن مسلم
الشعيري عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: من قر بنخامته المسجد،
لقى الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطى كتابه بيمينه.
الجعفریات ٣٨ - (باسناده) عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
(مثله) الا ان

فيه من قر المسجد من نخامة.

الدعائم ١٨٠ - عن علي عليه السلام قال من قر المسجد (وذكر مثله وزاد) وان
المسجد ليلتوي من النخامة كما يلتوي أحدكم بالخيزران إذا وقع به.

١٥٣٦ (٨) المحاسن ٥٤ - البرقي، عن الحسين بن يزيد النوفلي،
عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: من قر مسجدا، لقي الله
يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا وأعطاه كتابه بيمينه.
وقال صلى الله عليه وآله: من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في
بدنه، وكتب

له بها حسنة، وحط عنه بها سيئة. وقال: لا تمر بداء في جوفه الا أبرأته.

١٥٣٧ (٩) ثواب الاعمال ١٠ - أبي (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر
الحميري، عن السندي بن محمد، عن محمد (بن - خ) سنان، عن طلحة بن يزيد
(زيد - خ) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: من رد

ريقه تعظيما لحق المسجد، جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده.
١٥٣٨ (١٠) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن أبي إسحاق
النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت

فقيهه ٤٨ - ابا عبد الله عليه السلام يقول: من - ١ - تنخع - ٢ - في المسجد، ثم ردها

في جوفه، لم تمر بداء (في جوفه - يب صا) الا أبرأته.
ثواب الاعمال ١١ - أبي (ره) عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد،
عن محمد بن حسان عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله
كما
في الفقيه).

١٥٣٩ (١١) المحاسن ٣٢٠ - البرقي، عن محمد بن علي، عن الحجال،
عن حنان، عن ابن العسل رفعه، قال: انما جعل الحصى في المسجد للنخامة.
١٥٤٠ (١٢) مستدرک ٢٢٩ - عوالي اللثالي انه صلى الله عليه وآله رأى بصاقا في
جدار القبلة،

فحكه، ثم اقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدكم يصلى، فلا يبصق قبل وجهه،
فان الله قبل وجهه إذا صلى.

١٥٤١ (١٣) الخصال ١٥٦ - ج ٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة
عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) لا يتفل المؤمن في القبلة، فان فعل ذلك
ناسيا،

فليستغفر الله عز وجل.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٤) ان البزاق والامتخاط في الصلاة
لا يقطعها من أبواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك.

- ٢٦ -

باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية
واستحباب دفنه ان يبصق

١٥٤٢ (١) يب ٣٢٦ - صا ٤٤٣ - سعد، عن أبي جعفر - ٣ - عن العباس
ابن معروف عن صفوان، عن القاسم بن - ٤ - محمد، عن - ٥ - سليمان مولى
طربال،

(١) قال الصادق عليه السلام من - فقيه

(٢) تنخع - فقيه خ ل

(٣) جعفر - خ صا

(٤) عن - يب خ

(٥) بن - يب خ ط

عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيصق - ١ - امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه.

١٥٤٣ (٢) كا ١٠٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يرب
٣٢٦ - صا ٤٤٣ - علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل - ٢ -
في المسجد

الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود، ولم يدفنه.
١٥٤٤ (٣) يب ١٩٤ - صا ٤٤٣ - أحمد بن محمد، عن (محمد بن - يب
كذا) محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه - ٣ - ان عليا عليه
السلام

قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها - ٤ - .

١٥٤٥ (٤) كا ١٠٣ - جماعة عن أحمد بن محمد، عن يب ٣٢٦ - صا
٤٤٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن مهران (الكرخي - كا) عن عبد الله بن
سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في
الصلاة، فيريد

ان يبصق - ٥ - فقال: عن يساره وان كان في غير صلاة، فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق
عن يمينه وشماله - ٦ - .

وتقدم في بعض أحاديث الباب المتقدم.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤) ان البزاق والامتخاط لا يقطع الصلاة
من أبواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك.

(١) فيبزق - يب خ

(٢) يتفل - كا

(٣) آباءه - يب خ

(٤) دفنه - صا خ ل

(٥) يبزق - كا

(٦) يساره - كا

- ٢٧ -

باب استحباب دفن القملة إذا وجدت في المسجد
١٥٤٦ (١) كا ١٠٢ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن
مهزيار،
عن فضالة بن أيوب، عن ابان، عن محمد قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد
قملة

في المسجد دفنها في الحصى.
ويأتي في رواية علي بن جعفر (٢) من باب (٣٩) انه يجوز للمصلي ان يقتل
البقة من أبواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام: اما القملة، فلا يصلح له ولكن يرمى
بها
خارجا من المسجد أو يدفنها تحت رجله.

- ٢٨ -

باب كراهة سل السيف وبرى النبل في المسجد وجواز تعليق السلاح
فيه الا في المسجد الأكبر وفي القبلة فإنه يكره تعليقه فيهما
١٥٤٧ (١) فقيه ٣٥٨ - أمالي الصدوق ٢٥٥ (بالاسناد المتقدم في باب
كراهة الصلاة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي) ونهى صلى
الله عليه وآله

(عن - خ) ان يسلم السيف في المسجد.
١٥٤٨ (٢) كا ١٠٣ - يب ٣٢٧ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،
عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال: نهى رسول الله (ص) عن سل السيف في المسجد، وعن برى النبل
في

المسجد (و - يب) قال: انما بنى لغير ذلك.
١٥٤٩ (٣) العلل ١١٤ - أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن
محمد بن أحمد باسناده رفعه (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل
يبرى مشاقص
له في المسجد، فنهاه، فقال: إنها لغير هذا بنيت.

١٥٥٠ (٤) الدعائم ١٨٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن أن تقام الحدود في المساجد (إلى أنه قال) وان يسلم فيها السيف أو يرمى فيها بالنبل، أو أن يباع فيها، أو يشتري، أو يعلق في القبلة منها سلاح أو تبرى فيها نبل. ١٥٥١ (٥) قرب الإسناد ١٢٠ - بإسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد، قال: اما في القبلة، فلا واما في جانب فلا بأس.

٣٠٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).
وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (١٦) انه يكره للرجل ان يصلى وبين يديه مصحف من أبواب (٥) المكان ما يظهر منه كراهة كون السيف في القبلة. وفي رواية الحلبي (١) من باب (١٥) كراهة الصلاة في المساجد المظلمة، قوله: أيلق الرجل السلاح في المسجد، قال عليه السلام: نعم، واما في المسجد الأكبر فلا، فان جدي نهى رجلا يبرى مشقفا في المسجد.

ويأتي في رواية الجعفریات (٣) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: جنبوا مساجدكم مجانينكم (إلى أن قال) وسلاحكم.

وفي رواية الراوندي (٥) مثله.

- ٢٩ -

باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها
قال الله تبارك وتعالى في سورة ٢٩ العنكبوت ي ٢٨: أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر.
١٥٥٢ (١) يب ٣٢٨ - عنه - ١ - عن آباءه عليهم السلام، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا في يب والسند الذي قبله هكذا: إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن آباءه (ع).

أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثم تلى عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر، قال: هو الخذف الجعفریات ١٥٧ - باسناده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا وذكر نحوه. مستدرک ٢٣١ - عوالي اللئالي روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا (وذكر نحوه).

- ٣٠ -

باب كراهة كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد
١٥٥٣ (١) يب ٣٢٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال:

كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة. الجعفریات ٣٧ - باسناده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وذكر مثله.

ويأتي ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق في باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة من أبواب احكام الملابس.

- ٣١ -

باب جواز النوم والأكل في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية وانه لا بأس بخروج الريح فيها

١٥٥٤ (١) كا ١٠٣ - يب ٣٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة (بن أعين - كا) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم

في المساجد، فقال: لا بأس (به - كا) الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله

والمسجد - ١ - الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل - ٢ - فيتنحى ناحية، ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام (ونمت - كا) فقلت له في ذلك، فقال: انما يكره ان ينام في المسجد (الحرام - كا) الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

فاما النوم (الذي - يب) في هذا الموضع فليس به بأس.

١٥٥٥ (٢) كا ١٠٣ - يب ٣٢٦ - عنه، عن محمد بن عيسى (عن يونس - كا) عن معاوية بن وهب، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي - ٣ - صلى الله عليه وآله وسلم قال: نعم، فأين ينام الناس.

١٥٥٦ (٣) قرب الإسناد ٦٠ - محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، قال: هل

بد للناس من أن يناموا في المسجد الحرام، لا بأس به، قلت الريح يخرج من الانسان، قال: لا بأس به.

١٥٥٧ (٤) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام، قال: لا بأس،

وسئلته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال: لا يصلح.

١٥٥٨ (٥) قرب الإسناد ٦٩ - السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث.

١٥٥٩ (٦) مستدرک ٣٥٢ - البحار، عن أبي الحسن البكري في حديث طويل في وفاة أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال الراوي وكان من كرم أخلاقه انه يتفقد النائمين في المسجد ويقول للنائم: الصلاة يرحمك الله الصلاة المكتوبة عليك، ثم يتلو عليه السلام: ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ففعل ذلك كما كان

يفعله على جاري عاداته مع النائمين في المسجد حتى إذا بلغ إلى الملعون، فرآه

(١) مسجد - يب

(٢) الليالي - خ

(٣) الرسول - يب خ

نائما على وجهه، قال له: يا هذا! قم من نومك هذا، فإنها نومة يمقتها الله، وهي نومة الشيطان ونومة اهل النار بل نم على يمينك، فإنها نومة العلماء أو على يسارك، فإنها نومة الحكماء ولا تنم على ظهرك، فإنها نومة الأنبياء عليهم السلام. ١٥٦٠ (٧) جامع الاخبار ١٠٢ - قال صلى الله عليه وآله: من نام في المسجد بغير عذر

ابتلاه الله بداء لا زوال له.

١٥٦١ (٨) يب ٦ - ج ٢ - روى أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ينام

في مسجدي أحد ولا يجنب فيه أحد وقال إن الله أوحى إلى أن اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لا حد ان يجنب فيه الا انا وعلى والحسن والحسين، قال: ثم امر بسد أبوابهم وترك باب على فتكلموا في ذلك، فقال: ما انا سددت أبوابكم وتركت باب على، ولكن الله امر بسدها وترك باب على.

١٥٦٢ (٩) مستدرک ٢٢٩ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله إذا نعس أحدكم في

المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك إلى غيره.

١٥٦٣ (١٠) المناقب ٣٧٣ - جابر بن عبد الله كنا ننام في المسجد ومعنا علي عليه السلام، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: قوموا، فلا تناموا في المسجد، فقمنا

لنخرج، فقال: اما أنت فتم يا علي فقد اذن لك.

١٥٦٤ (١١) العلل ٧٢ - حدثنا علي بن أحمد، قال: حدثنا أبو العباس،

أحمد بن محمد بن يحيى، عن عمرو بن أبي المقدم وزياد بن عبيد الله، قالوا: أتى رجل ابا عبد الله عليه السلام (وذكر خبرا طويلا وفيه أنه عليه السلام قال) فجاء علي عليه السلام، فدخل حجرته،

فلم ير فاطمة عليها السلام (إلى أن قال) فخرج إلى المسجد يصلى (فصلى - خ) فيه ما شاء الله،

ثم جمع شيئا من كتيب المسجد واتكى عليه (إلى أن قال) فحمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحسن

وحملت فاطمة الحسين واخذت بيد أم كلثوم، فانتهى إلى علي عليه السلام وهو نائم، فوضع

النبي صلى الله عليه وآله رجله على رجل علي فغمزه، فقال: قم يا أبا تراب - الخبر.

١٥٦٥ (١٢) أمالي الصدوق ٩١ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا محمد بن عمر البغدادي الحافظ (ره) قال: حدثنا أبو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه، قال: حدثنا

إبراهيم بن عبد الله - ١ - بن موسى بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي قاضي بلخ، قال: حدثتني مريسة - ٢ - بنت موسى بن يونس ابن أبي إسحاق وكانت عمتي، قالت: حدثتني صفية بنت يونس بن أبي إسحاق الهمدانية، وكانت عمتي، قالت: حدثتني بهجة بنت الحرث بن عبد الله التغلبي، عن خالها عبد الله بن منصور وكان رضيعا لبعض ولد زيد بن علي عليه السلام، قال: سألت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

عليه السلام، فقلت حدثني عن مقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال حدثني أبي، عن أبيه عليه السلام (ثم ذكر وصية معاوية لعنه الله ليزيد، وطلب يزيد رأس الحسين عليه السلام عن

عتبة، ثم قال) فبلغ ذلك الحسين عليه السلام فهم بالخروج من ارض الحجاز إلى ارض العراق، فلما اقبل الليل، راح إلى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ليودع القبر، فلما وصل إلى

القبر سطع له نور من القبر، فعاد إلى موضعه، فلما كانت الليلة الثانية راح ليودع القبر، فقام يصلي، فأطال، فنعس وهو ساجد فجاءه النبي (ص) وهو في منامه الخبر مستدرك ٢٢٩ - البحار عن المناقب لمحمد بن أبي طالب الموسوي عنه عليه السلام ما يقرب منه - ٣ - وفيه حتى إذا كان قريبا من الصبح، وضع رأسه على القبر فأغفى - الخبر.

وتقدم في غير واحد من أحاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب في المساجد من أبواب الجنابة ما يدل على جواز النوم فيها.

ويأتي في رواية جعفر بن إبراهيم (١) من باب (٣٣) كراهة انشاد الشعر في المساجد قوله عليه السلام: انما نصبت المساجد للقرآن فتأمل.

وفي رواية ابن حماد (٤) من باب (١٨) ان الأذان مثنى مثنى من أبواب (٨)

(١) عبيد الله - خ

(٢) عريسة - ك

(٣) هكذا في المستدرك بعد ذكره الأمالي

الأذان قوله صلى الله عليه وآله بينما انا في الحجر إذ أتاني جبرئيل فهمزني برجلي فاستيقظت.

وفى رواية علي بن الحكم من باب استحباب الوليمة ما يدل على جواز الأكل في المسجد.

- ٣٢ -

باب كراهة تمكين الصبيان والمجانين ومن عليه الحد ومن به تأنيث

من المساجد وكراهة رفع الأصوات والشراء والبيع ونشد

الضالة وانفاذ الاحكام فيها واستحباب تجميرها في كل

سبعة أيام وحكم تمكين أهل الكتاب منها

١٥٦٦ (١) فقيه ٤٨ - قال - ١ - النبي عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم

ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام.

١٥٦٧ (٢) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن

جعفر بن محمد بن بشار، عن عبد الله الدهقان، عن عبد الحميد، عن أبي إبراهيم،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم

وشرائكم وبيعكم،

واجعلوا مطاهر كم على أبواب مساجدكم.

١٥٦٨ (٣) الجعفریات ٥١ - باسناده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وآله:

جنبوا مساجدكم ومجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلاحكم

واجمروها في كل سبعة أيام وضعوا المطاهر على أبوابها.

الدعائم ١٨٠ - عن علي عليه السلام، قال جنبوا مساجدكم ورفع أصواتكم (وذكر

مثله) إلا أنه قال: وضعوا فيها المطاهر.

١٥٦٩ (٤) يب ٣٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى

الخشاب، عن علي بن أسباط عن بعض رجاله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

جنبوا

(١) في فقيه قال (ع): وقبله قوله سمع النبي (ص)

مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت.

العلل ١١٤ - حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن الحسن ابن موسى الخشاب الخصال ٤٠ - ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد

(رض) قال محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط، عن بعض رجاله (مثله بتقديم وتأخير).

١٥٧٠ (٥) مستدرک ٢٣٠ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (ع)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم

مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم الا بذكر الله تعالى، ويبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة أيام - الخبر.

١٥٧١ (٦) الدعائم ١٨٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: لئلا تمنع مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم، أو لئلا تمسخنكم الله قردة وخنازير ركعا وسجدا. الجعفریات ٥١ - باسناده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

لئلا تمنع من مساجدكم (وذكر مثله الا ان فيه) قردة أو خنازير.

مستدرک ٢٣٠ - السيد الراوندي في نوادره (مثله - وفيه) لئلا تمنع أحدكم مساجدكم الخ.

١٥٧٢ (٧) مستدرک ٢٣٠ - دعائم الاسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يأمر باخراج من عليه حد من المسجد.

١٥٧٣ (٨) العلل ٢٠٠ - أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد ابن احمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام انه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا من لعنه رسول الله (ص) ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله

المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وفي حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم، فإنهم أقدر شيء.

وبهذا الاسناد، عن علي عليه السلام، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيت، فسلم عليه، فرد عليه، ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله في الأرض يسترجع، ثم قال: مثل هؤلاء في أمتي انه لم يكن مثل هؤلاء في أمة الا عذبت قبل الساعة.

١٥٧٤ (٩) مستدرک ٢٣٠ - عوالي الثالي، عن النبي صلى الله عليه وآله لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

١٥٧٥ (١٠) الدعائم ١٨٠ - عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الصوت - الخبر.

١٥٧٦ (١١) الخصال ٩١ - ج ٢ - حدثنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذکر، قال: حدثنا أبو يحيى البزاز النيسابوري فيما اجازته لنا، قال: حدثنا محمد بن حسام بن عمران البلخي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عملت أمتي خمسة عشر خصلة حل بها البلاء، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولا (إلى أن قال) وارتفعت الأصوات في المساجد الخبر ثل ٥٦٦ ج ٢ - الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٥٧٧ (١٢) ثل ٣٠٨ - محمد بن الحسن في المجالس والخبار باسناده، عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له، قال: يا أبا ذر! الكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، يا أبا ذر! من أجاب داعي الله، وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله، قال: لا ترفع الأصوات فيها، ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها، ولا يباع، واترك

اللغو ما دمت فيها، فان لم تفعل فلا تلو من يوم القيامة الا نفسك.
١٥٧٨ (١٣) مستدرک ٢٣٠ - الشيخ ورام ابن أبي فراس في تنبيه الخواطر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لكل شيء قمامة، وقمامة المسجد لا والله
وبلى
والله.

١٥٧٩ (١٤) مستدرک ٢٣٠ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن -
النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تقوم الساعة حتى يتبايع الناس في المساجد.
١٥٨٠ (١٥) فقيهه ٤٨ - سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في
المسجد، فقال:

قولوا له: لا رد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت.

العلل ١١٤ - حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، باسناده
رفعه ان رجلا جاء إلى المسجد ينشد ضالة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
(وذكر مثله وزاد)

قال: ورفع الصوت في المسجد يكره.

١٥٨١ (١٦) مستدرک ٢٣٠ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في حديث انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد فيها الضالة - الخبر.

١٥٨٢ (١٧) فقيهه ٣٥٨ (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلاة عند طلوع
الشمس في حديث المناهي) نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان ينشد الضالة في
المسجد.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٣) من الباب التالي قوله: وسئلته عن الضالة
أيصلح ان ينشد فيه في المسجد، قال عليه السلام: لا بأس.
وفي رواية الجعفریات من باب حرمة نزع نبات الحرم من أبواب بدء المشاعر،
قوله عليه السلام: ولا ينشد فيه (اي في الحرم) ضالته في المسجد الحرام.

باب كراهة انشاد الشعر ورطانة الأعاجم والتحدث بأحاديث الدنيا في المساجد واستحباب قراءة القرآن وذكر الله ومذاكرة العلم فيها ١٥٨٣ (١) كا ١٠٣ - محمد بن يحيى، عن يب ٣٢٧ - أحمد بن محمد، عن (الحسن - يب) ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد

(الجامع - كا خ ل) فقولوا: فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن. ١٥٨٤ (٢) فقيهه ٣٥٨ - أمالي الصدوق ٢٥٥ - (بالاسناد المتقدم في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ونهى ان ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد.

١٥٨٥ (٣) يب ٣٢٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد الهاشمي، عن العمركي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعر أيصلح أن ينشد في المسجد، فقال: لا بأس، وسئلته عن الضالة أيصلح أن ينشد في المسجد، قال: لا بأس.

قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٣٠٥ - علي بن جعفر - ١ - في كتابه (مثله).

١٥٨٦ (٤) كا ١٠٣ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد. يب ٣٢٨ - إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

(١) نقلناه عن الوسائل المصحح وليس في الوسائل المطبوع

١٥٨٧ (٥) ثل ٣٠٥ - ورام ابن أبي فراس في كتابه، قال: قال علي عليه السلام: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة جامع الاخبار ١٠٢ - قال أبو جعفر عليه السلام - ١ - : يأتي في آخر الزمان ناس (وذكر مثله).

١٥٨٨ (٦) يب ٤٨٦ - ج ٢ - كا ٣١٢ - ج ٢ على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد، فضربه بالدرة فطرده.

١٥٨٩ (٧) مستدرک ٢٣١ - ابن شهر آشوب في المناقب رأى علي بن الحسين عليهما السلام الحسن البصري عند الحجر الأسود يقص، فقال: يا هناه (اي يا هذا) أترضى نفسك للموت، قال: لا قال: فعملك للحساب، قال: لا، قال: فثم دار العمل، قال: لا قال: فله في

الأرض معاذ غير هذا البيت. قال لا، قال: فعلم تشغل الناس عن الطواف، ثم مضى، قال الحسن: ما دخل مسامعي مثل هذه الكلمات من أحد قط أتعرفون هذا الرجل، قالوا: هذا زين العابدين عليه السلام، فقال الحسن: ذرية بعضها من بعض (ولا يخفى دلالة

على الباب، فإنه لا فرق بين ان يكون القاص في المسجد شاغلا عن الطواف أو غيره). ١٥٩٠ (٨) مستدرک ٢٢٧ - وفي درر اللئالي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما جلس

قوم في مجلس من مساجد الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسون بينهم الا تنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله، فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

١٥٩١ (٩) وعن ابن عباس ٢٢٧ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وقد سأله

رجل، فقال: اي العمل أفضل؟ قال: ذكر الله فأعادها عليه ثلثا، ثم قال: ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله ويتعاطونه بينهم الا كانوا أضياف الله تعالى، وأظلت عليهم الملائكة بأجنحتها ما داموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره - الخ.

(١) أسند هذا الخبر في المستدرک إلى النبي (ص) ولكن الظاهر من جامع الاخبار انه عن أبي جعفر عليه السلام.



(...)

وتقدم في رواية أبي ذر (٦) من باب (٧) استحباب انتظار الصلاة بعد الصلاة من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها، قوله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذر كل جلوس في المسجد لغو الا قراءة

مصل أو ذاكرا لله تعالى أو مسائل عن علم.

وفى رواية (١١) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله: ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها، فان لم تفعل فلا تلو من يوم القيمة الا نفسك.

ويأتي في رواية السكوني (٣) من باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من أبواب (٢١) صلاة الجمعة قوله عليه السلام: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث

الجاهلية فارموا رأسه بالحصى.

وفى رواية ابن يقطين من باب جواز الكلام في الطواف من أبوابه في كتاب الحج ما يدل على جواز الشعر في الطواف.

وفى رواية ابن القداح من باب استحباب كثرة ذكر الله من أبواب الذكر قوله: من خير اهل المسجد، فقال عليه السلام: أكثرهم لله ذكرا.

- ٣٤ -

باب كراهة الوضوء في المسجد

١٥٩٢ (١) كا ١٠٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ٣٢٦ -

الحسين بن سعيد، عن فضالة (ابن أيوب - كا) عن رفاعة بن موسى يب ١٠١ - الحسين

ابن سعيد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء

في المسجد فكرهه من (عن - يب ٣٢٦) الغائط والبول.

١٥٩٣ (٢) يب ١٠١ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن بكير بن أعين

يب ١٠١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا كان الحدث في المسجد، فلا بأس بالوضوء

في المسجد

- ٣٥ -

باب كراهة استطراق المساجد، الا ان يصلى فيها ركعتين
١٥٩٤ (١) فقيهه ٣٥٧ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلاة عند طلوع
الشمس في حديث المناهي) قال: لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين.
١٥٩٥ (٢) مستدرک ٢٣٩ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله
عليه وآله
قال: ولا تتخذوا المساجد طرقا وروى ان من الجفا ان تمر بالمسجد ولا تصلي فيه.
- ٣٦ -

باب استحباب صلاة تحية المسجد وهي ركعتان

١٥٩٦ (١) المعاني ٩٥ - الخصال ١٠٣ - ج ٢ حدثنا أبو الحسن علي بن
عبد الله بن أحمد الأسواري (المذكر - الخصال) قال: حدثنا أبو يوسف أحمد بن
محمد بن قيس - ١ - الشجري - ٢ - المذكر، قال: حدثنا أبو الحسن عمرو بن
حفص،
قال: حدثني - ٣ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد بيغداد، قال: حدثنا الحسين
ابن إبراهيم أبو علي - ٤ - قال: حدثنا يحيى بن سعيد - ٥ - البصري، قال: حدثنا
ابن جريح، عن عطاء، عن عتبة بن عميد الليثي - ٦ -، عن أبي ذر رحمه الله، قال:
دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس - ٧ - وحده فاغتتمت خلوته،
فقال لي: يا أبا ذر (ان -
المعاني) للمسجد تحية قلت وما تحيته قال: ركعتان تركعهما (ثم التفت اليه -
المعاني) فقلت:

-
- (١) القيس - المعاني
(٢) الشجري - الخصال
(٣) حدثنا - المعاني
(٤) أبو يعلى - المعاني
(٥) سعد - المعاني
(٦) عطاء بن عبيد بن عمير الليثي - المعاني
(٧) جالسا - المعاني.

يا رسول الله انك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: خير موضوع، فمن شاء أقل، ومن شاء أكثر - الحديث.

أمالى الشيخ ٣٤٢ (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن أبي ذر نحوه).
١٥٩٧ (٢) مستدرک ٢٣٢ - دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام انه كان يقول: من حق

المسجد إذا دخلته ان تصلي فيه ركعتين ومن حق الركعتين ان تقرأ فيهما بأمر القرآن ومن حق القرآن ان تعمل بما فيه.

١٥٩٨ (٣) مستدرک ٢٣٢ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين، عن عمر بن سعد، عن الحرث بن حصيرة، عن عبد الرحمن بن عبيد وغيره، قالوا: لما دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة اقبل حتى دخل المسجد، فصلى ركعتين، ثم صعد المنبر

الخبر (فليلاحظ الباب المتقدم، فإنه لا يخلو عن مناسبة).
ويأتي في رواية أبي الفتوح (١٣) من باب (١) وجوب القراءة من أبوابها (١٢) قوله: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وصلى ركعتين، ولم يقرأ الا فاتحة الكتاب

(انما أشرنا إليها لامكان حملها على التحية).

- ٣٧ -

باب استحباب الصلاة في مكة وفي المسجد الحرام وتأكده في مواضع منه وبيان حده وكرهه الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل اتیان الظهر والعصر

١٥٩٩ (١) كا ٣٢٦ - علي بن إبراهيم وغيره، عن أبيه عن خلاد القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها

بمئة ألف صلاة والدرهم فيما بمئة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم

والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم.

١٦٠٠ (٢) يب ١١ - ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال:
حدثني

محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، علي بن مهزيار، عن الحسين
ابن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن فقيه ٤٦ - خالد (بن الماد - فقيه) القلانسي،
عن الصادق عليه السلام (انه - فقيه) قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن
أبي طالب

صلوات الله عليهما وآلهما (و - فقيه) الصلاة فيها بمئة ألف صلاة والدرهم فيها
بمئة ألف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليه
السلام

(و - خ) الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة ألف - ١ - درهم
والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسول - ٢ - الله وحرم علي بن أبي طالب (و - فقيه)
الصلاة

فيها بألف صلاة فقيه وسكت عن الدرهم.

١٦٠١ (٣) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد، عن
علي بن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبد الله، عن آبائه
عليهم السلام قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة.

كا ٣٠٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (مثله).

مستدرك ٢٣٨ - دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن
علي

عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).

١٦٠٢ (٤) مستدرك ٢٣٨ - عوالي اللثالي - قال النبي صلى الله عليه وآله: مكة حرم
الله

وحرم رسوله الصلاة فيما بمئة ألف صلاة - الخبر.

١٦٠٣ (٥) ثواب الاعمال ١٨ - أبي (ره) قال: حدثني علي بن إبراهيم،

عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه
عليهم السلام، قال: قال محمد بن علي الباقر عليهما السلام: صلاة في المسجد الحرام
أفضل من مئة ألف صلاة في غيره من المساجد.

(١) آلاف - خ

(٢) رسوله - فقيه

(e · ξ)

١٦٠٤ (٦) مستدرك ٢٣٧ - البحار، وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعبي، نقلا من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام، من صلى في مسجد الحرام صلاة

واحدة قبل الله منه كل صلاة صليها وكل صلاة يصليها إلى أن يموت والصلاة فيه بمئة ألف صلاة.

١٦٠٥ (٧) فقيه ٤٦ - روى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة، قبل الله تعالى منه - ١ - كل صلاة صليها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها إلى أن يموت.

١٦٠٦ (٨) مستدرك ٢٣٨ - القطب الراوندي في لب الباب، عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة، كتب الله له ألفي ألفي صلاة، وخمسمائة ألف صلاة.

١٦٠٧ (٩) العيون ١٨٩ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن عمران الأشعري، قال: حدثني محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام، قال: اعتمر أبو الحسن الرضا عليه السلام

فلما ودع البيت فصار - ٢ - إلى باب الحنطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة، ثم رفع يديه فدعا، ثم التفت الينا، فقال: نعم، المطلوب به الحاجة إليه الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة أو - ٣ - شهر، فلما صار عند الباب

قال: اللهم اني خرجت على أن لا اله الا أنت.

١٦٠٨ (١٠) الجعفریات ٧٢ - باسناده، عن علي عليه السلام أنه قال: النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة الفريضة تعدل حجة متقبلة. ١٦٠٩ (١١) فقيه ٤٧ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشد الرحال الا إلى - ٤ -

ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد كوفة.

-
- (١) بها - خ
(٢) وصار - خ ل
(٣) و - خ
(٤) علي - خ ل

الخصال ٧٠ - حدثنا أبي ومحمد بن علي ما جيلويه (رض) قالوا حدثنا محمد ابن يحيى العطار قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي وأبي الصخر جميعا يرفعانه إلى أمير المؤمنين عليه السلام (مثله).

١٦١٠ (١٢) كا ٣٠٨ - محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يحاز - ١ - اليه حوزا - ٢ - . ١٦١١ (١٣) كا ٣٠٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: يا با عبيدة! ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء، فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت: فأبي بقاعة أفضل، قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود.

١٦١٢ (١٤) كا ٣٠٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع

في المسجد يصلى فيه، قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل، فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام، قلت: ثم الذي يليه في الفضل، قال:

في الحجر، قلت: ثم الذي يلي ذلك قال: كل ما دنى من البيت. ١٦١٣ (١٥) كا ٣٠٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابان، عن زرارة قال: سألته عن الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة - ٣ - فقال: لا بأس يصلى حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر وعند المقام والحطيم

(١) بجاز - خ ل

(٢) جوزا - خ ل

(٣) القبلة - خ

حذاء الباب.

١٦١٤ (١٦) فقيه ١٥٥ - قال الصادق عليه السلام: ان تهيأ لك ان تصلي صلاتك -
١ -

كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم، فافعل، فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام

وبعد الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام، حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل، الا انه لا يجوز ذلك أن تصلي ركعتي - ٢ - طواف النساء وغيره، الا خلف

المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة، قبل الله عز وجل منه كل صلاة صليها وكل صلاة يصليها إلى أن يموت والصلاة فيه بمئة ألف صلاة، وإذا اخذ الناس مواطنهم بمنى، نادى مناد من قبل الله عز وجل ان أردتم ان أرضى، فقد رضيت.

مستدرك ٢٣٨ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام ان تهيأ (فذكر نحوه إلى قوله) فهو أفضل.

فقه الرضا ٢٨ - وأكثر الصلاة في الحجر وتعمد تحت الميزاب وادع عنده كثيرا وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت، فإنه موضع شبير وشبر ابني هارون عليه السلام وان تهيأ لك ان تصلي صلاتك (صلواتك - خ) كلها عند الحطيم،

فافعل (وذكر نحوه إلى قوله) فهو أفضل (إلا أنه قال) كان فيه المقام في عهد إبراهيم إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٦١٥ (١٧) كا ٢١٨ - محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، قال: حدثني أبو بلال المكي، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت، ثم

صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحدا منكم صلى

(١) صلواتك - خ ل

(٢) ركعتين - خ ل

في هذا الموضوع، فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه.
١٦١٦ (١٨) كا ٢٢٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين
ابن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبي بلال المكي، قال: رأيت أبا عبد الله
عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب، فقام يصلى على قدر ذراعين من البيت،
فقلت له: ما رأيت أحدا من اهل بيتك يصلى بحيال الميزاب، فقال: هذا مصلى شبر و
شبير ابني هارون.

١٦١٧ (١٩) آخر السرائر ٩ - (نقلا من كتاب مسائل الرجال) رواية أبي عبد الله
أحمد بن محمد (بن - ظ) عبید الله بن الحسن بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن
جعفر

الحميري (رض) من مسائل داود بن الصرمي، قال: وسئلته عن الصلاة بمكة
في اي موضع أفضل، فقال: عند مقام إبراهيم الأول، فإنه مقام إبراهيم عليه السلام
وإسماعيل
ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦١٨ (٢٠) مستدرك ٢٣٨ - الشيخ الطبرسي في إعلام الوری روى ان ابا جهل
عاهد الله ان يفضخ رأسه صلى الله عليه وآله بحجر إذا سجد في صلاته، فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلى وسجد وكان إذا صلى صلى بين الركنين الأسود واليماني وجعل الكعبة بينه
وبين الشام - الخبر.

١٦١٩ (٢١) مستدرك ٢٣٨ - محمد بن مسعود العياشي، عن محمد بن مروان
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم
يصلى إذا تاه
رجل - الخبر.

١٦٢٠ (٢٢) المناقب ٢٥٠. ج ٢ - طاوس - ١ - الفقيه قال: رأيت في الحجر
زين العابدين عليه السلام يصلى ويدعوا - الخبر.

١٦٢١ (٢٣) مستدرك ٢٤١ - محمد بن المشهدي في المزار أخبرني الشريف
أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة أدام الله عزه عن أبيه باسناد متصل إلى طاؤس
اليماني،

(١) طاؤس - قاموس - طاؤوس - المنجد - طاووس - المنجد

أنه قال: مررت بالحجر في رجب وإذا انا بشخص راع وساجد فتأملتته وإذا هو على ابن الحسين عليهما السلام، فقلت: يا نفس! رجل صالح من اهل بيت النبوة والله لا غتمن (لأغتمن - ظ) دعائه، فجعلت أرقبه حتى فرغ من صلاته، ورفع باطن كفيه إلى السماء، وجعل يقول سيدي سيدي، وهذه يداي الدعاء، قال طاؤس: فبكيت حتى علا نحبي، فالتفت إلي، وقال: ما يبكيك يا يمانى؟ أو ليس هذا مقام المذنبين، فقلت حبيبي حقيق على الله أن لا يردك وجدك محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال: طاووس، فلما كان

العام المقبل في شهر رجب بالكوفة، فمررت بمسجد غنى فرأيتته (ع) يصلى ويدعو بهذا

الدعاء وفعل كما فعل في الحجر تمام الحديث.

ورواه الشهيد في مزاره، عن طاووس (مثله).

١٦٢٢ (٢٤) يب ٥٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن - ١ - حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعته - ٢ -

يقول: من خرج من - ٣ - الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبتك الله - ٤ - .

يب ٥٨٧ - محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت محمد بن إبراهيم، يقول: من خرج (وذكر مثله).

وتقدم في رواية ابن أبي نصر (٣) من باب (٥) ما ورد في أن الصلاة في المسجد أحب أم مع الجماعة قوله: الرجل يصلى في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحدة في مسجد الحرام؟ فقال عليه السلام: وحده.

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

وفي رواية هارون (٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام: ما بعد المسجدين أفضل من مسجد الكوفان.

-
- (١) عن - يب خ
(٢) سمعت - يب خ
(٣) إلى - يب خ
(٤) صحبتك الله - يب

وفى رواية ميثم (١٣) قوله عليه السلام: فان مسجد الكوفة أحد المساجد الأربعة ركعتان فيه تعدل عشرا فيما سواه من المساجد.

وفى رواية الشعبي (٣٣) نحوه.

وفى رواية حذيفة (٣٤) قوله عليه السلام: والله مسجدكم هذا لا أحد المساجد الأربعة المعدودة المسجد الحرام - الخ.

وفى رواية الحناط (٣٨) قوله: سألته عن المساجد التي لها الفضل، فقال عليه السلام: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

وفى رواية أبي حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس قوله عليه السلام: الفريضة فيها (اي في المساجد الأربعة) تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة.

وفى رواية علي بن علي (٢) قوله عليه السلام: أربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله - الخ.

وفى رواية ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: واما خيرته تعالى من البقاع فمكة

(إلى أن قال) وان الصلاة بمكة بمئة ألف وبالمدينة بخمس وسبعين ألف صلاة.

وفى رواية الدعائم (٤) نحوه.

وفى أحاديث باب (٤) انه لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة من أبواب (٧) القبلة ما يناسب الباب.

وفى رواية الريان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعة في القضاء عن أكثر

منها من أبواب (٢٠) القضاء ما يدل على أن الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله

تحسب للمصلى بالضعف.

وفى رواية ابن شيبه (١٧) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام

في الأماكن الأربعة من أبواب (٢٧) صلاة المسافر، قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب

اكثر الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم.

وفى رواية ابن مهزيار (٢١) قوله عليه السلام: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة

في الحرمين على غيرهما فانا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة.

وفي رواية ابن حديد (٣٥) قوله عليه السلام: وصل من النوافل ما شئت (أي في المسجدين) ويمكن ان يستفاد من سائر أحاديث الباب التي تدل على اتمام المسافر الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله استحباب كثرة الصلاة فيهما.

وفي رواية زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها (٢٥) قوله عليه السلام: ان الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد. وفي أحاديث باب فضل الكعبة وباب فضل مكة من أبواب بدء المشاعر في كتاب الحج ما يناسب ذلك.

وفي رواية يونس بن يعقوب من باب حد المسجد الحرام، قوله: كنت أصلي في الحجر، فقال لي: رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع، فان في الحجر من البيت فقال عليه السلام: كذب فيه حيث شئت فليلاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل

على حد المسجد الحرام.

وفي أحاديث باب انه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلاة من أبواب الطواف ما يدل على فضل الصلاة في المسجد الحرام.

- ٣٨ -

باب استحباب الصلاة في مسجد النبي (ص) وتأكده فيما بين القبر

والمنبر وفي بيت فاطمة عليها السلام

١٦٢٣ (١) كا ٣١٧ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة قال: الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

تعديل عشرة آلاف صلاة.

١٦٢٤ (٢) ثل ٣١٤ - ابن قولويه في المزار، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن كا ٣١٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن

أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان، عن أبي الصامت قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة.

١٦٢٥ (٣) ثواب الاعمال ١٧ - أبي ره، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم،

عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة في مسجدي (هذا - خ) تعدل عند الله عشرة ألف - ١ - صلاة

في غيره من المساجد الا المسجد الحرام، فان الصلاة فيه تعدل مئة ألف صلاة.

١٦٢٦ (٤) الدعائم ١٧٩ - رويناء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الصلاة في المسجد الحرام مئة

ألف صلاة والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة.

مستدرك ٢٣٨ - وروى الجزء الأخير في موضع وزاد، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وأفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر.

١٦٢٧ (٥) أمالي الشيخ ٣٣٦ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر) يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مئة ألف

صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة في غيره.

١٦٢٨ (٦) يب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كم تعدل الصلاة فيه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من

ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام.

مستدرك ٢٣٠ - عوالي اللئالي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

١٦٢٩ (٧) يب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي مثل ألف

صلاة في غيره الا المسجد الحرام، فإنها خير من ألف صلاة.
١٦٣٠ (٨) يب ٥ ج ٢ - عنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام، فإنه أفضل منه.

١٦٣١ (٩) يب ٣ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله (ع):

هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ قال: نعم وقال

(و - خ) بيت علي و (بيت - كا خ) فاطمة عليها السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال: فلو دخلت من ذلك الباب

والحائط مكانه أصاب منكبك الا يسر ثم سمي سائر البيوت وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو (فهي - خ ل يب) أفضل.

١٦٣٢ (١٠) يب ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن كا ٣١٧ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد (بن عثمان - كا) عن جميل بن

دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين منبري - ١ - وبيتي - ٢ -

روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في ما سواه من المساجد الا المسجد - ٣ - الحرام قال جميل قلت - ٤ - له

بيوت النبي وبيت علي (ع) منها؟ قال نعم (يا جميل - يب خ) وأفضل.
١٦٣٣ (١١) ثل ٣١٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن حدثه عن مرزم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مسجد رسول الله (ص) فقال: قال رسول الله (ص)

(١) قبري ومنبري - خ ل يب

(٢) بيوتي - كا

(٣) مسجد - خ ل يب
(٤) فقلت - خ ل يب

(٥١٣)

الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي - الحديث.

١٦٣٤ (١٢) وعن ٣١٥ - محمد بن الحسن عن سلمة عن إسماعيل بن جعفر عن رجل عن مرزم عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد.

١٦٣٥ (١٣) وعن ٣١٥ - محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره.

وعن ٣١٥ - حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة (مثله متنا وسندا).
وعنه ٣١٥ - عن سلمة عن علي بن سيف عن أبيه عن داود بن فرقد (مثله)
١٦٣٦ (١٤) يب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره الا المسجد الحرام فان

الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.

فقيه ٤٦ - قال رسول الله (ص): الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره (فذكر مثله).

١٦٣٧ (١٥) يب ٣٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا (ع) قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء؟ قال نعم: والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة.

٣١٦ - الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن سعد بن يعقوب بن يزيد وفي نسخة عن أبيه بإسناده عن أبي الحسن الرضا (ع) (مثله).

١٦٣٨ (١٦) ثل ٣١٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه و

محمد بن الحسن جميعا عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال يب ٣٢٦

-

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل

هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا ان الصلاة في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله ألف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان.

١٦٣٩ (١٧) الخصال ١٦٥ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة) الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة. ١٦٤٠ (١٨) مستدرک ٢٣٨ - فقه الرضا عليه السلام صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال

: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة وفي مسجدي هذا تعدل ألف صلاة وقد روى خمسين ألف صلاة وقال في موضع آخر: ثم تصلي عند أسطوانة التوبة وعند الحنانة

وفي الروضة وعند المنبر أكثر ما قدرت من الصلاة فيها.

١٦٤١ (١٩) كا ٣١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام

أفضل أو في الروضة؟ قال: بل في بيت فاطمة عليها السلام.

١٦٤٢ (٢٠) كا ٣١٧ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عن صفوان وابن أبي عمير وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال وأفضل.

١٦٤٣ (٢١) يب ٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرزم قال قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض

ولكن من شاء فليصم فإنه خير له (و - خ) انما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة في - ١ - هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم واعلموا ان

الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما أكيس فلانا فكيف من كاس - ٢ - في امر آخرته.

(١) فيها - خ ل
(٢) من كان - خ ل

١٦٤٤ (٢٢) كا ٣١٧ - محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد عن علي
ابن حديد عن مرزم قال: دخلت انا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام
بالمدينة

فقال ما مقامكم - ١ - فقال عمار قد سرحنا (اي أرسلنا مراكبنا في المرعى) ظهرنا
وأمرنا ان نؤتى به إلى خمسة عشر يوما فقال: أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله
عليه وآله

والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكنزوا لأنفسكم ان الرجل قد يكون كيسا
في الدنيا فيقال ما أكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة.

١٦٤٥ (٢٣) مستدرک ٢٣٨ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن
محمد بن إبراهيم الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن معاوية بن
عمار

قال قال أبو عبد الله عليه السلام: في حديث وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم.

وتقدم في رواية الحسن بن علي بن فضال (١٢) من باب (٧) كراهة الصلاة بين
المقابر

من أبواب (٥) المكان قوله: فقام (اي الرضا عليه السلام) إلى جانب القبر يصلى فالزق
منكبة الأيسر

بالقبر قريبا من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة عند رأس النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه وفي غير واحد من
أحاديث الباب المتقدم ما يدل على فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ويلاحظ أيضا إشارتها لان أكثرها مشتركة بين الباين ويأتي في رواية
الدعائم (٦) من باب (٦) ان صلاة الضحى بدعة من أبواب (٢٨) النوافل قوله سمعوا
قول

رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة وفي أحاديث باب
استحباب

الاعتكاف بالمدينة من كتاب المزار وباب استحباب اتيان المنبر والروضة وباب
استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها ما يدل على استحباب الصلاة عند
الأسطوانة التي فيها مقام النبي صلى الله عليه وآله واسطوانة أبي لبابة وبين القبر والمنبر.

(١) مقامك - خ

باب حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

١٦٤٦ (١) كا ٣١٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حد مسجد الرسول - ١ - صلى الله عليه وآله فقال الأستوانة التي عند رأس القبر إلى الأستوانتين من وراء المنبر عن

يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن.

١٦٤٧ (٢) مستدرك ٢٣٨ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المسجد فقال: من الأستوانة

التي عند رأس - ٢ - إلى الأستوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر

طريق تمر فيه الشاة أو يمر الرجل منحرفا وزعم أن ساحة المسجد إلى البلاطة من المسجد وسئلته عن بيت علي عليه السلام فقال: إذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين

إلى ساحة المسجد وكان بينه وبين بيت نبي الله صلى الله عليه وآله خوخة.

١٦٤٨ (٣) يب ٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٣١٧ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان يب ٥ ج ٢ -

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - ٣ -

قال: حد الروضة في - ٤ - مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى طرف الظلال وحد المسجد

إلى الأستوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل.

١٦٤٩ (٤) كا ٣١٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل

(١) رسول الله - خ ل

(٢) والظاهر أن صحيحه عند رأس القبر كما في رواية

المتقدمة أو عند الرأس

(٣) قال قال أبو عبد الله (ع) - يب ٥ ج ٢

(٤) من - يب

(e 17)

عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن فقيهه ٤٦ - ١ - عبد الأعلى مولى

آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم كان (طول - فقيهه خ) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
كان ثلاثة آلاف وست مئة ذراع مكسرة - ٢ - .

١٦٥٠ (٥) كا ٨١ - أحمد بن إدريس وغيره عن أحمد بن محمد عن علي بن إسماعيل يب ٣٢٧ - محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد

قال حدثني موسى بن أكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله (ع):
كم
كان مسجد رسول الله (ص) قال (كان - كا) ثلاثة آلاف وستمئة ذراع مكسر (ة كا)
- ٣ - .

- ٤٠ -

باب فضل المساجد والمشاهد التي حول المدينة وتأكد استحباب الصلاة فيها سيما مسجد قباء

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٩) التوبة ي ١٠٨: لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ي ١١٠ -

أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فأنهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين.

١٦٥١ (١) كا ٨١ - يب ٣٢٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى - ٤ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي

أسس على التقوى، قال: مسجد قبا.

١٦٥٢ (٢) يب ٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٣١٨ - علي بن إبراهيم (عن أبيه - كا يب خ) عن - ٥ - ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل (بن شاذان

(١) سئل عبد الأعلى مولى آل سام ابا عبد الله (ع) - فقيهه

(٢) مكسرا - كا خ

(٣) تكسيرا - كا خ ل

(٤) عثمان - يب

(٥) و - خ ل يب

(٤١٨)

- (كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و - ١ - ابن أبي عمير (جميعا - كا) عن معاوية ابن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع أتيان المشاهد - ٢ - كلها مسجد قباء فإنه المسجد

الذي أسس على التقوى من أول يوم ومشرقة أم إبراهيم ومسجد الفضيح - ٣ - وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو المسجد الفتح قال: وبلغنا ان النبي - ٤ - صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء، قال: السلام - ٥ - عليكم بما صبرتم فنعمة عقبى الدار وليكن فيما - ٦ - تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكرويين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان.

١٦٥٣ (٣) مستدرک ٢٣٨ - دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي ان يؤتى إليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قباء وهو المسجد الذي أسس على التقوى ومسجد الفتح ومشرقة أم إبراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء.

١٦٥٤ (٤) مستدرک ٢٣٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن زرارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى: لمسجد

أسس على التقوى من أول يوم، قال: مسجد قباء واما قوله: أحق ان تقوم فيه، قال يعنى من مسجد النفاق وكان على طريقه إذا أتى مسجد قباء واما قوله: أحق ان تقوم فيه، قال

يعنى من مسجد النفاق وكان على طريقه إذا أتى مسجد قباء فقام فينضح بالماء والسدر ويرفع ثيابه عن ساقيه ويمشى على حجر في ناحية الطريق ويسرع المشي ويكره ان يصيب ثيابه منه شيء فسئلته هل كان النبي صلى الله عليه وآله يصلى في مسجد قباء، قال: نعم

قال منزله - ٧ - على سعد بن خثيمة الأنصاري - الخبر.

-
- (١) عن - خ ل يب
(٢) المساجد - خ ل يب
(٣) الفضيح - خ
(٤) رسول الله - خ ل يب
(٥) سلام - يب خ ل
(٦) مما - يب خ ل
(٧) بخط المجلسي (ره) كان نزل

١٦٥٥ (٥) يب ٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٣١٨ - محمد بن يحيى،
عن محمد بن الحسين - ١ - عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد،
قال:

سئلت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد - ٢ - التي حول المدينة فبأيها ابدأ
قال ابدأ

بقباء فصل فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
هذه العرصة، ثم

ائت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي - ٣ - مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله
ومصلاه ثم تأتي

مسجد الفضيح - ٤ - فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك فإذا قضيت هذا الجانب اتيت -
٥ -

جانب أحد، فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة، فصليت فيه، ثم مررت بقبر حمزة
ابن عبد المطلب، فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء، فقامت - ٦ - عندهم،
فقلت

السلام عليكم يا اهل الديار أنتم لنا فرط وانا بكم لاحقون: ثم تأتي المسجد الذي
(كان - كا) في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين - ٧ - تدخل - ٨ -
أحدا

فتصلى - ٩ - فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين - ١٠ - لقي
المشركين فلم

يبرحوا حتى حضرت الصلاة، فصلى فيه ثم مر أيضا حتى ترجع، فتصلى عند قبور
الشهداء ما كتب الله لك، ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب، فتصلى
فيه وتدعو الله فيه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فيه يوم الأحزاب
وقال: يا صريخ

المكرويين - ١١ - ويا مجيب (دعوة - كا) المضطرين ويا مغيث المهمومين - ١٢ -
-

اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال أصحابي.

(١) الحسن - يب خ ل

(٢) المشاهد - يب خ ل

(٣) فهو - يب خ

(٤) الفضيح - خ

(٥) ائت - يب خ ل

(٦) فأقامت - يب خ ل

(٧) حتى - يب

- (٨) تأتي - كا خ
(٩) فصل - يب
(١٠) حيث - يب
(١١) المستصرخين - يب خ ل
(١٢) الملهوفين - المكرويين - خ ل يب

١٦٥٦ (٦) فقيهه ٤٦ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مسجدي مسجد
قبا،

فصلى فيه ركعتين رجع بعمره وكان عليه السلام يأتيه، فيصلى فيه باذان وإقامة.
١٦٥٧ (٧) مستدرک ٢٣٩ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يأتي
قبا راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين.

- ٤١ -

باب فضل مسجد الخيف وتأكد استحباب الصلاة فيه خصوصا
مئة ركعة وكذا يستحب فيه التسبيح والتهليل والتحميد

١٦٥٨ (١) كا ٢٢٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران،
عن المفضل، عن فقيهه ٤٧ - جابر - ١ - عن أبي جعفر عليه السلام (انه - فقيهه) قال:
صلى

في مسجد الخيف سبعة نبي كا وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء
وان آدم لفي حرم الله عز وجل.

١٦٥٩ (٢) كا ٣٠٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل
ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار يب ٥٢٥ - موسى بن القاسم
عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن فقيهه ٤٧ - أبي عبد الله - ٢ - عليه السلام قال:
(صلى - ٣ - في مسجد الخيف وهو مسجد منى - و - كا يب) كان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله

علي - ٤ - عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها - ٥ - إلى القبلة - ٦
- نحو - ٧ -

(١) روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام - فقيهه

(٢) قال الصادق عليه السلام: كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيهه

(٣) صل - يب

(٤) في - فقيهه خ ل

(٥) قريها - يب

(٦) المسجد - يب خ ل

(٧) نحو - يب

من ثلثين ذراعا وعن يمينها - ١ - وعن يسارها - ٢ - وخلفها نحوا - ٣ - من ذلك
(قال

- (كا) (فتحر ذلك - كا فقيه) فان استطعت ان يكون مصلاك فيه، فافعل، فإنه (قد -
(كا

صلى فيه ألف نبي كا فقيه وانما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه
يسمى خيفا.

١٦٦٠ (٣) مستدرک ٢٣٧ - فقه الرضا عليه السلام في سياق اعمال منى وأكثر
الصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه يستحب ذلك هناك، فان كنت قريبا من
مسجد الخيف فإنه أحب

إلى، فان استطعت أن لا تصلي الا بمنى ما دمت فيها، فافعل فإنه قد صلى فيه سبعون
نبيا

وقيل سبعون ألف نبيا - ٤ - عن عروة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: إن آدم
بها دفن

وهناك قبره.

١٦٦١ (٤) كا ٣٠٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يب ٥٢٥ -

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي (بن أبي حمزة - كا) عن أبي
بصير - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل ست ركعات في مسجد منى في

أصل

الصومعة.

١٦٦٢ (٥) فقيه ٤٧ - روى أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

من صلى في مسجد الخيف بمنى مئة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مئة تسبيحة كتب (الله - خ) له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مئة

تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مئة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين
يتصدق به في سبيل الله عز وجل.

ويأتي في رواية جابر من باب فضل الكعبة من أبواب بدو المشاعر، قوله عليه السلام:
صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي.

(١) يمين - يب

(٢) يسار - يب

(٣) نحو - خ يب

(٤) نبي - ظ

(۵۲۲)

- ٤٢ -

باب انه يستحب الصلاة في مسجد الغدير

١٦٦٣ (١) يب ٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٣٢٠ - عدة من أصحابنا،
عن سهل بن زياد، عن فقيهه ٢١٨ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابان عن أبي
عبد الله

عليه السلام (انه - فقيهه خ) قال: يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان - ١ - النبي
صلى الله عليه وآله

أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق.

١٦٦٤ (٢) كا ٣٢٠ - يب ٦ ج ٢ - أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد
الجبار،

عن فقيهه ١٧٦ - صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سئلت
ابا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر، فقال: صل
فيه

فان فيه فضلا، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك.

- ٤٣ -

باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلاة فيه وتأكده عند الأسطوانة
الخامسة والسابعة واستحباب اعداد الزاد والراحلة له من مكان بعيد
واختيار الإقامة فيه على زيارة المسجد الأقصى

١٦٦٥ (١) كا ١٣٨ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد - عن يب ٣٢٤ -
سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله الخزاز، عن هارون بن
خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: يا هارون بن خارجة كم بينك
وبين

مسجد الكوفة يكون ميلا؟ قلت: لا، قال: (أ - يب) فتصلى فيه الصلوات - ٢ -
كلها، قلت: لا، فقال: اما لو كنت (حاضرا - يب) بحضرته لرجوت الاتفوتني
فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في
مسجد

(١) فان - يب خ ل

(٢) الصلاة - خ كا

كوفان - ١ - حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى الله به قال له
جبرئيل (أ - يب)

تدرى أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربي
عز

وجل حتى آتته فأصلى فيه ركعتين، فاستأذن الله عز وجل، فاذن له وان ميمنته
لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من
رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسائة
صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة - ٢ - ولا ذكر لعبادة - ٣ - ولو علم الناس ما فيه
لا توه ولو حبوا كما - قال سهل: وروى لي عن - ٤ - عمرو ان الصلاة فيه لتعدل
بحجة

وان النافلة فيه لتعدل بعمره.

جامع الاخبار ١٠٠ - قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح (وذكر نحوه).
المحاسن ٥٦ - البرقي، عن عمرو بن عثمان الكندي، عن محمد بن زياد،
عن هارون بن خارجة (نحوه إلى قوله) لتعدل خمسمائة صلاة (وزاد) وان مقدمة لروضة
من رياض الجنة (وبعد قوله وميمنته قال) وميسرته لروضة من رياض الجنة.

١٦٦٦ (٢) يب ١١ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام: ما من عبد صالح ولا نبي الا
وقد

صلى في مسجد كوفان حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى به قال له
جبرئيل عليه السلام أتدري
أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال: - ٥ - فاستأذن لي ربي
حتى

آتته - ٦ - فأصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من
رياض الجنة

وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة وان
النافلة لتعدل بخمسائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس
ما فيه

لا توه ولو حبوا.

(١) مسجدكم - يب

(٢) عبادة - خ يب

(٣) لتلاوة - خ يب

(٤) غير - خ ط

(٥) قلت خ

(٦) آتیه - خ یب

(٥٢٤)

١٦٦٧ (٣) أمالي ابن الشيخ ٢٧٣ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، قال: أخبرني أبي علي بن الحسين بن بابويه قال: حدثنا محمد بن الفضل الكوفي في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام بكوفة، قال: حدثنا محمد بن

محمد بن جعفر المعروف بابن البالي - ١ - قال: حدثنا محمد بن القاسم التميمي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: حدثنا توبة بن الخليل، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: حدثني هارون ابن خارجة، قال: قال الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام: كم بين منزلك ومسجد الكوفة، فأخبرته فقال: ما بقي ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح دخل الكوفة الا وقد صلى فيه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مر به ليلة أسرى به فاستأذن له الملك، فصلى فيه ركعتين والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة والنافلة خمسمائة صلاة والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عبادة فآته ولو زحفا. أمالي الصدوق ٢٣٢ - حدثنا محمد بن علي بن الفضل الكوفي في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، قال: حدثنا محمد بن القاسم النهدي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الثقفي، قال: حدثنا توبة بن الخليل، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: حدثنا هارون بن خارجة (وذكر مثله).

مستدرک ٢٣٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات أخبرنا عن هارون بن خارجة (وذكر مثله الا انه اسقط قوله) دخل الكوفة (وقال) فاستأذن فيه، فصلى (بدل قوله) فاستأذن له الملك.

مستدرک ٢٣٤ - محمد بن مسعود العياشي، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا هارون! كم بين منزلك وبين المسجد الأعظم، فقلت: قريب،

(١) التبان - خ ل

قال: يكون ميلا، فقلت: لكنه أقرب، فقال: فما تشهد الصلاة كلها فيه، فقلت لا والله جعلت فداك ربما شغلت، فقال: اما اني لو كنت بحضرته ما فاتتني فيه صلاة قال: ثم قال: هكذا بيده ما من ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى محمد عليه الصلاة والسلام ليلة أسرى به مر به جبرئيل عليه السلام

فقال يا محمد هذا مسجد كوفان، فقال: استأذن لي حتى أصلي فيه ركعتين فاستأذن له فهبط به وصلى فيه ركعتين ثم قال: اما علمت ان عن يمينه روضة من رياض الجنة وعن يساره روضة من رياض الجنة.

اما علمت ان الصلاة المكتوبة فيه تعدل ألف صلاة في غيره والنافلة خمسمائة صلاة والجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة، قال: ثم قال: هكذا بإصبعه، فحركها ما بعد المسجدين أفضل من مسجد كوفان.

١٦٦٨ (٤) فقيهه ٤٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله: لما أسرى بي مررت بموضع مسجد

الكوفة وانا على البراق ومعى جبرئيل عليه السلام، فقال (لي - خ) يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت: يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال: يا محمد

هذه كوفان وهذا مسجدها اما انا - ١ - فقد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا

بين كل مرتين - ٢ - خمسمائة سنة.

١٦٦٩ (٥) مستدرك ٢٣٤ - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدي في المزار أخبرني السيد الاجل عبد الحميد بن النقي (عبد الله - كذا) بن أسامة الحسيني

في ذي القعدة من سنة ثمانين وخمسمائة قراءة عليه بحلة الجامعين قال: أخبرنا الشيخ أبو الفرج احمد القرشي، عن أبي الغنائم محمد بن علي، عن الشريف محمد بن علي ابن الحسن العلوي، عن أبي تمام عبد الله بن أحمد الأنصاري عن عبيد الله بن كثير العامري

عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن محمد بن فضيل الضبي، عن محمد بن سوقة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة ابن الأسود، عن عبد الله بن الأسود، عن عبد الله

(١) اني - خ ل

(٢) مرة - خ ل

(۵۲۶)

ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بن مسعود لما أسرى بي إلى السماء الدنيا
أراني مسجد كوفان، فقلت: يا جبرئيل ما هذا، قال: مسجد مبارك كثير الخير
عظيم البركة اختاره الله لأهله وهو يشفع لهم يوم القيمة وذكر الحديث بطوله في
مسجد الكوفة.

١٦٧٠ (٦) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن أبيه ومحمد
ابن عبد الله جميعا، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه
علي عن الحسن بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن فضيل الأعور، عن ليث ابن أبي
سليم عن

عايشة في حديث، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: عرج بي إلى السماء، فأهبطت
إلى مسجد

الكوفة، فصليت فيه ركعتين، ثم قال: وان الصلاة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة
والنافلة تعدل عمرة مبرورة.

١٦٧١ (٧) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن محمد بن عبد الله
بن

جعفر الحميري عن أبيه، عن رجل، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن
داود بن فرقد، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة في مسجد الكوفة
الفريضة

تعدل حجة مقبولة فالتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة.

١٦٧٢ (٨) يب ١١ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد
ابن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن
ابن علي بن فضال عن إبراهيم بن محمد، عن الفضل بن زكريا، عن نجم بن حطيم،
عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لا عدوا له
الزاد

والرواحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة.

١٦٧٣ (٩) فقيهه ٤٧ - روى عن الأصبع بن نباتة أنه قال: بينا - ١ - نحن
ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة، إذ قال: يا اهل الكوفة لقد
حباكم

الله عز وجل بما لم يحب به أحدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت
إدريس

(२१)

ومصلى إبراهيم الخليل ومصلى اخى الخضر عليهم السلام ومصلاي، وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الأربعة التي اختارها الله عز وجل لأهلها وكأني به (و - خ) قد أتى - ١ - به يوم القيمة في ثوبين أبيضين يتشبه - ٢ - بالمحرم ويشفع لأهله ولمن يصلى - ٣ - فيه، فلا ترد شفاعته ولا - ٤ - تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر

الأسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدى ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الأرض مؤمن الا كان به أو حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا إلى الله عز وجل

بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج.

أمالي الصدوق ١٣٧ - حدثنا محمد بن علي بن فضل الكوفي، قال: حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد المقرئ الكسائي، قال: حدثنا عبد الله بن داهر الرازي، عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة، قال: بينا (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله) الليالي.

١٦٧٤ (١٠) يب ١١ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن أبي عمرة عن سعد بن ظريف عن الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام

قال: النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفریضة تعدل حجة مع

النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي.

جامع الاخبار ١٠٠ - باسناد صحيح، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: النافلة في مسجد الكوفة (وذكر مثله).

١٦٧٥ (١١) كا ١٣٨ - عدة من أصحابنا عن يب ٣٢٥ - أحمد بن محمد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة عن إسماعيل بن زيد مولى عبد الله

(١) أوتى - خ ل

(٢) يشبه - خ

(٣) صلى - خ

(٤) ان - خ

(۵۲۸)

ابن يحيى الكاهلي - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله

وبركاته فرد عليه، فقال: جعلت فداك انى أردت المسجد الأقصى، فأردت أن أسلم عليك

وأودعك، فقال له: وأي شيء أردت بذلك - ٢ - فقال الفضل: جعلت فداك (و - يب)

قال: فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة (فيه - يب) عمرة مبرورة والبركة منه - ٣ - على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر - ٤ - وفى وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر - ٥ - للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق (و - كا) صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا أحدهم، وقال بيده في - ٦ - صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا أجابه الله وفرج عنه كربتته.

ثل ٣١٢ - ابن قولويه في المزار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى (مثله).

١٦٧٧ (١٣) مستدرک ٢٣٥ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن حبة العرنى وميثم التمار قالوا: جاء رجل إلى علي عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين انى تزودت

زادا وابتعت راحلة وقضيت شأنى يعنى حوائجى فارتحل إلى بيت المقدس، فقال له: كل زادك وبع راحلتك وعليك بهذا المسجد يعنى مسجد الكوفة، فإنه أحد المساجد الأربعة ركعتان فيه تعدل عشرا فيما سواه من المساجد البركة منه على اثني عشر ميلا من حيث ما اتيته وقد ترك من أسه ألف ذراع وفى زاويته فار التنور وعند

(١) عن عبد الله بن يحيى الكاهلي - يب

(٢) بذاك - خ

(٣) فيه - خ كا

(٤) منكر - يب

(٥) ظهور - خ

(٦) على - يب

(۵۲۹)

الأسطوانة الخامسة صلى إبراهيم الخليل عليه السلام وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي

وفيه عصا موسى وشجرة يقطين وفيه هلك يغوث ويعوق وهو الفاروق ومنه سير جبل الأهواز وفيه مصلى نوح عليه السلام ويحشر منه يوم القيمة سبعون ألفا لا عليهم حساب

ولا عذاب ووسطه على روضة من رياض الجنة وفيه ثلاث أعين يزهرن تذهب الرجس وتطهر المؤمنين عين من لبن وعين من دهن وعين من ماء جانبه الأيمن ذكر وجانبه الأيسر مكر ولو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا.

مستدرک ۲۳۵ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار بالاسناد المتقدم عن علي ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن العلاء بن سعيد الكندي عن طلحة

ابن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلي عن القاسم بن الوليد الهمداني عن حبة العرنبي وميثم الكناني وذكر أمثله بأدنى تغيير وفيه بعد عصى موسى وخاتم سليمان وبعد قوله عين من لبن انبثت من ضغث تذهب.

۱۶۷۸ (۱۴) كا ۱۳۹ - يب ۳۲۵ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي أسامة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون

نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر (و - يب) فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور ونجرت - ۱ - السفينة وهي صرة بابل ومجمع الأنبياء. ۱۶۷۹ (۱۵) كا ۱۳۸ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن فقيهه ۴۷ - أبي بصير - ۲ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول

نعم المسجد مسجد الكوفة (و - فقيهه) صلى فيه ألف نبي وألف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت - ۳ - السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر (فقلت لأبي بصير ما يعنى بقوله مكر قال - كا) يعنى منازل الشيطان - ۴ -

(۱) جرت - يب

(۲) قال أبو بصير سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - فقيهه

(۳) نجدت - خ فقيهه.

(۴) السلطان - خ كا - الشياطين - خ ل فقيهه

كا - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه، فيقع في موضع التمارين، فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعة.

ثواب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (مثله على نقل كا إلى قوله منازل السلطان إلا أنه قال) منازل الشيطان وقال قلت لأبي ما يعنى.

جامع الاخبار ١٠١ - عن أبي بصير (مثله إلى قوله ومنه - ١ - فار التنور ثم قال) وفيه تجرى السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكره، قال: قلت: بابي أنت وأمي ما معنى ما تقول مكره - ٢ - قال: يعنى منازل الشيطان.

وقال عليه السلام: صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد. ١٦٨٠ (١٦) مستدرک ٢٣٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن المفضل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله حتى جاء امرنا وفار التنور ما هذا

التنور وانى كان موضعه وكيف كان فقال: كان التنور حيث وصفت لك فقلت: فكان بدو خروج الماء من ذلك التنور، فقال: نعم، ان الله أحب ان يرى قوم نوح الآية ثم إن الله

أرسل عليهم مطرا يفيض فيضا، وفاض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا فغرقهم الله تعالى وأنجى نوحا ومن معه في السفينة، فقلت: له فكم لبث نوح ومن معه في السفينة

حتى نضب الماء وخرجوا منها؟ فقال: لبثوا فيها سبعة أيام ولياليها وطافت بالبيت ثم استوت على الجودي وهو فرات الكوفة، فقلت له: ان مسجد الكوفة لقديم، فقال:

(١) والذي نقله المستدرک مثل ما في كا إلى قوله السلطان إلا أنه قال فقال: قلت بابي أنت ما معنى ما تقول.

(٢) مكروه - خ ل - مكرهة - خ ل - مكر - خ ل

نعم، وهو مصلى الأنبياء ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حيث انطلق به جبرئيل على

البراق، فلما انتهى به إلى دار السلام وهو ظهر الكوفة وهو يريد بيت المقدس، قال له: يا محمد! هذا مسجد أبيك آدم ومصلى الأنبياء، فانزل، فصل فيه، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلى، ثم انطلق به إلى بيت المقدس، فصلى، ثم إن جبرئيل عرج به إلى السماء.

١٦٨١ (١٧) وعن ٢٣٣ - المفضل بن عمر قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بالكوفة أيام قدم على أبي العباس، فلما انتهينا إلى الكناسة فنظر عن يساره، ثم قال يا مفضل ها هنا صلب عمي زيد (ره) ثم مضى حتى أتى طاق الزياتين - ١ - وهو آخر

السراجين، فنزل، فقال لي: انزل، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي كان خطه آدم عليه السلام وأنا اكره ان ادخله راكبا، فقلت له فمن غيره عن خطته، فقال اما أول

ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره بعده أصحاب كسرى والنعمان بن منذر ثم غيره

زيد ابن أبي سفيان، فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها زمن نوح عليه السلام، فقال:

نعم يا مفضل وكان نزل نوح وقومه في قرية على متن - ٢ - الفرات مما يلي غربي الكندة، قال:

وكان نوح عليه السلام رجلا نجارا فأرسله الله - ٣ - وانتجبه ونوح أول من عمل سفينة تجرى

على ظهر الماء وان نوحا لبث في قومه ألف سنة الا خمسين عاما فيدعوهم إلى الهدى فيمرون - ٤ - به ويسخرون منه، فلما رأى ذلك منه دعا عليهم فقال: " رب لا تذر على

الأرض من الكافرين ديارا - إلى قوله - الا فاجرا كفارا " قال: فأوحى الله اليه يا نوح ان اصنع الفلك وأوسعها وعجل عملها بأعيننا ووحينا، فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده، ويأتي بالخشب من بعد حتى فرغ منها، قال مفضل: ثم انقطع حديث أبي عبد الله عليه السلام عند ذلك عند زوال الشمس، فقام، فصلى الظهر ثم العصر، ثم التفت

عن يساره وأشار بيده إلى موضع دار الدارين وهو موضع دار ابن حكيم وذلك

(١) الرواسين - خ ل
(٢) منزل من الفرات - خ ل

(۳) فجعله نبيا - خ ل
(۴) فيهزؤون - خ ل

فرات اليوم، وقال لي: يا مفضل! ها هنا نصبت أصنام قوم نوح يغوث ويعوق ونسرا،
ثم

مضى حتى ركب دابته - الخبر.

١٦٨٢ (١٨) وعن ٢٣٤ - أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام،
قال: مسجد كوفان فيه فار التنور ونجرت السفينة وهو سره بابل ومجمع الأنبياء
عليهم السلام.

١٦٨٣ (١٩) وعن ٢٣٤ - سلمان الفارسي، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث
له في فضل مسجد الكوفة فيه نجر نوح عليه السلام سفينة وفيه فار التنور وبه كان بيت
نوح ومسجده.

١٦٨٤ (٢٠) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن،
عن محمد بن الحصين و - ١ - علي بن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن
خالد، عن أبي حمزة الشمالي، ان علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمدا
من المدينة، فصلى فيه (أربع - خ ط) ركعات، ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ
الطريق.

مستدرك ٢٣٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة، عن محمد بن
الحسين بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن
محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن محمد بن سنان، عن عمرو بن خالد، عن
أبي

حمزة الشمالي (مثله إلا أنه قال) فصلى فيه ركعتين.

يب ١١ - ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن الحسين
الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الحسين (عن محمد
ابن الحسين - خ) عن علي بن حديد، عن محمد بن سليمان، عن عمرو بن خالد،
عن أبي حمزة الشمالي ان علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمدا من
المدينة،

فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق.

١٦٨٥ (٢١) كا ٢٥٥ - روضة - علي بن محمد، عن صالح ابن أبي حماد،

(١) عن - ظ كما في الخبر التالي

عن علي بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة قال: إن أول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام انى رأيت رجلا دخل من باب الفيل، فصلى أربع ركعات، فتبعته حتى أتى بئر الزكاة - ١ - وهي عند دار صالح بن علي وإذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود، فقلت له: من هذا؟ فقال: هذا علي بن الحسين عليه السلام فدنوت اليه، فسلمت عليه، وقلت له: ما أقدمك بلادا قتل فيها أبوك وجدك، فقال: زرت أبي وصليت في هذا المسجد، ثم قال ها هو ذا وجهي.

١٦٨٦ (٢٢) مستدرک ٢٣٤ - السيد عبد الكريم بن طاوس في فرحة الغري ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادى (رض) ان زين العابدين عليه السلام ورد الكوفة

ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي وكان من زهاد اهل الكوفة ومشايخها، فصلى ركعتين، قال أبو حمزة: فما سمعت أطيّب من لهجته فدنوت منه لأسمع ما يقول: فسمعت

يقول: الهى ان كان قد عصيتك فانى قد أطعتك في أحب الأشياء إليك الاقرار بوحدايتك منا منك على لا منا منى عليك والدعاء معروف، ثم نهض، قال أبو حمزة فتبعته إلى مناخ الكوفة، فوجدت عبدا اسود معه نجيب وناقة، فقلت: يا اسود من الرجل

فقال: أو تخفى عليك شمائله هو علي بن الحسين عليه السلام، قال أبو حمزة: فأكبت - ٢ - على

قدميه أقبلهما فرفع رأسي بيده فقال: لا يا با حمزة انما يكون السجود لله عز وجل فقلت: يا بن

رسول الله ما أقدمك الينا، قال: ما رأيت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبوا - الخبر.

١٦٨٧ (٢٣) مستدرک ٢٣٥ - الشهيد في مزاره والشيخ محمد بن المشهدي في مزاره بالاسناد مرفوعا، عن أبي حمزة الثمالي، قال: بينا انا قاعد يوما في المسجد عند السابعة إذا برجل مما يلي أبواب كندة، قد دخل، فنظرت إلى أحسن الناس وجهها وأطيبهم ريحا وأنظفهم ثوبا معمم بلا طيلسان ولا إزار عليه قميص ودراعة وعمامة وفي رجليه نعلان عرييان فخلع نعليه، ثم قام عند السابعة ورفع مسبحتيه حتى

(١) الركاة - خ - الركوة - خ - الركبة - خ

(٢) فانكبت - خ ل

بلغتا شحمتي أذنيه، ثم أرسلهما بالتكبير، فلم تبق في بدني شعرة الا قامت، ثم صلى أربع ركعات أحسن ركوعهن وسجودهن، وقال: الهى ان كنت قد عصيتك - الدعاء، ثم رفع رأسه، فتأملت، فإذا هو مولاي زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام،

فانكبت على يديه أقبلهما، فنزع يده منى وأوماً إلى بالسكوت، فقلت: يا مولاي انا من قد عرفته في ولائكم، فما الذي أقدمك إلى ها هنا، قال: هو لما رأيت، قال في البحار وجدت الرواية بخط بعض الأفاضل منقولاً من خط علي بن السكون رحمه الله.

١٦٨٨ (٢٤) أمالي الصدوق ١٨٨ - حدثنا محمد بن علي بن الفضل الكوفي (رض) قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عمار القطان، قال: حدثني الحسين بن علي ابن الحكم الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم العبدى، قال: حدثني سهل ابن زياد الادمي، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، قال: دخلت مسجد الكوفة، فإذا انا برجل عند الأستوانة السابعة قائماً يصلى يحسن ركوعه وسجوده فجئت لا نظر اليه فسبقني إلى السجود، فسمعتة يقول: في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك، فقد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الايمان بك منا منك به على لامنا به منى عليك ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك لم ادع لك ولدا ولم اتخذ لك شريكاً منا

منك على لامنا منى عليك وعصيتك في أشياء على غير مكاثرة منى ولا مكابرة ولا استكبار

عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك، ولكن اتبعت الهوى وأزلني الشيطان بعد الحجة والبيان فان تعذبني فبذنبى غير ظالم لي وان ترحمني فبحودك ورحمتك يا ارحم الراحمين،

ثم انفتل وخرج من باب كندة فتبعته حتى أتى مناخ الكلبيين، فمر بأسود فأمره بشئ لم افهمه، فقلت من هذا، فقال: هذا علي بن الحسين عليه السلام، فقلت جعلني الله فداك:

ما أقدمك هذا الموضوع، فقال: الذي رأيت.

١٦٨٩ (٢٥) يب ١١ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) عن محمد بن الحسن - ١ - بن علي بن مهزيار، عن أبيه عن جده علي بن مهزيار. ثل ٣١١ - جعفر

(९३०)

ابن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن ابن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد - ١ - القلانسي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة - ٢ - في مسجد الكوفة بألف صلاة.

١٦٩٠ (٢٦) ثواب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه (ره) قال حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة في مسجد الكوفة

تعديل ألف صلاة في غيره من المساجد.

١٦٩١ (٢٧) ثل ٣١٢ - علي بن موسى بن طاوس في مصباح الزائر، قال: روى ان الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة والنافلة بخمسائة قال: وروى ان الفريضة

فيه بحجة والنافلة بعمره.

١٦٩٢ (٢٨) ثواب الاعمال ١٨ - أبي ره قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن الحسن - ٣ - بن سعيد، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة.

ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان (مثله).

١٦٩٣ (٢٩) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار: عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة

-
- (١) خلاد - ثل
(٢) الصلاة - ثل
(٣) الحسين - ثل

في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد.

١٦٩٤ (٣٠) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور ابن يونس، عن سليم مولى طربال وغيره، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نفقة درهم بالكوفة تحسب بمئة درهم فيها سواها وركعتان فيما تحسب بمئة ركعة.

١٦٩٥ (٣١) مستدرك ٢٣٤ - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدي في المزار بالاسناد، عن جعفر بن محمد بن صاحب عن محمد بن إسحاق، عن علي بن هشام، عن حسن بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لكأنه بمسجد كوفان يأتي يوم القيامة محرما في ملاتين

يشهد لمن صلى فيه ركعتين.

١٦٩٦ (٣٢) وبالإسناد عن علي بن العباس البجلي، عن بكار بن أحمد، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن صباح الزعفراني، عن السدي، عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام: ان مسجد الكوفة رابع أربعة مساجد للمسلمين ركعتان فيه أحب

إلى من عشر فيما سواه ولقد نجرت سفينة نوح عليه السلام في وسطه وفار التنور من زاويته

اليمنى والبركة منه على اثني عشر ميلا من حيث ما اتيته ولقد نقص منه اثني عشر ألف ذراع مما كان على عهدهم.

١٦٩٧ (٣٣) مستدرك ٢٣٥ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار بالاسناد، عن علي بن محمد الدهقان عن علي بن محمد بن علي بن السمين، عن محمد بن زيد أبو طالب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن عبيد بن إسحاق الضبي، عن زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفة قال: والله مسجدكم هذا الأحد المساجد الأربعة المعدودة: المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى ومسجدكم هذا يعنى مسجد الكوفة الا وان زاويته اليمنى مما يلي أبواب كندة منها فار التنور وان السارية الخامسة مما يلي صحن المسجد عن يمنا المسجد مما يلي أبواب كندة مصلى

إبراهيم الخليل عليه السلام وان وسطه لنجرت فيه سفينة نوح عليه السلام ولان أصلي فيه ركعتين

أحب إلى من أن أصلي في غيره عشر ركعات ولقد نقصت من ذرعه من الأس الأول اثني عشر ألف ذراع وان البركة منه على اثني عشر ميلا من اي الجوانب جئته. ١٦٩٨ (٣٤) قرب الإسناد ١٦٢ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئلت الرضا عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: ما سمعت من

أشياحك، فقلت له: حدثنا صفوان بن مهران عن جدك انه دفن بنجف الكوفة. ورواه بعض أصحابنا، عن يونس بن ظبيان بمثل هذا، فقال: سمعت من يذكر انه دفن في مسجدكم بالكوفة (فقلت - ظ) له جعلت فداك اي شيء لمن صلى فيه من الفضل، فقال: كان جعفر عليه السلام يقول من الفضل ثلاث مرار - ١ - هكذا وهكذا

(بيديه - ك) عن يمينه و (عن - ك) شماله وتجاهه - ٢ - .

١٦٩٩ (٣٥) ثل ٣١١ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه عن جده، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن

أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لرجل من اهل الكوفة أتصلي في مسجد الكوفة كل صلاتك؟ قال: لا،

قال: أتغتسل من فراتكم كل يوم مرة، قال: لا، قال: ففي كل جمعة قال: لا، قال ففي كل شهر، قال: لا، قال: ففي كل سنة، قال: لا، قال: أبو جعفر عليه السلام انك لمحروم من

الخير، قال: ثم قال أتزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة، قال: لا قال في كل شهر قال: لا،

قال: في كل سنة، قال: لا، فقال أبو جعفر (ع): انك لمحروم من الخير.

١٧٠٠ (٣٦) مستدرک ٢٣٥ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار بالاسناد، عن أحمد بن الحسين بن عبد الله، عن ذبيان بن حكيم عن حماد بن زيد الحارثي قال: كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام والبيت غاص من الكوفيين فسأله رجل منهم يا بن رسول الله انى ناء عن المسجد وليس لي نية الصلاة فيه فقال: ائته ولو يعلم الناس ما فيه لا توه ولو حبوا قال: انى اشتغل قال فأته ولا تدعه ما أمكنك وعليك بميامنه مما يلي



(۵۳۸)

أبواب كندة، فإنه مقام إبراهيم عليه السلام وعند الخامسة مقام جبرئيل والذي نفسي بيده

لو يعلم الناس من فضله ما اعلم لآزدهموا عليه.

١٧٠١ (٣٧) مستدرک ٢٣٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سلام الحنات، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المساجد التي لها الفضل، فقال: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قلت والمسجد الأقصى

جعلت فداك، فقال: ذاك في السماء اليه أسرى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: ان الناس

يقولون: انه بيت المقدس فقال: مسجد الكوفة أفضل منه.

١٧٠٢ (٣٨) كا ١٣٨ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلى إلى - ١ - الأستوانة السابعة مما يلي أبواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز. ١٧٠٣ (٣٩) كا ١٣٨ - بهذا الاسناد عن (علي - خ) بن أسباط، قال: وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة ستون ألف ملك يصلون عند السابعة، ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة.

١٧٠٤ (٤٠) يب ١١ - ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٣٩ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج - ٢ - قال: قال (لي - يب) معاوية بن وهب واخذ بيدي (و - كا) قال: قال لي أبو حمزة واخذ بيدي قال: قال لي الأصبع بن نباتة واخذ بيدي فأراني الأستوانة السابعة، فقال: هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال: وكان الحسن بن علي عليهما السلام

يصلى عند (الأستوانة - يب خ) الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة.

جامع الاخبار ١٠١ - روى باسناد صحيح، عن أبي حمزة الشمالي أنه قال : سألته عليه السلام عن الأستوانة السابعة (وذكر مثله).

(١) عند - خ ل ط

(٢) عن جراح - خ ل يب

١٧٠٥ (٤١) كا ١٣٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، ويب ٣٢٥ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن سفیان بن السمط، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد، فعد - ١ - خمس أساطين ثنتان - ٢ - منها في الضلال وثلث - ٣ - (منها - يب) في الصحن، فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام

وهي الخامسة من الحائط قال: فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من

باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الأستوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة،

فقلت (له - يب) أف تلك - ٤ - أستوانة إبراهيم عليه السلام، فقال لي نعم.

١٧٠٦ (٤٢) كا ٣٩ - علي بن محمد، عن سهل (عن - خ) ابن أسباط رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام يب ١٢ ج ٢ - جامع الاخبار ١٠١ (قال الصادق عليه السلام - جامع الاخبار - يب ط) الأستوانة السابعة مما يلي أبواب كندة (في الصحن - يب كا) (هي - جامع الاخبار) مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.

١٧٠٧ (٤٣) يب ٣٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن حبة العرنبي، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة وقال: ليصلن - ٥ - هذه بهذه وأوماً بيده إلى الكوفة والحيرة حتى يباع الزراع فيما بينهما بدنا نير وليينين با - ٦

لحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلى فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثني عشر اماماً عدلاً قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ، قال: يتبنى له أربع مساجد الكوفة أصغرها وهذا ومسجد ان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب وأوماً بيده نحو نحر

-
- (١) تعد - يب
 - (٢) ثنتين - كا خ
 - (٣) ثلاثة - كا خ
 - (٤) تلك - يب
 - (٥) ليصلن - خ
 - (٦) في - خ

(२३०)

البصريين والغريين.

١٧٠٨ (٤٤) مستدرک ٢٣٥ - الشهيد (ره) في مزاره والشيخ محمد بن المشهدي في مزاره، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: لبعض أصحابه يا فلان إذا دخلت

المسجد إلى الباب الثاني عن ميمنة المسجد فعد خمسة أساطين اثنتان منها في الظلال وثلاث منها في صحن الحائط، فصل هناك، فعند الثالثة صلى إبراهيم عليه السلام وهي الخامسة من المسجد ركعتين وقل السلام على أئبنا آدم - الدعاء.

وتقدم في رواية ابن عمارة (٢) من باب (٥) ما ورد في أن الصلاة في المسجد أحب أم مع الجماعة ما يدل على فضل الصلاة في مسجد الكوفة. وفي رواية القلانسي (١ - ٢) من باب (٣٧) استحباب الصلاة في مكة قوله عليه السلام:

والكوفة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحرم أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بألف صلاة.

وفي مرسة فقيه (١١) قوله عليه السلام: لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد (وعد منها) مسجد الكوفة.

ويأتي في رواية أبي حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس قوله عليه السلام: الفريضة فيها (اي في المساجد الأربعة) تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة.

وفي رواية ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله: الصلاة بالكوفة بخمس وعشرين ألف صلاة.

وفي رواية علي بن علي (٢) قوله عليه السلام: أربعة من قصور الجنة (وعد منها) مسجد الكوفة.

وفي رواية ابن الريان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعة في القضاء عن أكثر منها من أبواب (٢٠) القضاء ما يدل على أن الصلاة في المسجد الكوفة يحسب بالضعف.

ويمكن ان يستفاد من أحاديث باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام في الامكان الأربعة من أبواب (٢٧) صلاة المسافر فضل الصلاة في مسجد الكوفة.

وفى جميع أحاديث باب (٢) ما ورد من صلاة الحاجة في مسجد الكوفة من أبواب (٣١) صلاة الحوائج ما يدل على فضل مسجد الكوفة.
وفى رواية محمد بن الحسن (٥) من باب (٦) ما ورد من الصلاة لطلب الرزق قوله عليه السلام: يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة، قلت
بلى، قال: فصل فيه أربع ركعات.

- ٤٤ -

باب حد مسجد الكوفة

١٧٠٩ (١) يب ٣٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عيسى بن محمد، عن علي بن مهزيار، باسناد له، قال: فقيه ٤٧ - قال (له - يب) أبو عبد الله - ١ - عليه السلام

حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطة - ٢ - آدم عليه السلام وانا - ٣ - اكره ان ادخله

راكبا قيل - ٤ - له فمن غيره عن خطته - ٥ - قال اما أول ذلك فالطوفان في زمن - ٦ -

نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان. وتقدم في رواية ميثم (١٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: وقد ترك من أسه ألف ذراع.

وفى رواية المفضل (١٧) قوله: ثم مضى أبو عبد الله عليه السلام حتى أتى طاق الزياتين - ٧ - وهو آخر السراجين فنزل، فقال لي انزل، فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي كان خطه آدم عليه السلام.

وفى رواية الشعبي (٣٢) قوله عليه السلام: ولقد نقص من مسجد الكوفة اثني

(١) الصادق - فقيه

(٢) خطه - يب خ - خطه - فقيه

(٣) انما - خ ل فقيه

(٤) قال قلت - يب

(٥) خطته - يب خ

(٦) زمان - يب ط

(٧) الرواسين - خ ل

عشر ألف ذراع مما كان على عهدهم.
وفى رواية حذيفة (٣٣) نحوه.

- ٤٥ -

باب ما تستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها
١٧١٠ (١) كا ١٣٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه يب ٣٢٤ - محمد بن علي
ابن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر (عن أبي
حمزة أو - كا) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: (ان - كا)
بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فأما (المساجد - يب خ) المباركة فمسجد
غنى

والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى
تفجر منه - ١ - عينان وتكون عنده - ٢ - جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم
ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء - ٣ - ومسجد جعفي وليس
هو

اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث
ومسجد

جرير (بن عبد الله البجلي - يب) ومسجد سماك ومسجد بالحمراء - ٤ - بنى على
قبر

فرعون من الفراعنة.

مستدرک ٢٣٢ - الشيخ محمد بن المشهدي في المزار روى محمد بن علي بن
محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن
الثمالي، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: بالكوفة مساجد
(وذكر

نحوه الا ان فيه) مسجد بنى ظفر ومسجد السهلة.

الخصال ١٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس
عن محمد بن أحمد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن
محمد

(١) تنفجر عنده - يب

(٢) عليه - يب

(٣) (٤) الحمراء - يب.

ابن عذافر، عن أبي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم (مثله إلا أنه قال) وان طينته لطيبة وقال ومسجد السهلة وقال جرير البجلي.
١٧١١ (٢) مستدرک ٢٣٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات باسناده،
عن الأعمش، عن ابن عطية، قال: قال لهم علي عليه السلام: ان بالكوفة مساجد مباركة
ومساجد

ملعوننة، فاما المباركة فان منها مسجد غنى وهو مسجد مبارك والله ان قبلته لقا سطة
ولقد أسسه رجل مؤمن وانه لفي سرّة الأرض وان بقعته لطيبة ولا تذهب الليالي والأيام
حتى تنفجر فيه عين وحتى تكون على جنبيه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب عنهم
ومسجد جعفي مسجد مبارك وربما اجتمع فيه أناس من الغيب يصلون فيه ومسجد
ابن - ١ - ظفر مسجد مبارك والله ان طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله من نبي الا
فيها

تمثال وجهه وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء وهو مسجد يونس بن متى عليه
السلام
ولتفجرن فيه عين تطهر السبخة وما حوله واما المساجد الملعونة، فمسجد الأشعث
ومسجد

جرير ومسجد ثقيف ومسجد سماك بنى على قبر فرعون من الفراعنة.
أمالي ابن الشيخ ١٠٥ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد ابن
الحسن (ره) قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد
الكتاب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدثنا إبراهيم بن
محمد بن سعيد الثقفي، قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مساور، عن
علي بن حزور، عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعة، عن علي عليه السلام (نحوه
إلا أنه قال: بدل قوله تنفجر منه عين) تنفجر فيه عيون (وبدل قوله أناس من الغيب)
ناس من العرب (وبدل قوله تطهر السبخة) يظهر على السبخة (وزاد بعد قوله ومسجد
سماك) ومسجد بالحمراء.

مستدرک ٢٣٣ - المزار القديم باسناده، عن خالد بن عرعة (أيضا نحوه إلى
قوله وربما اجتمع فيه ناس من الغيب يصلون فيه ثم قال) ومسجد باهله انه لمسجد

(١) بنى - خ ل

مبارك وانه لتنزل فيه الرحمة ومسجد بنى ظفران ان طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله نبيا الا وفيه تمثال وجهه ومسجد سهيل وهو مسجد مبارك ومسجد يونس بن متى بظهر

السيخة وما حوله، فإنه مبارك وان المساجد الملعونة مسجد نمار ومسجد جرير ابن عبد الله البجلي ومسجد أشعث بن قيس ومسجد شيبث بن ربعي ومسجد التيم ومسجد

الحمراء على قبر فرعون من الفراعنة.

قال: فلم نزل متفكرين في قوله عليه السلام إلى أن ورد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في أيام السفاح، فجعل يشرح حال كل مسجد من المساجد فبان مصداق قوله عليه السلام.

١٧١٢ (٣) كا ١٣٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله

البجلي ومسجد سماك بن محرمة ومسجد شيبث بن ربعي ومسجد التيم. يب ١٣ - ج ٢ - ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك - ١ - بن حرشة ومسجد شيبث بن ربعي ومسجد التيم لان أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة فيها (ثم قال) وقد أوردنا ذلك

مسندا في كتاب الصلاة.

(والظاهر أن مراده مما أورد في كتاب الصلاة اما رواية ابن مسلم المتقدمة في الباب التي في ذيلها، فاما المساجد الملعونة الخ: واما رواية سالم المتأخرة في الباب لأنه لم يورد في كتاب الصلاة في هذا الموضع غير هاتين الروايتين). الخصال ١٤٤ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين ابن أبي الخطاب، قال: حدثني صفوان بن يحيى (نحوه) وزاد قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نظر إلى مسجدهم، قال: هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا

(٥٤٥)

عنه لا يصلون معه عداوة له وبغضا لعنهم الله.

١٧١٣ (٤) كا ١٣٨ - وفي رواية أبي بصير مسجد بني السند ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الأشعث.

١٧١٤ (٥) كا ١٣٨ يب ٣٢٤ - محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي ابن - ١ - عبد الله، عن عبيس - ٢ - بن هشام، عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام، قال

جددت أربع - ٣ - مساجد بالكوفة فرحا بقتل - ٤ - الحسين عليه السلام مسجد الأشعث

ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيب بن ربعي.

١٧١٥ (٦) مستدرک ٢٣٣ - محمد بن المشهدي في المزار حدثني الشيخ الجليل أبو الفتح القيم بالجامع وأوقفني على مسجد من هذه المساجد وحدثني ان مسجد الأشعث ما بين السهلة والكوفة وقد بقي منه حائط قبلته ومنارته وأخبرني غيره ان مسجد الأشعث هو الذي يدعونه بمسجد الجواشن ومسجد سماك هو بالموضع الذي فيه الحدادون قريب منه وذكر لي انه يسمى بمسجد الحوافر ومسجد شيب ابن ربعي في السوق في آخر درب حجاج والذي على قبر فرعون وهو بمحلة النجار. ١٧١٦ (٧) مستدرک ٢٤١ - ٣٥٤ - محمد بن المشهدي في المزار قال وحدثني الشريف أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة العلوي أدام الله عزه إملاء من لفظه ببلد الكوفة

سنة أربع وسبعين وخمسائة، عن أبيه، عن جده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه (رض) عن الحسن بن علي البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي، عن عرن ابن محمد الكندي، عن علي بن ميثم، عن ميثم (رض) أنه قال: أصحرتني مولاي أمير المؤمنين عليه السلام ليلة من الليالي قد خرج من الكوفة وانتهى إلى مسجد جعفي توجه إلى القبلة وصلى أربع ركعات، فلما سلم وسبح بسط كفيه، وقال الهى

(١) عن - خ يب

(٢) سليمان - يب خ

(٣) أربعة - يب خ

(٤) لقتل - يب خ

كيف أدعوك - الدعاء - واخفت دعائه وسجد وعفر وقال العفو العفو مئة مرة وقام وخرج الخبر.

وتقدم في رواية اليماني (٢٣) من باب (٣٧) استحباب الصلاة في مسجد الحرام قوله: فمررت بمسجد غني فرأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلي فيه ويدعو - الخ.

ويأتي في باب (٤٧) - (٤٩) فضل الصلاة في مسجد صعصعة والسهلة. وفي رواية الكاهلي (١٠) من باب (٢) ما يقال في القنوت من أبوابه (١٥) قوله: الا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فنصلي فيه؟ قلت: وأي المساجد هذا

قال عليه السلام: مسجد بني كاهل إلى أن قال: قلت: حدثني بحديثه، قال: صلى بنا علي بن أبي

طالب عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر، فقنت بنا، فقال: اللهم انا نستعينك ونستغفرك - الدعاء.

- ٤٦ -

باب استحباب صلاة ركعتين في الكوفة بين الجسر والقنطرة

١٧١٧ (١) مستدرک ٢٤١ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين، عن عمرو بن شمر وعمر بن سعد ومحمد بن عبيد الله، عن رجل من الأنصار، عن الحرث بن كعب عن عبد الرحمن بن عبيد أبي الكنود، قال: لما أراد علي عليه السلام الشخوص من النخيلة،

قام في الناس وخطبهم وساق الحديث إلى قوله: فخرج عليه السلام حتى جاز حد الكوفة

صلى ركعتين، قال نصر: وحدثني إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد ان عليا عليه السلام صلى بين القنطرة والجسر ركعتين.

باب استحباب الصلاة في مسجد صعصعة وكيفيةها

١٧١٨ (١) مستدرک ٢٤١ - محمد بن المشهدي والشهيد في مزارهما بالاسناد إلى علي بن محمد بن عبد الرحمن التستري، أنه قال: مررت ببني رواس، فقال لي: بعض إخواني لو ملت بنا إلى مسجد صعصعة فصلينا فيه، فان هذا رجب ويستحب فيه زيارة هذه المواضع المشرفة التي وطئها الموالى باقدامهم وصلوا فيها ومسجد صعصعة منها، قال: فملت معه إلى المسجد وإذا ناقة معقلة مرحلة قد أُنِيخت بباب المسجد فدخلنا وإذا برجل عليه ثياب الحجاز وعمة كعمتهم قاعد يدعو بهذا الدعاء، فحفظته انا وصاحبي وهو: اللهم يا ذا المنن السابغة - الدعاء.

ثم سجد طويلا وقام وركب الراحلة وذهب، فقال لي صاحبي: نراه الخضر، فما بالنا لا نكلمه كأنما امسك على ألسنتنا وخرجنا فلقينا ابن أبي رواد الرواسي، فقال:

من أين أقبلتما؟.

قلنا: من مسجد صعصعة وأخبرناه بالخبر، فقال: هذا الراكب يأتي مسجد صعصعة في اليومين والثلاثة لا يتكلم، قلنا: من هو؟ قال فمن تريانه أنتما، قلنا: نظنه الخضر عليه السلام، فقال: انا والله ما أراه الا من الخضر محتاج إلى رؤيته، فانصرفا راشدين،

فقال لي: صاحبي هو والله صاحب الزمان عليه السلام.

١٧١٩ (٢) الاقبال ٦٤٤ - ومن الدعوات كل يوم من رجب ما رويناها باسنادنا إلى جدي أبي جعفر الطوسي وهو مما ذكره في المصباح بغير اسناد ووجدته في أواخر كتاب معالم الدين مرويا عن مولينا الإمام الحجة المهدي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه الطاهرين، وفي هذه الرواية زيادة واختلاف في كلمات، فقال ما هذا لفظه: ذكر محمد بن أبي الرواد الرواسي انه خرج مع محمد بن جعفر الدهان إلى مسجد السهلة في يوم من أيام رجب، فقال (قال - خ) مل - ١ - بنا إلى مسجد صعصعة

فهو مسجد مبارك وقد صلى به أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ووطئه الحجج باقدامهم، فملنا اليه فيينا نحن نصلي إذا برجل قد نزل عن ناقته وعقلها بالظلال ثم دخل وصلى ركعتين أطال فيهما، ثم مد يديه، فقال: وذكر الدعاء الذي يأتي ذكره، ثم قام إلى راحلته وركبها، فقال لي ابن جعفر الدهان: الا نقوم اليه فنسأله من هو فقمنا اليه، فقلنا له ناشدناك الله من أنت؟ فقال: ناشدتكما الله من ترياني، قال ابن جعفر الدهان: نزنك الخضر عليه السلام، فقال وأنت أيضا، فقلت: أظنك إياه، فقال: والله انى

لمن الخضر مفتقر إلى رؤيته انصرفا فانا امام زمانكما، وهذا لفظ دعائه عليه السلام:
اللهم

يا ذا المنن السابغة - الدعاء.

مستدرک ٢٤١ - الشهيد في مزاره عن طاوس (مثله).

- ٤٨ -

باب استحباب الصلاة في الموضع المعروف بالزاوية في البصرة وكيفيةها
١٧٢٠ (١) مستدرک ٢٤٣ - علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب،
عن المنذر بن جارود قال: لما قدم علي عليه السلام البصرة دخل مما يلي الطف إلى أن
قال: فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية وصلى أربع ركعات وعفر خديه
على التراب، وقد خالط ذلك دموعه ثم رفع يديه، وقال: اللهم رب السماوات
وما أظلت ورب الأرضين وما أقلت ورب العرش العظيم، هذه البصرة أسئلك خيرها
وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، اللهم أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين، اللهم
ان هؤلاء قد بغوا على وخالفوا إطاعتي ونكثوا بيعتي اللهم احقن دماء المسلمين.

باب فضل مسجد السهلة والإقامة فيه وتأكد استحباب الصلاة فيه
خصوصا في مواضع منه وبيان حده

١٧٢١ (١) كا ١٣٩ - محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين بن علي، عن عثمان
يب ٣٢٥ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن سيف -
١ - عن عثمان

عن - ٢ - صالح ابن - ٣ - أبي الأسود، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر
مسجد السهلة،

فقال: اما انه منزل صاحبنا إذ أقام بأهله.

١٧٢٢ (٢) مستدرك ٢٣٦ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء بالاسناد إلى
الصدوق، عن محمد بن علي بن المفضل، عن أحمد بن محمد بن عمار، عن أبيه عن
حمدان

القلانسي، عن محمد بن جمهور، عن مريم بن عبد الله، عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال: يا با محمد! كأنني أرى نزول القائم عليه السلام في مسجد السهلة
بأهله

وعياله، قلت: يكون منزله، قال: نعم هو منزل إدريس عليه السلام وما بعث الله نبيا الا
وقد

صلى فيه والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما من
مؤمن ولا مؤمنة

الا وقلبه يحن اليه وما من يوم ولا ليلة الا والملائكة يأوون إلى هذا المسجد يعبدون
الله فيه، يا با محمد اما انى لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلاة الا فيه ثم إذا قام
قائمنا

عليه السلام انتقم الله لرسوله ولنا أجمعين.

١٧٢٣ (٣) مستدرك ٢٣٧ - محمد بن المشهدي في المزار، روى عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال لي: يا با محمد! كأنني أرى نزول القائم
عليه السلام

في مسجد السهلة بأهله وعياله، قلت: يكون منزله جعلت فداك؟ قال: نعم كان فيه
منزل إدريس عليه السلام وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام وما بعث الله
نبيا

الا وقد صلى فيه وفيه مسكن الخضر عليه السلام والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط
رسول

الله صلى الله عليه وآله وما من مؤمن ولا مؤمنة الا وقلبه يحن اليه، وفيه صخرة فيها
صورة كل نبي

-
- (١) يوسف - خ ي ب
(٢) بن - خ ي ب ط
(٣) عن - خ ي ب ط

وما صلى فيه أحد فدعا الله بنية صادقة الا صرفه الله بقضاء حاجته، وما من أحد استجاره

الا أجاره الله مما يخاف، قلت: هذا لهو الفضل، قال: نزيدك قلت: نعم، قال: هو من البقاع التي أحب الله ان يدعى فيها وما من يوم ولا ليلة الا والملائكة تزور هذا المسجد،

يعبدون الله فيه، اما انى لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلاة الا فيه، يا با محمد! وما لم أصف أكثر، قلت: جعلت فداك لا يزال القائم عليه السلام فيه ابدًا، قال: نعم، قلت: فمن

بعده قال هكذا: من بعده إلى انقضاء الخلق - الخبر.

١٧٢٤ (٤) يب ١١ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال: حدثني أبي مستدرك ٢٣٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله - ١ - الرازي (الجاموراني - ك) عن الحسين

ابن سيف (بن عميرة - يب) عن أبيه (سيف بن عميرة - يب) عن (أبي بكر - يب) الحضرمي عن أبي جعفر - ٢ - (الباقر - يب) عليه السلام قال: قلت له: اي البقاع - ٣

أفضل بعد حرم الله وحرم رسول الله - ٤ - صلى الله عليه وآله، فقال: الكوفة يا با بكر هي الزكية

الطاهرة فيها قبور النبيين (و - يب خ) المرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين - ٥

وفيهما مسجد سهيل - ٦ - الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها - ٧ - يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام - ٨ - من بعده وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين.

١٧٢٥ (٥) كا ١٣٩ - يب ٣٢٥ - محمد بن يحيى، عن عمرو بن عثمان، عن حسين بن بكر، عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) احمد - ك

(٢) أبي عبد الله أو عن أبي جعفر عليهما السلام - المستدرك

(٣) بقاع ارض الله - خ ك

(٤) رسوله - ك

(٥) الصالحين - خ ل يب

(٦) سهل - خ ل يب

(٧) منها - ك

(٨) القوم - خيب

(٥٥١)

قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة، لو أن عمى زيدا اتاه، فصلى (فيه - يب) واستجار الله لأجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب (قيل ومن الراكب؟ قال: الخضر عليه السلام - يب) وبيت إدريس النبي (ع) وما اتاه مكروب قط، فصلى فيه (ما - يب)

بين العشائين ودعا - ١ - الله عز وجل الا فرج الله كربته.

كا - وروى ان مسجد السهلة حده إلى الروحاء.

١٧٢٦ (٦) فقيه ٤٧ - قال الصادق - ٢ - عليه السلام: لو استجار عمى زيد به (اي بمسجد السهلة) لأجاره الله تعالى سنة ذلك - ٣ - موضع بيت إدريس عليه السلام الذي كان يخيط فيه وهو موضع الذي خرج منه إبراهيم عليه السلام إلى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود إلى جالوت وتحتة صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحتة اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب؟ قال: الخضر عليه السلام.

١٧٢٧ (٧) كا ١٣٩ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد ابن أبي داود، عن عبد الله بن ابان، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسألنا أفيكم أحد عنده علم عمى زيد بن علي؟ فقال: رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري، إذ قال: انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وفعل، فقال: لا جاءه امر فشغله

عن الذهاب، فقال: اما والله لو استعاذ الله به حولا لأعاده اما علمت أنه موضع بيت إدريس النبي عليه السلام الذي كان يخيط فيه ومنه سار إبراهيم عليه السلام إلى اليمن بالعمالقة، ومنه سار داود إلى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي، وانه لمناخ الراكب، قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر عليه السلام.

(١) فدعا - يب

(٢) ذكره الصدوق بعد قوله واما مسجد السهلة

(٣) ذاك - خ ل

مستدرك ٢٣٦ - محمد بن المشهدي في المزار باسناده، عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن ابان، قال: دخلنا (وذكر مثله إلا أنه قال: علم من عمك، ثم ذكر الحديث إلى أن قال) اما والله لو استعاذ الله حولا لأعاده سنين، اما علمت أنه موضع بيت إدريس

النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يخيط فيه ومنه سار داود عليه السلام إلى جالوت، قال: وأين

كانت منازلهم؟ قال، في زواياه وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال وجه كل نبي. ١٧٢٨ (٨) مستدرك ٢٣٦ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن الحسن بن عطا، عن عبد السلام، عن عمار اليقظان، قال: كان عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة

وفيهم رجل، يقال له: أبان بن نعمان، فقال: أيكم له علم بعمى زيد بن علي عليه السلام

فقال: انا أصلحك الله، قال: وما علمك به؟ قال: كنا عنده ليلة، فقال: هل لكم في مسجد سهلة، فخرجنا معه اليه فوجدنا معه اجتهادا، كما قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان بيت إبراهيم عليه السلام الذي خرج منه إلى العمالق، وكان بيت إدريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء، فيها صورة وجوه النبيين، وفيه مناخ الراكب يعنى الخضر عليه السلام، ثم قال: لو أن عمى اتاه حين خرج، فصلى فيه واستجار بالله لأجاره عشرين سنة وما اتاه مكروب قط، فصلى فيه ما بين العشائين ودعا الله الا فرج الله عنه.

١٧٢٩ (٩) يب ١٣ ج ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد، قال: حدثني اخي على ابن محمد، عن أحمد بن إدريس عن عمران بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول لأبي حمزة الشمالي: يا با حمزة! هل شهدت عمى ليلة خرج؟ قال: نعم، قال: فهل صلى في مسجد سهيل؟ قال: وأين مسجد سهيل؟ لعلك تعنى مسجد السهلة! قال: نعم، قال: اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره (الله - خ) سنة، فقال أبو حمزة:

بابي أنت وأمي هذا مسجد السهلة؟ فقال: نعم، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالقة وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين، وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفا يدخلون الجنة.

مستدرك ٢٣٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة، عن أخيه علي ابن محمد، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن موسى، عن علي بن

حسان عن عمه عبد الرحمن (مثله وزاد) بعد قوله، قال: نعم، قال لا، وبعد قوله يخيط فيه، وفيه مناخ الراكب، وقال وهو الفاروق الأعظم، بدل قوله وهو الفاروق (وزاد بعد قوله يدخلون الجنة) بغير حساب أولئك الذين أفلج الله حججهم وضاعف نعمهم فهم المستبقون الفائزون القانتون يحبون ان يدرؤا عن أنفسهم ويحلون - ١ - بعدل الله

عن لقاءه وأسرعوا في الطاعة فعملوا وعلموا ان الله بما يعملون بصير، ليس عليهم حساب ولا عذاب يذهب الضغن يطهر المؤمنين ومن وسطه سار جبل - ٢ - الأهواز وقد أتى عليه زمان وهو معمور.

١٧٣٠ (١٠) مستدرك ٢٣٦ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق، عن عبد الله بن محمد الصائغ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن أبي

محمد عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، قال: قال لي الصادق عليه السلام: إذا دخلت الكوفة فأنت مسجد السهلة، فصل فيه واسأل حاجتك لدينك ودنياك، فان مسجد السهلة بيت إدريس النبي صلى الله عليه وآله الذي كان

يخيط فيه ويصلى فيه ومن دعا الله فيه بما أحب قضى له حوائجه ورفعته يوم القيمة مكانا عليا إلى درجة إدريس وأجاره من مكروه الدنيا ومكائد أعدائه.

(١) بخط المجلسي (ره) ويخافون عدل الله عند لقاءه - ظ

(٢) جيل - خ

١٧٣١ (١١) قرب الإسناد ٧٤ - محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء بن رزين، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: تصلي في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة

ونحن نسميه مسجد الشرى - ١ - قلت: انى أصلي فيه جعلت فداك، قال: ائته فإنه لم يأتته مكروب الا فرج الله كربته، أو قال قضى حاجته وفيه زبر جدة - ٢ - فيها صورة كل نبي وكل وصي.

١٧٣٢ (١٢) مستدرک ٢٤٢ - محمد بن المشهدي في المزار، قال: أخبرني أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي عند عوده من الحج في سنة أربع وسبعين وخمسائة بمسجد السهلة، عن والده، عن جده، عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي ابن بابويه، عن الشيخ الفقيه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: حججت إلى بيت الله الحرام فوردنا عند نزولنا الكوفة، فدخلنا إلى مسجد السهلة، فإذا نحن بشخص راعع وساجد، فلما فرغ، دعا بهذا الدعاء: أنت الله لا اله الا أنت - الدعاء، ثم نهض إلى زاوية المسجد، فوقف هناك وصلى ركعتين ونحن

معه، فلما انفتل من الصلاة، سبح، ثم دعا، فقال: اللهم بحق هذه البقعة الشريفة - الدعاء، ثم نهض فسئلناه عن المكان، فقال: ان هذا الموضع بيت إبراهيم الخليل عليه السلام الذي كان يخرج منه إلى العمالقة، ثم مضى إلى الزاوية الغربية، فصلى ركعتين، ثم رفع يديه، وقال: اللهم انى صليت الدعاء، ثم قام ومضى إلى الزاوية الشرقية، فصلى ركعتين، ثم بسط كفيه، وقال: اللهم ان كانت - الدعاء، وعفر خديه على الأرض وقام، فخرج فسئلناه بم يعرف هذا المكان، فقال: انه مقام الصالحين والأنبياء والمرسلين عليهم السلام وقال: فأتبعناه وإذا به قد دخل إلى مسجد صغير بين يدي السهلة، فصلى فيه ركعتين بسكينة ووقار، كما صلى أول مرة، ثم بسط كفيه، فقال: الهى قد مد إليك الخاطيء - الدعاء، ثم خرج فاتبعته، وقلت له يا سيدي بم يعرف هذا المسجد، فقال: انه مسجد زيد بن صوحان صاحب علي بن أبي طالب

(١) الشرى - ئل
(٢) صخرة - خ ل

عليه السلام وهذا دعائه عليه السلام وتهجده، ثم غاب عنا، فلم نره، فقال لي صاحبي انه الخضر عليه السلام.

ورواه الشهيد، عن علي بن إبراهيم (مثله).

١٧٣٣ (١٣) مستدرک ٢٣٧ - محمد بن المشهدي في المزار (باسناده السابق)
عن عبد الله بن ابان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال علي بن الحسين عليهما
السلام

من صلى في مسجد السهلة ركعتين زاد الله في عمره سنتين.

١٧٣٤ (١٤) مستدرک ٢٣٧ - حدثنا جماعة، عن الشيخ المفيد أبي علي
الحسن بن محمد بن علي الطوسي وعن الشريف أبي الفضل المنتهي ابن أبي زيد
الحسيني، وعن الشيخ الأمين محمد بن شهر يار الخازن، وعن الشيخ الجليل بن
شهر آشوب، عن المقرئ عبد الجبار الرازي، وكلهم يروون عن الشيخ أبي جعفر
محمد بن علي الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أبي المفضل محمد بن
عبيد الله السلمي، قالوا وحدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي
والشيخ

محمد بن أحمد بن شهر يار قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد العزيز العكبري
المعدل

في داره ببغداد سنة سبع وستين وأربعمائة، قال: حدثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله
ابن المطلب الشيباني، عن محمد بن يزيد ابن أبي الأزهر النحوي، عن محمد بن
عبد الله بن زيد النهشلي، عن أبيه، عن الشريف زيد بن جعفر العلوي، عن محمد بن
وهبان، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس بن محمد بن
أحمد

العلوي، عن محمد بن جمهور العمى، عن الهيثم بن عبد الله الناقد، عن بشار
المكاري أنه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بالكوفة وقد قدم له طبق رطب
طبرزد وهو يأكل، فقال لي يا بشار ادن، فكل، قلت هناك الله وجعلني فداك قد
أخذتني

الغيرة من شيء رأيت في طريقي أوجع قلبي وبلغ مني، فقال لي: بحقي لما دنوت
فأكلت قال: فدنوت وأكلت، فقال لي: حديثك؟ فقلت رأيت جلوازا يضرب رأس
امرأة يسوقها إلى الحبس وهي تنادي بأعلى صوتها المستغاث بالله ورسوله ولا يغيثها

أحد، قال: ولم فعل بها ذاك، قال: سمعت الناس يقولون انها عثرت، فقالت: لعن الله ظالميك يا فاطمة، فارتكب منها ما ارتكب، قال فقطع الأكل ولم يزل يبكي حتى ابتل منديله

ولحيته وصدرة بالدموع، ثم قال: يا بشار! قم بنا إلى المسجد السهلة فندعو الله ونسئله خلاص هذه المرأة، قال: ووجه بعض الشيعة إلى باب السلطان وتقدم إليه بأن لا ييرح إلى أن يأتيه رسوله، فان حدث بالمرئة حدث صار الينا حيث كنا، قال فصرنا إلى مسجد السهلة وصلى كل واحد منا ركعتين، ثم رفع الصادق عليه السلام يده إلى السماء، وقال أنت الله لا اله الا أنت مبدء الخلق ومعيدهم - الدعاء المذكور في كتب الأدعية والمزار، قال: ثم خر ساجدا لا اسمع منه الا النفس، ثم رفع رأسه، فقال: قم قد أطلقت المرأة، قال: فخرجنا جميعا، فبينما نحن في بعض الطريق إذ لحق بنا الرجل الذي وجهنا إلى باب السلطان، فقال له: ما الخبر؟ قال: لقد أطلق عنها، قال: كيف كان اخراجها؟ قال: لا أدري ولكنني كنت واقفا على باب السلطان إذ خرج حاجب فدعيها، فقال لها: ما الذي تكلمت به (قال - كذا) عثرت، فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمة. ففعل بي ما فعل، قال: فأخرج مأتى درهم وقال: خذي هذه واجعل الأمير في حل، فأبت ان تأخذها، فلما رأى ذلك منها دخل واعلم صاحبه بذلك، ثم خرج، فقال: انصرفي إلى بيتك، فذهبت إلى منزلها.

١٧٣٥ (١٥) مستدرک ٢٤٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة، عن محمد

ابن الحسن، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، عن مالك بن ضمرة العنبري، قال: قال لي أمير المؤمنين عليه السلام: أخرج إلى المسجد الذي في جنب دارك تصلي فيه؟ فقلت له: يا أمير المؤمنين ذاك مسجد تصلي فيه النساء، فقال لي: يا مالك ذاك مسجد ما اتاه مكروب قط يصلي -

١ -

فيه فدعا الا فرج الله عنه وأعطاه حاجته، فقال ما لك: فوالله ما اتيته ولا صليت فيه، فلما كان ليلة أصابني امر اغتممت منه فذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام، فقمت

(١) فصلى - خ ل

في الليل وانتعلت فتوضأت وخرجت فإذا على بابي مصباح فمر قدامى حتى انتهيت إلى المسجد، فوقف بين يدي وكنت أصلي، فلما فرغت انتعلت وانصرفت، فمر قدامى حتى انتهيت إلى الباب فلما ان دخلت ذهب، فما خرجت ليلة بعد ذلك الا وجدت المصباح على بابي وقضى الله حاجتي.

قال في البحار: يحتمل ان يكون المراد مسجد السهلة أو غيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الأعظم، أورده مؤلف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة. ١٧٣٦ (١٦) مستدرک ٢٣٦ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة، عن محمد بن الحسين بن مت، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد، عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حد مسجد السهلة الروحاء.

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسين ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط (مثله).

١٧٣٧ (١٧) يب ١٣ - ج ٢ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلى فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى إلى فرج الله كربته.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٤٥) ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة، قوله عليه السلام: فاما المباركة فمسجد غنى (إلى أن قال) ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة.

وفي رواية ابن عطية (٢) قوله عليه السلام: ومسجد بنى - ١ - ظفر مسجد مبارك والله ان طباقه لصخرة خضراء، ما بعث الله من نبي الا فيها تمثال وجهه وهو مسجد السهلة.

(١) ابن - خ ل

باب فضل الصلاة في مسجد البراءة

١٧٣٨ (١) يب ٣٢٨ - فقيهه ٤٨ - روى (عن - فقيهه) جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: صلى بنا علي عليه السلام ببراءة بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء - ١ - (عن - فقيهه)
مئة ألف رجل، فنزل نصراني من صومعته، فقال أين - ٢ - عميد هذا الجيش، فقلنا هذا، فاقبل اليه - ٣ - فسلم عليه ثم قال: يا سيدي أنت نبي؟ فقال: لا، النبي صلى الله عليه وآله
سيدي قد مات، قال: فأنت وصي نبي، فقال: نعم، ثم قال (له - فقيهه): اجلس كيف سئلت عن هذا؟ قال - ٤ - إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براءة وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلى في هذا الموضع بذا - ٥ - الجمع الا نبي أو وصي
نبي وقد جئت (ان - يب) أسلم، فأسلم وخرج معنا - ٦ - إلى الكوفة، فقال له علي عليه السلام:
فمن صلى ها هنا (أفأخبرك - فقيهه خ) قال: صلى عيسى بن مريم عليه السلام وأمه، فقال
له عليه السلام: أفأفئك - ٧ - من صلى ها هنا، قال: نعم، قال: الخليل عليه السلام.
١٧٣٩ (٢) أمالي ابن الشيخ - ١٢٤ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال: أخبرني محمد بن محمد، قال: حدثنا أبو الحسن
علي بن بلال المهلبى، قال: حدثني إسماعيل بن علي بن عبد الرحمن البربري الخزاعي قال: حدثني أبي، قال: حدثني عيسى بن حميد الطائي، قال: حدثنا أبي حميد بن قيس، قال: سمعت أبا الحسن علي بن الحسين بن علي بن الحسين يقول: سمعت أبي يقول
سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام يقول: ان أمير المؤمنين عليه السلام،
لما رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء، فقال للناس: انها الزوراء، فسيروا

- (١) زها - يب
(٢) من - فقيهه
(٣) عليه - خ ل فقيهه
(٤) فقال - فقيهه
(٥) بهذا - فقيهه خ ل

(٦) فأخرجناه - فقيه خ ل
(٧) أفأخبرك - فقيه

وجنبوا عنها، فان الخسف أسرع إليها من الوتد في النخالة، فلما أتى موضعا من ارضها، قال: ما هذه الأرض؟ قيل ارض بحرا، فقال: ارض سباخ جنبوا ويمنوا، فلما أتى يمينة السواد (و - خ) إذا هو براهب في صومعة له، فقال له: يا راهب! انزل ها هنا، فقال له الراهب: لا تنزل هذه الأرض بجيشك، قال: ولم؟ قال: لأنه - ١ - لا ينزلها الا نبي أو وصي نبي بجيشه، يقاتل في سبيل الله عز وجل هكذا نجد في كتبنا،

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فانا - ٢ - وصي سيد الأنبياء وسيد الأوصياء، فقال له الراهب: فأنت إذا أصلع قريش ووصى محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال له أمير المؤمنين عليه

السلام: انا ذلك، فنزل الراهب اليه، فقال: خذ على شرايع الاسلام انى وجدت في الإنجيل نعتك وانك - ٣ - تنزل ارض براتنا بيت مريم عليها السلام وارض عيسى عليه السلام،

فقال أمير المؤمنين عليه السلام قف ولا تخبرنا بشئ، ثم أتى موضعا فقال: الكزوا - ٤ -

هذه، فألكزه برجله عليه السلام، فانبجست عين حرارة، فقال: هذه عين مريم عليه السلام التي انبعقت - ٥ - لها، ثم قال: اكشفوا ها هنا على سبعة عشر ذراعا، فكشف،

فإذا بصخرة بيضاء فقال علي عليه السلام: على هذه وضعت مريم عليه السلام عيسى من عاتقها وصلت ها هنا، فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلى إليها وأقام هناك أربعة أيام يتم الصلاة وجعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوة، ثم قال ارض براتنا هذا - ٦ - بيت مريم عليه السلام هذا الموضع المقدس صلى فيه الأنبياء، قال أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام ولقد وجدنا انه صلى فيه إبراهيم عليه السلام قبل عيسى عليه السلام.

(١) لأنها - ك

(٢) انا - ك

(٣) أنت - ك

(٤) هذا فلكره فأتى أمير المؤمنين عليه السلام موضعا فلكره برجله فانبجست - ك

(٥) نبعت - ك

(٦) هذه - ك

باب فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس وان الصلاة في المسجد
الأعظم تعدل مئة صلاة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين
وفي مسجد السوق اثنتي عشرة
١٧٤٠ (١) فقيهه ٤٦ - قال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الشمالي: المساجد
الأربعة: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله - ١ - ومسجد بيت
المقدس ومسجد الكوفة
يا (أ - خ) با حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة.
١٧٤١ (٢) أمالي ابن الشيخ ٢٣٥ - بالاسناد المتقدم في باب آداب دخول
المسجد عن علي بن علي اخي دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن أبيه، عن أمير
المؤمنين
عليه السلام أنه قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة.
١٧٤٢ (٣) مستدرک ٢٣٩ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر، عن أبي
المحاسن، عن أبي عبد الله ابن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن
المثنى،
عن عفان بن مسلم، عن ابن عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله تبارك وتعالى اختار من الكلام أربعة
إلى أن قال:
ومن البقاع أربعة إلى أن قال واما خيرته من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس وفار
التنور
بالكوفة وان الصلاة بمكة بمئة ألف وبالمدينة بخمس وسبعين ألف صلاة وبيت
المقدس
بخمسين ألف صلاة وبالكوفة بخمس وعشرين ألف صلاة.
١٧٤٣ (٤) الدعائم ١٧٩ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه،
عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: الصلاة في
المسجد الحرام مئة ألف
صلاة والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاة في بيت المقدس ألف

(١) رسول الله (ص) - خ ل

صلاة والصلاة في المسجد الأعظم مئة صلاة والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة

والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة. ١٧٤٤ (٥) يب ٣٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن فقيه ٤٨ - (علي عليهم السلام قال: - ١ -) صلاة في بيت المقدس (تعديل - فقيه) ألف صلاة وصلاة في المسجد الأعظم (تعديل - فقيه) مئة - ٢ - صلاة وصلاة في مسجد القبيلة (تعديل -

فقيه) خمسة وعشرون - ٣ - صلاة وصلاة في مسجد السوق (تعديل - فقيه) اثنتي عشرة - ٤ - صلاة وصلاة الرجل في بيته (وحده - يب) (تعديل - فقيه خ) صلاة واحدة.

النهاية ٢٢ - السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه، عن علي عليهم السلام - ٥ -

(مثله كما في - يب).

جامع الاخبار ١٠٢ - عن أبي جعفر عليه السلام (مثله كما في يب إلا أنه قال) في مسجد السوق كما في الفقيه.

ثواب الاعمال ١٨ - أبي (ره) قال: حدثني أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن النوفلي، عن السكوني (مثل ما في جامع الاخبار).

١٧٤٥ (٦) المحاسن ٥٥ - البرقي، عن النوفلي، عن السكوني بإسناده عن علي عليه السلام قال: الصلاة في بيت المقدس ألف صلاة.

١٧٤٦ (٧) وبالاسناد ٥٧ - عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: الصلاة، في المسجد الأعظم مئة صلاة.

(١) قال علي (ع) - فقيه

(٢) مئة ألف صلاة - فقيه خ ل

(٣) خمسا وعشرين - فقيه

(٤) اثنتي عشر - فقيه

(٥) نقل في الوسائل المصححة تلك الرواية عن يونس بن ظبيان لكن في النسخة التي بأيدينا من الأصل أسندها إلى السكوني.

المقنعة ٢٦ - روى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (وذكر نحوه).
١٧٤٧ (٨) المحاسن ٥٧ - بالاسناد السابق عن علي عليه السلام، قال: الصلاة
في مسجد القبيلة خمس وعشرون الصلاة.

١٧٤٨ (٩) وبالاسناد ٥٧ - عنه عليه السلام الصلاة في مسجد السوق اثنا
عشر صلاة.

وتقدم في مرسله مكارم الاخلاق (٥) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت
ما يدل على استحباب الصلاة في المسجد الجامع.

وفى رواية إبراهيم (١٣) والعياشي (١٦) وحذيفة (٣٣) وحناط (٣٧) من
باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة ما يدل على فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس.
ويأتي في رواية الحارث (٦) من باب (٤١) ما ورد من الصلاة تنفلا يوم الجمعة
من أبوابها (٢١) ما يستفاد منه فضل الصلاة في المسجد الجامع.

- ٥٢ -

باب انه من سبق إلى مسجد أو مكان يرجى فيه الفضل فهو أحق
به يومه وليلته

١٧٤٩ (١) كا ٣١٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: نكون بمكة أو
بالمدينة

أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر،
فيصير مكانه، قال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته.

مستدرك ٢٣٨ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة، عن أبيه، عن
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن
بعض

أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (وذكر مثله الا ان فيه بدل
الحيرة)

الحائر (ثم قال) وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد مثله.

ويأتي في باب ان من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به من غيره في كتاب
التجارة ما يدل على ذلك.

- ٥٣ -

باب حريم المسجد والجوار

١٧٥٠ (١) الخصال ١١٤ ج ٢ - حدثنا الحسن - ١ - بن أحمد بن إدريس (رض)

قال: حدثني أبي، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن
الحسين - ٢ - بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة بن خالد عن أبيه عقبة بن خالد،
عن أبي عبد الله عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
حريم المسجد

أربعون ذراعاً والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها.

ويأتي في أحاديث باب حد الجوار من أبواب العشرة ما يدل على بعض المقصود
(انما أوردنا ذيل الباب لأنه يمكن ان يستفاد منه ان جار المسجد (الذي ورد فيه قوله
عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد) أربعون داراً من أربعة جوانبه)

(١) الحسين - ثل

(٢) الحسن - ثل

أبواب القبلة

- ١ -

باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة وتحويلها من البيت المقدس

إلى الكعبة

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ي ١١٥ : ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم (بظاهاها تعارض الباب ولكن تحمل على الضرورة).

ي ١٤٢ - سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط المستقيم.

ي ١٤٣ - وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم

ان الله بالناس لرؤف رحيم.

ي ١٤٤ - قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك

شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون.

ي ١٤٩ - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون.

ي ١٥٠ - ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولا تم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون.

وفي سورة الأعراف ي ٢٩ - قل امر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بدأكم تعودون.

وفي سورة الروم ٣٠ - فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

١٧٥١ (١) يب ١٤٥ - علي بن الحسن - ١ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله

عز وجل: " فأقم وجهك للدين حنيفا " قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا.

ئل ٢٥٤ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة التي سميها إزاحة العلة في معرفة القبلة، عن أبي بصير مثله.

الدعائم ١٥٩ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في قول الله عز وجل:

" فأقم وجهك للدين حنيفا " قال: امره ان يقيمه للقبلة حنيفا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا.

١٧٥٢ (٢) يب ١٤٥ - علي بن الحسن الطاطري، عن ابن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلت عن قول الله عز وجل: " وأقيموا

(١) الحسين - خ ل

وجوهكم عند كل مسجد " قال: هذه القبلة أيضا.
ثل ٢٥٤ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة التي سميها إزاحة
العلة في معرفة القبلة عن أبي بصير (مثله).
مستدرک ١٩٦ - العياشي في تفسيره، عن أبي بصير (نحوه).
١٧٥٣ (٣) يب ١٤٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن ١ -
الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " أقيموا وجوهكم عند كل مسجد " قال: مساجد
محدثة،

فأمروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.
مستدرک ١٩٦ - العياشي في تفسيره، عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله.
١٧٥٤ (٤) فقيه ٥٦ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: لا صلاة
الا إلى القبلة، قال: قلت: أين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قال:
قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت، قال: فليعد - ٢ - .
١٧٥٥ (٥) يب ١٩٢ - صا ٤٠٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٣ - يب ٢١٨ -
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال:

إذا استقبلت القبلة بوجهك، فلا تقلب وجهك عن القبلة، فتفسد - ٣ - صلاتك، فان
الله

عز وجل، قال لنيه صلى الله عليه وآله: في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره "، واخشع ببصرك - ٤ - ولا ترفعه إلى السماء، وليكن - ٥ -
حذاء وجهك في موضع سجودك.
١٧٥٦ (٦) فقيه ٥٦ - وقال (أبو جعفر عليه السلام) في حديث آخر ذكره

- (١) بن - خ ل
(٢) يعيد - خ ل
(٣) لتفسد - يب ٢١٨
(٤) بصرک - يب صا
(٥) لکن - يب صا خ ل

له (اي لزرارة) ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة، فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله: (في الفريضة - خ) " فول وجهك شطر المسجد

الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " فقم منتصبا، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقيم صلبه، فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (ويأتي نحو هذا الحديث في باب كيفية الصلاة وآدابها في ضمن رسالة فقيه).

مستدرک ١٩٩ - العياشي في تفسيره، عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: استقبال

القبلة (وذكر مثله إلى قوله) شطره.

١٧٥٧ (٧) مستدرک ١٩٦ - القطب الراوندي في فقه القرآن عنهما عليهما السلام في قوله تعالى: " وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره " في الفرض، وقوله تعالى: " وأينما تولوا فثم وجه الله " قال: هو في النافلة.

١٧٥٨ (٨) معاني الاخبار ٤٠ - أمالي الصدوق ١٧٥ - حدثنا أبي (ره)

قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، قال:

حدثني يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: إن لله عز وجل حرمت ثلاثا - ١ - ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمته ونوره

وبيته الذي جعله قبلة - ٢ - للناس لا يقبل من أحد توجهها إلى غيره وعترة نبيكم صلى الله

عليه وآله.

ثل ٢٥٥ - الحميري في قرب الإسناد (مثله).

الخصال ٧١ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن

عبد الحميد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إن لله عز وجل (وذكر نحوه).

١٧٥٩ (٩) الاحتجاج ٩ - قال أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام: قال الصادق

(١) ثلث - الخصال

(٢) قياما - المعاني خ ل

(٥٦٨)

عليه السلام: حدثني أبي الباقر عن جده علي بن الحسين زين العابدين، عن أبيه حسين ابن علي، عن أبيه أمير المؤمنين صلوات الله عليهم، انه اجتمع يوما عند رسول الله صلى الله عليه وآله

اهل خمسة أديان اليهودي والنصارى والدهرية والثنوية ومشركوا العرب (إلى أن قال) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للفريق الثالث لقد ضربتم لنا مثلا وشبهتمونا بأنفسكم

ولما سواه وذلك انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا وننجز عما زجرنا ونعبده من حيث يريد منا، فإذا امرنا بوجه من الوجوه أطعناه ولم نتعد إلى غيره مما لم يأمرنا ولم يأذن لنا لأننا لا ندرى لعله ان أراد منا الأول، فهو يكره الثاني وقد نهانا ان نتقدم بين يديه، فلما امرنا ان نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعناه، ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فأطعناه، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره - الخبر.

١٧٦٠ (١٠) المحاسن ١٥٦ - البرقي، عن أبيه، عن النضر، عن الحلبي - ١ -
عن بشير في حديث سليمان مولى طربال، قال: ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا، والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله الا استقبال الكعبة فقط.

١٧٦١ (١١) مستدرک ١٩٦ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل رأيت في الأحاديث المأثورة ان الله تعالى امر آدم عليه السلام ان يصلى إلى المغرب ونوحا عليه السلام ان يصلى إلى المشرق وإبراهيم عليه السلام بجمعهما، فلما بعث موسى عليه السلام

امر ان يحيى دين آدم عليه السلام، ولما بعث عيسى عليه السلام امره ان يحيى دين نوح عليه السلام ولما

بعث محمدا صلى الله عليه وآله امره ان يحيى دين إبراهيم عليه السلام.

١٧٦٢ (١٢) كا ٧٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله المقدم إلى بيت

المقدس، قال: نعم، فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره، فقال اما إذا كان بمكة، فلا

(९६१)

واما إذا هاجر إلى المدينة، فنعم حتى حول إلى الكعبة.

١٧٦٣ (١٣) فقيه ٥٦ - وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة، ثم عيرته - ١ - اليهود، فقالوا له: انك تابع لقبلتنا، فاغتم لذلك غما شديدا، فلما كان في بعض - ٢ - الليل خرج صلى الله عليه وآله يقلب - ٣ - وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة، فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له: " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام " الآية، ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه إلى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبلغ - ٤ - الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا وجوههم نحو القبلة - ٥ - فكانت أول صلاتهم إلى بيت - ٦ - المقدس وآخرها إلى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبليتين، فقال المسلمون: صلاتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم إلى بيت - ٧ - المقدس وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة.

١٧٦٤ (١٤) يب ١٤٥ - علي بن الحسن الطاطري، عن ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة، قال بعد رجوعه من بدر.

١٧٦٥ (١٥) ثل ٢٥٤ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة الموسومة بإزاحة العلة في معرفة القبلة، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة، قال: بعد رجوعه من بدر وكان

-
- (١) عيره - خ ل
(٢) نصف - خ
(٣) فقلب - خ
(٤) فبلغ - خ ل

(٥) إلى الكعبة - خ ل
(٦) البيت - خ
(٧) البيت - خ ل

يصلى في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا، ثم أعيد إلى الكعبة.
١٧٦٦ (١٦) قرب الإسناد ٦٩ - السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني
أبو البخترى عن جعفر، عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس
سبعة عشر

شهرا، ثم صرف إلى الكعبة وهو في صلاة العصر.
١٧٦٧ (١٧) مجمع البيان - البقرة - عن البراء بن عازب، قال: صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر
شهرا، ثم صرفنا

نحو الكعبة أورده مسلم في الصحيح وعن انس بن مالك انما كان ذلك تسعة أشهر
أو عشرة أشهر، وعن معاذ بن جبل ثلاثة عشر شهرا.
١٧٦٨ (١٨) ثل ٢٥٥ - علي بن الحسين - ١ - المرتضى علم الهدى في رسالة
المحكم والمتشابه (نقلا من تفسير النعماني) عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول
الله

صلى الله عليه وآله كان في أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة
وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فغيرته اليهود وقالوا انك تابع لقبلتنا، فأخرته - ٢ -
ذلك، فانزل الله عز وجل وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر: " قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "

١٧٦٩ (١٩) مستدرک ١٩٧ - محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره، عن أحمد بن

(١) قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رضوان الله تعالى عليه في خاتمة كتاب الوسائل
واعلم أن سيدنا الاجل المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقل أحاديث من تفسير النعماني
وهذا اسنادها، قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني (رض) في كتابه في
تفسير القرآن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال حدثنا أحمد بن يونس بن يعقوب الجعفي،
عن إسماعيل بن مهران، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول وذكر الحديث، عن آبائه، عن أمير المؤمنين.
(٢) فاخرنه - ظ

محمد بن عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله

لما بعث كانت الصلاة إلى بيت المقدس، فكان في أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام مقامه بمكة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فغيرته اليهود، وقالوا أنت تابع لقبلتنا، فأنف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك منهم، فانزل الله تعالى عليه وهو يقرب وجهه

في السماء وينتظر الامر " قد نرى قلب وجهك في السماء إلى قوله: لئلا يكون للناس عليكم حجة " يعنى اليهود في هذا الموضع، ثم أخبرنا الله عز وجل العلة التي من أجلها لم يحول قبلته من أول مبعثه، فقال تبارك وتعالى: " وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلى

قوله: لرؤف رحيم " فسمى سبحانه الصلاة ها هنا ايماناً.

١٧٧٠ (٢٠) البحار ١٥٣ - تفسير سعد بن عبد الله برواية ابن قولويه عنه باسناده إلى الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

لما بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنة بنى إسرائيل وذلك أن الله تبارك وتعالى أخبرنا في القرآن انه امر موسى بن عمران عليه السلام ان يجعل بيته قبلة في قوله:

" وأوحينا إلى موسى وأخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا فاجعلوا بيوتكم قبلة " وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا يصلى إلى بيت المقدس مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة أشهراً حتى غيرته اليهود، وقالوا أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا وبيوت نبينا، فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك وأحب ان يحول الله قبلته إلى الكعبة وكان ينظر في آفاق السماء ينتظر امر الله، فانزل الله عليه: " وقد نرى قلب وجهك في السماء

إلى قوله: لئلا يكون للناس عليكم حجة " يعنى اليهود، ثم أخبر لاي علة لم يحول قبلته في أول النبوة، فقال: " وما جعلنا القبلة التي كنت عليها " الآية، فقالوا: يا رسول الله

فصلاتنا التي صليناها إلى بيت المقدس ما حالها، فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله

بالناس لرؤف رحيم وقال في موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلاة



(٥٧٢)

وذلك أن الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وآله: يا رسول الله! أرأيت صلواتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها وحال من مضى من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت المقدس فانزل الله

عز وجل: " وما كان الله ليضيع إيمانكم " فسمى الله الصلاة إيماناً.

مجمع البيان - البقرة - علي بن إبراهيم بإسناده، عن الصادق عليه السلام، قال: تحولت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى النبي بمكة ثلاث عشرة سنة إلى بيت المقدس وبعد مهاجرته إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر، قال: ثم وجهه الله إلى الكعبة وذلك أن اليهود (وذكر نحوه).

١٧٧١ (٢١) تفسير القمي ٥٣ - وقوله تعالى: " سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها " فان هذه الآية متقدمة إلى قوله: " قد نرى تقلب وجهك في

السماء فلنولينك قبلة ترضيها " لأنه - ١ - نزل أولاً " قد نرى تقلب وجهك في السماء "

ثم نزل: " سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها " وذلك أن اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له أنت تابع لنا تصلي إلى قبلتنا، فاغتم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك غما شديداً وخرج في جوف الليل (و - ك) ينظر في آفاق السماء

(و - ك) ينتظر امر الله تبارك وتعالى في ذلك فلما أصبح وحضرت صلاة الظهر (و - ك) كان في مسجد بني سالم قد صلى بهم الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل، فاخذ بعضديه فحوله إلى الكعبة، فانزل الله عليه: " قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام " فصلى ركعتين إلى البيت المقدس وركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود والسفهاء: " ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها " وتحولت القبلة إلى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة إلى

بيت المقدس وبعد مهاجرته إلى المدينة صلى إلى بيت المقدس سبعة أشهر، ثم حول الله عز وجل القبلة إلى البيت الحرام.

(١) فإنه - ك

١٧٧٢ (٢٢) يب ١٤٥ - الطاطري، عن محمد ابن أبي حمزة، عن ابن مسكان،
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عز وجل: " وما
جعلنا القبلة

التي كنت عليها لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه " امره به، قال: نعم، ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب وجهه في السماء، فعلم الله عز وجل
ما في نفسه، فقال: قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها.

١٧٧٣ (٢٣) يب ١٤٦ - عنه، عن وهيب - ١ - عن أبي بصير عن أحدهما
عليهما السلام في قوله تعالى. " سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي
كانوا

عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم "، فقلت له: امره
الله

ان يصلى إلى بيت - ٢ - المقدس، قال نعم، الا ترى ان الله تعالى يقول: " وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت
لكبيرة

الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم " قال:
إن بنى عبد

الأشهل اتوهم وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، ف قيل لهم: ان نبيكم
قد صرف

إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين
إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمي - ٣ - مسجدهم مسجد
القبلتين.

ثل ٢٥٤ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة الموسومة بإزاحة
العلة في معرفة القبلة عن أبي بصير (مثله).

١٧٧٤ (٢٤) ثل ٢٥٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة قال
في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس إلى الكعبة
وكان الناس في صلاة العصر فتحولوا فيها إلى البيت الحرام.

١٧٧٥ (٢٥) أمالي ابن الشيخ ٢١٥ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن
محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن

(١) وهب - يب ط

(٢) البيت - يب ط

(٣) يسمى - خ



(٥٧٤)

الحسن الطوسي (ره) قال: أخبرنا ابن الصلت قال: أخبرني ابن عقدة، قال: أخبرني أبو عبد الله - ١ - ابن علي، قال: هذا كتاب جدي عبد الله - ٢ - فقرأت فيه، أخبرني أبي

، عن علي بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي ابن أبي طالب عليهم السلام، قال: لما صرفت القبلة أتى رجل قوما - ٣ - في الصلاة، فقال: ان القبلة قد صرفت، فتحولوا وهم ركوع.

١٧٧٦ (٢٦) تفسير القمي ٩٥ - وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون" فان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة

وهو يصلى نحو البيت - ٤ - المقدس أعجب اليهود من ذلك، فلما صرفه الله عن بيت

المقدس إلى بيت (الله - ك) الحرام وجدت اليهود من ذلك وكان صرف القبلة صلاة الظهر، فقالوا صلى محمد صلى الله عليه وآله الغداة واستقبل قبلتنا فأمنوا بالذي أنزل على محمد

وجه النهار واكفروا آخره يعنون القبلة حين استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام لعلهم يرجعون إلى قبلتنا.

١٧٧٧ (٢٧) مستدرک ١٩٧ - محمد بن مسعود العياشي عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما صرف الله نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس، قال المسلمون

للنبي صلى الله عليه وآله: رأيت صلاتنا التي كنا نصلي إلى بيت المقدس، فانزل الله وما كان الله ليضيع

إيمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم فسمى الصلاة إيماناً.

١٧٧٨ (٢٨) الاحتجاج ١٨ - قال أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام: لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة امره الله تعالى ان يتوجه نحو البيت المقدس في صلاته

ويجعل الكعبة بينه وبينها، إذا أمكن وإذا لم يتمكن استقبل البيت المقدس، كيف كان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك طول مقامه بها ثلث عشرة سنة، فلما كان بالمدينة

(١) أبو عبد الله - خ ل

(٢) عبيد الله - خ ل

(۳) قومنا - خ ل
(۴) بیت - خ

وكان متعبدا باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهرا
أو ستة عشر شهرا وجعل قوم من مردة اليهود، يقولون والله ما درى - ١ - محمد
كيف

صلى - ٢ - حتى صار يتوجه إلى قبلتنا ويأخذ في صلاته بهدينا ونسكنا فاشتد ذلك
على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم وكره قبلتهم وأحب الكعبة
فجاءه جبرئيل، فقال

له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى
الكعبة،

فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم، فقال جبرئيل عليه السلام: فاسئلي
ربك ان

يحولك إليها فإنه لا يردك عن طلبتك ولا يخيبك من بغيتك، فلما استتم دعائه صعد
جبرئيل ثم عاد من ساعته، فقال: اقرأ يا محمد: " قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك

قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره "
الآيات، فقالت اليهود عند ذلك: " ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها " فأجابهم
بأحسن جواب، فقال: " قل لله المشرق والمغرب " وهو يملكهما وتكليفه التحويل -
٣ -

إلى جانب كتحويله لكم إلى جانب آخر يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، وهو أعلم
بمصلحتهم وتؤديهم طاعتهم إلى جنات النعيم.

قال أبو محمد عليه السلام: وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله،
فقالوا: يا محمد!

هذه القبلة بيت المقدس، قد صليت إليها أربعة عشر سنة، ثم تركتها الآن أفحقا كان
ما كنت عليه فقد تركته إلى باطل، فإنما يخالف الحق الباطل أو باطلا كان ذلك،
فقد كنت عليه طول هذه المدة، فما يؤمننا ان تكون الآن على باطل، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله:

بل ذلك كان حقا، وهذا حق يقول الله: " قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء
إلى

صراط مستقيم " إذا عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال - ٤ - المشرق امركم
به،

وإذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به، وإذا عرف صلاحكم في غيرهما
امركم

به، فلا تنكروا تدبير الله في عباده وقصده إلى مصالحكم.

-
- (۱) ندری - خ ل
(۲) یصلی - خ
(۳) التحول - ك
(۴) استقبالکم - خ

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لقد تركتم العمل يوم السبت، ثم عملتم بعده سائر

الأيام، ثم تركتموه في السبت، ثم عملتم بعده أفرقتم الحق إلى الباطل أو الباطل إلى الحق أو الباطل إلى الباطل أو الباطل إلى الباطل، قولوا: كيف شئتم، فهو قول محمد صلى الله عليه وآله

وجوابه لكم، قالوا بل ترك العمل في السبت حق والعمل بعده حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق، ثم قبلة الكعبة في وقته حق.

فقالوا له: يا محمد أفبدا لربك فيما كان امرك به بزعمك من الصلاة إلى بيت المقدس حين نقلك إلى الكعبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بدا له عن ذلك فإنه العالم

بالعواقب والقادر على المصالح لا يستدرك على نفسه غلطا ولا يستحدث رأيا يخالف

- ١ -

المتقدم جل عن ذلك ولا يقع عليه أيضا مانع يمنعه عن مراده وليس يبدو الا لمن كان هذا وصفه وهو عز وجل متعال عن هذه الصفات علوا كبيرا.

ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: ايها اليهود أخبروني عن الله أليس يمرض، ثم يصح

ويصح ثم يمرض ابدا له في ذلك أليس يحيى ويميت أليس يأتي بالليل في اثر النهار، ثم بالنهار

في اثر الليل ابدا له في كل واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الله تعبد نبيه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة إلى الكعبة بعد أن كان تعبد بالصلاة إلى بيت

المقدس وما بدا له في الأول، ثم

قال: أليس الله يأتي بالشتاء في اثر الصيف والصيف في اثر - ٢ - الشتاء ابدا له في كل واحد

من ذلك؟ قالوا لا - قال: فكذلك لم يبد له في القبلة.

قال: ثم قال: أليس قد ألزمتكم في الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة

وألزمتكم في الصيف ان تحترزوا من الحر أفبدا له في الصيف حتى - ٣ - امركم

بخلاف ما كان امركم به في الشتاء؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

فكذلك - ٤ - تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشئ، ثم بعده في وقت آخر لصلاح يعلمه

(١) بخلاف - خ

(٢) بعد - خ

(٣) حِين - خ
(٤) فَكْذَالِكُمُ اللّٰه - خ

بشئ آخر، فإذا أطعتم الله في الحالين - ١ - استحققتم ثوابه، وانزل الله، " وله
المشرق

والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " اي إذا توجهتم بشئ يأمره، فثم الوجه الذي
تقتصدون منه الله وتأملون ثوابه.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عباد الله أنتم كالمرضى والله رب العالمين
كالطبيب

فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب ويدبره - ٢ - به لا فيما يشتهي المريض ويقترحه
الا فسلموا لله امره تكونوا من الفائزين، فليل له: يا بن رسول الله، فلم امر بالقبلة
الأولى، فقال لما قال الله عز وجل: " وما جعلنا القبلة التي كنت عليها " وهي بيت
المقدس

" الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه " الا لنعلم ذلك منه موجودا - ٣ -
بعد أن

علمناه سيوجد (و - خ) ذلك أن هوى اهل مكة كان في الكعبة، فأراد الله ان
يتبين - ٤ - متبع - ٥ - محمد صلى الله عليه وآله من مخالفه ٦ - باتباع القبلة التي
كرهها ومحمد

صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم
بمخالفتها والتوجه إلى الكعبة ليبين من يوافق محمدا صلى الله عليه وآله فيما يكرهه
فهو مصدقه

وموافقه، ثم قال: " وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله " انما كان التوجه
إلى بيت المقدس في ذلك الوقت لكبيرة الا على من يهدى الله فعرف ان الله يتعبد -
٧ -

بخلاف ما يريد المرء لبيتلى طاعته في مخالفته - ٨ - هواه.

وتقدم في رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها
من أبواب (٥) المكان، قوله: سألته عليه السلام عن الصلاة في البيعة، فقال: إذا
استقبلت

القبلة فلا بأس.

وفي رواية ابن الحكيم (١) من باب (٥) جواز الصلاة في البيع، قوله عليه السلام: صل

(١) الحاليتين - خ

(٢) تدبيره - خ

(٣) وجودا - خ

(٤) يبين - ك

(٥) متبعي - خ

- (٦) ممن خالفه - خ
(٧) لله ان يتعبد - خ
(٨) مخالفة - خ

على القبلة وغربهم.
 وفي رواية صالح (١) قوله عليه السلام: صل على القبلة ودعهم.
 وفي بعض أحاديث باب (١٥) كراهة الصلاة والتماثيل قدام المصلى
 ما يناسب ذلك.
 وفي رواية الطبرسي (٢٠) من باب (٣٧) استحباب الصلاة في مسجد الحرام
 من أبواب (٦) المساجد، قوله: وكان صلى الله عليه وآله إذا صلى، صلى بين الركنين
 الأسود
 واليماني، وجعل الكعبة بينه وبين الشام.
 ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وباب (٣) ان الكعبة قبله من
 موضعها إلى السماء وسائر الأبواب التي تتعلق بالقبلة ما يدل على لزوم الاستقبال
 عند الصلاة.
 وفي رواية صفوان (١) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في
 الصلاة من أبواب (٩) الكيفية، قوله: شهدت ابا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة
 قبل التكبير.
 وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة، قوله تعالى: يا محمد!
 استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبي.
 وفي رواية حماد (٢) قوله: فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا (إلى أن
 قال) واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة.
 وفي مرسله فقيهه (٦) قوله عليه السلام: واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن
 القبلة
 فتفسد صلاتك.
 وفي رواية ابن يحيى (١٠) قوله صلى الله عليه وآله: إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء،
 ثم قم، فاستقبل القبلة ثم كبر.
 وفي كثير من أحاديث باب (٦) فريض الصلاة من أبواب (٩) كيفية الصلاة
 وباب (١) وجوب القيام من أبوابه (١٠) ما يدل على وجوب استقبال المصلى القبلة
 في

الصلاة ولو كان مريضاً.

وفى رواية جميل (٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من أبوابه (١١) قوله: استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة. وفى رواية عبد الحميد (٧) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب (١٦) التشهد والتسليم، قوله: وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة. وفى رواية أبى بصير (٨) قوله: وإذا كنت اماماً، فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة.

وفى رواية الهروي (٦١) من باب (٢٥) فضل سجدي الشكر من أبواب (١٧) التعقيب قوله: استقبل عليه السلام القبلة وصلى ركعات. وفى رواية ابن يسار (١٠) من باب (٢) كراهة الصلاة لمن يجد شيئاً من الأخبثين من أبواب (١٨) القواطع، قوله: انصرف ثم توضعاً، وابن علي ما مضى من صلاتك (إلى أن قال) فان قلب وجهه عن القبلة، قال: نعم وان قلب وجهه عن القبلة.

وفى رواية أبى سعيد (١١) نحوه. وفى رواية الدعائم (٤) من باب (١٠) حكم الالتفات في الصلاة، قوله عليه السلام: لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد، فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: "فول وجهك شطر

المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره".

وفى رواية الدعائم (٥) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة، قوله عليه السلام: ولا يصرف وجهه من القبلة.

وفى رواية زرارة (٩) من باب (١٢) حكم من نسي القنوت من أبواب (١٩) الخلل، قوله: ورجل نسي القنوت، فذكره وهو في بعض الطريق، فقال عليه السلام: يستقبل القبلة، ثم ليقله.

وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلاة.

قوله عليه السلام: يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا.

وفى رواية الحلبي (١) من باب (١٧) كراهة امامة الأعمى للبصراء من أبواب (٢٥) الجماعة، قوله: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم، وان كانوا هم الذين يوجهونه.

وفى رواية السكوني (٥) قوله: ولا يؤم الأعمى في الصحراء الا ان يوجه إلى القبلة.

وفى روايتي الحلبي (١ - ٢) من باب (٦٦) حكم من أم قوما وهو على غير القبلة ما يناسب الباب.

وفى رواية عبد الرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة في صلاة الخوف من أبوابها (٢٦) قوله عليه السلام: استقبل القبلة وصلى صلاته بالایماء. وفى أكثر أحاديث باب (٣) كيفية صلاة من خاف سبعا ما يدل على وجوب الاستقبال ما لم يخف السبع.

وفى رسالة الشيخ (٢٥) من باب (١) ما يستحب من الصلاة لكل حاجة من أبواب (٣١) صلاة الحوائج، قوله عليه السلام: ويستقبل القبلة ويصلى الركعتين. وفى رواية أبى حمزة (٢) من باب (٨) الصلاة عند خوف المكروه، قوله: ما لك إذا أتى بك امر تخافه أن لا تتوجه إلى بعض زوايا بيتك يعنى القبلة، فتصلى ركعتين.

وفى رواية إبراهيم بن هاشم (٤) من باب (١٣) الصلاة للخلاص من السجن، قوله عليه السلام: فاستقبل بوجهه القبلة وصلى لله عز وجل أربع ركعات. وفى رواية الراوندي (١) من باب (١٤) الصلاة عند نزول البلاء، قوله عليه السلام: استقبل القبلة وصل ركعتين.

وفى رواية عيسى بن يونس من باب ان الله جعل بيته بأوعر بقاع الأرض من

أبواب بدؤ المشاعر في كتاب الحج، قوله عليه السلام: وجعله محلا لأنبيائه وقبلة للمصلين.

وفي مرسلة الصدوق من باب عظم حرمة الكعبة وما ورد فيمن أراد هدمها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا أو اماما، أو هدم الكعبة التي جعلها قبلة لعباده (وما تدل على وجوب استقبال القبلة في الصلاة أكثر مما ذكر وإنما تركناه اختصارا).

- ٢ -

باب ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا وان الجهة تكفى للبلاد البعيدة

١٧٧٩ (١) يب ١٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين، عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن فقيهه ٥٥ - أبي عبد الله - ١ - عليه السلام

ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا.

العلل ١٤٤ - حدثنا أبي (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن عبد الله ابن محمد الحجال، عن بعض رجاله مثله.

١٧٨٠ (٢) يب ١٤٦ - أبو العباس ابن عقدة، عن الحسين بن محمد بن حازم، قال: حدثنا تغلب بن الضحاك، قال: حدثنا بشر بن جعفر الجعفي أبو الوليد، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا.

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه

١٧٨١ (٣) العلل ١١٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبي غرة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: البيت قبله المسجد والمسجد قبله مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله الدنيا.

١٧٨٢ (٤) مستدرک ١٩٨ - عوالي اللثالي، عن أسامة بن زيد: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الكعبة وقال هذه هي القبلة.

١٧٨٣ (٥) مستدرک ١٩٨ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن أسامة ابن زيد، قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت، فخرج فوقف على باب البيت وصلى ركعتين وقال: هذه القبلة وأشار إليها.

وتقدم في رواية أبي هاشم (١) من باب (١٦) كيفية الصلاة على المصلوب من أبواب الصلاة على الميت في كتاب الطهارة، قوله: وان كان قفاه إلى القبلة، فقم على منكبه الأيسر، فان بين المشرق والمغرب قبلة، وقوله عليه السلام: وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب.

وفي رواية زرارة (٤)، من باب المتقدم، قوله: قلت أين حد القبلة؟ قال عليه السلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله.

وفي غير واحد منها ما يدل على وجوب التوجه نحو المسجد الحرام. وفي رواية الطبرسي (٩) قوله صلى الله عليه وآله: فلما امرنا ان نعبد بالتوجه إلى الكعبة أطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فأطعناه (ويمكن ان يستفاد من الأحاديث التي تدل على وجوب الاستقبال نحو الكعبة ان المراد جهتها لا نفسها بقرينة هذه الرواية).

ويأتي في أحاديث باب (٥) استحباب التياسر عن القبلة ما يناسب ذلك. وفي رواية خراش (٣) من باب (٦) وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة، قوله

عليه السلام: إذا كان ذلك، فليصل لأربع وجوه (ويمكن ان يستفاد من هذه العبارة وأمثالها كفاية الجهة للاستقبال).

وفى رواية علي بن إبراهيم (٤) قوله: الرجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة فيصلى إلى أربع جوانب.

وفى غير واحد من أحاديث أيضا ما يناسب الباب.

وفى رواية ابن عمار (١٠) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة، قوله عليه السلاك، بين المشرق والمغرب قبلة.

وفى رواية عمار (١٥) قوله عليه السلام: ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه إلى القبلة حين - ١ - يعلم.

وفى رواية الطبرسي (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله من أبوابه (١٤) قوله: كما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكة، ففعلتم، ثم نصبتم في غير ذلك البلد بأيديكم محاريب، فسجدتم إليها، وقصدتم الكعبة الخ.

وفى رواية عيسى بن يونس من باب ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الأرض من أبواب بدء المشاعر، قوله عليه السلام: وجعله (اي البيت) محل أنبيائه وقبلة للمصلين

اليه - ٢ - .

وفى مرسلة فقيه من باب عظم حرمة الكعبة، قوله: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل قتل نبيا، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده.

وفى رواية أبي إبراهيم من باب حج آدم عليه السلام من أبواب أصناف الحج، قوله: سيخرج لك بيت من مهاة تكون قبلك وقبلة عقبك من بعدك.

وفى رواية عبد الرحمن بن كثير نحوه.

وفى مرسلة فقيه من باب علل أفعال الحج، قوله: وان الله تبارك وتعالى

جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة

(١) ساعة - خ

(٢) له - خ

لأهل الدنيا.

٣ - باب ان الكعبة قبله من موضعها إلى السماء وانه من صلى فوق الكعبة يستلقى على قفاه ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء وان أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا ١٧٨٤ (١) يب ٢٤٥ - الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل، قال: صليت فوق جبل أبي قبيس العصر،

فهل يجزى ذلك والكعبة تحتي، قال: نعم، انها قبله من موضعها إلى السماء. ١٧٨٥ (٢) كا ١٠٩ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن يب ٢٤٣ - الحسين ابن سعيد، عن فضالة عن الحسين - ١ - بن عثمان، عن ابن مسكان عن خالد عن أبي إسماعيل - ٢ -، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: لا بأس.

١٧٨٦ (٣) كا ١٠٩ - يب ٢٤٣ - علي بن محمد، عن إسحاق بن محمد، عن عبد السلام (بن صالح - كا) عن الرضا عليه السلام (قال - يب) في (الرجل - يب)

الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: إن قام لم تكن له قبله ولكنه - ٣ - يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، فإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك.

١٧٨٧ (٤) فقيه ١٦٣ - قال الصادق عليه السلام: أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا.

(١) حسين - خ ل

(٢) عن خالد بن أبي إسماعيل - يب، عن خالد بن إسماعيل - كا خ ل

(٣) لكن - يب

وتقدم في حديث المناهي (٢) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها من أبواب (٥) المكان، قوله: ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل على ظهر الكعبة.

- ٤ -

باب انه لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة دون النافلة وحكم الاستقبال فيها إذا اضطر إلى ذلك وان النبي (ص) صلى ركعتين فيه بين العمودين

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ي ١١٥: " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم "

١٧٨٨ (١) يب ٢٤٥ - الطاطري، عن أبي جميلة، عن علا - صا ٢٩٨ - أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن

ابن ابان عن يب ٥٢٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد (بن مسلم - يب) عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح - ١ - صلاة المكتوبة في جوف الكعبة.

مستدرك ٢٠٠ - دعائم الاسلام - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه).
١٧٨٩ (٢) كا ١٠٩ - جماعة، عن أحمد بن محمد، عن يب ٢٤٣ - الحسين ابن سعيد، عن فضالة (بن أيوب - كا) عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: لا تصلي - ٢ - المكتوبة في الكعبة.
١٧٩٠ (٣) كا ١٠٩ - وروى في حديث آخر يصلى في - ٣ - أربع جوانبها إذا اضطر إلى ذلك.

١٧٩١ (٤) صا ٢٩٨ - أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي، عن محمد

(١) لا تصح - خ ل يب ٥٢٦

(٢) لا تصل - يب

(٣) إلى - خ

ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ٥٢٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تصلي - ١

المكتوبة في الكعبة، فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها

في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد.

١٧٩٢ (٥) يب ٢٤٥ - الطاطري، عن محمد ابن أبي حمزة، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة

فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها

ركعتين بين العمودين ومعه أسامة.

المناقب ج ٢ - ٣٣٢ - معاوية بن عمار سئل الصادق عليه السلام لم لا تجوز المكتوبة

في جوف الكعبة؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها (وذكر مثله). فقيه الرضا عليه السلام ٧٤ - أبي عن الصادق عليه السلام لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة

(ثم ذكر نحوه إلا أنه قال) ومعه أسامة والفضل.

١٧٩٣ (٦) يب ٥٨٢ - محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن يونس ابن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى كنت أصلي في الحجر، فقال لي رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان (في - خ) الحجر من البيت، فقال: كذب صل فيه حيث شئت.

١٧٩٤ (٧) المقنعة ٧١ - قال عليه السلام - لا تصلي - ٢ - المكتوبة (في - ثل) جوف

الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة.

١٧٩٥ (٨) قرب الإسناد ١٣ - محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، انه رأى علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في الكعبة ركعتين.

١٧٩٦ (٩) يب ٥٢٦ - صا ٢٩٨ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن

(١) لا تصل - صا خ ل

(٢) لا تصل - ثل

(e87)

فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إذا - صا خ)
حضرت الصلاة المكتوبة

وانا في الكعبة أفأصلي فيها؟ قال: صل - حملة الشيخ (ره) على حال الضرورة.
١٧٩٧ (١٠) يب ٥٧٦ - أحمد بن الحسين، عن علي بن مهزيار، عن محمد
ابن عبد الله بن مروان، قال: رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة، فقال: استلقى
على قفاه وصلى إيماء وذكر قول الله تعالى: " أينما تولوا فثم وجه الله ".
ويأتي في رواية يونس من باب حد المسجد الحرام من أبواب بدؤ المشاعر
وفضلها في كتاب الحج، قوله: انى كنت أصلي في الحجر، فقال لي رجل: لا تصل
المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت، فقال: صل فيه حيث شئت.
وفي أحاديث باب حكم دخول البيت من أبواب زيارة البيت ما يناسب الباب
فلا حظ.

وفي رواية معاوية من باب دعاء الولد في البيت، قوله: ثم ادخل البيت وصل
على الرخامة الحمراء ركعتين.

- ٥ -

باب استحباب التياسر عن القبلة وعلته

١٧٩٨ (١) يب ١٤٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٠٧ - علي بن محمد
رفعه، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى -
اليسار،

فقال: لان للكعبة - ٢ - ستة حدود: أربعة منها على - ٣ - يسارك واثنان منها على
- ٤ -

يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى - ٥ - اليسار.

(١) نحو - يب خ ل

(٢) الكعبة - كا خ

(٣) عن - خ ل كا

(٤) عن - خ ل كا

(٥) على - يب

١٧٩٩ (٢) يب ١٤٦ - فقيه ٥٥ - سئل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: ان الحجر الأسود لما انزل (به - يب) من الجنة، ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه - ١ - النور نور الحجر فهي - ٢ - عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثني عشر ميلا، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلّة أنصاب الحرم وإذا انحرف (الانسان - فقيه) ذات اليسار، لم يكن خارجا عن حد القبلة.

العلل ١١٤ - حدثنا الحسن - ٣ - بن محمد - ٤ - بن إدريس (ره) عن أبيه (عن محمد بن حسان - ثل) عن محمد بن علي الكوفي، عن علي بن حسان الواسطي،

عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن المفضل بن عمر، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام

في التحريف لأصحابنا (وذكر مثله باختلاف يسير في اللفظ).

ثل ٢٥٦ - رواه أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في رسالة القبلة مرسلا عن الصادق عليه السلام (نحوه).

١٨٠٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ - فإذا أردت أن توجه القبلة فتياسر مثل - ٥ - ما تيامن، فان الحرم عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يساره ثمانية أميال.
١٨٠١ (٤) النهاية ١٣ - ومن توجه إلى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة، فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها إلى الحرم بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السلام.

(١) لحقه - فقيه

(٢) فهو - فقيه

(٣) الحسين - ثل

(٤) احمد - ثل

(٥) مثلي - ك

- ٦ -

باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة وان المتحير يصلح إلى أربعة جوانب وجواز العمل بالعلامات التي علم أنها من المعصوم (ع) قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ي ١١٥: " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا، فثم وجه الله ان الله واسع عليم".

١٨٠٢ (١) يب ١٤٦ - صا ٢٩٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - يب ٢٠٨ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة يب ١٤٦ -

صا ٢٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن، عن زرعة، عن فقيه ٤٥ - سماعة - ١ - قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر - ٢ - الشمس ولا القمر - ٣ - ولا النجوم،

قال: اجتهد - ٤ - رأيك - ٥ - وتعمد - ٦ - القبلة جهداً - ٧ - .

١٨٠٣ (٢) يب ١٤٦ - صا ٢٩٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يحزى التحري ابدأ إذا - ٨ - لم يعلم ابن وجه القبلة.

١٨٠٤ (٣) صا ٢٩٥ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن يب ١٤٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

قلت له جعلت فداك: ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو اظلمت

(١) سئل ابا عبد الله (ع) سماعة بن مهران - فقيه

(٢) ير - كا

(٣) والقمر - فقيه

(٤) تجتهد - تجهد - في بعض النسخ

(٥) برأيك - خ ل فقيه

(٦) تعمد - فقيه خ ل

(٧) بجهدك - فقيه

(٨) ما - يب خ ل

(علينا - صا) فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك، فليصل لأربع وجوه يب ١٤٦ - صا ٢٩٥ - (وروى - يب) الحسين ابن سعيد، عن إسماعيل بن عباد عن خراش، عن بعض أصحابنا (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب) مثله.

١٨٠٥ (٤) تفسير القمي ٧٠ - صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه: فوجه منها هو ان الرجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة، فيصلى إلى أربع جوانب (انما أوردنا هذه مع أنها لم يستند إلى المعصوم عليه السلام لاحتمال كونها من مقول الأحاديث).

١٨٠٦ (٥) كا ٧٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير، فقال: يصلى حيث يشاء.

كا روى أيضا انه يصلى إلى أربع جوانب - ١ - .

١٨٠٧ (٦) فقيه ٥٦ - روى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزى المتحير ابدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة. ١٨٠٨ (٧) فقيه ٥٦ - ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير " ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله " .

١٨٠٩ (٨) ثل ٢٥٦ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بالاسناد المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى: " فول وجهك شطر المسجد الحرام " قال: معنى شرطه نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوى

الجهات كلها، فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث أحب واختار حتى يكون على يقين

(١) جهات - خ ل

من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة، فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده، قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر منصوص مجمع عليه ان الأدلة المنصوبة إلى بيت الله الحرم لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منا من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم.

١٨١٠ (٩) ثل ٢٥٦ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة أو يخبر عن مشاهدة توجه العلم بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجدا كقبلة المدينة وقبا وفي بعض أسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيح ومسجد الأعمى ومسجد الإجابة ومسجد البغلة ومسجد الفتح وطلع وغيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وكالقبور المرفوعة بحضوره، مثل قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت أسد وقبر حمزة سيد الشهداء بأحد وغيره، أو نصبها أحد من الأئمة عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة أو غيرهما، أو يحكم بأنهم صلوا إليها صلى الله عليهم: فإنه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى.

ويأتي في رواية أبي أيوب (٣) من باب (١٢) حكم الصلاة في السفينة قوله عليه السلام: تحر القبلة بجهدك.

وفي رواية حماد بن عيسى (١٤) قوله عليه السلام: فصلوا قعودا وتحروا القبلة.

وفي رواية ابن المغيرة (٢٧) قوله: فلا يدرى أين القبلة، قال عليه السلام: يتحرى، فان لم يدر صلى نحو رأسها.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من أم قوما وهو على غير القبلة من أبواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام: لا يعيدون، فإنهم قد تحروا.

وفي رواية ابن وهب (١٠) من باب (٦) ان صلاة الضحى بدعة من أبواب (٢٨) النوافل قوله عليه السلام: ثم تحرى صلى الله عليه وآله وسلم القبلة ضحى، فركع ثماني ركعات.

(۵۹۲)

باب ان القبلة تعرف بالجدى
قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٦) النحل ي ٦١: وعلامات وبالنجم هم
يهتدون.

١٨١١ (١) يب ١٤٦ - الطاطري، عن جعفر بن سماعة، عن علا بن رزين،
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبلة، قال: ضع الجدي
في
قفاك وصله - ١ - .

١٨١٢ (٢) فقيهه ٥٧ - قال رجل للصادق عليه السلام: انى أكون في السفر
ولا اهتدى إلى القبلة بالليل قال - ٢ - : أتعرف الكوكب الذي يقال لها - ٣ - جدي
قلت - ٤ - : نعم، قال: اجعله على يمينك وإذا كنت في - ٥ - طريق الحج فاجعله
بين كتفيك.

١٨١٣ (٣) مستدرک ١٩٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن إسماعيل
ابن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم
السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " وبالنجم هم يهتدون " قال:
هو الجدي لأنه لا يزول
وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر.

١٨١٤ (٤) وعن ١٩٩ - إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى: " وعلات وبالنجم هم يهتدون " قال: ظاهر وباطن الجدي عليه يبتنى
القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر لأنه لا يزول (لا يخفى ان هاتين الروايتين موجودتان
في
الوسائل المصحح).

-
- ١ - فصل - خ ل.
 - ٢ - فقال - خ.
 - ٣ - له - خ ل.
 - ٤ - قال - خ ل.
 - ٥ - على - خ ل.

باب حكم من صلى على غير القبلة فاستبان له في الوقت أو في خارجه انه صلى وهو على غير القبلة وحكم من تبين له في الأثناء قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ي ١١٥: ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم.

١٨١٥ (١) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين - ١ - عن فضالة، عن ابان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صليت على غير القبلة، فاستبان لك قبل أن تصبح انك (صليت - صا) على غير القبلة، فأعد صلاتك.

١٨١٦ (٢) يب ١٤٦ - صا ٢٩٧ - الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن عمرو بن - ٢ - يحيى، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبين - ٣ - (له - يب) القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلى هذه التي قد دخل وقتها.

١٨١٧ (٣) يب ١٤٦ - صا ٢٩٧ - عنه، عن محمد بن زياد (عن حماد بن عيسى - ٤ - يب) عن معمر بن يحيى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الله على

غير القبلة، ثم تبين - ٥ - له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى، قال: يصليها قبل أن يصلى هذه التي (قد - صا خ) دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها.

١٨١٨ (٤) يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم يب ١٧٥ -

-
- ١ - الحسن - صا خ ل.
 - ٢ - معمر - صا خ ل.
 - ٣ - تبين - يب خ.
 - ٤ - عثمان - يب خ ل.
 - ٥ - تبين - صا.

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم، فيصلى لغير

القبلة (ثم يصحى - ١ - فيعلم انه (قد - يب ١٧٥) صلى لغير القبلة) كيف يصنع، قال - ٢ - ان كان في وقت، فليعد صلاته وان كان (قد - يب ١٧٥) مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - (علي بن الحسن - صا) الطاطري، عن محمد ابن أبي حمزة، عن (عبد الله - صا) بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨١٩ (٥) يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين يب ١٧٥ - الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبدا صالحا - ٣ - عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت - ٤ - الشمس وهو في وقت - أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى - ٥ - على غير القبلة

وان كان قد تحرى القبلة بجهده، أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت، فلا إعادة عليه.

١٨٢٠ (٦) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ٧٨ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن يب ١٤٧ - صا ٢٩٦ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب،

عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله يب ١٤٧ - الطاطري، عن محمد بن زياد، عن ابان ابن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال (قال أبو عبد الله

عليه السلام - يب ١٤٧ - الثاني) إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان - ٦ - لك

١ - هذه الجملة قد سقطت من يب ١٤٧.

٢ - فقال - يب ١٧٥

٣ - ابا الحسن موسى (ع) - صا

٤ - تطلع - يب ١٧٥.

٥ - يصلى - يب ١٧٥

٦ - واستبان - يب صا.

انك صليت - ١ - (وأنت - صا) على غير القبلة وأنت في وقت فأعد فان - ٢ -
فاتك
الوقت فلا تعد.

١٨٢١ (٧) فقيه ٥٦ - (روى - خ) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله انه سئل
الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد
وان كان

قد مضى الوقت فلا يعد - ٣ - قال: وسئلته عن رجل صلى وهي متغيممة، ثم تجلت،
فعلم أنه صلى على غير القبلة، فقال: ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى
فلا يعد.

١٨٢٢ (٨) فقيه ٧٦ - قال (أبو عبد الله عليه السلام): الأعمى إذا صلى لغير - ٤ -
القبلة فقال: ان - ٥ - كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

١٨٢٣ (٩) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن
الحسين قال: كتبت إلى عبد صالح - ٦ - عليه السلام الرجل يصلى في يوم غيم في
فلاة من

الأرض ولا - ٧ - يعرف القبلة، فيصلى حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس،
فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها، فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت
أو لم يعلم ان الله تعالى يقول: وقوله الحق: " فأينما تولوا فثم وجه الله "

١٨٢٤ (١٠) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد
ابن الحسين - ٨ - عن الحجال، عن ثعلبة، عن فقيه ٥٦ - معاوية بن عمار - ٩ -
عن أبي عبد الله

(١) أسقطت كلمة صليت وكلمة الوقت - يب الثالث.

٢ - وان - يب صا

٣ - يعيد - خ ل

٤ - بغير - خ ل.

٥ - فان - خ ل

٦ - العبد الصالح - صا.

٧ - فلا - يب خ

٨ - الحسن - صا خ ل

٩ - سئل ابا عبد الله (ع) معاوية بن عمار عن الرجل - فقيه.

عليه السلام قال: قلت: الرجل يقوم في - ١ - الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا و (أو فقيه) شمالا قال (له - فقيه) (لعله - صا خ) قد مضت

صلاته وما - ٢ - بين المشرق والمغرب قبله.

١٨٢٥ (١١) قرب الإسناد الحسين ٥٤ - بن علوان عن جعفر، عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد

ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب.

١٨٢٦ (١٢) الجعفریات ٥٠ - (باسناده) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول (في حديث) ومن صلى لغير القبلة إذا كان بين

المشرق والمغرب، فلا يعيد.

١٨٢٧ (١٣) مستدرک ١٩٩ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر عن عبد الواحد ابن إسماعيل، عن محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد ابن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه عن جده موسى بن جعفر،

عن آباءه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: من صلى إلى غير القبلة، فكان إلى المشرق

أو المغرب، فلا يعيد الصلاة.

١٨٢٨ (١٤) يب ١٤٧ - صا ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله - ٣ - بن المغيرة عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة، قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك وان كان (قد - يب) فرغ منها فلا يعيدها.

١٨٢٩ (١٥) يب ١٧٥ - محمد بن يعقوب عن كان ٧٨ - أحمد بن إدريس (عن أحمد بن محمد - يب) ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب)

عن أحمد بن الحسن بن علي صا ٢٩٨ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس عن

١ - من - صا - إلى - خ ل فقيه

٢ - فما - فقيه.

٣ - عبید الله - يب.

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال يب ١٤٧ - محمد بن يعقوب،

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن

سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار (بن موسى - يب ١٤٧) الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في رجل صلى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن

يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه إلى القبلة ساعة - ١ - يعلم وان كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع (الصلاة - كا يب ١٧٥)

ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة.

١٨٣٠ (١٦) النهاية ١٣ - وقد رويت رواية انه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة، ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة.

وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (١) وجوب الاستقبال، قوله: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت، قال عليه السلام: فليعد.

ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١٤) بطلان الصلاة بالتكلم من أبواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام: ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة (إلى أن قال عليه السلام) ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١) انه لا تعاد الصلاة إلى من خمسة من أبواب (١٩) الخلل، قوله عليه السلام: لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة - الخ.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من أم قوما وهو على غير القبلة من أبواب (٢٥) الجماعة، قوله: الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟ قال عليه السلام

يعيد ولا يعيدون.

وفي رواية الحلبي (٢) قوله: رجل يصلى بالقوم، ثم يعلم انه صلى بهم إلى غير القبلة، فقال: ليس عليهم إعادة شيء.

(١) حين - يب صا

باب جواز اتيان الفريضة والمنذورة في المحمل وعلى الراحلة مع
الضرورة ووجوب الاستقبال مهما أمكن والتخيير بين الصلاة
على الدابة مع السورة وبين الصلاة على الأرض بدونها
عند الضرورة

١٨٣١ (١) يب ٣٢٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن جميل بن دراج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم
الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر.

١٨٣٢ (٢) يب ٣١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، عن مصبح، عن مندل بن علي،
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على راحلته الفريضة
في يوم مطير - ١ - .

فقيه ٩٠ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى (وذكر مثله).
١٨٣٣ (٣) يب ٣١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحميري قال:
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول
الله

صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصينا المطر ونحن في محاملنا والأرض
مبتلة والمطر يؤذى، فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا أو
على

دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.
١٨٣٤ (٤) الاحتجاج ٢٥٠ - في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري
إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله (إلى أن قال) وسئل عن
رجل

يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل، فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط

الثلج وهو على تلك الحال ولا يستوى له ان يلبد شيئاً منه لكثرتة وتهافتة هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة، فقد فعلنا ذلك أياما، فهل علينا في ذلك إعادة أم لا فأجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة.

١٨٣٥ (٥) صا ٢٤٣ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يب ٣٤٠ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمان ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال، (قال - صاخ) لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه - ١ - في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومئ في النافلة إيماء.

١٨٣٦ (٦) يب ٣٤٠ - صا ٢٤٣ - أحمد بن محمد - عن علي بن أحمد - ٢ - ابن أشيم، عن منصور بن حازم قال: سأله - ٣ - أحمد بن النعمان، فقال: أصلي في محملي وانا مريض، قال: فقال: اما النافلة فنعم، واما الفريضة فلا (قال - يب) وذكر احمد شدة وجعه، فقال: انا كنت (مريضا - يب) شديد المرض، فكنت أمرهم إذا حضرت الصلاة يتنحوا بي - ٤ - فاحتمل - ٥ - بفراشي فأوضع فأصلي - ٦ - ثم احتمل بفراشي فأوضع في محملي.

١٨٣٧ (٧) يب ٣١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن - ٧ - عن النضر، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تصل شيئاً من المفروض راكبا،

قال النضر في حديثه: الا ان يكون مريضا.

١٨٣٨ (٨) يب ٣٤٠ - صا ٢٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن

-
- ١ - وجهه - صا.
 - ٢ - محمد - يب خ ل
 - ٣ - سئل - صا.
 - ٤ - يقيموني - صا.
 - ٥ - فاحمل - يب خ ل
 - ٦ - وأصلي - صا يب خ
 - ٧ - الحسين - خ ل.

هلال، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ايصلي الرجل شيئاً من المفروض راكبا فقال: لا الا من ضرورة.

١٨٣٩ (٩) يب ٣٢٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل

يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة، قال: لا يأكلها، قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة

الثلج والماء والمطر والوحد أيجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل، قال: نعم هو بمنزلة السفينة ان أمكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعدر، يقول الله عز وجل: " بل الانسان على نفسه بصيرة "

١٨٤٠ (١٠) فقه الرضا ١٦ - وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح، ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ، فإذا أردت الركوع والسجود واستقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود،

ولا تصليها الا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا الا انك إذا أردت السجود سجدت على الأرض.

١٨٤١ (١١) يب ٣١٩ - أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن - ١ - عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير عن أصحابهم، عن فقيه ٧٦ - أبي عبد الله - ٢ - عليه السلام في الصلاة في

المحمل (فقال - يب) صل متربعا وممدود الرجلين وكيف (ما - فقيه) أمكنك. ١٨٤٢ (١٢) كا ١٢٧ - محمد بن يحيى، عن يب ٣٣٧ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألته قلت - ٣: أكون في طريق مكة فنزل للصلاة - ٤ -

في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الأرض، فنقرأ أم الكتاب وحدها،

- (١) - عن - خ.
٢ - قال الصادق (ع) - فقيه.
٣ - فقلت - يب.
٤ - الصلاة - يب.



(7.1)

أم نصلي على الراحلة، فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت، فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا - ١ - قرأت الحمد وسورة أحب إلى ولا أرى بالذي فعلت بأسا.

١٨٤٣ (١٣) يب ٣١٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر، قال: نعم.

وتقدم في رواية زرارة (٨) من باب (٣٥) جواز الصلاة على الموضع النجس من أبواب (٣) النجاسات في كتاب الطهارة، قوله: الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل، فقال عليه السلام: لا بأس بالصلاة عليها. وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٩) ما يتيمم به من أبواب التيمم، قوله عليه السلام: ويجعل (اي من يصلى على الدابة) السجود اخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه فيصلى. وفي غير واحد من أحاديثه أيضا ما يناسب الباب فليلاحظ.

وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين، ثم خرج وقت الفضيلة من أبواب (٢) المواقيت، قوله: الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها، وهو مسافر، قال عليه السلام: نعم يقضيها بالليل على الأرض، واما على الظهر فلا.

وفي رواية سعد (١) من باب (٢٠) انه لا بأس ان يصلى الرجل في المحمل ومعه الحائض من أبواب (٥) المكان قوله: الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل، ايصلى وهي معه قال عليه السلام: نعم. وفي رواية ابن مسلم (١٣) من باب (٢٣) المحاذات، قوله: الرجل والمرأة

يتزاملان في المحمل يصليان جميعا، فقال عليه السلام: لا ولكن يصلى الرجل، فإذا
صلى
صلت المرأة.

وفي رواية ابن مسلم (٢٧) وأبى بصير (٢٨) نحوه.
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن شعيب (٦) من باب (١١) جواز اتيان النافلة ماشيا قوله: الرجل
يصلى على راحلته، قال عليه السلام: يومئ إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع.
وفي رواية زرارة (١٠) من باب (١٢) حكم الصلاة في السفينة، قوله عليه السلام:
الفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض الا من خوف - الخ.

وفي رواية صفوان (١) من باب (١٤) حكم السجود على القرطاس من
أبواب (١٤) السجود قوله: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على
قرطاس

وأكثر ذلك يوماً إليه.

وفي أكثر أحاديث باب (٣) كيفية الصلاة من خاف سبعا من أبواب (٢٦)
صلاة الخوف وباب كيفية صلاة المقاتلة ما يستفاد منه جواز اتيان الفريضة على الدابة
عند الضرورة.

- ١٠ -

باب جواز اتيان النافلة على البعير والدابة وفي المحمل أينما

توجهت ولو اختاراً وبيان كيفيتها

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ي ١١٥: ولله المشرق والمغرب
فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم.

١٨٤٤ (١) كا ١٢٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
سنان، عن ابن مسكان يب ٣١٨ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان

عن (عبد الله - يب) بن مسكان، عن الحلبي انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة
النافلة

على البعير والدابة، فقال: نعم حيثما - ١ - كنت متوجها (كا قال: فقلت: على البعير والدابة، قال: نعم حيثما كنت متوجها، قلت: استقبل القبلة إذا أردت التكبير، قال: لا ولكن تكبر حيثما كنت - ٢ - متوجها) وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١٨٤٥ (٢) يب ٣١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم - ٣ - عن ابان بن عثمان،

عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى أقدر على أن أتوجه إلى القبلة في المحمل، فقال: ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة.

١٨٤٦ (٣) فقيه ٩٠ - فقال إبراهيم الكرخي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى أقدر ان أتوجه نحو القبلة في المحمل قال: - ٤ - هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة.

١٨٤٧ (٤) قرب الإسناد ١٠ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى تبوك وكان يصلى على راحلته صلاة الليل حيثما - ٥ - توجهت (به - خ ل) ويومئ إيماء.

مستدرک ٢٠٠ - الشهيد في الأربعين باسناده، عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن والده، عن محمد بن عيسى، عن حماد (مثله الا انه اسقط قوله) صلاة الليل.

١٨٤٨ (٥) أمالي ابن الشيخ ٢٥٤ - أخبرنا الشيخ الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي، قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، قال: أخبرنا الصفار، قال: حدثنا محمد بن صالح الأنماطي، قال: حدثنا أبو صالح الفراء قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان الثوري عن

١ - حيث كان - يب.

٢ - تكون - خ ل.

٣ - الحسن - خ ل.

٤ - فقال - خ

۵ - حیث - خ ل.

(۶۰۴)

عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به.

١٨٤٩ (٦) كشف الغمة ٢١٧ - نقلا من كتاب الدلائل للحميري، عن فيض ابن مطر، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا أريد ان أسأله عن صلاة الليل في المحمل، قال: فابتدأني، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على راحلته حيث توجهت به.

١٨٥٠ (٧) الجعفریات ٤٧ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله مصلى على راحلته متوجها إلى تبوك.

١٨٥١ (٨) ثل ٢٦٠ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة: " فأينما تولوا فثم وجه الله

ان الله واسع عليه " وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث

خرج إلى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره.

١٨٥٢ (٩) مجمع البيان - البقرة - ومن قال إنها نسخت، قوله: " فأينما تولوا فثم وجه الله " فان هذه الآية عندنا مخصوصة بالنوافل في حال السفر روى ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وليست بمنسوخة.

١٨٥٣ (١٠) النهاية ١٣ - ولا بأس للمسافر ان يصلى النوافل على راحلته يتوجه إلى حيث توجهت، لان الله تعالى قال: " فأينما تولوا فثم وجه الله " وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال: هذا في النوافل خاصة في حال السفر، فأما الفرائض فلا بد فيها

من استقبال القبلة على كل حال.

١٨٥٤ (١١) مستدرک ٢٠٠ - دعائم الاسلام ٢٣٦ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وعن علي ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم انهم رخصوا

للمسافر ان يصلى النافلة على دابته أو بغيره حيث ما توجه للقبلة أو لغير - ١ - القبلة وتكون صلاته إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع، فإذا كانت الفريضة لم يصل الا على الأرض متوجها إلى القبلة وقالوا عليهم السلام في قول الله عز وجل: " فأينما تولوا فثم وجه الله " انما نزلت في صلاة النافلة على الدابة حيثما توجهت.

١٨٥٥ (١٢) قرب الإسناد ٥٤ - الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزوة تبوك قال: وكان

علي عليه السلام يوتر على راحلته إذا جده السير.

١٨٥٦ (١٣) الجعفریات ٤٧ - باسناده. عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يصلى من السفر على دابته حيث

ما توجهت به تطوعاً يومئ إيماء.

١٨٥٧ (١٤) المقنعة ٧١ - سئل عليه السلام عن الرجل يجد به السير، ايصلى على راحلته؟ قال: لا بأس بذلك ويومئ ايماءاً وكذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة.

١٨٥٨ (١٥) يب ١٣٧ - سعد بن عبد الله، عن يب ٣١٩ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ١٣٧) عن (أحمد بن محمد - يب ١٣٧) ابن أبي نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل.

١٨٥٩ (١٦) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السفر وهو

في محمله، فيؤتى بالتور فيه الماء، فيتوضأ، ثم يصلى الثماني والوتر في محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح.

١٨٦٠ (١٧) يب ١٣٧ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن صفوان

(١) وغيرها - خ.

الجمال، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

١٨٦١ (١٨) يب ٣١٩ - كا ١٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن فقيه ٩٠ - عبد الرحمن - ١ - بن الحجاج عن أبي عبد الله - ٢ - عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث - ٣ - توجهت به، فقال - ٤ - (نعم - يب كا) لا بأس (به - فقيه خ يب).

١٨٦٢ (١٩) يب ٣١٩ - احمد - ٥ - بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وعلي بن الحكم، عن حماد بن عثمان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الأمصار، قال: لا بأس.

١٨٦٣ (٢٠) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر

الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة، فقال: ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك أن تركته وأنت راكب، فنعم والا فان صلاتك على الأرض أحب إلى.

١٨٦٤ (٢١) يب ٣٢٠ - الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال: إذا كنت على

غير القبلة، فاستقبل القبلة، ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك في أول الليل، فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

١٨٦٥ (٢٢) يب ٣١٩ - أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن

١ - سئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله (ع) عن الرجل - فقيه.

٢ - عن أبي الحسن الأول (ع) - يب

٣ - حيثما - فقيه.

٤ - قال - فقيه.

٥ - سعد بن محمد، عن الحسين بن سعيد - يب ط.

علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام
اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر
فروى بعضهم

ان صلها في المحمل وروى بعضهم (ان - خ) لا تصلها إلى على الأرض، فاعلمني
كيف تصنع أنت لاقتدى بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت.
١٨٦٦ (٢٣) يب ١٣٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان عن أبي الحسن (الرضا -
كا) عليه السلام، قال: صلى ركعتي الفجر في المحمل.

١٨٦٧ (٢٤) يب ١٣٧ - عنه، عن كا ١٢٣ - محمد بن يحيى عن أحمد - ١ -
ابن سليمان، عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحرث - ٢ - قال: سألته
يعني الرضا عليه السلام، عن الأربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال
ولا يمكنني - ٣ - الصلاة على الأرض هل أصلها في المحمل، فقال - ٤ - : نعم
صلها
في المحمل.

١٨٦٨ (٢٥) كا ١٣٠ - أحمد بن إدريس، عن يب ٣٤٠ - محمد بن أحمد
(بن يحيى - يب) عن علي بن سليمان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام (أسأله
- يب) ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب عليه السلام إذا كنت مسافرا
فصل.

١٨٦٩ (٢٦) فقه الرضا ١٦ - وإن أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب، فاستقبل
القبلة رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة أو مستدبرها يمينا و (أو - ك) شمالا.
وتقدم في رواية ابن حمران (٧) من باب (٣٥) جواز تقديم صلاة الليل
على انتصافه من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام، فإذا أعجلني الجمال
صليتها في المحمل.

-
- ١ - حماد - يب - حمدان - كا خ ل.
 - ٢ - الحارث - يب.
 - ٣ - فلا يمكنني - يب.
 - ٤ - قال - يب.

وفى رواية ابن جرير (١٦) قوله عليه السلام: صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر.

وفى كثير من أحاديث باب (٢١) انه لا بأس بأن يقرأ الرجل القرآن في الصلاة وثوبه على فيه من أبواب (٤) الملابس ما يدل على ذلك.

وفى رواية عبد الرحمن (٥) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: ويومئ في النافلة إيماء.

وفى رواية ابن النعمان (٦) قوله: أصلي في محملي وانا مريض، قال عليه السلام: اما النافلة، فنعم.

وفى رواية ابن أبي عمير (١١) قوله عليه السلام: صل (في المحمل) متربعا وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك.

وفى رواية محمد بن إسماعيل (١٢) قوله عليه السلام: إذا خفت، فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها.

ويأتي في رواية ابن شبيب (٦) من الباب التالي، قوله: الرجل يصلى على راحلته، قال عليه السلام: يوماً إيماء وليجعل السجود اخفض من الركوع.

وفى رواية زرارة (١٠) من باب (١٢) حكم الصلاة في السفينة، قوله: النافلة كلها سواء تومئ ايماءاً أينما توجهت دابتك وسفينتك.

وفى رواية الدعائم والحلي (٧) من باب (٢٥) وجوب السجود عند قراءة العزائم من أبوابه (١٤) قوله: فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى على ناقته وهو متوجه إلى المدينة.

وفى رواية سماعة (٦) من باب (٩) سقوط نوافل النهار في السفر من أبواب (٢٨) النوافل قوله عليه السلام: وليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلاً وان كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماءً وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه.

وفى رواية سيف التمار (١٣) قوله عليه السلام: انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك.
- ١١ -

باب جواز اتيان النافلة ماشيا مطلقا وكذلك الفريضة مع الضرورة
وبيان كيفيتها

١٨٧٠ (١) كا ١٢٣ - يب ٣١٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد،
عن فقيه ٩١ - حريز عن ذكره - ١ - عن أبي جعفر عليه السلام انه (لم يكن يرى
- ٢ -)

بأسا ان - ٣ - يصلى الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل.
١٨٧١ (٢) المعتبر ١٤٧ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي،
عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سألته، عن
الرجل يصلى وهو يمشي تطوعا، قال: نعم، قال: أحمد بن محمد ابن أبي نصر وسمعتة
(انا - ثل) من الحسين بن المختار.

١٨٧٢ (٣) يب ٣١٩ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن
جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بان
يصلى

الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها،
بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة، ثم يمشي ويقراء، فإذا أراد أن يركع حول وجهه
إلى القبلة وركع وسجد، ثم مشى.

١٨٧٣ (٤) يب ٣١٩ - عنه عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن
أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيينة، عن إبراهيم بن ميمون، عن
أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن صليت وأنت تمشى كبرت، ثم مشيت فقرأت، فإذا

١ - حدثه - فقيه.

٢ - كان لا يرى - فقيه.

٣ - بان - فقيه.

أردت أن تركع، ثم أو مأت بالسجود، فليس في السفر تطوع - ١ - .
١٨٧٤ (٥) يب ٣١٩ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب
ابن شعيب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا أمشي، قال:
أوم إيماء واجعل السجود اخفض من الركوع.
١٨٧٥ (٦) كا ١٢٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان
ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى
على راحلته، قال: يومئ إيماء يجعل السجود اخفض من الركوع، قلت: يصلى وهو
يمشي، قال: نعم يومئ إيماء وليجعل السجود اخفض من الركوع.
وتقدم في الرضوي (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة من المحمل، قوله
عليه السلام: وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة (إلى أن قال عليه السلام)
وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشيا - الخ.
وفي مرسلة المقنعة (١٤) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك.
ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٣) كيفية صلاة من خاف سبعا من
أبواب (٢٦) صلاة الخوف ما يناسب الباب فلاحظ.
وفي رواية عبد الرحمن (٧) من باب (٥) كيفية صلاة المقاتلة، قوله
عليه السلام: في صلاة الزحف قال: يكبر ويهلل ويقول الله أكبر، يقول الله تعالى: "
فان
خفتم فرجالا أو ركبانا".
وفي مرسلة فقيه (١٠) قوله: فامرهم (عليه السلام) فكبروا وهللوا وسبحوا
رجالا وركبانا.

١ - ركوع - خ ل.

باب حكم الصلاة في السفينة وكيفيتها

١٨٧٦ (١) يب ٣٣٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة؟ فقال: ان رجلا أتى أبي فسأله فقال: انى أكون في السفينة والجدد منى قريب فأخرج، فأصلي عليه، فقال له أبو جعفر عليه السلام: اما ترى ان تصلي بصلاة نوح عليه السلام.

١٨٧٧ (٢) فقيهه ٩٢ - وقال - ١ - له: (اي لأبي عبد الله عليه السلام) جميل ابن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج وأصلي، فقال صل فيها، اما ترى بصلاة نوح عليه السلام؟

١٨٧٨ (٣) يب ٣٠٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج، فقال:

ان أبي كان يقول: تلك صلاة نوح عليه السلام أو ما - ٢ - ترى ان تصلي صلاة نوح،

فقلت: بلى جعلت فداك قال: - ٣ - لا تضيقن صدرك، فان نوحا قد صلى في السفينة، قال:

قلت: قائما أو قاعدا، قال: بل قائما، قال: قلت فاني ربما استقبلت القبلة، فدارت السفينة

قال: تحر القبلة بجهدك.

١٨٧٩ (٤) الجعفریات ٤٨ - باسناده، عن علي عليه السلام انه سئل سائل عن الصلاة في السفينة، فقال له علي عليه السلام: انما يحزبك ان تصلي (بصلاة - ظ) نبي الله نوح عليه السلام فإنه صلى فيها وهو جالس.

١ - وسئله - خ ل.

٢ - اما - خ ل.

٢ - فقال - خ.

١٨٨٠ (٥) مستدرک ١٩٩ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره، باسناده،
عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: سئل علي عليه السلام من الصلاة في
السفينة، فقال: اما يجزيك ان تصلي فيها، كما صلى نبي الله نوح عليه السلام، فقد
صلى ومن معه ستة أشهر قعودا لان السفينة كانت تنكفيء بهم، فان استطعت ان تصلي
قائما، فصل قائما.

١٨٨١ (٦) يب ٣٣٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلاة

في السفينة، فقال: ان رجلا سئل ابي عن الصلاة في السفينة، فقال له: أترغب عن
صلاة نوح، فقلت له: آخذ معي مدرة اسجد عليها، فقال: نعم.

١٨٨٢ (٧) الهداية ٣٥ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة
وتحضره

الصلاة يريد أن يخرج إلى الشط، فقال: لا يرغب عن صلاة نوح عليه السلام وقال عليه
السلام:

صل في السفينة قائما فان لم يتهيا لك من قيام فصلها قاعدا فان دارت السفينة فدر معها
وتحر القبله بوجهك - ١ - فان عصفت الريح ولم يتهيا لك ان تدور إلى القبله، فصل
إلى صدر السفينة.

١٨٨٣ (٨) يب ٣٣٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر وفضالة،
عن عبد الله بن سنان - ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة
الفريضة في السفينة

وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا
يجتمع

رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه إذا صلى أو يومئ ايماء أو قاعدا
أو قائما؟ فقال: ان استطاع ان يصلي قائما فهو أفضل وإن لم يستطع صلى جالسا وقال
لا عليه أن لا يخرج، فان أبي سألته عن مثل هذه - ٣ - المسألة رجل، فقال: أترغب
عن
صلاة نوح عليه السلام.

-
- ١ - جهديك - خ ل
 - ٢ - مسكان - خ ل
 - ٣ - ذلك - خ ل.

١٨٨٤ (٩) الجعفریات ٤٨ - باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ان عليا عليه السلام سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائما أو قاعدا فقال عليه السلام: ان الله تعالى اذن

لنوح عليه السلام ومن معه ان يصلون في السفينة قعودا ستة أشهر وذلك أن السفينة كانت تنكفيء بهم وأنت لا يجزيك ان تصلي قاعدا ان استطعت ان تصلي قائما وإن لم تستطع فصل قاعدا.

١٨٨٥ (١٠) ثل ٢٥٨ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء، قال: النافلة

كلها سواء تومئ إيماء أينما توجهت دابتك وسفينتك والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض الا من خوف، فان خفت أو مات واما السفينة، فصل فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك فان نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها إلى القبلة وهي مطبقة

عليهم، قال: قلت وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم، قال: كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها، قال: قلت فأتوجه نحوها في كل تكبيرة، قال: اما في النافلة فلا، انما تكبر على غير القبلة الله أكبر، ثم قال: كل ذلك قبلة للمتفل أينما تولوا فثم وجه الله.

١٨٨٦ (١١) قرب الإسناد ٩٨ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلح له ان يصلح

في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجد، قال: نعم، لا بأس. ١٨٨٧ (١٢) ثل ٢٥٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن قوم في سفينة لا يقدر ان يخرجوا الا لطين وماء هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة، قال: نعم.

١٨٨٨ (١٣) يب ٣٣٧ - احمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار

في السفينة. فقال: ان صليت فحسن وان خرجت فحسن.

فقيهه ٩٢ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله الا ان فيه) وما هو أصغر منه.

١٨٨٩ (١٤) صا ٤٥٤ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن يب ٣٠٣ - محمد بن يعقوب عن كا ١٢٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل - ١ - عن الصلاة في السفينة،

فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد - ٢ - فاخرجوا، فان - ٣ - لم تقدرُوا فصلوا قياما فان - ٤ - لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة.

قرب الإسناد ١١ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان اهل العراق يسألون

أبي (رض) عن الصلاة (وذكر نحوه).

(١٥) مستدرک ٢٠٠ - دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من صلى في السفينة وهي تدور فليتوجه إلى القبلة، فان دارت به دار إلى القبلة بوجهه وإن لم يستطع ان يصلى قائما صلى جالسا ويسجد على الزفت ان شاء.

١٨٩٠ (١٦) فقه الرضا ١٤ - إذا كنت في السفينة وحضرت الصلاة فاستقبل القبلة وصل ان أمكنك قائما والا فاقعد إذا لم يتهيا لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها تحر إلى القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيا لك ان تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر السفينة ولا تخرج منها إلى الشط من أجل الصلاة.

وروى - ٥ - انه تخرج إذا أمكنك الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب ان قدرت ان تتوجه نحو القبلة، وإن لم تقدر تلبث - ٦ - مكانك هذا في الفرض ويجزيك

في النافلة ان تفتح الصلاة تجاه القبلة، ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله

١ - وقد سئل - صا.

٢ - الجرد - يب خ

٣ - ٤ - وان - يب

٥ - انك - ك.

٦ - تثبت - خ ل.

تبارك وتعالى: " فأينما تولوا فثم وجه الله " والعمل على أن تتوجه إلى القبلة وتصلى على أشد ما يمكنك في القيام والقعود، ثم إن يكون الانسان ثابتا مكانه أشد لتمكنه في الصلاة من أن تدور لطلب القبلة.

١٨٩١ (١٧) يب ٣٠٣ - صا ٤٥٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن ابن أبي حمزة، عن علي بن إبراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة، قال - ١ - : يصلى وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة فلا يصلى - ٢ -

في السفينة وهو يقدر على الشط، وقال: يصلى في السفينة (و - صا) يحول وجهه إلى القبلة، ثم يصلى كيف ما دارت.

١٨٩٢ (١٨) كا ١٢٣ - علي، عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير يب ٣٣٧ - علي عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب) سئل عن الصلاة في السفينة، فقال: يستقبل

القبلة، فإذا دارت واستطاع - ٣ - ان يتوجه - ٤ - إلى القبلة، فليفعل والا فليصل حيث

توجهت به، قال: فان أمكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل. ١٨٩٣ (١٩) فقيهه ٩٢ - سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة ويصف رجله فإذا - ٥ - دارت واستطاع ان يتوجه إلى القبلة، والا فليصل حيث توجهت به وان أمكنه القيام، فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلى.

١٨٩٤ (٢٠) يب ٣٠٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن الصلاة في السفينة، فقال: يصلى قائما، فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلى وهو مستقبل القبلة، فان دارت السفينة

١ - فقال - صا.

٢ - ولا يصلى - صا

٣ - فاستطاع - يب.

٤ - يوجه - يب خ

٥ - فان - خ.

فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرر القبلة بجهد،

وقال: يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر، ثم لا يضره حيث دارت.

١٨٩٥ (٢١) يب ٣٣٦ - الحسين عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: تستقبل، القبلة بوجهك ثم تصلي كيف

دارت تصلي قائما فان لم تستطع، (فصل جالسا - ١ -) يجمع الصلاة فيها ان أراد وتصلى على القير والقفر ويسجد عليه.

١٨٩٦ (٢٢) فقيهه ٩٢ - سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا، فقال: استقبل القبلة، ثم كبر، ثم دار مع السفينة حيث دارت بك.

١٨٩٧ (٢٣) يب ٣٣٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في السفينة، وهي تأخذ شرقا وغربا، فقال: استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اتبع السفينة ودار معها حيث دارت بك.

١٨٩٨ (٢٤) يب ٣٣٧ - صا ٤٥٥ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلى (فيها - صا) وهو جالس يومئ أو يسجد، قال: يقوم وان حنى ظهره.

١٨٩٩ (٢٥) فقيهه ٩٢ - قال علي عليه السلام: إذا ركبت السفينة وكانت تسير، فصل وأنت جالس وإذا كانت واقفة، فصل وأنت قائم.

١٩٠٠ (٢٦) يب ٣٠٣ - صا ٤٥٥ - محمد بن يعقوب، عن كا ١٢٣ - محمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق، عن فقيهه ٩٢ - (هارون بن

١ - فجالسا - خ ل.

حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته (١ -) عن الصلاة في السفينة، فقال

إذا - ٢ - كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك - ٣ - فصل قائما وان كانت خفيفة
تكفأ - ٤ - فصل قاعدا.

١٩٠١ (٢٧) كا ١٢٣ - علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة، فلا يدرى أين القبلة، قال

يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها.

١٩٠٢ (٢٨) فقيه ٥٧ - روى انه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى - ٥ - إلى صدر السفينة.

١٩٠٣ (٢٩) فقيه ٩٢ - سئل زرارة ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلى النوافل في السفينة
قال، يصلى نحو رأسها.

١٩٠٤ (٣٠) يب ٣٣٧ - صا ٤٥٥ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في السفينة إيماء - ٦ - .

وتقدم في رواية ابن يقطين وعلي بن جعفر (٢) من باب (١٤) كراهة الصلاة على كدس الحنطة من أبواب (٥) المكان، قوله: الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع (إلى أن قال) ثم يصلى عليه، قال عليه السلام: لا بأس. وفي رواية ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة، قوله: يجوز له ان يصلى الفريضة في المحمل، قال عليه السلام: نعم، هو بمنزلة السفينة

ان أمكنه قائما والا قاعدا.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك.

١ - سئل ابا عبد الله (ع) هارون ابن (أبي - خ) حمزة الغنوي عن الصلاة - فقيه.

٢ - ان - فقيه.

٣ - تحرك - كا.

٤ - قلنا - فقيه خ ل.

٥ - صار - خ ل.

٦ - بايماء - صا خ ل.

(718)

وفي رواية علي بن جعفر (٢) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر من أبواب (١٤) السجود، قوله: الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير، قال عليه السلام: لا بأس.

وفي رواية ابن غفلة (١٢) من باب (٦) ان المسافر إذا عزم ان يقيم عشرة أيام من أبواب (٢٧) صلاة المسافر، قوله عليه السلام: إذا صليت في السفينة فأوجب الصلاة إلى

القبلة فإذا استدارت فأثبت حيث أوجبت.

وفي كثير من أحاديث باب (١٥) وجوب الاتمام على المكارى ما يناسب الباب.

- ١٣ -

باب انه لا بأس بالصلاة في السفينة جماعة

١٩٠٥ (١) يب ٣٣٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة.

١٩٠٦ (٢) يب ٣٣٧ - صا ٤٤٠ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة (وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة - يب) قال حدثني عيينة - ١ - عن إبراهيم بن ميمون انه سئل ابا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة في جماعة في السفينة - ٢ -،

فقال: لا بأس.

١٩٠٧ (٣) يب ٣٣٧ - أحمد بن محمد، عن عيينة - ٢ - بياع القصب، عن فقيهه ٩٢ - إبراهيم بن ميمون، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نخرج - ٤ - إلى الأهواز في

١ - عتبة - صا - عتيبة - خ ل يب ط

٢ - سفينة - صا خ.

٣ - عتيبة - خ ل.

٤ - قال (لأبي عبد الله (ع)) إبراهيم بن ميمون نخرج - فقيهه.

السفن فنجمع فيها الصلاة، قال: نعم ليس به بأس قلت: ونسجد - ١ - علي ما فيها وعلى القير، قال: لا بأس.

١٩٠٨ (٤) يب ٣٣٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي صا ٤٤٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي - ٢ - عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا

جماعة في سفينة أين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون، أم جلوسا؟ قال: يصلون قياما، فان لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوسا (هم - يب) ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم، وان ضاقت - ٣ - السفينة: قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بحيالهم يب وسئلته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلاة، كيف يصلى؟ قال: إن أصاب حشيشا يستر به عورته، أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر (به - خ ل) عورته أو ما وهو قائم.

قرب الإسناد ٩٨ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله كما في الاستبصار الا انه اسقط قوله، ويقوم الامام امامهم (وقال) وان ضاقت

السفينة بعد - ٤ - النساء.

٥٤١ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

وفي رواية أبي هاشم (١) من باب (١٠) انه لا يصلى في بطن واد جماعة من أبواب مكان المصلى ما يناسب الباب.

١ - فقال له: فنسجد - فقيه

٢ - النوفلي - صا

٣ - ماجت - صا.

٤ - قعد - خ ل.

باب وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان وتحريم استقبالها
واستدبارها عند التخلي وكراهتهما عند الجماع وكراهة
البصاق والنخامة إلى القبلة

١٩٠٩ (١) فقيه ٥٦ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة بيول أو
غائط.

١٩١٠ (٢) فقيه ٥٦ - نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة.
وتقدم في باب (٦) حرمة استقبال القبلة واستدبار حال التخلي من أبوابه في
كتاب الطهارة ما يدل على بعض الاحكام المذكورة.
ويأتي ما يدل على بعضها في كتاب النكاح وفي كتاب الصيد والذباحة انشاء الله.

أبواب الأذان والإقامة

- ١ -

باب ان جبرئيل عليه السلام هبط بالأذان على رسول الله (ص)
١٩١١ (١) كا ٨٣ - يب ٢١٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن حماد، عن فقيه ٥٧ - منصور - ١ - (بن حازم - فقيه كا) عن أبي عبد
الله

عليه السلام (انه - فقيه) قال: (لما - يب كا) هبط جبرئيل عليه السلام بالأذان على
رسول الله صلى الله عليه وآله (و - فقيه) كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن
جبرئيل عليه السلام وأقام، فلما
انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم، (يا رسول الله -
فقيه) قال: حفظت؟.

قال: نعم، قال: ادع بلالا، فعلمه، فدعا (علي عليه السلام - يب كا) بلالا فعلمه.

(١) روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) - فقيه

١٩١٢ (٢) الذكرى ١٦ - قال ابن عقيل: أجمعت الشيعة عن الصادق عليه السلام انه لعن قوما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الأذان من عبد الله بن زيد، فقال: ينزل

الوحي على نبيكم، فتزعمون انه اخذ الأذان من عبد الله بن زيد.
١٩١٣ (٣) الجعفریات ٤٢ - باسناده، عن الحسين بن علي عليهما السلام انه سئل عن الأذان وما يقول الناس: قال: الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الأذان عن عبد الله بن زيد! بل سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: اهبط الله ملكا حين

عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأذن مثني مثني وأقام مثني مثني، ثم قال له جبرئيل: يا محمد! هكذا أذان الصلاة.

١٩١٤ (٤) الدعائم ١٧٢ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي، عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده انه سئل عن قول الناس

في الأذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد، فأخبر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بالأذان فقال الحسين عليه السلام: الوحي ينتزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان

وجه دينكم وغضب عليه السلام ثم قال بل سمعت أبي علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وصلواته، يقول: اهبط الله عز وجل ملكا حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حديث الاسراء بطوله

اختصرناه نحن ها هنا، قال فيه وبعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فاذن

مثني وأقام مثني، وذكر كيفية الأذان، وقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد هكذا اذن للصلاة.

١٩١٥ (٥) مستدرک ٢٥٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن عبد الصمد ابن بشير، قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام بدو الأذان، فقال: ان رجلا من الأنصار رأى

في منامه الأذان فقصه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلمه بلالا فقال

أبو عبد الله عليه السلام كذبوا، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ناعما في ظل الكعبة، فأعطاه جبرئيل

ومعه طاس فيه ماء من الجنة، فأيقظه وأمره ان يغتسل به، ثم وضع في محمل له ألف ألف لون من نور، ثم صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء، فلما رأته الملائكة، نفرت عن أبواب السماء وقالت الهين اله في الأرض واله في السماء، فامر الله جبرئيل

فقال: الله أكبر الله أكبر، فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء ففتحت الباب، فدخل حتى انتهى إلى السماء الثانية، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال: اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله، فتراجعت الملائكة وعلمت انه مخلوق، ثم فتح الباب، فدخل ومر حتى انتهى إلى السماء الثالثة، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبرئيل: اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله، فتراجعت الملائكة

وفتح الباب ومر النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى السماء الرابعة (إلى أن قال) ثم امر

جبرئيل فأتم الأذان وأقام الصلاة وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم إلى أن قال: فقال

أبو عبد الله عليه السلام: فهذا كان بدؤ الأذان.

ويأتي في رواية زرارة والفضيل (١٠) وحفص (١١) من باب (١٧) عدد فصول الأذان والإقامة ما يدل على أن الأذان من قبل الله تعالى.

وكذا في رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) الكيفية.

- ٢ -

باب فضل الأذان والإقامة وثواب من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل وكراهة طرح الأذان على الضعفاء

١٩١٦ (١) كا ٨٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال إذا اذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة

وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة.

المقنعة ١٥ - روى عن الصادقين عليهما السلام انهما قالوا: من اذن وأقام (وذكر نحوه).

١٩١٧ (٢) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد - ١ - عن يحيى الحلبي

(١) رواية الحسين، عن يحيى مرسله والظاهر سقوط نضر بن سويد من بينهما - ط

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اذنت في ارض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة

وان أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد.

١٩١٨ (٣) يب ١٤٨ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: انك إذا اذنت وأقمت صلى خلفك

صفان من الملائكة وان أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد.

مستدرک ٢٥٠ - دعائم الاسلام ١٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام: من اذن وأقام (وذكر نحوه).

ثواب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى باذان وإقامة (وذكر نحوه

وزاد فيه) قلت له: وكم مقدار كل صف، فقال: أقله ما بين المشرق إلى - ١ - المغرب

وأكثره ما بين السماء والأرض.

١٩١٩ (٤) البحار ١٧٨ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هشام، قال الصادق عليه السلام: إذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكة وإذا اذنت وأقمت صلى

خلفك صفان من الملائكة.

١٩٢٠ (٥) فقيه ٥٨ - روى ان من صلى باذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بغير - ٢ - أذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق

والمغرب.

١٩٢١ (٦) فقيه ٥٨ - وفي رواية (أبي - خ) العباس ابن هلال، عن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: من اذن وأقام صلى خلفه - ٣ - صفان من الملائكة وان

أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد، ثم: قال اغتتم الصفيين. ١٩٢٢ (٧) فقيه ٥٨ - وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال: من صلى

(١) و - خ

(٢) من غير - خ

(٣) ورائه - خ ل



(٦٢٥)

بإذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك.

ثواب الاعمال ١٨ - أبي ره، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن ميمون، عن عبد المطلب بن زياد، عن ابان بن تغلب، عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن جعفر يرفعه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: من

صلى بإذان وإقامة (وذكر مثله إلا أنه قال) صف من الملائكة لا يرى طرفاه. ١٩٢٣ (٨) أمالي الشيخ ٣٣٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة، عن أبي ذر في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله) يا أبا ذر ان ربك عز وجل يباهي الملائكة بثلاثة

نفر رجل يصبح في الأرض - ١ - فرد فيؤذن (ثم يقيم - ثل) ثم يصلى، فيقول ربك للملائكة: انظروا إلى عبدي يصلى ولا يراه أحد غيرى فينزل سبعون ألف ملك يصلون ورائه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم (إلى أن قال) يا أبا ذر إذا كان العبد في أرض

قفر فتوضأ أو تيمم، ثم اذن وأقام وصلى امر الله عز وجل للملائكة فصفوا خلفه صفا لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه يا أبا ذر من أقام ولم يؤذن لم يصل معه الا الملكان اللذان معه.

١٩٢٤ (٩) فقيه ٣٦١ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلاة عند طلوع الشمس، عن علي عليه السلام في حديث (المناهي) الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صديق ويدخل في شفاعته - ٢

أربعون - ٣ - ألف مساء من أمتي إلى الجنة الا وان المؤذن إذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله

صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب (له - خ) ثواب قوله: اشهد ان محمدا رسول الله

أربعون ألف ملك.

١٩٢٥ (١٠) عقاب الاعمال ٥٢ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب المشي

(١) أرض قفراء - ثل

(٢) بشفاعته - خ ل

(٣) أربعين - خ ل

(٦٢٦)

إلى المسجد والرجوع منه إلى الأهل) عن أبي هريرة وابن عباس في خطبة طويلة
قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته (إلى أن قال) ومن تولى أذان
مسجد من مساجد

الله، فاذن فيه وهو يريد وجه الله أعطاه الله ثواب أربعين ألف نبي وأربعين ألف
ألف صديق وأربعين ألف ألف شهيد وادخل في شفاعته الجنة أربعين ألف ألف أمة
وفى كل أمة أربعون ألف ألف رجل وكان له في كل جنة من الجنان أربعون ألف
ألف مدينة وفي كل مدينة أربعون ألف ألف قصر وفي كل قصر أربعون ألف ألف دار
وفى
كل دار أربعون ألف ألف بيت وفى كل بيت أربعون ألف ألف سرير وعلى كل سرير
زوجة

من الحور العين وكل بيت منها مثل الدنيا ألف ألف مرة وفى كل بيت ألف ألف
وصيف وأربعون ألف ألف وصيفة وفى كل بيت أربعون ألف ألف مائدة وعلى كل
مائدة أربعون ألف ألف قصعة وفى كل قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام لو نزل
به الثقلان لأدخلهم أدنى من بيوتها أو ما شأؤوا من الطعام والشراب والطيب واللباس
والثمار وألوان التحف والطرائف من الحلل كل بيت منها يكتفى بما فيه من هذه
الأشياء

عما في البيت الاخر، فإذا اذن، فقال: اشهد أن لا إله إلا الله اكتنفه أربعون ألف ألف
ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظل الله تعالى - ١ - حتى يفرغ
وكتب

ثوابه أربعون ألف ألف ملك، ثم سعدوا به إلى الله تعالى.

١٩٢٦ (١١) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
عن محمد بن حسان، عن عيسى بن عبد الله، ثواب الاعمال ١٨ - حدثني محمد بن
علي

ما جيلويه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، عن
عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال فقيه ٥٧ - قال
رسول الله صلى الله عليه وآله:

للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله
عز وجل (قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله - ٢ -) انهم يجتلدون - ٣ -
على

(١) في ظل رحمة الله - ثل

(٢) فقال علي (ع) - فقيه

(٣) يختارون - خ، فقيه - الثواب - يتجلدون - خ فقيه



(٦٢٧)

الأذان قال - ١ - كلاً انه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك
- ٢ -

لحوم حرمها الله على النار.

١٩٢٧ (١٢) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: سمعته يقول: اللهم اغفر للمؤذنين ثلاثاً، فقلت

له: يا رسول الله انا نضرب بالسيف على الأذان وما دعوت لنا كما تدعو للمؤذنين، فقال:

يا جابر! اعلم: انه سيأتي زمان على الناس يكلون الأذان إلى الضعفاء وان لحوما محرمة على النار وهل لحوم المؤذنين.

١٩٢٨ (١٣) الدعائم ١٧٤ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رغب الناس وحضهم على الأذان وذكر

لهم فضائله، فقال له بعضهم: يا رسول الله لقد رغبنا في الأذان حتى اننا لنخاف ان تضارب

عليه أمتك بالسيوف، فقال: اما انه لن يعدو ضعفائكم.

الجعفریات ٢٤ - باسناده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك رغبنا في الأذان حتى قد خفنا ان يضطرب عليه أمتك (وذكر مثله).

١٩٢٩ (١٤) الجعفریات ٣٤ - باسناده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لو تعلم أمتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام: الأذان والغدو

يوم الجمعة والصف الأول.

مستدرک ٤١٢ - الراوندي في نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).

الدعائم ١٧٤ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عن علي (ع) أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث (وذكر نحوه).

١٩٣٠ (١٥) مستدرک ٢٤٩ - ٤٩٠ - الشيخ الطوسي في المبسوط، عن

(١) فقال - فقيه

(٢) فتلك - فقيه

(628)

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لم يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا ان يسهموا عليه لفعلوا.

مستدرك ٢٦٠ - وفي الذكرى لو تشاح العدل والفساق قدم العدل ولو تشاح العدل أو الفاسقون قدم الا علم بالأوقات لامن الغلط معه ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الأشد محافظة على الأذان في الوقت، ثم الأندى صوتاً، ثم من ترتضيه الجماعة والجيران ومع التساوي، فالقرعة لقوله صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس (وذكر مثله).

١٩٣١ (١٦) مستدرك ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان المؤذن في سبيل الله ما دام في أذانه كشهد

يتقلب في دمه ويشهد له بذلك كل رطب أو يابس بلغ صوته وإذا مات ما تعرضته هوام الأرض في قبره، وقال صلى الله عليه وآله: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

١٩٣٢ (١٧) أمالي الصدوق ١١٧ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن عمه،

محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي عليهما السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (فسألوه عن مسائل إلى أن قال أعلمهم) فأخبرني عن العاشر عن تسع خصال

أعطاك الله من بين النبيين وأعطى أمتك من بين الأمم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أعطاني الله

عز وجل فاتحة الكتاب والأذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار في ثلاث صلوات والرخص لأمتي عند الأمراض والسفر والصلاة على الجنائز والشفاعة لأصحاب الكبائر من أمتي، قال اليهودي: صدقت يا محمد فما جزاء من قرء فاتحة الكتاب، قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: من قرء فاتحة الكتاب أعطاه الله بعدد كل آية أنزلت من السماء فيجزى بها ثوابها،

واما الأذان فإنه يحشر المؤذنون من أمتي مع النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين.

(629)

اختصاص المفيد ٣٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسين بن مهران، قال: حدثني الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (وذكر نحوه الا انه زاد والإقامة بعد قوله: والأذان، وقال: بدل كل آية كل كتاب، وأسقط قوله والصالحين).

١٩٣٣ (١٨) مستدرک ٢٤٩ - عوالي اللئالي - روى بلال قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله ولو صلاة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً إلى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع

بينه وبين الشهداء في الجنة.

١٩٣٤ (١٩) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العزمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من أطول الناس أعناقاً

يوم القيامة المؤذنين.

ثواب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن الحسن (ره) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن العزمي

عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

العيون ٢٢٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن طلح بن البراء الجعابي - ١ - ، قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن

النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

١٩٣٥ (٢٠) المحاسن ٤٩ - البرقي، عن عبيد الله بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلام المدائني، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي قال:

(١) محمد بن علي بن أسلم الجعابي - ثل

قال أمير المؤمنين عليه السلام: يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الأعناق.
١٩٣٦ (٢١) مستدرک ٢٤٩ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال: إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ولا يعذب في القبر من اذن سبع سنين.

١٩٣٧ (٢٢) الدعائم ١٧٤ - وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليهم السلام، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله ومعنى قول أطول الناس أعناقاً أي لاستشرافهم وتطاولهم أي رحمة ربهم على خلاف من وصف الله سوء حاله، فقال:

" ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم "

١٩٣٨ (٢٣) فقيهه ٥٨ - روى ان الملائكة إذا سمعت الأذان من اهل الأرض قالت هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله، فيستغفرون الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

١٩٣٩ (٢٤) كا ٨٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران رفعه، قال: قال: ثلاثة يوم القيامة على كئيبان المسك أحدهم مؤذن اذن احتساباً.
١٩٤٠ (٢٥) مستدرک ٢٤٩ - ابن أبي جمهور في درر الثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة: رجل قرء كتاب الله وأم لله قوما وهم

به راضون ورجل دعا إلى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار، لا يريد به الا وجه الله تعالى والدار الآخرة ومملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه بعد فراغه.
١٩٤١ (٢٦) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريا صاحب السابري - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة

في الجنة على المسك الأذفر مؤذن اذن احتساباً وامام أم قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.

(١) السابري - خ

١٩٤٢ (٢٧) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره وفي خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيمة ينادى المنادى أين أضياف الله فيؤتى بالصائمين وينادى أين رعاة الشمس والقمر فيؤتى بالموذنين، فيحملون على نجب

من نور وعلى رؤسهم تاج الكرامة ويذهب بهم إلى الجنة.
١٩٤٣ (٢٨) مستدرک ٢٤٩ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يكتب للمؤذن عند أذانه أربعون ومائة حسنة وعند الإقامة عشرون ومائة حسنة.

١٩٤٤ (٢٩) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد ثواب الاعمال ١٩ - العلل أبي ره قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فقيه ٥٨ - قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من اذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة.
١٩٤٥ (٣٠) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اذن لوجه الله عن نية صادقة سنة أو قفوه يوم القيامة على باب الجنة وقالوا له اشفع لمن شئت.

١٩٤٦ (٣١) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيرة، عن بكر بن سالم، عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له.
ثواب الاعمال ١٩ - أبي (ره) قال: حدثني أحمد بن إدريس، عن محمد ابن علي، عن مصعب بن سلام التيمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

١٩٤٧ (٣٢) فقيه ٥٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام: من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة لا ذنب عليه (له - خ ل).

١٩٤٨ (٣٣) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن ضحاک،

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يبالون بالحساب، ولا يخافون

الصيحة والفرع الأكبر: رجل تعلم القرآن وحفظ وعمل به فإنه يأتي الله تعالى سيذا شريفا ومؤذن اذن سبع سنين لم يطمع في أذانه اجرا وعبد أطاع الله وأطاع سيده. ١٩٤٩ (٣٤) وروى مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من اذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له براءة من النار.

١٩٥٠ (٣٥) المحاسن ٤٨ - البرقي عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلام المدائني عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي قال: قال رسول الله المؤذن المحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين - ١ - وقال: من اذن

احتسابا سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له.

١٩٥١ (٣٦) مستدرک ٢٥٤ - السيد هبة الله المعاصر للعلامة في مجموع الرائق عن الأربعين لجمال الدين يوسف بن حاتم الشامي تلميذ المحقق عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكثرثون للحساب ولا تفرعهم الصيحة

ولا يحزنهم الفرع الأكبر حامل القرآن المؤدى إلى الله بما فيه يقدم على الله سيذا شريفا

ومؤذن اذن تسع سنين لا يأخذ على أذانه طمعا - ٢ - الخبر.

١٩٥٢ (٣٧) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي، عن مصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن ظريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه

كل رطب ويا بس سمعه وله من كل - ٣ - من يصلى معه في مسجده سهم وله من كل - ٤ -

من يصلى بصوته حسنة.

ثواب الاعمال ١٩ - حدثني محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثني محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد

(١) صفين - خ

(٢) طمعا - ظ

(٣) (٤) بكل - الثواب

ابن علي الخصال ٦٠ - ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي الكوفي (مثله).
 فقيه ٥٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: المؤذن يغفر الله له مد بصره (وذكر نحوه).
 المقنع ٢٧ - من اذن عشر سنين (وذكر نحوه).
 ١٩٥٣ (٣٨) مستدرک ٢٤٩ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اذن اثني عشر سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذینه في كل مرة ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة.
 ١٩٥٤ (٣٩) مستدرک ٢٤٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نادى للصلاة في أوقاتها الخمسة مؤمنا محتسبا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
 ١٩٥٥ (٤٠) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه قال: دخل رجل من اهل الشام على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: ان أول من يسبق - ١ - إلى الجنة بلال قال: ولم قال: لأنه أول من اذن.
 ١٩٥٦ (٤١) فقيه ٥٩ - روى (عن - خ) عبد الله بن علي، قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها فيينا - ٢ - انا في بعض الطريق وإذا - ٣ - انا بشيخ طويل - ٤ - شديد الأدمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران: أحدهما اسود والاخر ابيض، فقلت من هذا؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت ألواحا - ٥ - فأتيته، فسلمت عليه فقلت له: السلام عليك ايها الشيخ، فقال وعليك السلام، فقلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما يدريك من انا فقلت: أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله: قال: فبكي وبكيت حتى اجتمع الناس علينا: ونحن نبكي،

(١) سبق - خ ل

(٢) فيينا - خ ل

(٣) فإذا - خ ل

(٤) طوال - خ ل

(٥) ألواحي - خ ل

(٦٣٤)

قال: ثم قال: يا غلام من اي البلاد أنت؟ قلت: من اهل العراق، قال: بخ بخ، ثم سكت - ١ - ساعة، ثم قال: اكتب يا أخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم - ٢ - وصومهم

ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا أعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفَعُوا،

فقلت: زدني يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من اذن أربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين

صديقا عملا مبرورا متقبلا (و - خ) قلت: زدني - ٣ - يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله

الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل

يوم القيامة وله من النور مثل زنة نور السماء، قلت زدني يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل

مع إبراهيم الخليل في قبته أو في درجته، قلت زدني يرحمك الله، قال: اكتب بسم الله الرحمن

الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة

وقد غفرت ذنوبه كلها بالغا - ٤ - ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد، قلت زدني يرحمك الله، قال: نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من اذن

في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيها بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة، قلت زدني يرحمك الله حدثني بأحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ويحك يا غلام!

قطعت أنياط قلبي وبكى وبكيت حتى انى والله لرحمته، ثم قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل إلى المؤذنين بملائكة

- (۱) فمكث - خ ل
(۲) صلواتهم - خ
(۳) فزدني - خ
(۴) بالغه - خ ل

من نور (و - خ) معهم ألوية واعلام من نور يقودون جناب - ١ - أزمته زبر جدا
خضر

وخفايفها - ٢ - المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة
ينادون بأعلى صوتهم بالأذان، ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب - ٣ - وبكيت، فلما
سكت

قلت مم - ٤ - بكائك، فقال: ويحك ذكرتني أشياء - ٥ - سمعت حبيبي وصفيني
عليه السلام يقول: والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب
فيقولون الله أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجا، فسأله أسامة بن
زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ فقال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل، فإذا قالوا
اشهد أن لا إله إلا الله، قالت: أمتي إياه كنا نعبد في الدنيا، فيقال - ٦ - لهم صدقتم.
فإذا قالوا: اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: أمتي هذا الذي
أتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره، فيقال لهم صدقتم هذا الذي أدى إليكم
الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين
نبيكم

فينتهى بهم إلى منازلهم وفيها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر،
ثم نظر إلى، فقال: ان استطعت ولا قوة الا بالله أن لا تموت الا وأنت مؤذن، فافعل،
فقلت يرحمك الله تفضل على وأخبرني فاني فقير محتاج وأد إلي ما سمعت من رسول
الله

صلى الله عليه وآله وسلم فإنك قد رأيت ولم أره وصف لي كيف - ٧ - وصف لك
رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم: سمعت
رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول: ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت
وملاطها

المسك الأذفر وشرفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر قلت فما أبوابها قال إن
أبوابها

مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء، قلت فما حلقتة، فقال: ويحك كف عني، فقد
كلفنتني

-
- (١) نجائب - خ ل
 - (٢) حقايقها - حقايقها - خ ل
 - (٣) انتحبت - خ ل
 - (٤) مما - خ ل
 - (٥) شيئا - خ ل

(٦) فقالوا - خ ل
(٧) كما - خ

(٦٣٦)

شططا، قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي إلى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر، فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر، فإنه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين، يقول: اللهم جئني بأهلي، قال: قلت: هل يتكلم الباب، قال: نعم ينطقه الله ذو الجلال والاکرام. واما باب البلاء قلت: أليس باب البلاء هو باب الصبر قال: لا، قلت فما البلاء، قال: المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل فيه، قلت: يرحمك الله زدني وتفضل على فاني فقير - ١ - ، فقال:

يا غلام لقد كلفتني شططا.

اما الباب الأعظم، فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون إلى الله عز وجل المستأنسون به، قلت: يرحمك الله، فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون، قال يسيرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها، قلت: يرحمك الله هل يكون من النور اخضر،

قال: إن الثياب (هي - خ) خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا - ٢ - على حافتي ذلك النهر، قلت: فما اسم ذلك النهر قال - ٣ - جنة المأوى،

قلت: هل وسطها غيرها - ٤ - قال: نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان. واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها - ٥ - اللؤلؤ، فقلت: فهل فيها - ٦ - غيرها فقال: نعم جنة الفروس، قلت وكيف سورها قال ويحك كف عنى جرت - ٧ - على قلبي قلت: بل أنت الفاعل بي ذلك، قلت: ما انا بكاف عنك حتى تتم

-
- (١) محتاج - خ ل
 - (٢) يسيرون - خ ل
 - (٣) فقال - خ
 - (٤) هذا - خ ل
 - (٥) حصائها - خ ل
 - (٦) فيهما - خ ل
 - (٧) جبرت - جريت - حيرت - خ ل

لي الصفة وتخبرني عن سورها، قال: سورها نور، قلت ما الغرف التي (هي - خ) فيها - ١ - قال هي من نور رب العالمين عز وجل، قلت: زدني يرحمك الله، قال: ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لك ان أنت وصلت إلى ما له هذه

الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا، قلت: يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا، قال: ويحك انه من يؤمن أو يصدق بهذا الحق والمنهاج (و - خ) لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها - ٢ - وحاسب نفسه - ٣ - قلت: انا مؤمن بهذا - ٤ - قال صدقت ولكن

قارب وسدد ولا تأيس - ٥ - واعمل ولا تفرط وارح وخف - ٦ - واحذر، ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات، ثم قال: فداكم أبي وأمي لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة، ثم قال: النجا النجا، الوحا الوحا،

الرحيل الرحيل، العمل العمل، وإياكم والتفريط وإياكم والتفريط، ثم قال: ويحكم اجعلوني في حل مما (قد - خ) فرطت، فقلت له: أنت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما أديت وفعلت الذي يجب عليك، ثم ودعني وقال: اتق الله وادا لي أمة - ٧ -

محمد صلى الله عليه وآله ما أديت إليك، فقلت (له - خ ل) افعل انشاء الله تعالى، قال: - ٨ -

استودع الله دينك وأمانتك وزودك الله التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته. أمالي الصدوق ١٢٧ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي، قالوا: حدثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علي (مثله باختلاف

- (١) فوقها - خ
- (٢) زهرتها - خ ل
- (٣) بنفسه - خ
- (٤) بها - خ ل
- (٥) تأس - خ ل
- (٦) ولا تخف - خ ل
- (٧) لامة - خ ل
- (٨) فقال - خ

(638)

يسير في اللفظ).

١٩٥٧ (٤٢) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب)
الحسن بن علي بن - ١ - جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن
أبيه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحشر يوم القيامة على براق وتحشر
فاطمة ابنتي على ناقتي الغضباء القصوى ويحشر هذا البلال على ناقه من نوق الجنة
يؤذن اشهد أن لا إله إلا الله واشهد ان محمدا رسول الله، فإذا نادى كسى حلة من
حلل

الجنة.

١٩٥٨ (٤٣) فقيهه ٦١ - وروى انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال
من الأذان وقال: لا أوذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها
السلام

قالت ذات يوم انى اشتهى ان اسمع صوت مؤذن أبى صلى الله عليه وآله بالأذان فبلغ
ذلك

بلالا، فاخذ في الأذان، فلما قال: الله أكبر الله أكبر، ذكرت أبيها صلى الله عليه وآله
- ٢ - وأيامه،

فلم تتمالك من البكاء، فلما بلغ إلى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة
عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشى عليها، فقال الناس لبلال: امسك يا بلال
فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت، فقطع أذانه
ولم يتمه

فأفاقت فاطمة عليها السلام وسئلته ان يتم الأذان فلم يفعل، فقال لها: يا سيدة النسوان
انى أخشى عليك مما تنزلينه بنفسك إذا سمعت صوتي بالأذان فأعفته عن ذلك (انما
أوردناه استطرادا).

١٩٥٩ (٤٤) الدعائم ١٧٥ - وعن علي عليه السلام أنه قال: ما آسى على شىء
غير انى وددت انى سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان للحسن والحسين.

١٩٦٠ (٤٥) مستدرک ٧٩ - القطب الراوندي في لب الباب وروى لا بتلى
عشرة: الغازي، والمؤذن، والعالم، وحامل القرآن، والشهيد، والنبي، والمرأة
إذا ماتت في نفاسها، ومن قتل مظلوما، ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها.

(١) عن - خ ل
(٢) أباه - خ ل

١٩٦١ (٤٦) مستدرک ٢٥٩ - الشيخ الطبرسي في عدة السفر وعمدة الحضرة، قال: روى عن الأئمة عليهم السلام انه يكتب الأذان والإقامة لرفع وجع الرأس ويعلق عليه.

١٩٦٢ (٤٧) مستدرک ٢٥٩ - ابنا بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن سنان، عن يونس ابن ظبيان، عن المفضل بن عمر، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه دخل عليه

رجل من مواليك وقد وعك، فقال له: ما لي أراك متغير اللون، فقلت جعلت فداك وعكت

وعكا شديدا منذ شهر، ثم لم تنقل الحمى عني وقد عالجت نفسي بكل ما وصفه لي المترفقون، فلم انتفع بشئ من ذلك، فقال له الصادق عليه السلام: حل إزرار قميصك وادخل

رأسك في قميصك وأقم واذن واقراء سورة الحمد سبع مرات، قال: فقلت ذلك، فكأنما نشدت من عقال.

١٩٦٣ (٤٨) مستدرک ٢٥٩ - عوالي اللثالي روى في الخبر عنه صلى الله عليه وآله انه إذا اذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط.

وتقدم في رواية الدعائم (٤) من باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذن، قوله عليه السلام: الأذان وجه دينكم.

ويأتي في أحاديث باب (١٣) استحباب الأذان في البيت وباب (١٤) سائر الموارد التي يستحب فيها الأذان ما يستفاد منه فضل الأذان. وكذا في كثير من أحاديث باب (١٥) استحباب حكاية الأذان والدعاء عند سماعه.

وفي رواية محمد بن علي (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الأذان، قوله: إذا اذنت وصليت صلى خلفك، صف من الملائكة، وإذا اذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة.

وفي مرسلة جامع الاخبار (١٩) قوله صلى الله عليه وآله يا علي الأذان نور.

وفى أكثر أحاديث باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبلاً القبلة ما يدل على ذلك.

وفى رواية الراوندي (٣٣) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها (٢٥) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله وعدان يدخل الجنة ثلث نفر بغير حساب ويشفع كل واحد منهم في ثمانين ألف: المؤذن والامام ورجل يتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيصلى في جماعة.

وفى مرسله فقيه (٤) من باب (٣١) ان ميا من الصفوف أفضل من مياسرهما ما يدل على كثرة اجر المؤذن.

- ٣ -

باب استحباب الأذان والإقامة في جميع الفرائض اليومية خصوصاً في الجماعة وتأكيده في المغرب والغداة وجواز ترك الأذان فقط أو مع الإقامة خصوصاً في السفر

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة ٥٨: وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون.

١٩٦٤ (١) صا ٢٩٩ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يرب ١٤٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة - ١ - عن معاوية بن وهب أو ابن عمار عن الصباح بن سيابة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

لا تدع الأذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير.

١٩٦٥ (٢) العلل ١١٩ - حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد العطار وأحمد بن محمد بن عيسى، عن

(١) حماد - صا

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر، لأنه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزىك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل. ١٩٦٦ (٣) الدعائم ١٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال في حديث ولا بد في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر لأنه لا تقصير فيهما.

١٩٦٧ (٤) صا ٢٩٩ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن يب ١٤٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٨٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته أيجزى أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعة لم يجز

الا أذان وإقامة وإن كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك يجزىك إقامة الا الفجر والمغرب، فإنه ينبغي ان يؤذن فيهما - ١ - ويقيم من أجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات.

١٩٦٨ (٥) يب ١٤٨ - صا ٢٩٩ - الحسين بن سعيد، عن الحسن (أخيه - يب) عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلى الغداة والمغرب الا

بأذان وإقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان أفضل. ١٩٦٩ (٦) فقيه ٥٨ - روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن أدنى ما يجزى

من الأذان ان يفتح الليل بأذان وإقامة ويفتح النهار بأذان وإقامة ويجزىك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان.

١٩٧٠ (٧) يب ١٤٨ - صا ٣٠٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجزىك في الصلاة إقامة واحدة الا الغداة

(١) بينهما - يب

والمغرب.

١٩٧١ (٨) فقه الرضا ٦ - وقد روى ان الأذان والإقامة في ثلث صلوات
الفجر والظهر والمغرب وصلاتين بإقامة هما العصر والعشاء الآخرة لأنه روى خمس
صلوات في ثلث.

١٩٧٢ (٩) يب ١٤٨ - صا ٣٠٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين،
عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الإقامة
بغير

أذان في المغرب فقال: ليس به بأس وما أحب ان يعتاد (بذلك - صا).

١٩٧٣ (١٠) قرب الإسناد ٧٦ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن
ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت: تحضر
الصلوة

ونحن مجتمعون في مكان واحد أتجزينا إقامة بغير أذان، قال: نعم.

١٩٧٤ (١١) يب ١٤٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن الحسن بن زياد، قال: قال
أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اکتفوا بإقامة واحدة.

١٩٧٥ (١٢) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن
عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة
واحدة بغير أذان.

١٩٧٦ (١٣) يب ١٤٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي
عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه
انه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامة ولم يؤذن.

١٩٧٧ (١٤) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن
حماد بن عثمان، عن عبد الله - ١ - بن علي الحلبي، قال: سئلت ابا عبد الله عليه
السلام

عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به.

(١) عبيد الله - ئل

١٩٧٨ (١٥) يب ١٤٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي،
عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: سمعته يقول: يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة تجزى إقامة
واحدة.

١٩٧٩ (١٦) فقيه ٥٩ - روى عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام
أنه قال: يجزى في السفر إقامة بغير أذان.

١٩٨٠ (١٧) يب ١٤٨ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،
عن فضالة بن أيوب، عن ابان بن عثمان، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار،
عن أحدهما عليهما السلام، قال: تجزيك إقامة في السفر.

١٩٨١ (١٨) الدعائم ١٧٦ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس ان يصلى الرجل
لنفسه بغير أذان ولا إقامة.

١٩٨٢ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٦ - الأذان والإقامة من السنن اللازمة
وليستا من الفريضة.

١٩٨٣ (٢٠) الدعائم ١٧٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا أذان
في نافلة.

وتقدم في رواية ابن أبي ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من
أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها، قوله: ثم يؤذن عليه السلام ويصلى ركعتين،
ثم يقيم، ثم يصلى الظهر الخ فليلاحظ لأنه حكى أذانه واقامته عليه السلام في سائر
الصلوات.

وفي رواية جويرية (١٣) من باب (٩) كراهة الصلاة في البيداء من
أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام: يا جويرية اذن (إلى أن قال) فأذنت، ثم قال لي:
أقم فأقمت الخ.

وفي رواية جويرية (١٤) نحوه.

وفى رواية الراوندي (١٨) من باب (١) فضل المساجد من أبوابها (٦) قوله عليه السلام: السابق من دخل المسجد قبل الأذان والمقتصد من دخله بعد الأذان والظالم من دخله بعد الإقامة.

وفى مرسلة فقيه (٦) من باب (٤٠) فضل المساجد التي حول المدينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: من أتى مسجدي مسجد قبا، فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه، فيصلى فيه بأذان وإقامة.

وفى جميع أحاديث باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالأذان وباب (٢) فضل الأذان وسائر أبواب المتعلق بالأذان والإقامة ما يناسب الباب. ويأتي في رواية أبي سعيد (٤) من باب (١٠) استحباب إعادة الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلاة، قوله: حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأقام للظهر، فصليها، ثم أقام للعصر، فصليها،

ثم أقام للمغرب فصليها، ثم أقام للعشاء فصليها ولم يؤذن لها. وفى رواية محمد بن علي (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الأذان، قوله ولا يجوز ترك الأذان الا في صلاة الظهر والعصر والعتمة الخ. وفى رواية أبي همام (٦) من باب (١٨) ان الأذان مثنى مثنى قوله عليه السلام إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم تجزه الا بالأذان.

وفى رواية ابن أبي نجران (٨) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في الصلاة من أبواب (٩) الكيفية، قوله عليه السلام: تقول: بعد الإقامة قبل الاستفتاح

في كل صلاة اللهم رب - الخ.

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٦) فرائض الصلاة، قوله عليه السلام: وفرض على الأقوياء والعلماء الأذان والإقامة والقراءة والتسبيح والتشهد وليست فرضا في نفسها ولكنها سنة واقامتها فرض على العلماء والأقوياء ووضع عن النساء والمستضعفين

والبله الأذان والإقامة.

وفى رواية علي بن الحسين (٥) قوله عليه السلام: وجعل في الصلاة من غير هذه الأربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والأذان والإقامة وما شاكل ذلك سنة واجبة.

وفى رواية فضل (٢٥) من باب (٨) علل أفعال الصلاة، قوله: كما قدم قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقراءة كذلك أيضا آخر بعدها التشهد. وفى رواية داود (٤) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرأان في ركعة من أبواب (١٢) القراءة قوله: فلما طلع الفجر، قام عليه السلام فأذن وأقام وأقامني عن يمينه.

وفى رواية علي بن جعفر (٧) من باب (٢١) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من أبواب (١٧) التعقيب، قوله عليه السلام: يقيم ويصلى. وفى رواية زرارة (٣) من باب (١٥) حكم من خرج من شيء، فدخل في غيره من أبواب (١٩) الخلل، قوله: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال عليه السلام: يمضى.

وفى الرضوي (٤) قوله عليه السلام: وان شككت في اذانك وقد أقيمت الصلاة فامض، وان شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض. وفى رسالة الهداية (٤) نحوه.

وفى رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن، قوله عليه السلام: ان كان قد فرغ من القراءة، فليس عليه قراءة وليس عليه أذان ولا إقامة. وفى روايته الأخرى (٧) نحوه.

وفى روايته الأخرى (٢٠) من باب (٣٠) عدد النافلة يوم الجمعة من أبوابها (٢١) قوله: ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده، قال عليه السلام: قبل الأذان.

وفى رواية زريق (٢١) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس،
قوله: فإذا كان عند زوال الشمس اذن عليه السلام وجلس جلسة، ثم أقام، فصلى
الظهر - الخ.

وفى رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم
الامام، قوله عليه السلام: فإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام
للصلاة.

وفى روايته الأخرى (٢٠) قوله: سأنته عن الجمعة، فقال عليه السلام:
بإذان وإقامة.

وفى رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ما ينبغي للامام الذي يخطب قوله عليه السلام:
فإذا

فرغ من هذا أقام المؤذن.

وفى رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام: وإذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يديه (إلى أن قال) ثم أقام المؤذنون للصلاة.

وفى بعض أحاديث باب (٣٦) الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة
ما يناسب ذلك.

وفى كثير من أحاديث باب (١٣) انه ليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة
من أبواب (٢٢) صلاة العيد ما يشعر بان في غير صلاة العيد أذان وإقامة.

وفى رواية محمد بن يوسف (٩) من باب (٦) ان أقل عدد تنعقد به الجماعة
اثنان من أبواب (٢٥) الجماعة، قوله: انى أكون في البادية ومعى أهلي وولدي
وغلمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن، فقال عليه السلام: نعم.

وفى رواية إبراهيم (٧) من باب (٧) عدم جواز الصلاة خلف المخالف،
قوله عليه السلام: فأذن لنفسك فأقم.

وفى رواية داود (١٢) من باب (٢٧) انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة
في وقتها، ثم يصلى مع المخالف، قوله عليه السلام: فأذن وصل بهم.

وفى رواية جابر (٢) من باب (٢٨) استحباب الأذان للعامة، قوله عليه السلام:

اذن لهم وصل بهم.
وفى كثير من أحاديث باب (٤١) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ما يدل على ذلك.

وفى رواية بشير من باب ان الله تعالى حرم مكة من أبواب بدء المشاعر وفضلها في كتاب الحج، قوله عليه السلام، ودخل وقت الصلاة، فأمر صلى الله عليه وآله بلا لا فصعد على الكعبة فأذن (وما تدل من الاخبار على أن في الصلوات اليومية أذان وإقامة أكثر مما أوردناه، وفيما ذكرناه غنى وكفاية).

- ٤ -

باب استحباب الاذن والإقامة للنساء وعدم تأكده لهن وجواز اقتصارهن على التكبير والشهادتين

١٩٨٤ (١) يب ١٥٠ - الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن عبد الله ابن سنان، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة، فقال: حسن ان فعلت وإن لم تفعل أجزأها ان تكبر وان تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ١٩٨٥ (٢) فقيه ١٦ - قال الصادق عليه السلام: ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن ان - ١ - اذنت وأقامت فهو أفضل.

١٩٨٦ (٣) العلل ١٢٠ - أبي (ره) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن محمد عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حرير

ابن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: ان كانت تسمع - ٢ - أذان القبيلة، فليس عليها أكثر من الشهادتين - الخبر.

(١) إذا - خ ل

(٢) سمعت - ثل

١٩٨٧ (٤) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن المرأة أتؤذن وتقيم، قال: نعم ان شاءت ويجزيها أذان العصر - ١ - إذا سمعته وإن لم تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

١٩٨٨ (٥) فقه الرضا (٦) ليس على النساء أذان ولا إقامة، وينبغي لهن إذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

١٩٩٠ (٦) يب ١٥٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: النساء عليهن أذان، فقال: إذا شهدت

الشهادتين فحسبها.

١٩٩١ (٧) كا ٨٤ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن ابان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول: إقامة المرأة ان تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.

١٩٩٢ (٨) كا ٨٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير يب ١٥٠ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن

فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال - ٢ - سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن المرأة أعليتها أذان وإقامة، قال: لا.

١٩٩٣ (٩) الدعائم ١٧٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

١٩٩٤ (١٠) فقيه ٤٤٨ - الخصال ٩٧ - ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب الفضل بين الأذان والإقامة عن علي عليه السلام في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة.

١٩٩٥ (١١) الخصال ١٤١ - ج ٢ - أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا

(١) المصر - المستدرك

(٢) فقال - يب

الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري، قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام، يقول: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة.

فقيهه ٦١ - مرسلا عن الصادق عليه (مثله وزاد) ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرون من شعورهن.

- ٥ -

باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم وعدم اجزائه عن الصحيح الا ما أسمعت نفسه أو فهمه

١٩٩٦ (١) يب ٢١٦ - صا ٣٠٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد ابن الحسن بن علي العلل ١١٧ - أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضال - العلل) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن عمار

الساباطي: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم إذا أراد

الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم به (ثم - خ صا) سئل، فإن كان شديد الوجع، قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم، لأنه لا صلاة الا باذان وإقامة.

١٩٩٧ (٢) فقيهه ٥٧ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا يجزيك من الأذان الا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفصح بالألف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله

كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان (أو - خ) غيره وكلما اشتد صوتك من غير أن

تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان اجرك في ذلك عظيم - ١ - .

(١) أعظم - خ ل

باب انه من يجمع بين الصلاتين يصلى باذان وإقامتين
١٩٩٨ (١) يب ٢١٦ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السنة في الأذان يوم عرفة ان يؤذن
ويقيم
للظهر، ثم يصلى، ثم يقوم، فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة.

١٩٩٩ (٢) فقه الرضا ٢٨ - (في ذكر ما يعمل في عرفة) وصل الظهر والعصر
باذان وإقامتين.

وفيه فإذا اتيت المزدلفة وهي الجمع صليت بها المغرب والعشاء باذان واحد
وإقامتين (إلى أن قال) وانما سميت الجمع المزدلفة لأنه يجمع فيها المغرب والعشاء
باذان واحد وإقامتين.

وتقدم في رواية ابن سنان (١) والفضيل وزرارة (٢) من باب (٢٣) جواز
الجمع بين الظهرين من أبواب (٢) المواقيت، قوله: جمع صلى الله عليه وآله وسلم
بين الظهر والعصر باذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة
باذان واحد وإقامتين.

وفي رواية ابن سنان (١٩) ما يدل على ذلك.
وفي رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام: يجمع بين الصلاتين باذان واحد وإقامتين
يؤذن ويقيم ويصلى الأولى، فإذا سلم قام مكانه، فأقام وصلى الثانية.
وفي رواية صفوان (٢٤) قوله: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند
ما زالت الشمس باذان وإقامتين، ثم قال: انى على حاجة فتنفلوا.
ويلاحظ إشارات هذا الباب، فان فيها أيضا ما يدل على ذلك.
وفي رواية الدعائم من باب حدود عرفات من أبواب الاحرام بالحج
والوقوف بعرفة في كتاب الحج، قوله: ثم اذن بلال، ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر،

ثم أقام، فصلى العصر.
وفى أحاديث باب استحباب التسبيح والدعاء بعرفة وباب حكم الجمع
بين المغرب والعشاء ما يناسب الباب.

- ٧ -

باب سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة ولم يتفرق الصف وانه
يجوز لهم الجماعة في ناحية المسجد

٢٠٠٠ (١) يب ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان، عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
أيؤذن ويقيم، قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم وان كان
تفرق الصف اذن وأقام.

٢٠٠١ (٢) مستدرک ٢٥٣ - زيد النرسي في اصله، عن عبيد بن زرارة،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت
الامام مكانه

وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأت أذانهم واقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك،
وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامة بغير أذان وان وجدتهم
وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد، فأذن وأقم لنفسك.

٢٠٠٢ (٣) كا ٨٤ - يب ٢١٥ - علي (بن إبراهيم - كا) عن أبيه، عن
صالح - ١ - بن سعيد عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن
الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلم، قال - ٢ - ليس عليه ان يعيد الأذان، فليدخل معهم
في أذانهم، فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان.

٢٠٠٣ (٤) يب ٢٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد،

(١) خالد - خ يب ط

(٢) فقال - يب

عن أبي علي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل، فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنت ادفعه عن ذلك وامنع

أشد المنع، فقلت: فان دخلوا فأرادوا ان يصلوا فيه جماعة، قال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام، فقلت له: انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض أصحابنا كلهم، فقال: ما عليك من قوله: والله لئن كنت صادقا لانت أحق بالمسجد منه، فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك مع الناس وقل خيرا، فقال رجل: جعلت فداك، قول الله تعالى: "وقولوا للناس حسنا" هو للناس جميعا، فضحك، فقال: لا عنى

قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته.

٢٠٠٤ (٥) فقيهه ٨٣ - روى محمد بن أبي عمير، عن أبي علي الحراني، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فاتاه رجل، فقال: صلينا في مسجد الفجر، فانصرف

بعضنا، وجلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد فأذن، فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع، فقلت

له: فان دخل جماعة، فقال: يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر - ١ - لهم امام. ٢٠٠٥ (٦) يب ٢٦٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام انه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله، فلا يؤذن - ٢ - ولا يقيم - ٣ -

ولا يتطوع حتى يبدء بصلاة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه. ٢٠٠٦ (٧) فقيهه ٨١ - سئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام حين يسلم، فقال: عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة. وتقدم مثل ذلك في باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام من أبواب (٤) لباس

(١) ولا يبدا - خ ل

(٢) فلا يؤذن - خ

(٣) يقيم - خ

المصلى .

ويأتي في رواية زيد بن علي (٦) من باب (٦) ان أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان: قوله عليه السلام: ان شئتما فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم. وفي باب انه إذا جاء الرجل مبادرا والامام راعع في ذيل رواية ابن شريح ما يناسب الباب إن لم يكن من فتوى الصدوق ولكن الظاهر أنه من فتواه (ره).

- ٨ -

باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام وجواز الاكتفاء باذان الغير واقامته وانه إذا اذن مؤذن فنقص الأذان يتم من أراد أن يصلى به

٢٠٠٧ (١) فقيهه ٥٩ - كان (على - خ) عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره.

٢٠٠٨ (٢) الدعائم ١٧٧ - عن علي عليه السلام أنه قال: لا بأس ان يؤذن المؤذن ويقيم غيره.

٢٠٠٩ (٣) يب ٢١٧ - سعد عن أبي الجوز المنبه بن عبد الله - ١ - عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلاة، فقال: قوموا فقمنا وصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال يجزيكم أذان جاركم.

٢٠١٠ (٤) كا ٨٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يب ٢١٦ - علي بن مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن

ويقيم غيره و (قال - كا) كان يقيم وقد اذن غيره.

٢٠١١ (٥) مستدرک ٢٥٤ - العياشي في تفسيره، عن عبد الصمد بن بشير،

(١) عبید الله - خ

عن الصادق عليه السلام في حديث المعراج إلى أن قال - ثم امر جبرئيل، فأتم الأذان وأقام الصلاة.

٢٠١٢ (٦) العلل ١٤ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري (ره) قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة، اذن جبرئيل وأقام الصلاة فقال: يا محمد أتقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله:

تقدم يا جبرئيل! فقال له: انا لا نتقدم على آدميين منذ امرنا بالسجود لآدم. ٢٠١٣ (٧) العلل ٧٢ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن ابن علي السكري، قال: أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا عمر بن عمران، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: أخبرني جبلة المكي عن طاووس اليماني، عن ابن عباس (في حديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله) انه لما عرج بي إلى السماء الرابعة اذن جبرئيل وأقام ميكائيل، ثم قيل لي ادن يا محمد، فقلت: أتقدم وأنت بحضرتي يا جبرئيل؟ قال: نعم، ان الله عز وجل فضل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقربين وفضلك أنت خاصة، فدنوت، فصليت باهل السماء الرابعة.

العلل ١٣ - العيون ١٤٥ - حدثنا الحسن - ١ - بن محمد بن - ٢ - سعيد - ٣ - الهاشمي الكوفي قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن علي الهمداني، قال: حدثنا - ٤ - أبو الفضل العباس بن عبد الله البخاري، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن القاسم ابن محمد ابن أبي بكر، قال: حدثنا عبد السلام بن صالح الهروي، عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(١) الحسين - خ ل

(٢) عن - العلل

(٣) سعد - العلل

(٤) حدثني - العلل

ما خلق الله خلقاً أفضل مني (إلى أن قال) انه لما عرج بي إلى السماء: اذن جبرئيل
مثنى

مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثم قال لي: تقدم يا محمد، فقلت له: يا جبرئيل! أتقدم عليك،
فقال: نعم (وذكر نحوه).

٢٠١٤ (٨) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اذن مؤذن فنقص
الأذان

وأنت تريد أن تصلى بأذانه، فأتم ما نقص (هو - خ) من أذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم.

وتقدم في رواية إبراهيم بن موسى (١٧) من باب (٢) ان لكل صلاة وقتين
من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: اذن، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض
أصحابنا

(إلى أن قال عليه السلام) ابدأ بأول الوقت، فإنه أفضل، فأذنت وصلينا.
وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة،
قوله: وأمر صلى الله عليه وآله بلالا فاذن وصلى ركعتي الفجر، ثم أقام، فصلى الفجر.
وفي رواية زرارة (٥) نحوه إلا أنه قال: ثم قام فصلى الفجر.

وفي رواية أبي مریم (١٢) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل في
الصلاة من أبواب (٣) الستر في الصلاة، قوله: صليت بنا في قميص بلا إزار ولا رداء
ولا أذان ولا إقامة (إلى أن قال عليه السلام) اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم، فلم
أتكلم
فأجزأني ذلك.

وفي رواية جويرية (١٣) من باب (٩) كراهة الصلاة في البيداء من أبواب (٥)
المكان قوله عليه السلام: يا جويرية اذن (إلى أن قال) فأذنت، ثم قال لي: أقم فأقمت.
وفي رواية جويرية (١٤) نحوه.

وفي رسالة فقيه (٢) من باب (٤) حكم الأذان والإقامة للنساء، قوله عليه السلام:
ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة.
وفي رواية زرارة (٣) نحوه.

وفي أحاديث باب (٧) سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة ما يستفاد منه جواز الاكتفاء باذان الغير.

ويأتي في رواية السكوني (١) من الباب التالي ورواية أبي سعيد (٤) من باب (١٠) استحباب الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلاة ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية السائب بن زيد (٢) من باب (١٦) ان الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة قوله: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال، فكان إذا جلس على المنبر اذن على

باب المسجد، فإذا انزل أقام للصلاة.

وفي رواية الأصبغ (١٤) من باب (١٧) عدد فصول الأذان والإقامة، قوله: فقال الملك: الله أكبر الله أكبر (إلى أن قال) قد قامت الصلاة، فتقدم النبي صلى الله عليه وآله

فأم اهل السماء.

وفي مرسة فقيه (١٠) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة، قوله عليه السلام: وله (اي للمؤذن) من كل من يصلى بصوته حسنة.

وفي رواية ابن حماد (١٢) والمفيد (١٣) من باب (٢٥) جواز التكلم بين فصول الأذان ما يناسب ذلك.

وفي رواية حماد (١) من باب (٦٠) كراهة التنفل بعد الشروع في الإقامة من أبواب (٢٥) الجماعة، قوله عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح

وبلال يقيم.

وفي رواية ابن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب (٢٩) نوافله، قوله عليه السلام: فلما أقام بلال الصلاة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلي

بالناس.

وفي رواية السكوني من باب كراهة الأكل ماشيا من أبواب آداب المائدة قوله عليه السلام: وهو صلى الله عليه وآله يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلاة فصلي صلى الله عليه وآله بالناس.

باب انه لا بأس ان يجلس الامام و يقيم غيره
٢٠١٥ (١) يب ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني
عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه، عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان
إذا دخل المسجد
وبلال يقيم الصلاة جلس.

باب استحباب إعادة الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلاة أو يقضيها
٢٠١٦ (١) يب ٣٠٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي
، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال:

سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة، هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم.
٢٠١٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال (العالم عليه السلام): من أجنب، ثم لم
يغتسل

حتى يصلى الصلاة كلهن فذكر بعد ما صلى، قال: فعليه إعادة يؤذن و يقيم ثم يفصل
بين كل صلاتين بإقامة.

٢٠١٨ (٣) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،
عن موسى بن عيسى، قال: كتبت اليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أيعيدها باذان
وإقامة، فكتب يعيدها بإقامة.

٢٠١٩ (٤) مستدرک ٤٨٦ - عوالي اللثالي، عن أبي سعيد الخدري قال:
حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل، فدعا رسول الله صلى
الله عليه وآله

بلالا، فأقام للظهر فصليها، ثم أقام للعصر فصليها، ثم أقام للمغرب فصليها، ثم أقام

للعشاء فصليلها، ولم يؤذن لها مع الإقامة.
وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من
أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: فاذن لها (اي للصلاة الفائتة) وأقم ثم صلها، ثم
صل ما بعدها بإقامة إقامة.
وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة، قوله عليه
السلام:
ثم امر صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأذن (اي بعد طلوع الشمس) وصلّى ركعتي
الفجر، ثم أقام
فصلّى الفجر.
وفي رواية زرارة (٥) قوله صلى الله عليه وآله: يا بلال اذن فاذن (اي بعد طلوع
الشمس)
فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر.
وفي أحاديث باب (٣) استحباب الأذان والإقامة في الفرائض ما يدل باطلاقه
على ذلك.
ويأتي في حديث الأربعمئة (٩) من باب (١٠) ان الالتفات يقطع الصلاة من
أبواب (١٨) القواطع قوله عليه السلام: وينبغي لمن يفعل ذلك (اي يلتفت في الصلاة)
ان
يبدء بالصلاة بالأذان والإقامة والتكبير.
وفي رواية ابن مسلم (٢٣) من باب (١) وجوب القضاء الفرائض من أبواب (٢٠)
القضاء قوله عليه السلام: ويؤذن ويقيم في أولهن، ثم يصلى ويقيم بعد ذلك في كل
صلاة،
فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته.
وفي رواية ابن مسلم (١٧) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمي
عليه قوله عليه السلام: يقضى ما فاته ويؤذن في الأولى ويقيم في البقية.

- ١١ -

باب انه يستحب إعادة الأذان والإقامة لمن اذن وأقام ليصلى وحده
فجاءه آخر فأراد ان يصليا جماعة

٢٠٢٠ (١) يب ٣٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن فقيه ٨١ - عمار الساباطي - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤذن ويقوم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر،

فيقول له: (أ - خ فقيه) نصلي جماعة، هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان والإقامة؟
قال: لا، ولكن يؤذن ويقوم (ويأتي مثل هذا عن كايب في ذيل رواية عمار (١) من باب (٣٠) جواز أذان غير البالغ).

- ١٢ -

باب انه من صلى خلف المخالف يستحب له ان يؤذن لنفسه ويقوم
وانه ان خاف فوت الركوع اقتصر على تكبيرتين وتهليلة
بعد قوله قد قامت الصلاة

٢٠٢١ (١) يب ٢٦٢ - محمد بن أحمد - ٢ - بن يحيى، عن أبي إسحاق،
عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر عن فقيه ٧٩ - أبي عبد الله - ٣ - عليه
السلام قال:
اذن خلف من قرأت خلفه.

٢٠٢٢ (٢) كا ٨٤ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن
يب ٢١٦ - علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بن كثير،

(١) روى عن (الصادق عليه السلام) عمار الساباطي انه سئل - فقيه

(٢) محمد - خ ل

(٣) قال الصادق عليه السلام - فقيه

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتهم بصاحبه وقد بقي على الامام

آية أو آيتان، فحشى ان هو اذن وأقام ان يركع، فليقل قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وليدخل في الصلاة.

٢٠٢٣ (٣) مستدرک ٢٥٤ - جامع الشرايع للشيخ يحيى بن سعيد روى ان الانسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالأذان والإقامة، يقول: حي على خير العمل دفعتين لأنه تركه.

وتقدم في رواية عمر بن يزيد (٥) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب، عن أول الوقت من أبواب (٢) المواقيت، قوله: فان انا نزلت أصلي معهم لم استمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال عليه السلام: ائت منزلك.

ويأتي في رواية عمار (٤) من باب (٣٠) جواز أذان غير البالغ ما يناسب الباب فراجع.

وفي الرضوي (٧) من باب (٤١) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به من أبواب (٢٥) الجماعة قوله عليه السلام: فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك وأقم.

وفي رواية ابن أبي نصر (١٤) وابن عائد (١٥) قوله: فيعجلوني إلى ما ان أوذن وأقيم - ١٣ -

باب استحباب الأذان في البيت ورفع الصوت به

٢٠٢٤ (١) كا ٨٥ - جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري قال: سمعته يقول: اذن في بيتك، فإنه يطرد الشيطان ويستحب من أجل الصبيان - ١ - .

٢٠٢٥ (٢) كا ٨٤ - ج ٢ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن العباس

(١) الشيطان - خ ل

ابن معروف، عن علي بن مهزيار كا ٨٥ - (الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر - معلق) عن يب ١٥٠ - علي بن مهزيار، عن محمد بن راشد، قال: حدثني فقيه ٥٩ -

هشام بن إبراهيم - ١ - (انه - يب كا) شكاً إلى أبي الحسن الرضا - ٢ - عليه السلام سقمه

وانه لا يولد له (ولد - كا ٨٥ - فقيه) فأمره ان - ٣ - يرفع صوته بالأذان في منزله (قال - كا فقيه) ففعلت (ذلك - فقيه) فأذهب الله عنى سقمي وكثر ولدى، قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة (من - فقيه) خدمني

(وعيالي حتى انى كنت أبقي - فقيه كا ٨٤ ج ٢) وحدي - كا ٨٤ ج ٢ (ومالي أحد يخدمني - فقيه كا ٨٤ ج ٢) فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى

وعن عيالي العلل (والحمد لله - فقيه كا ٨٤ ج ٢).

٢٠٢٦ (٣) مستدرک ٢٥٢ - القطب الراوندي في دعواته، قال: شكاً هشام ابن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له، فأمره ان يرفع صوته بالأذان في منزله: قال ففعلت ذلك فذهب الله عنى سقمي وكثر ولدى.

٢٠٢٧ (٤) مستدرک ٢٥٢ - الشيخ يحيى بن سعيد في جامع الشرايع: روى ان رفع الصوت بالأذان في المنزل ينفى الأمراض وينمى الولد.

- ١٤ -

باب سائر الموارد التي يستحب فيها الأذان والإقامة

٢٠٢٨ (١) فقيه ٦١ - قال الصادق عليه السلام: من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه.

٢٠٢٩ (٢) فقيه ٦١ - قال الصادق عليه السلام: إذا تولعت بكم - ٤ - الغول، فأذنوا

(١) شكاً هشام بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا (ع) فقيه

(٢) اسقط كا ٨٤ ج ٢ قوله الرضا (ع)

(٣) بان - يب ط

(٤) تغولت لكم - خ ل

وقال عليه السلام: المولود إذا ولد يؤذن في اذني اليمنى ويقام في اليسرى.
٢٠٣٠ (٣) المحاسن ٤٩ - البرقي، عن عبيد بن يحيى بن المغيرة، عن سهل بن سنان، عن سلام المدائني، عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تغولت لكم - ١ - الغيلان، فأذنوا بأذان الصلاة.

مستدرك ٢٥٦ - دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
(وذكر مثله).

الجعفریات ٤٢ - بإسناده عن علي عليه السلام (مثله).

٢٠٣١ (٤) مستدرك ٢٥٦ - زيد الزراد في اصله، قال: حججنا سنة فلما صرنا في خرابات المدينة بين الحيطان افتقدنا رفيقا لنا من إخواننا فطلبناه فلم نجده، فقال لنا الناس: بالمدينة ان صاحبكم اختطفه الجن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأخبرته

بحاله وبقول اهل المدينة - فقال: اخرج إلى المكان الذي اختطف أو قال افتقد، فقل بأعلى صوتك: يا صالح بن علي ان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول لك أهكذا عاهدت وعاهدت الجن علي بن أبي طالب عليه السلام اطلب فلانا حتى تؤديه إلى

رفقائه، ثم قال - ٢ - يا معشر الجن عزمت عليكم بما عزم علي بن أبي طالب عليه السلام لما

خليتم عن صاحبي وأرشدتموه إلى الطريق، قال: ففعلت ذلك، فلم البث إذا بصاحبي، قد خرج على بعض الخرابات، فقال: ان شخصا ترايا لي ما رأيت صورة الا وهو أحسن منها، فقال: يا فتى أظنك تتولى آل محمد عليهم السلام، فقلت نعم، فقال: ان ها هنا رجل من آل محمد صلى الله عليه وآله هل لك ان توجر وتسلم عليه، فقلت بلى

فأدخلني من هذه الحيطان وهو يمشي امامي، فلما ان سار غير بعيد فنظرت، فلم أر شيئا

وغشى على فبقيت مغشيا على لا أدري أين انا من ارض الله حتى كان الآن فإذا قد اتاني

آت وحملني حتى أخرجني إلى الطريق، فأخبرت ابا عبد الله عليه السلام بذلك، فقال: ذلك

الغوال أو الغول نوع من الجن يغتال الانسان، فإذا رأيت الواحدة فلا تستر شدة وان

(۱) بکم - ئل
(۲) قل - ظ

أرشدكم، فخالقوه، فإذا رأيته في خراب وقد خرج عليك أو في فلاة من الأرض، فاذن في وجهه وارفع صوتك، وقل سبحان الله الذي جعل في السماء نجوما رجوما للشياطين،

عزمت عليك يا خبيث بعزيمة الله التي عزم بها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام،

ورميت بسهم الله المصيب الذي لا يخطئ وجعلت سمع الله على سمعك وبصرك، وذلك بعزة الله وقهرت سلطانك بسلطان الله يا خبيث لا سبيل لك، فإنك تقهره ان شاء الله

وتصرفه عنك، فإذا ضللت الطريق فاذن بأعلى صوتك، فقال يا سيارة الله دلونا على الطريق يرحمكم الله أرشدونا يرشدكم الله، فان أصبت والا فناد يا عتاة الجن ويا مردة الشياطين أرشدوني ودلوني الطريق والا أشرعت لكم بسهم الله المصيب إياكم عزيمة علي بن أبي طالب عليه السلام يا مردة الشياطين: " ان استطعتم ان تنفذوا من أقطار السماوات

والأرض فانفذوا لا تنفذون الا بسلطان " مبين الله غالبكم بجنده الغالب وقاهركم بسلطانه

القاهر ومذللکم بعزه المنين، فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وارفع صوتك بالأذان ترشد وتصيب الطريق انشاء الله تعالى. ويأتي في أحاديث باب استحباب رفع الصوت بالأذان في المنزل لطلب الولد وباب استحباب الأذان في اذن المولود من أبواب احكام الأولاد في كتاب النكاح ما يدل على بعض المقصود.

وكذا في أحاديث باب كراهة ترك اللحم أربعين يوما واستحباب الأذان في اذن من تركه أربعين يوما.

- ١٥ -

باب استحباب حكاية الأذان والدعاء عند سماعه وإجابة المؤذن

٢٠٣٢ (١) كا ٨٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن يؤذن، قال: مثل ما يقوله في كل شيء.

٢٠٣٣ (٢) مستدرك ٢٥٥ - دعائم الاسلام رويها عن علي بن الحسين
عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذن، قال: كما يقول
فإذا قال حي علي

الصلاة، حي علي الفلاح، حي علي خير العمل، قال: لا حول ولا قوة الا بالله، فإذا
انقضت

الإقامة، قال: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط محمدًا سؤاله يوم
القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في أمته.

٢٠٣٤ (٣) مستدرك ٢٥٦ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا علي، فمن صلى
علي

صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي ان
تكون لعبد من عباد الله وانا أرجو ان أكون انا هو فمن سئل لي الوسيلة حلت له
الشفاعة.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لما سمع بلال يؤذن وسكت بعد فراغه من قال
مثل هذا
بيقين دخل الجنة.

٢٠٣٥ (٤) مستدرك ٢٥٦ - القطب الراوندي في لب اللباب، عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا نودي للصلاة - الآية - ان من يستمع الأذان
ويجيب فلا يسمع
زفير جهنم.

٢٠٣٦ (٥) جامع الاخبار ٩٨ - عن أمير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن تفسير الأذان، فقال صلى الله عليه وآله: يا علي الأذان
حجة علي أمتي (إلى أن قال) إجابة
المؤذن كفارة الذنوب.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إجابة المؤذن رحمة وثوابه الجنة ومن لم يجب
خاصمته يوم

القيامة، فطوبى لمن أجاب داعي الله ومشى إلى المسجد ولا يجيبه ولا يمشي إلى
المسجد

الا مؤمن من اهل الجنة.

وقال صلى الله عليه وآله: من أجاب المؤذن وأجاب العلماء كان يوم القيامة تحت
لوائي

ويكون في المسجد في جواربي وله عند الله ثواب ستين شهيدا.

وقال صلى الله عليه وآله: من أجاب المؤذنين والتائبين والشهداء فهم في صعيد واحد



(٦٦٥)

لا يخافون إذا خاف الناس.
 وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أجاب المؤذن كتب له شفاعتي و كنت له شفيعا
 بين يدي الله
 وغفر الله له الذنوب سرها وعلايتها، وكتب له بكل ركعة يصلى مع الامام فضل
 ستمائة
 ركعة، وله بكل ركعة مدينة في الجنة.
 وقال صلى الله عليه وآله: من سمع الأذان، فأجاب كان عند الله من السعداء.
 وقال صلى الله عليه وآله: من لم يجب داعي الله، فليس له في الاسلام نصيب ومن
 أجاب
 اشتاقت اليه الجنة.
 وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أجاب داعي الله استغفرت له الملائكة ويدخل
 الجنة بغير
 حساب.

٢٠٣٧ (٦) الخصال ٩٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب الجمع بين
 الصلاتين من أبواب المواقيت) عن سعيد بن علقمة قال: سمعت أمير المؤمنين
 عليه السلام يقول: ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر (إلى أن قال) وإجابة
 المؤذن
 يزيد في الرزق.

مستدرک ٢٥٥ - سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار عنه عليه السلام (مثله).
 ٢٠٣٨ (٧) مستدرک ٢٥٥ - القطب الراوندي في دعواته شكاه رجل إلى أبي
 عبد الله عليه السلام الفقر، فقال: اذن كلما سمعت الأذان كما يؤذن المؤذن.
 ٢٠٣٩ (٨) فقيه ٥٩ - روى ان من سمع الأذان، فقال كما يقول المؤذن
 زيد في رزقه.

٢٠٤٠ (٩) مستدرک ٢٥٥ - ٤٩٦ - دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام أنه قال:
 ثلاث لا يدعهن الا عاجز: رجل سمع مؤذنا لا يقول كما قال - الخبر.
 ٢٠٤١ (١٠) كا ٨٤ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب،
 عن جميل بن صالح، عن فقيه ٥٨ - الحارث بن المغيرة النصري - ١ - عن

(١) النصري - خ ل فقيه

أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: من سمع المؤذن يقول: اشهد أن لا إله إلا الله واشهد

ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: مصدقا محتسبا وانا اشهد أن لا إله إلا الله واشهد

ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله (و - كا) اكتفى بها - ١ - عمن - ٢ - ابا وجحد واعين

بها (٣) من أقر وشهد (الا - كا) كان له من الاجر عدد من أنكر وجحد و (مثل - كا)

عدد من أقر وعرف - ٤ - .

ثواب الاعمال ١٩ - أبي (ره) قال: حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحرث بن المغيرة النصري - ٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه). أمالي الصدوق ١٢٩ - بهذا الاسناد (نحوه).

المحاسن ٤٩ - البرقي، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سمع المؤذن يقول: اشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمدا رسول الله اكتفى بها (وذكر نحوه).

٢٠٤٢ (١١) مستدرک ٢٥٦ - الشيخ الطوسي في المبسوط روى انه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول: وانا اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبالائمة الطاهرين

أئمة ويصلى على محمد وآله، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الوسيلة والفضيلة وارزقه المقام المحمود الذي وعدته

وارزقني شفاعته يوم القيامة.

مستدرک ٢٥٦ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي، عن النبي صلى الله عليه وآله انه إذا قال المؤذن: اشهد أن لا إله إلا الله: يقول الحاكي وانا اشهد أن لا إله إلا الله (وذكر

(١) بهما - فقيه خ ل

(٢) عن كل من - فقيه

(٣) بهما - فقيه خ ل

(٤) شهد - فقيه

(٥) البصري - خ

(667)

مثله الا انه اسقط قوله ويصلى على محمد وآله وقال: وابعثه بدل قوله وارزقه).
٢٠٤٣ (١٢) مكارم الاخلاق ١٥٨ - وقد روى ان المؤذن إذا قال: اشهد ان
محمدا رسول الله فقل صلى الله عليه وآله (الطيبين - ك) الطاهرين اللهم اجعل عملي
برا ومودة آل محمد في قلبي مستقرا وأدر على الرزق درا وإذا قال: حي على الصلاة
وحي على الفلاح، فقل: لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

مستدرك ٢٥٦ - رواه والده المعظم امين الاسلام في الآداب الدينية مثله وزاد
فيه ويقول عند قول حي على خير العمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا.
٢٠٤٤ (١٣) مكارم الاخلاق ١٥٨ - إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقل مثل
ذلك وإذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله (و - ك) اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقل:

وانا اشهد أن لا إله إلا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أكفي بها - ١ - عن كل
من أبي وجحد واعين بهما من أقر وشهد.

٢٠٤٥ (١٤) مستدرك ٢٥٦ - دعائم الاسلام، عن أبي عبد الله جعفر بن
محمد عليهما السلام أنه قال إذا قال المؤذن الله أكبر، فقل الله أكبر، فإذا قال: اشهد
ان

محمدا رسول الله، فقل: اشهد ان محمدا رسول الله، فإذا قال: قد قالت الصلاة، فقل:
اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالحي أهلها عملا - الخبر.

٢٠٤٦ (١٥) مستدرك ٢٥٦ - السيد الرضى في المجازات النبوية، عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: وقد سمع مؤذنا يقول: اشهد أن لا إله إلا الله
صدقك كل
رطب ويابس.

٢٠٤٧ (١٦) العلل ١٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)
قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن
سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر
عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الأذان، قال: اذكر الله مع كل ذاكر.

(١) اكتفى بهما - خ ل

٢٠٤٨ (١٧) فقيهه ٥٨ - قال الصادق عليه السلام: من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم انى أسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك ان تتوب على انك أنت التواب الرحيم وقال: مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب، ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً.

العيون ١٤٠ - حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا عليه السلام: قال: سمعته يقول: من قال حين يسمع (وذكر مثله).

أمالي الصدوق ١٦٠ - بهذا الاسناد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن أبيه، قال: كان أبو عبد الله الصادق عليه السلام يقول: من قال حين يسمع (وذكر مثله إلا أنه قال

(: أو من ليلته تلك كان تائباً.

ثواب الاعمال ٨٤ - بهذا الاسناد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من قال حين يسمع (وذكر مثله الا انه زاد) وتسبيح ملائكتك بعد قوله وأصوات دعائك.

٢٠٤٩ (١٨) مستدرک ٢٥٤ - السيد علي بن طوس في فلاح السائل باسناده، عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن الحسن بن أحمد المالكي، عن أحمد بن

هليل الكرخي، عن العباس الشامي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: كان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من قال حين يسمع أذان الصبح واذان المغرب هذا الدعاء، ثم مات من يومه أو من ليلته كان تائباً وهو اللهم انى أسئلك باقبال ليلك وادبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان

تصلى على محمد وآل محمد وان تتوب على انك أنت التواب الرحيم.

٢٠٥٠ (١٩) مستدرک ٢٥٥ - الشيخ الطوسي في المبسوط مرسلًا، ويقول عند أذان المغرب: اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك، فاغفر لي.

٢٠٥١ (٢٠) مستدرک ٢٥٥ - أبو الرضا السيد فضل الله الراوندي في أدعية السر قال: قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه

الكرمندي، قال: وأخبرني عنه ابنه الشيخ الخطيب احمد، قال رضي الله عنه: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم بن محمد بن ابان، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن عمر بن يونس

اليمني، قال: حدثني محمد بن إبراهيم الأصبحي، قال: حدثني أبو الحضيبي بن سليمان

(رض) قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام

قال: قال أمير المؤمنين كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سر قلما عثر عليه إلى أن ذكر عن رسول

الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لما أسرى بي، فانتهيت إلى السماء السابعة، فنج لي بصرى إلى

فرجة في العرش تفور كفور القدور، فلما أردت الانصراف أقعدت عند تلك الفرجة ثم نوديت يا محمد! ان ربك عز وجل يقرء عليك السلام إلى أن قال: قال: يا محمد! من أراد من أمتك الأمان من بليتي والاستجابة لدعوته، فليقل حين يسمع تأذين المغرب يا مسلط نعمته على أعدائه بالخذلان لهم في الدنيا، والعذاب لهم في الآخرة، ويا موسعا

فضله على أوليائه بعصمته إياهم في الدنيا وحسن عائدته عليهم في الآخرة، ويا شديد النكال بالانتقام ويا حسن المجازات بالثواب من أطاعه، ويا بارئ خلق الجنة والنار وملزم أهلها عملهما والعالم بمن يصير إلى جنته ونار، يا هادي، يا مضل، يا كافي، يا معافي، يا معاقب، اهدني بهداك وعافني بمعافاتك من سكنى جهنم مع الشياطين وارحمني، فإنك إن لم ترحمني كنت من الخاسرين وأعذني من الخسران بدخول النار وحرمان الجنة بحق لا اله الا أنت يا ذا الفضل العظيم، فإنه إذا قال ذلك تغمدته في ذلك المقام الذي يقول فيه: برحمتي قلت والخبر طويل مشتمل على أدعية كثيرة لحوائج شتى معروفة بأدعية السر فرقتها الأصحاب كالشيخ وغيره في كتب الأدعية وتلقوها بالقبول.

وتقدم في رواية أبي بصير (١٠) من باب (٨) كراهة الكلام على الخلاء من أبواب التخلي، قوله عليه السلام: ان سمعت الأذان وأنت على الخلاء، فقل: مثل ما يقول المؤذن.

وفي رواية ابن مسلم (١١) قوله عليه السلام: ولو سمعت المنادي ينادى بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل: كما يقول المؤذن.

وفى رواية سليمان بن مقبل (١٢) قوله: لاي علة يستحب للانسان إذا سمع الاذن أن يقول: كما يقول المؤذن: وان كان على البول والغائط؟ قال: إن ذلك يريد في الرزق.

ويأتي في أحاديث باب تأكد استحباب الدعاء عند أمور من أبواب الدعاء ما يدل على استحباب الدعاء عند الأذان.

- ١٦ -

باب ان الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة

٢٠٥٢ (١) كا ١١٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزاز، عن حفص بن غياث. يب ٢٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي

جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

٢٠٥٣ (٢) مجمع البيان - سورة الجمعة - قال السائب بن زيد: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال، فكان إذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد،

فإذا نزل أقام للصلاة، ثم كان أبو بكر وعمر كذلك حتى إذا كان عثمان وكثير الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال له - ١ -

الزوراء، وكان يؤذن له عليها، فإذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه، فإذا نزل أقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه.

مستدرك ٤٢٤ - ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عنه (مثله).

(١) لها - مستدرك

باب عدد فصول الأذان والإقامة وكيفيتهما وعللها
٢٠٥٤ (١) صا ٣٠٥ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد،
عن يب ١٥٠ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن
عيسى
ابن عبيد، عن (يونس، عن - يب كا) ابان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي، قال:
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده
واحدا
واحدا الأذان ثمانية عشر حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا.
٢٠٥٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٦ - اعلم يرحمك الله ان الأذان ثمانية عشر كلمة
والإقامة سبعة عشر كلمة.
٢٠٥٦ (٣) النهاية ١٤ - الأذان والإقامة خمسة وثلثون فصلا، الأذان ثمانية
عشر فصلا والإقامة سبعة عشر فصلا (إلى أن قال) وقد روى سبعة وثلثون فصلا في
بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان وأربعون فصلا.
٢٠٥٧ (٤) المصباح ٢٠ - هما (اي الأذان والإقامة) خمسة وثلثون فصلا (إلى أن
قال) وروى سبعة وثلثون فصلا يجعل في أول الإقامة الله أكبر أربع مرات وروى
اثنان وأربعون فصلا، فيكون التكبير أربع مرات في أول الأذان وآخره وأول الإقامة
وآخرها والتهيل مرتين فيهما.
٢٠٥٨ (٥) الهداية ٣٠ - قال الصادق عليه السلام: الأذان والإقامة مثنى مثنى
وهما اثنان وأربعون حرفا الأذان عشرون حرفا والإقامة اثنان وعشرون حرفا.
٢٠٥٩ (٦) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٣ - محمد
ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى - ١ - (عن حريز - كا صا)
عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال - صا كا): يا زرارة تفتتح الأذان بأربع
تكبيرات

وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

٢٠٦٠ (٧) يب ١٥١ - صا ٣٠٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، بن عبد الرحمن - ١ - ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال قال لي أبو جعفر - ٢ - : يا زرارة تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه - ٣ -

بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم.

٢٠٦١ (٨) يب ١٥١ - صا ٣٠٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد ابن عثمان، عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله

، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح (حي على خير العمل حي على خير العمل - ٤ -) الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

٢٠٦٢ (٩) يب ١٥٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن - ٥ - الحسن، عن فضالة صا ٣٠٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن فقيه ٥٨ - أبي بكر الحضرمي (عن أبي عبد الله عليه السلام - يب صا) و كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه حكى

لهما: الأذان، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاة،

حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير

(١) عبد الله - يب خ ل

(٢) أبو عبد الله - خ ل صا

(٣) تختمها - خ صا

(٤) حتى فرغ من الأذان وقال في آخره - يب صا خ

(٥) في حاشية يب صوابه عن أحمد عن الحسين - كما في الاستبصار

العمل، الله أكبر، الله أكبر (الله أكبر الله أكبر - يب خ) لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة كذلك.

يب ١٥٠ صا ٣٠٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر (بن سويد - صا) عن عبد الله بن سنان، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر

اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، (وذكر مثل ما في صا، الا انه اسقط قوله:

والإقامة كذلك).

٢٠٦٣ (١٠) يب ١٥٠ - صا ٣٠٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير كا ٨٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (عمر - كا صا) بن أذينة، عن زرارة و - ١ - الفضيل (بن يسار - يب صا) عن أبي جعفر عليه السلام قال (قال - صا خ) لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله (إلى السماء - كا)

فبلغ البيت المعمور (و - كا) حضرت الصلاة، فاذن جبرئيل عليه السلام وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف محمد - ٢ - يب صا قال: فقلنا له

كيف اذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، الصلاة،

حي على الفلاح، على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر،

الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله أكبر الله أكبر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله - ٣ - .

٢٠٦٤ (١١) معاني الاخبار ١٠٩ - أبي (ره) قال: حدثنا علي بن إبراهيم

ابن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير عن فقيهه ٥٧ - حفص بن البختري - ٤ - عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله (و - المعاني) حضرت الصلاة

- (١) أو - كا
(٢) رسول الله (ص) - يب صا
(٣) قبض رسول الله (ص) - يب صا خ ل
(٤) روى حفص بن البختری - فقیه

فاذن جبرئيل عليه السلام، فلما قال: الله أكبر الله أكبر، قالت: الملائكة الله أكبر الله أكبر، فلما

قال: اشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة خلع الأنداد، فلما قال: اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث، فلما قال: حي على الصلاة، قالت الملائكة: حث على عبادة ربه، فلما قال حي على الفلاح، قالت الملائكة أفلح من اتبعه.

٢٠٦٥ (١٢) تفسير القمي ٣٧٥ - حكى أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (ثم ذكر كيفية معراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال صلى الله عليه وآله) وانتهيت إلى سدرة المنتهى، فإذا الورقة منها تظل أمة من الأمم (إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم)

ثم سمعت الأذان، فإذا ملك يؤذن لم ير في السماء قبل تلك الليلة، فقال: الله أكبر الله أكبر

فقال الله تعالى: صدق عبدي انا أكبر، فقال الملك اشهد أن لا إله إلا الله اشهد أن لا إله إلا الله

فقال الله تعالى صدق عبدي انا الله لا اله غيري، فقال: اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، فقال الله صدق عبدي محمد عبدي ورسولي انا بعثته وانتجبه

فقال: حي على الصلاة حي على الصلاة، فقال: صدق عبدي ودعا إلى فريضتي فمن مشى إليها راغبا فيها محتسبا كانت كفارة لما مضى من ذنوبه، فقال: حي على الفلاح،

حي على الفلاح فقال الله تعالى هي الصلاح والنجاح والفلاح، ثم أمتت الملائكة في السماء كما أمتت الأنبياء في البيت المقدس - الحديث.

٢٠٦٦ (١٣) مستدرک ٢٥٨ - صحيفة الرضا عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام لما بدء رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان أتى جبرئيل عليه السلام: بالبراق

فاستعصت عليه، ثم أتى بدابة يقال لها: برقة، فاستعصت، فقال لها جبرئيل اسكني برقة فما ركبك أحد أكرم على الله منه قال صلى الله عليه وآله وسلم فركبتها حتى انتهيت إلى الحجاب

الذي يلي الرحمن عز وجل، فخرج ملك من وراء الحجاب، فقال: الله أكبر الله أكبر قال صلى الله عليه وآله: قلت: يا جبرئيل من هذا الملك، قال والذي أكرمك بالنبوة ما رأيت هذا

الملك قبل ساعتى هذه، فقال: الملك الله أكبر الله أكبر فنودي من وراء الحجاب

صدق

(٦٧٥)

عبيدي انا أكبر، انا أكبر، قال فقال الملك: اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، فنودي من

وراء الحجاب صدق عبيدي، لا اله الا انا لا اله الا انا، قال: فقال الملك: اشهد ان محمدا رسول الله، اشهد ان محمدا رسول الله، فنودي من وراء الحجاب صدق عبيدي انا أرسلت محمدا رسولا، قال: فقال الملك: حي على الصلاة، حي على الصلاة، فنودي من وراء الحجاب صدق عبيدي ودعا إلى عبادتي، قال: فقال الملك: حي على الفلاح حي على الفلاح، فنودي من وراء الحجاب صدق عبيدي ودعا إلى عبادتي، فقال الملك قد أفلح من واطب عليها، قال: فيومئذ أكمل الله عز وجل لي الشرف على الأولين والآخرين.

٢٠٦٧ (١٤) معاني الاخبار ١٧ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا أبو نصر عن عيسى بن مهران، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن حماد بن

يعلى، عن علي بن الخرور، عن الأصبع بن نباتة، عن محمد ابن الحنفية انه ذكر عنده الأذان، فقال: لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله إلى السماء (و - ك) تناهى إلى السماء

السادسة نزل ملك من السماء السابعة، لم ينزل قبل ذلك اليوم قط، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال الله جل جلاله: انا كذلك، فقال: اشهد أن لا إله إلا الله، فقال الله عز وجل

انا كذلك لا اله الا انا، فقال: اشهد ان محمدا رسول الله قال الله جل جلاله عبيدي وأميني

على خلقي اصطفيته على عبادي برسالاتي، ثم قال: حي على الصلاة، قال الله جل جلاله: فرضتها على عبادي وجعلتها لي ديناً، ثم قال حي على الفلاح، قال الله جل جلاله: أفلح من مشى إليها وواظب عليها ابتغاء وجهي، ثم قال: حي على خير العمل قال الله جل جلاله: هي أفضل الاعمال وأزكاها عندي، ثم قال: قد قامت الصلاة، فتقدم النبي صلى الله عليه وآله فأم اهل السماء، فمن يومئذ، تم شرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٠٦٨ (١٥) فقيهه ٦١ - وفيما ذكره الفضل بن شاذان (ره) من العلل عن

الرضا عليه السلام أنه قال: انما امر الناس بالأذان لعل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس - ١ -

وتنبيهها للغافل - ٢ - وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ومرغبا فيها (و - خ) مقرا له بالتوحيد مجاهدا - ٣ - بالايمان،

معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها، وانما - ٤ - يقال له مؤذن لأنه يؤذن (بالأذان - خ) بالصلاة وانما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله تعالى في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره، وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني، ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، وجعل التكبير في أول الأذان أربعا، لان أول الأذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان أول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتها ومعرفتهما مقرونتان ولان أصل الايمان

انما هو الشهادتان، فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر

العبد لله عز وجل بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة، فقد أقر بجملة الايمان لان أصل

الايمان انما هو بالله وبرسوله، وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة؟ لان الأذان انما وضع لموضع الصلاة، وانما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.

العلل ٩٦ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة عن الفضل بن شاذان (نحوه إلا أنه قال): وانما هو نداء إلى الصلاة، فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان، فقدم قبلها أربعا التكبيرتين والشهادتين واجر بعدها أربعا يدعو إلى الفلاح حثا على البر والصلاة ثم دعا إلى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي أدائها، ثم

(١) للناسي - خ ل

(٢) للغافلين - خ ل

(٣) مجاهرا - خ ل

(٤) انه - خ ل

نادى بالتكبير والتهليل ل يتم بعدها أربعا كما أتم - ١ - قبلها أربعا وليختتم كلامه بذكر الله

وتحميده كما فتحه بذكره وتحميده، فان قال: فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها

التكبير، كما جعل في أولها التكبير؟ قيل: لان التهليل اسم الله في آخر الحرف منه، فأحب الله ان يختتم الكلام باسمه كما فتحه باسمه، فان قيل: فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في آخر الحرف من هذين الحرفين؟ قيل: لان التهليل اقرار له بالتوحيد وخلع الأنداد من دون الله وهو أول الايمان وأعظم من التسبيح والتحميد.

العيون ٢٥٣ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلاة، عن الفضل بن شاذان في حديث العلل (نحوه).

٢٠٦٩ (١٦) المعتمر ١٦٦ - وفي كتاب احمد ابن أبي نصر البنزطي من أصحابنا، قال: حدثني عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان الله أكبر

الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، وقال في آخره لا إله إلا الله مرة.

٢٠٧٠ (١٧) معاني الاخبار ١٦ - حدثني أبو الحسن ابن عمر - ٢ - بن علي ابن عبد الله البصري، قال: حدثنا أبو محمد خلف بن محمد البلخي بها: عن أبيه، محمد بن أحمد، قال: حدثنا عياش بن ضحاك، عن مكّي بن إبراهيم، عن ابن جريح، عن عطا قال: كنا عند ابن عباس بالطائف انا وأبو العالية وسعيد بن جبير وعكرمة، فجاء المؤذن، فقال: الله أكبر، الله أكبر، واسم المؤذن قثم بن عبد الرحمن الثقفي، فقال ابن عباس: أتدرون ما قال المؤذن؟ فسأله أبو العالية، فقال: أخبرنا بتفسيره، قال ابن عباس: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، يقول يا مشاغيل الأرض قد وجبت الصلاة ففرغوا لها وإذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله يقول: يقوم يوم القيامة ويشهد لي ما في السماوات وما في الأرض على اني أخبرتكم في اليوم خمس مرات، وإذا قال اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: تقوم القيامة ومحمد صلى الله عليه وآله يشهد لي عليكم

(١) تم - خ ل

(٢) عمرو - ك

انى قد أخبرتكم بذلك في اليوم خمس مرات وحتي عند الله قائمة، فإذا - ١ - قال
حي على

الصلاة، يقول: دينا قيما فأقيموه، وإذا قال حي على الفلاح يقول: هلموا إلى
طاعة الله وخذوا سهمكم من رحمة الله يعني الجماعة وإذا قال العبد: الله أكبر، الله
أكبر،

يقول: حرمت الاعمال، وإذا قال لا إله إلا الله: يقول: أمانة سبع سموات وسبع أرضين
والجبال والبحار وضعت على أعناقكم ان شئتم فاقبلوا وان شئتم فأدبروا.

٢٠٧١ (١٨) البحار ١٧٨ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم
قال: علة الأذان ان تكبر الله وتعظمه وتقر بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة وتدعو إلى
الصلاة

وتحث على الزكاة ومعنى الأذان الاعلام لقول الله تعالى: واذن من الله ورسوله
إلى الناس اي اعلام وقال أمير المؤمنين عليه السلام كنت انا الأذان في الناس بالحج،
وقوله:

اذن في الناس بالحج، اي أعلمهم وادعهم فمعنى الله انه يخرج الشئ من حد العدم
إلى حد الوجود ويخترع الأشياء لامن شئ وكل مخلوق دونه يخترع الأشياء من
شئ الا الله، فهذا معنى الله وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى أكبر اي أكبر من أن
يوصف في الأول وأكبر من كل شئ لما خلق الشئ ومعنى قوله: اشهد أن لا إله إلا
الله

، اقرار بالتوحيد ونفى الأنداد وخلعها وكل ما يعبد من دون الله ومعنى قوله:
اشهد ان محمدا رسول الله اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وذلك

قول الله عز وجل: ورفعناه لك ذكرك، اي تذكر معي إذا ذكرت ومعنى حي على
الصلاة: اي حث على الصلاة ومعنى حي على الفلاح: اي حث على الزكاة وقوله
حي على خير العمل: اي حث على الولاية وعلة انها خير العمل ان الاعمال كلها
بها تقبل، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله محمد رسول الله فألقى معاوية من آخر
الأذان

محمد رسول الله، فقال: اما يرضى محمد ان يذكر في أول الأذان حتى يذكر في آخره
ومعنى الإقامة هي الإجابة والوجوب ومعنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الأذان،
ومعنى قد قامت الصلاة، اي قد وجبت الصلاة وحانت وأقيمت واما العلة فيها، فقال

(٦٧٩)

الصادق عليه السلام إذا اذنت وصليت صلى خلفك صف من الملائكة وإذا اذنت وأقمت صلى

خلفك صفان من الملائكة ولا يجوز ترك الأذان الا في صلاة الظهر والعصر والعتمة يجوز في هذه الثلث الصلوات إقامة بلا أذان والأذان أفضل ولا تجعل ذلك عادة ولا يجوز

ترك الأذان والإقامة في صلاة المغرب وصلاة الفجر والعتة في ذلك أن هاتين الصلاتين تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار.

٢٠٧٢ (١٩) جامع الاخبار ٩٨ - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب انه سئل عن النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الأذان، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي الأذان حجة على أمتي

وتفسيره إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فإنه يقول: اللهم أنت الشاهد على ما أقول يا أمة محمد - ١ - قد حضرت الصلاة فتهيؤوا ودعوا عنكم شغل الدنيا، وإذا قال: اشهد أن لا إله إلا الله، فإنه يقول: يا أمة محمد - ٢ - اشهد الله واشهد ملائكته اني أخبرتكم بوقت الصلاة فتفرغوا لها - ٣ - وإذا قال: اشهد ان محمدا رسول الله، فإنه يقول يعلم الله ويعلم ملائكته اني قد أخبرتكم بوقت الصلاة فتفرغوا لها - ٤ - فإنه خير لكم،

وإذا قال: حي على الصلاة، فإنه يقول يا أمة محمد - ٥ - دين قد أظهره الله لكم ورسوله

فلا تضيعوه، ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلاتكم فإنه عماد دينكم وإذا قال حي على الفلاح فإنه يقول يا أمة محمد - ٦ - قد فتح الله عليكم أبواب الرحمة فقوموا وخذوا

نصيبتكم من الرحمة تربحوا للدنيا والآخرة وإذا قال حي على خير العمل، فإنه يقول: ترحموا

على أنفسكم، فإنه لا أعلم لكم عملا أفضل من هذه، فتفرغوا لصلاتكم قبل الندامة، وإذا قال لا إله إلا الله

، فإنه يقول يا أمة محمد - ٧ - اعلموا اني جعلت أمانة سبع سموات وسبع أرضين في

أعناقكم، فان شئتم فاقبلوا وان شئتم فادبروا، فمن أجبني فقد ربح ومن لم يجبني، فلا يضرني، ثم قال: يا علي الأذان نور، فمن أجاب نجا ومن عجز خسف وكنت له خصما بين

يدي الله ومن كنت له خصما فما أسوء حاله.

٢٠٧٣ (٢٠) معاني الاخبار ١٥ - التوحيد ٢٤٠ - حدثنا أحمد بن محمد

(١) (٢) (٥) (٦) (٧) احمد - خ ل
(٣) (٤) إليها - خ ل

(٦٨٠)

ابن عبد الرحمن المروزي الحاكم المقرئ قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقرئ الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصلي ببغداد قال: حدثنا محمد بن عاصم الطريفي، قال: حدثنا أبو زيد عياش - ١ - بن يزيد بن الحسن (بن علي - التوحيد) الكحال - ٢ - مولى زيد بن علي، قال: أخبرني أبي يزيد - ٣ - ابن

الحسن، قال: حدثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (ابن أبي طالب - المعاني) عليهم السلام، قال:

كنا جلوسا في المسجد إذ صعد المؤذن المنارة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فبكى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وبكىنا بكائه - ٤ - فلما فرغ المؤذن، قال:

أتدرون ما يقول المؤذن؟ قلنا: الله ورسوله ووصيه اعلم، فقال - ٥ - لو تعلمون ما يقول

لضحكتكم قليلا ولبكيتم كثيرا فلقوله الله أكبر معان كثيرة: منها ان قول المؤذن: الله أكبر يقع على قدمه وأزليته وأبديته وعلمه وقوته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، فإنه يقول الله الذي له الخلق والامر وبمشيئته كان الخلق ومنه (كان - التوحيد) كل شيء للخلق واليه يرجع الخلق وهو الأول قبل كل شيء لم يزل، والآخر بعد كل شيء لا يزال (و - المعاني) الظاهر فوق كل شيء لا يدرك والباطن دون كل شيء لا يحد وهو - ٦ - الباقي وكل شيء دونه فان، والمعنى الثاني الله أكبر: اي العليم الخبير علم ما كان وما يكون قبل أن يكون والثالث: الله أكبر: اي القادر على كل شيء يقدر على ما يشاء القوى لقدرته المقتدر على خلقه القوى لذاته، قدرته قائمة على الأشياء كلها إذا قضى امرا فإنما يقول له كن فيكون، والرابع الله أكبر على معنى حلمه وكرمه

-
- (١) عباس - المعاني
 - (٢) الجمال - المعاني
 - (٣) زيد - التوحيد خ ل
 - (٤) لبكائه - المعاني
 - (٥) قال - المعاني
 - (٦) فهو - التوحيد

يحلم كأنه لا يعلم ويصفح كأنه لا يرى ويستر - ١ - كأنه لا يعصى، لا يعجل بالعقوبة

كرما وصفحاً وحلماً والوجه الآخر في معنى الله أكبر: أي الجواد جزيل العطاء كريم الفاعل - ٢ -، والوجه الآخر الله أكبر فيه نفى (صفته و - المعاني) كيفيته كأنه يقول: الله أجل من أن يدرك الواصفون قدر صفته الذي هو موصوف به وإنما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمتهم وجلاله تعالى الله عن أن يدرك الواصفون صفته علواً كبيراً والوجه الآخر الله أكبر كأنه يقول الله أعلى وأجل وهو الغنى عن عباده لا حاجة به إلى أعمال خلقه.

وأما قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فأعلام بان الشهادة لا تجوز إلا بمعرفة من القلب، كأنه يقول اعلم أنه لا معبود إلا الله عز وجل وأن كل معبود باطل سوى الله عز وجل وأقر بلساني بما في قلبي من العلم، بأنه لا إله إلا الله وأشهد أنه لا ملجأ من الله إلا إليه ولا منجى من شر كل ذي شر وفتنة كل ذي فتنة إلا بالله وفي المرة الثانية، أشهد أن لا إله إلا الله

معناه أشهد أن لا هادي إلا الله ولا دليل لي إلا الله وأشهد الله باني أشهد أن لا إله إلا الله (معناه - المعاني) وأشهد سكان السماوات وسكان الأرضين وما فيهن من الملائكة والناس أجمعين وما فيهن من الجبال والأشجار والدواب والوحوش وكل رطب ويابس باني - ٣ - أشهد أن لا خالق إلا الله ولا رازق ولا معبود ولا ضار ولا نافع ولا قابض ولا باسط ولا معطي ولا مانع (ولا دافع - التوحيد) ولا ناصح ولا كافي ولا شافي ولا مقدم ولا مؤخر إلا الله، له الخلق والأمر ويده الخير كله تبارك الله رب العالمين.

وأما قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، يقول أشهد الله (أني أشهد - التوحيد) أنه - ٤ - لا إله إلا هو، وأن محمداً عبده ورسوله ونبيه ووصفيه ونجيه، أرسله إلى

(١) يغفر - خ ل المعاني

(٢) كريم صفة، والفعال - المعاني - النوال - خ ل

(٣) أني - التوحيد

(٤) أن - التوحيد

كافة الناس أجمعين " بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " واشهد من في السماوات والأرض من النبيين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين (انى اشهد - التوحيد) ان محمدا سيد الأولين والآخرين، وفى المرة الثانية اشهد ان محمدا رسول الله، يقول: اشهد أن لا حاجة لا حد إلى أحد الا إلى الله الواحد القهار (مفتقرة

اليه سبحانه وانه - التوحيد) الغنى عن عباده والخلائق (والناس - المعاني) أجمعين وانه أرسل محمدا إلى الناس بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا، فمن أنكروه وجحدوه ولم يؤمن به ادخله الله عز وجل نار جهنم خالدا مخلدا لا ينفك عنها ابدا.

واما قوله: حي على الصلاة: اي هلموا إلى خير أعمالكم ودعوة ربكم وسارعوا إلى مغفرة من ربكم واطفء ناركم التي أوقدتموها (على ظهوركم - التوحيد) وفكأك رقابكم التي رهنتموها (بذنوبكم - التوحيد) ليكفر الله عنكم سيئاتكم ويغفر لكم

ذنوبكم ويبدل سيئاتكم حسنات فإنه ملك كريم، ذو الفضل العظيم، وقد اذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته والتقدم إلى بين يديه وفى المرة الثانية حي على الصلاة اي قوموا إلى مناجاة (الله - المعاني) ربكم وعرض - ١ - حاجاتكم على - ٢ - ربكم،

وتوسلوا اليه بكلامه، وتشفعوا به وأكثروا الذكر والقنوت والركوع والسجود والخضوع والخشوع وارفعوا اليه حوائجكم، فقد اذن لنا في ذلك.

واما قوله: حي على الفلاح، فإنه يقول: اقبلوا إلى بقاء لا فناء معه، ونجاة لا هلاك معها وتعالوا إلى حياة لا موت معها والى نعيم لا نفاذ له والى ملك لا زوال عنه،

والى سرور لا حزن معه، والى انس لا وحشة معه، والى نور لا ظلمة معه، والى سعة لا ضيق معها، والى بهجة لا انقطاع لها والى غنى - ٣ - لا فاقة معه، والى صحة لا سقم

معها والى عزلا ذل معه والى قوة لا ضعف معها، والى كرامة يا لها من كرامة واعجلوا - ٤ -

إلى سرور الدنيا والعقبى ونجاة الآخرة والأولى، وفى المرة الثانية حي على الفلاح، فإنه

(١) واعرضوا - خ ل المعاني

(٢) إلى - التوحيد

(٣) غناء - خ ل

(٤) عجلوا - التوحيد



(٦٨٣)

يقول سابقوا إلى ما دعوتكم إليه وإلى جزييل الكرامة وعظيم المنة وسنى النعمة والفوز العظيم ونعيم الأبد في جوار محمد في مقعد صدق عند مليك مقتدر.
وأما قوله: الله أكبر، فإنه يقول الله أعلى وأجل من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد أجابه وأطاعه وأطاع (ولاة - التوحيد) أمره (وعبده وعرف وعيده - ١ -) واشتغل به وبذكره وأحبه وانس به - ٢ - واطمأن إليه ووثق به وخافه ورجاه

واشتاق إليه ووافق في حكمه وقضائه ورضى به، وفي المرة الثانية الله أكبر، فإنه يقول: الله أكبر وأعلى وأجل من أن يعلم أحد مبلغ كرامته لأوليائه وعقوبته لأعدائه ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله ومبلغ وعذابه ونكاله وهو أنه لمن أنكره وجحد.

وأما قوله: لا إله إلا الله معناه لله الحجة البالغة عليهم بالرسول - ٣ - والرسالة والبيان والدعوة وهو أجل من أن يكون لاحد منهم عليه حجة، فمن أجابه، فله النور - ٤ - والكرامة ومن أنكره فإن الله غنى عن العالمين وهو أسرع الحاسبين ومعنى

قد قامت الصلاة في الإقامة أي حان وقت الزيارة والمناجاة وقضاء الحوائج ودرك المنى

والوصول إلى الله عز وجل وإلى كرامته وغفرانه وعفوه ورضوانه.

قال مصنف هذا الكتاب: إنما ترك الراوي لهذا الحديث (ذكر - المعاني) حي على خير العمل للتقية.

وقد روى في خبر آخر ان الصادق عليه السلام سئل عن معنى حي على خير العمل فقال: خير العمل الولاية.

وفي خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدها عليهم السلام.

٢٠٧٤ (٢١) فقيه ٦٠ - وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول: اشهد

انى رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله، لان الاخبار قد وردت بهما جميعا.

(١) وعرفه وعبده - التوحيد

(٢) وامن به - المعاني

(٣) بالرسول - التوحيد

(٤) الفوز - خ ل المعاني

٢٠٧٥ (٢٢) تفسير القمي ٢١٧ - حدثني أبي عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الشمالي، عن أبي الربيع قال حججت مع أبي جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها هشام بن عبد الملك، وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب، فنظر نافع إلى أبي جعفر عليه السلام في ركن البيت، وقد اجتمع عليه الناس، فقال: يا أمير المؤمنين

من هذا الذي تكافأ عليه الناس، قال: هذا نبي اهل الكوفة محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام، فقال: لآتينه فلا سألنه من مسائل لا يجيبني فيها الا نبي أو وصي نبي (إلى أن قال) قال أخبرني عن قول الله تعالى: " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا " الآية وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة، قال فتلا أبو جعفر عليه السلام

هذه الآية: " سبحان الذي أسرى بعبده " الآية كان من الآيات التي أراها الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله حيث أسرى به إلى البيت المقدس، انه حشر الله الأولين والآخرين

من النبيين والمرسلين، ثم امر جبرئيل، فاذن شفعا وأقام شفعا وقال في اقامته: حي علي خير العمل - الخبر.

٢٠٧٦ (٢٣) الدعائم ١٧٢ - روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال

: كان الأذان: بحي علي خير العمل، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه امروا

في أيام أبي بكر وصدر من أيام عمر، ثم امر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة، فقبل له في ذلك، فقال: إذا سمع (عوام - ك) الناس ان الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلفوا عنه.

و ١٧٣ - روينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

٢٠٧٧ (٢٤) العلل ١٢٩ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني، قال: حدثنا سعد بن عبد الله ابن أبي خلف، قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال: حدثنا سويد بن سعيد الأنباري، عن محمد ابن عثمان الجمحي، عن الحكم بن ابان، عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: أخبرني

لاي شيء حذف من الأذان حي على خير العمل، قال: أراد عمر بذلك أن لا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان.

٢٠٧٨ (٢٥) العلل ١٢٩ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري (رض) قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال: حدثني محمد بن أبي عمير، انه سئل ابا الحسن عليه السلام، عن حي على خير العمل لم تركت

من الأذان، فقال: تريد العلة الظاهرة أو الباطنة، قلت: أريدهما جميعا، فقال: اما العلة الظاهرة فثلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاة، واما الباطنة فان خير العمل الولاية، فأراد من امر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث - ١ - عليها ودعاء إليها.

٢٠٧٩ (٢٦) البحار ١٧٤ - نقلا من خط الشهيد (ره) عن أبي الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: قد قامت الصلاة انما يعنى به قيام القائم عليه السلام. ٢٠٨٠ (٢٧) مستدرک ٢٥٩ - الشيخ الطوسي في المبسوط، فاما قوله:

اشهد ان عليا أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية علي ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه، ولو فعله الانسان لم يآثم به غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله.

وتقدم في رواية ابن سعيد (٣) من باب (١٢) استحباب الأذان والإقامة لمن يقتدى بالمخالف قوله: ان الانسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت

الصلاة بالاشتغال بالأذان والإقامة، يقول: حي على خير العمل دفعتين لأنه تركه. ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وباب (١٩) جواز إعادة فصول الأذان لاجتماع القوم وباب (٢٠) عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة وباب (٢١) استحباب

افصاح الألف والهاء والترتيل في الأذان ما يناسب الباب. وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلاة من أبواب (٩) الكيفية

(١) حثا - خ ل

ما يدل على كيفية الأذان وعلته.

وفى رواية معاوية بن فضلة - ١ - من باب تحريم التظاهر بالمنكرات وذكر جملة من المحرمات من أبواب الامر والنهي في كتاب الأمر بالمعروف ما يدل على كيفية الأذان.

- ١٨ -

باب ان الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وانه يجوز الاقتصار على مرة مرة عند العذر والعجلة

٢٠٨١ (١) كا ٨٣ - أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن يب ١٥١ -

صا ٣٠٧ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان (بن مهران - يب صا) الجمال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى.

٢٠٨٢ (٢) الدعائم ١٧٥ - روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

: الأذان والإقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في آخر الإقامة، تقول: لا إله إلا الله مرة واحدة.

٢٠٨٣ (٣) العلل ١٣ - العيون ١٤٤ - حدثنا الحسن بن محمد بن - ٢ -

سعيد - ٣ - الهاشمي (الكوفي - العيون) قال: حدثنا فرات بن إبراهيم بن فرات

الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن علي الهمداني، قال: حدثني، - ٤ -

أبو الفضل العباس بن عبد الله البخاري، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: حدثنا - ٥ - عبد السلام بن

(١) عضلة - خ ل

(٢) عن - العلل

(٣) سعد - خ ل العلل

(٤) حدثنا - العيون

(٥) حدثني - العيون

صالح الهروي، عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه

جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين ابن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله (في حديث) انه لم عرج بي إلى السماء اذن جبرئيل مشى مشى وأقام مشى مشى، ثم قال لي: تقدم يا محمد! فقلت له: يا جبرئيل أتقدم عليك؟ فقال: نعم لان الله تبارك وتعالى فضل أنبيائه على ملائكته أجمعين وفضلك خاصة (قال - العيون) فتقدمت فصليت بهم ولا فخر.

٢٠٨٤ (٤) مستدرک ٢٥٣ - السيد علي بن طاوس في كتاب سعد السعود نقلا عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس بن علي قال: حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن البيضا بن الفياض، عن إبراهيم بن عبد الله بن همام، عن عبد الرزاق، عن

معمر، عن ابن حماد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بينما انا

في الحجر إذ أتاني جبرئيل فهمزني برجلي فاستيقظت إلى أن قال صلى الله عليه وآله وسلم قال: فهل

تدرى أين أنت؟ فقلت لا يا جبرئيل، فقال: هذا بيت المقدس بيت الله الأقصى فيه المحشر والمنشر، ثم قام جبرئيل: فوضع سبابته اليمنى في اذنه اليمنى، فاذن مشى مشى يقول

في آخرها: حي على خير العمل مشى مشى حتى إذا قضى أذانه أقام الصلاة مشى مشى وقال في آخرها: قد قامت الصلاة - الخبر.

٢٠٨٥ (٥) كا روضة ١٢٠ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الشمالي وأبي منصور، عن أبي الربيع قال: حججنا مع أبي جعفر عليه السلام في السنة التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب، فنظر نافع إلى أبي جعفر عليه السلام في ركن

البيت وقد اجتمع عليه الناس، فقال نافع: يا أمير المؤمنين من هذا الذي قد تذاك عليه الناس، فقال: هذا نبي اهل الكوفة، هذا محمد بن علي، فقال: اشهد لآتينه، فلأسأله عن مسائل لا يجيبني فيها الا نبي أو ابن نبي أو وصي نبي (إلى أن قال نافع)

فأخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه: " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون

الرحمن آلهة يعبدون " من الذي سئل محمد صلى الله عليه وآله وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة، قال فتلا

أبو جعفر عليه السلام هذه الآية: " سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد

الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا " فكان من الآيات التي أراها الله تبارك وتعالى

محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم حيث أسرى به إلى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الأولين والآخرين

من النبيين والمرسلين، ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا وأقام شفعا وقال في أذانه حي على خير العمل، ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم الحديث.

٢٠٨٦ (٦) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: الأذان والإقامة مثني مثني وقال: إذا قام مثني مثني ولم يؤذن أجزاءه في الصلاة المكتوبة ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم تجزه الا باذان - ١ - .

٢٠٨٧ (٧) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لئن أقيم مثني مثني أحب إلي من أن أوذن وأقيم واحدا واحدا.

٢٠٨٨ (٨) فقيهه ٦١ - قال (الصادق عليه السلام) كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر

في الأذان وأول من حذفه ابن اروي.

٢٠٨٩ (٩) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذان مثني مثني والإقامة واحدة واحدة.

٢٠٩٠ (١٠) يب ١٥١ صا ٣٠٧ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن (فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة و - صا)

صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإقامة مرة مرة

الا قوله الله أكبر (الله أكبر - يب) فإنه مرتان.

(789)

٢٠٩١ (١١) يب ١٥١ - صا ٣٠٧ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد، عن فضالة (بن أيوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن
أبي عبيدة الحذاء، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة (في الأذان -
يب)
فقلت له لم تكبر واحدة واحدة، فقال: لا بأس به إذا كنت - ١ - مستعجلا (في
الأذان
- صا).

٢٠٩٢ (١٢) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين (بن سعيد - يب) عن القاسم
ابن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الأذان يقصر في السفر
كما تقصر الصلاة - صا) الأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة (واحدة - خ صا).
٢٠٩٣ (١٣) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن
الحسين، عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول

يجزيك من - ٢ - الإقامة طاق طاق في السفر.
وتقدم في رواية جويرية (١٥) من باب (٩) كراهة الصلاة في البيداء من
أبواب (٥) المكان قوله: فاذن عليه السلام مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى.
وفي رواية الجعفریات (٣) من باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالأذان،
قوله عليه السلام: فاذن عليه السلام مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ثم قال له جبرئيل عليه
السلام: يا محمد
هكذا أذان الصلاة.

وفي رواية الدعائم (٤) نحوه.
وفي رواية صفوان (٢) من باب (٣) استحباب الأذان والإقامة في الفرائض،
قوله عليه السلام الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى.
وفي رواية ابن شاذان (١٥) من الباب المتقدم: قوله: وانما جعل مثنى مثنى
ليكون تكرارا ويستفاد من سائر أحاديث الباب التي تدل على كيفية الأذان والإقامة

(١) كان - خ ل صا
(٢) عن - يب

ما يدل على ذلك.

- ١٩ -

باب انه إذا أراد المؤذن ان يجمع القوم فلا بأس ان يعيد فصول الأذان
٢٠٩٤ (١) يب ١٥١ - صا ٣٠٩ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٥ - محمد
ابن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب (عن علي بن أحمد - خ صا) عن
علي بن أبي
حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن مؤذنا أعاد في الشهادة -

- ١

وفي حي على الصلاة أو (في - خ صا) حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من
ذلك إذا كان (انما - كا صا - ٢ -) يريد (بن - صا كا) جماعة القوم ليجمعهم لم
يكن
به بأس.

٢٠٩٥ (٢) مستدرک ٢٥٣ - زيد النرسي في اصله، قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول: من السنة الترجيع في أذان الفجر واذان العشاء الآخرة امر رسول الله
صلى الله عليه وآله بلالا ان يرجع في أذان الغداة واذان العشاء إذا فرغ: اشهد ان
محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله عاد، فقال: اشهد أن لا إله إلا الله حتى يعيد الشهادتين، ثم يمضى
في أذانه الخبر.
٢٠٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ (بعد ذكر فصول الأذان قال) ليس فيها ترجيع
ولا تردد.

(١) الشهادتين و - صا
(٢) اماما - يب صا خ ل

- ٢٠ -

باب عدم جواز التثويب في الأذان والإقامة

٢٠٩٧ (١) ٨٣ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب بن ١٥١ - صا ٣٠٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة و - ١ - حماد بن عيسى، عن فقيهه ٥٨ - معاوية بن - ٢ - وهب قال (قال - خ صا) سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب (الذي يكون - ٣ -) بين - ٤ - الأذان والإقامة، فقال ما نعرفه.

آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة (مثله سندنا ومنتنا).

٢٠٩٨ (٢) فقيهه ٥٨ - وكان ابن النباح يقول: في أذانه حي علي خير العمل حي علي خير العمل، فإذا رآه علي عليه السلام قال: مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا.

٢٠٩٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٦ - (بعد ذكر فصول الأذان قال) ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم.

٢١٠٠ (٤) فقيهه ٥٧ - روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إن بلالا كان عبدا صالحا، فقال لا أوذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك يومئذ حي علي خير العمل.

٢١٠١ (٥) مستدرک ٢٥٣ - زيد النرسي في اصله عن أبي الحسن عليه السلام، قال: الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الأذان ولا بأس إذا أراد الرجل

(١) عن - صا

(٢) سئل معاوية بن وهب ابا عبد الله (ع) - فقيهه

(٣) اسقط كا - لفظه الذي يكون

(٤) في - كا

ان ينبه الناس للصلاة ان ينادى بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان فانا لا نراه اذانا.
٢١٠٢ (٦) يب ١٥١ - صا ٣٠٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد
ابن الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النداء التثويب في الإقامة - ١ - من السنة.
٢١٠٣ (٧) يب ١٥١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن صا
- ٣٠٨

الحسين (بن سعيد - صا).

آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن الحسين،
عن فضالة، عن العلا عن محمد (بن مسلم - يب صا) عن أبي جعفر عليه السلام، قال
كان أبي

ينادى في بيته بالصلاة - ٢ - خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس.
٢١٠٤ (٨) المعتبر ١٦٦ - في كتاب أحمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا
قال: حدثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان الله أكبر الله
أكبر،

اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله وقال: في آخره لا إله إلا الله مرة، ثم
قال

إذا كنت في أذان الفجر، فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل - ٣ -
-

بعد الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم انما هو
في الأذان.

وتقدم في رواية زرارة (٧) من باب (١٧) عدد فصول الأذان، قوله عليه السلام:
وإن شئت زد يب على الثوب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم.

(١) الأذان - صا ط

(٢) الصلاة - السرائر

(٣) فقل - ثل

باب استحباب افصاح الألف والهاء والترتيل في الأذان والحدرد
والترسل في الإقامة وكراهة التطريب في الأذان

٢١٠٥ (١) يب ١٥٠ - محمد بن يعقوب - ١ - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،
عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام الأذان جزم بافصاح
الألف

والهاء والإقامة حدر.

٢١٠٦ (٢) كا ٨٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن
زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا اذنت، فافصح بالألف والهاء وصل على النبي
صلى الله عليه وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره.

٢١٠٧ (٣) الدعائم ١٧٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال له بأس
بالتطريب

في الأذان إذا أتم وبين وأفصح بألف - ٢ - والهاء.

٢١٠٨ (٤) يب ١٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
عثمان بن عيسى، عن فقيه ٧ - خالد بن - ٣ - نجيح عن الصادق عليه السلام أنه
قال:

التكبير جزم في الأذان مع الافصاح بالهاء والألف.

فقيه ٥٧ - روى خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الأذان والإقامة
مجزومان وفي خبر آخر موقوفان.

٢١٠٩ (٥) كا ٨٤ - جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
محمد بن سنان يب ١٥٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن الحسن

(١) نقل الشيخ هذه الرواية عن محمد بن يعقوب ولكن لم نجدها في الكافي فلعله نقلها
من كتاب الاخر أو كانت موجودة في النسخة التي رآها الشيخ.

(٢) بالألف - ظ

(٣) روى خالد بن نجيح - فقيه

بن السرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الأذان ترتيل والإقامة حدر.
٢١١٠ (٦) الدعائم ١٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يرتل
الأذان وتحدر الإقامة.

٢١١١ (٧) مستدرک ٢٥٩ - ابن أبي جمهور الأحسائي في درر اللثالي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه سمع مؤذنا يطرب، فقال صلى الله عليه وآله الأذان سهل
سمح، فإن كان اذانك
سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن.

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الأذان والإقامة للمريض،
قوله عليه السلام وأفصح بالألف والهاء.

ويأتي في رواية معاوية (١٢) من باب (٥) استحباب الأذان والإقامة للمريض،
قوله عليه السلام وأفصح بالألف والهاء.

ويأتي في رواية معاوية (١٢) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل
القبلة قوله عليه السلام واحدر اقامتك حدرًا.

وفي روايتي الشيباني (٨ - ٩) من باب (٢٤) جواز الأذان جالسا قوله عليه السلام
إذا أقمتم (الصلاة - خ صا) فأقم مترسلا، فإنك في الصلاة.

- ٢٢ -

باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جنبا وعلى غير وضوء وانه
لا يقيم الا وهو متطهر

٢١١٢ (١) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تؤذن وأنت على غير (وضوء - يب
ط)

طهور ولا تقيم الا وأنت على وضوء.

٢١١٣ (٢) كا ٨٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد
عن الحلبي يب ١٤٩ - ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان،

(١) سقطت هذه الرواية عن التهذيب المطبوع ولكن أوردتها في فهرس الأغلاط.

عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس ان يؤذن الرجل من غير -
- ١

وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء.

٢١١٤ (٣) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر ويكون طاهرا أفضل ولا يقيم الا على طهر.

٢١١٥ (٤) مستدرک ٢٥٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنات، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء، قال: نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء الخبر.

٢١١٦ (٥) فقيه ٥٧ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا، وأينما توجهت ولكن إذا أقيمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة.

٢١١٧ (٦) قرب الإسناد ٨٥ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المؤذن يحدث في أذانه واقامته، قال: إن كان الحدث في الأذان، فلا بأس وان كان في الإقامة، فليتوضأ وليقم اقامته.

٢١١٨ (٧) ثل ٣٢٩ علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال: سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك؟ قال: اما الأذان، فلا بأس واما الإقامة فلا يقيم الا على وضوء، قلت فان أقام وهو على غير وضوء أيصلي بإقامته: قال: لا.

ويأتي في رواية أبي بصير (٦) من باب (٢٤) جواز الأذان جالسا قوله عليه السلام لا بأس ان تؤذن على غير وضوء.

وفي روايتي محمد بن مسلم (١٤ - ١٥) قوله: الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير طهور، فقال عليه السلام نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة

فلا بأس.

(١) وهو على غير وضوء - يب

وفى رواية إسحاق (١) من باب (٣٠) جواز أذان غير البالغ، قوله عليه السلام
ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.
- ٢٣ -

باب انه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة وان يقوم على مكان
مرتفع ويرفع صوته ويضع في أذنيه إصبعه وحكم الأذان في المنارة
٢١١٩ (١) كا ٨٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد،
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له يؤذن الرجل وهو على غير
القبلة،

قال إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

٢١٢٠ (٢) قرب الإسناد ٨٦ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة،
ثم
يستقبل القبلة، قال: لا بأس.

٢١٢١ (٣) يب ١٥٠ - عنه - ١ - عن كا ٨٤ - علي بن محمد، عن سهل - ٢ -
(بن زياد - كا) عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام،
قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمة مكان - ٣ - يقول
صلى الله عليه وآله لبلال

إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان، فان الله عز وجل
قد وكل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء وان الملائكة إذا سمعوا الأذان من اهل الأرض
قالوا: هذه أصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة
محمد صلى الله عليه وآله
حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

(١) هكذا في يب وقبله مصدر بمحمد بن علي بن محبوب وقبل هذا بمحمد بن أحمد بن يحيى
وقبل ذلك بمحمد بن يعقوب.
(٢) نقل الوافي هذه الرواية أيضا عن يب سهل بن زياد عن ابن محبوب ولم نجده.
(٣) وكان - خ ل

المحاسن ٤٨ - البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢١٢٢ (٤) مستدرک ٢٥٢ - القطب الراوندي في الخرائج روى ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم خرج قاصدا مكة إلى أن قال: فدخل النبي صلى الله عليه وآله
مكة وكان وقت الظهر،

فامر بلالا فصعد على ظهر الكعبة، فاذا نفا بقي صنم بمكة الا سقط على وجهه، فلما
سمع وجوه قريش الأذان، قال بعضهم في نفسه: الدخول في الأرض خير من سماع
هذا، وقال آخر الحمد لله الذي لم يعش والذي إلى هذا اليوم الخبر (وروى الطبرسي
في إعلام الوری ما يقرب منه).

٢١٢٣ (٥) مستدرک ٢٥٢ - الشيخ المفيد في الارشاد، عن أبي بصير عن
الصادق عليه السلام في حديث، قال: فلما دخل وقت صلاة الظهر امر رسول الله صلى
الله عليه وآله بلالا

فصعد على الكعبة، فقال عكرمة اكره ان اسمع صوت أبي رياح ينهق على الكعبة
وحمدا خالد بن أسيد بن عتاب ان ابا عتاب توفى ولم ير ذلك الخبر.

٢١٢٤ (٦) يب ١٥٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن
ابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي
عبد الله عليه السلام، قال: إذا اذنت فلا تخفين صوتك، فان الله يأجرك مد صوتك فيه.
٢١٢٥ (٧) مستدرک ٢٥٢ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي، عن جابر بن عبد الله
الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون يخرجون من قبورهم يوم
القيمة يؤذنون

ويغفر للمؤذن مد صوته وليشهد له كل شيء سمعه من شجر أو مدر أو حجر رطب
أو يابس ويكتب له بكل انسان يصلى معه في ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقص
من

حسناتهم شيء ويعطيه الله ما بين الأذان والإقامة كل شيء سألته اما ان يعجل له في
دنياه

أو يصرف عنه سوء أو يدخر له في الآخرة وله ما بين الأذان والإقامة من الاجر
كالمتشحط في دمه في سبيل الله.

٢١٢٦ (٨) مستدرک ٢٥٢ - وفيه: عن أبي سمعت الخدري قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا أنت اذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مد صوت

المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة.

٢١٢٧ (٩) يب ١٤٨ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٤ - محمد (بن يحيى - يب) عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن - ١ - عمران الحلبي عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر

له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه.

٢١٢٨ (١٠) فقيه ٥٨ - قال أبو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلى معه في مسجده سهم وله من كل - ٢ - من يصلى بصوته حسنة.

٢١٢٩ (١١) المقنعة ١٥ - روى عن الصادقين عليه السلام انه - ٣ - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلى بأذانه حسنة.

٢١٣٠ (١٢) فقيه ٥٨ - سئل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان، فقال أجهر به - ٤ - وارفع به صوتك، فإذا أقمت فدون ذلك ولا تنتظر - ٥ - بأذانك

واقامتك الا دخول وقت صلاة واحذر اقامتك حدرا.

١٢٣١ (١٣) مستدرک ٢٥٢ - البحار، عن بعض المناقب القديمة، عن أبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد البكري، عن لوط بن يحيى، عن أشياخه واسلافه في خبر طويل في كيفية شهادة أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال قال أبو مخنف وغيره

وسار أمير المؤمنين عليه السلام حتى دخل المسجد القناديل قد خمد ضوءها، فصلى في

المسجد وردة وعقب ساعة، ثم إنه قام وصلى ركعتين، ثم علا المأذنة ووضع سبابتيه

-
- (١) عن - خ كا
(٢) بكل - خ ل
(٣) الظاهر أنهما قالوا
(٤) اجهره - خ ل
(٥) ولا تنتظر - خ ل

في أذنيه وتحنح، ثم اذن وكان صلوات الله عليه إذا اذن لم يبق في بلدة الكوفة بيت الا اخترقه صوته الخبر.

٢١٣٢ (١٤) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة ان تضع إصبعك في أذنيك في الأذان.

٢١٣٣ (١٥) فقيه ٥٧ - روى الحسن بن السرى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من السنة إذا اذن الرجل ان يضع إصبعيه في أذنيه.

٢١٣٤ (١٦) يب ٢١٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة

أسنة هو فقال: انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأرض ولم يكن يومئذ منارة.

٢١٣٥ (١٧) الدعائم ١٧٨ - عن علي عليه السلام انه رأى مأذنة طويلة فامر بهدمها، فقال لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد.

وتقدم في رواية ابن عمر (١٦) من باب (٢) فضل الأذان، قوله عليه السلام ان المؤذن في سبيل الله ما دام في أذانه كشهيد يتقلب في دمه ويشهد له بذلك كل رطب أو يابس بلغ صوته.

وفي رواية ابن ظريف (٣٧) قوله عليه السلام يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء (إلى أن قال) وله من كل من يصلى بصوته حسنة.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الأذان والإقامة للمريض، قوله: عليه السلام وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان اجره

في ذلك عظيم.

وفي رواية حماد (٤) من باب (١٨) ان الأذان مثنى مثنى قوله صلى الله عليه وآله ثم قام

جبرئيل عليه السلام فوضع سبابته اليمنى في اذنه اليمنى فاذا.

وفى رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) جواز الأذان جنبا قوله عليه السلام تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا وأينما توجهت.
ويأتي في روايتي ابن مسلم (١٤ - ١٥) من الباب التالي، قوله يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر أو على ظهر الدابة، قال: نعم، إذا كان التشهد مستقبلا القبلة فلا بأس.

وفى رواية بشير من باب ان الله تعالى حرم مكة من أبواب بدء المشاعر في كتاب الحج قوله عليه السلام: ودخل وقت الصلاة فامر بلالا فصعد على الكعبة فاذن.

- ٢٤ -

باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جالسا أو راكبا أو ماشيا وانه لا يقيم الا وهو قائم على الأرض فإنه إذا اخذ في الإقامة فهو في الصلاة
٢١٣٦ (١) كا ٨٤ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبي

الحسن - ١ - عليه السلام قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم و (قال

يب صا) تؤذن وأنت راكب ولا تقيم الا وأنت على الأرض.
٢١٣٧ (٢) قرب الإسناد ١٥٩ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،
عن الرضا عليه السلام قال تؤذن وأنت راكب وجالس ولا تقيم الا وأنت على الأرض
وأنت قائم.

٢١٣٨ (٣) فقيه ٥٧ - وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن
الرضا عليه السلام أنه قال: يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب.
٢١٣٩ (٤) مستدرک ٢٥١ - كتاب عاصم بن حميد الحنط، عن عمر بن

(١) عبد صالح - يب صا

أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن إلى أن قال، فقلت يؤذن وهو جالس

قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم.

٢١٤٠ (٥) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد، قال نعم

ولا يقيم

الا وهو قائم.

٢١٤١ (٦) يب ١٤٩ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة،

عن فقيه ٥٧ - أبي بصير - ١ - قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن

راكبا أو ماشيا

أو على غير وضوء ولا تقيم - ٢ - وأنت راكب أو جالس - ٣ - الا من علة - ٤ -

أو تكون

في ارض ملصقة.

٢١٤٢ (٧) ثل ٣٣١ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، قال: سألته عن

الأذان والإقامة أ يصلح على الدابة، قال: اما الاذن، فلا بأس واما الإقامة فلا حتى

ينزل إلى الأرض.

٢١٤٣ (٨) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه

السلام

قال: قلت له أوذن وانا راكب؟ قال نعم، قلت: فأقيم وانا راكب؟ قال: لا، قلت:

فأقيم ورجلي في الركاب؟ قال: لا، قلت فأقيم وانا قاعد؟ قال: لا، قلت فأقيم وانا

ماش؟

قال: نعم ماش إلى الصلاة، قال ثم قال: إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فإنك في الصلاة،

قال قلت: قد سئلتك أقيم وانا ماش، قلت لي نعم فيجوز ان أمشي في الصلاة، قال:

نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلاة

أجزأك ذلك وإذا كان الامام كبير للركوع كنت معه في الركعة لأنه أدركته وهو راكع،

(١) روى أبو بصير عن الصادق (ع) أنه قال لا بأس - فقيه

(٢) ولا تقم - فقيه

(٣) ولا جالس - فقيه

(٤) من عذر - فقيه

لم تدرك التكبير لم تكن معه - ١ - في الركوع.

٢١٤٤ (٩) يب ١٤٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أوذن

وانا راكب؟ فقال: نعم، قلت: فأقيم وانا راكب؟ فقال: لا، فقلت فأقيم وانا ماش، فقال: نعم، ماش إلى الصلاة، قال ثم قال لي: إذا أقمت فأقم مترسلا، فإنك في الصلاة فقلت له فقد سئلتك أقيم وانا ماش فقلت لي نعم، أفيجوز ان أمشي في الصلاة، قال: نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امام عادل، ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك.

٩١٤٥ (١٠) قرب الإسناد ٨٦ - باسناده، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المسافر يؤذن على راحلته وإذا أراد أن يقيم قام على الأرض، قال: نعم لا بأس.

٢١٤٦ (١١) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يؤذن أحد وهو جالس الا مريض أو راكب ولا يقيم الا على الأرض قائما الا من علة لا يستطيع معها القيام.

٢١٤٧ (١٢) يب ١٤٩ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقيم - ٢ - أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب

ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا اخذ في الإقامة فهو في صلاة.

٢١٤٨ (١٣) يب ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر - ٤ - ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم.

(١) معهم - خ

(٢) يقيم - خ

(٣) يقيم - يب

(٤) بالمسافر - خ

٢١٤٩ (١٤) يب ١٤٩ - عنه، عن فضالة، عن العلاء عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي أو على ظهر دابته أو على غير

طهور، فقال (نعم - خ) إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس. ٢١٥٠ (١٥) فقيه ٥٨ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر أو هو على ظهر الدابة، قال: نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

٢١٥١ (١٦) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن سنان، عن أبي خالد، عن حمران قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الأذان جالسا،

قال لا يؤذن جالسا الا راكب أو مريض. وتقدم في رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) جواز الأذان جنبا، قوله عليه السلام تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا. ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (٢٧) حكم من اذن في الطريق أو في بيته ثم أقام في المسجد، قوله عليه السلام: إذا اذنت في الطريق أو في بيتك، ثم أقمت في المسجد أجزأك.

- ٢٥ -

باب انه لا بأس ان يتكلم الرجل بيت فصول الأذان وحكمه في الإقامة وبعد ما أقيمت الصلاة واستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بينهما عند ذكره ٢١٥٢ (١) يب ١٤٩ - سعد، عن أحمد (بن محمد - ثل) عن الحسين بن سعيد عن فضالة

بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس.

٢١٥٣ (٢) يب ١٤٩ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال

سألته عن المؤذن أيتكلم وهو - ١ - يؤذن، فقال: لا بأس حتى - ٢ - يفرغ من أذانه.

٢١٥٤ (٣) الدعائم ١٧٧ - عن علي عليه السلام انه لم ير بالكلام في الأذان والإقامة بأسا.

٢١٥٥ (٤) وفيه ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثل ذلك واستثنى الإقامة قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة حرم عليه الكلام وعلى سائر اهل المسجد الا ان يكونوا اجتمعوا شتى ولم يكن لهم امام.

٢١٥٦ (٥) كا ٨٣ - أبو داود، عن الحسين بن سعيد صا ٣٠٠ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن ابان، عن يب ١٤٩ - الحسين

ابن سعيد، عن فضالة عن حسين - ٣ - بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيتكلم (الرجل - كا صا) في الأذان، قال: لا بأس، قلت: في الإقامة، قال: لا.

٢١٥٧ (٦) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٤ - محمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا با هارون - ٤ - الإقامة من الصلاة،

فإذا أقيمت فلا تتكلم - ٥ - ولا تؤم بيدك.

٢١٥٨ (٧) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: (لا تتكلم - صا) إذا أقيمت

الصلاة - ٦ - فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة.

(١) حين خ ل

(٢) حين خ ل - وفي حاشية يب المخطوط ان هذه الكلمة بخط الشيخ (ره) مرددة

بين حتى وحين

(٣) الحسين - كا صا

(٤) ابا هارون - خ يب صا

(٥) فلا تكلم - يب ط

(٦) للصلاة - صا

$(\gamma \cdot e)$

٢١٥٩ (٨) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين - ١ - بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير قال (قال - يب) سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة، قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان.

٢١٦٠ (٩) يب ١٤٩ - صا ٣٠٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أقام - ٢ - المؤذن الصلاة - ٣ - فقد حرم

الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام. ٢١٦١ (١٠) فقيهه ٥٨ - ٨٠ - روى عن (أبي جعفر عليه السلام) زرارة - ٤ - أنه قال

: إذا أقيمت - ٥ - الصلاة حرم الكلام على الامام و (على - خ فقيهه ٥٨) اهل المسجد

الا في تقديم امام.

٢١٦٢ (١١) الدعائم ١٧٦ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد وجب على الناس الصمت والقيام إلا أن لا يكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضها.

٢١٦٣ (١٢) مستدرک ٢٥٠ - السيد علي بن طاوس في سعد السعود، نقلا عن تفسير الثقة محمد بن العباس، عن الحسين بن محمد بن سعيد، عن محمد بن البيض بن

الفياض، عن إبراهيم بن عبد الله بن همام، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حماد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما انا في الحجر إذ اتاني جبرئيل وذكر

اسرائيه إلى بيت المقدس وان جبرئيل اذن إلى أن قال: حتى إذا قضى أذانه أقام الصلاة إلى أن قال: ولا أشك ان جبرئيل يستقدمنا، فلما استنوا على مصافهم اخذ

(١) الحسن - خ صا

(٢) قام - خ صا يب ط

(٣) للصلاة - صا

(٤) روى زرارة عن أبي جعفر (ع) فقيهه ٨٠

(٥) أقيمت - خ ل فقيهه ٨٠

(V. 6)

جبرئيل بضبعي، ثم قال لي: يا محمد! تقدم فصل بإخوانك فالخاتم أولى من المختوم - الخبر.

٢١٦٤ (١٣) إرشاد المفيد ٢٠٧ - (في سياق قصة مسير أبي عبد الله عليه السلام إلى العراق قال) فلم يزل الحر موافقا للحسين عليه السلام حتى حضرت صلاة الظهر وأمر الحسين

عليه السلام الحجاج بن مسروق ان يؤذن، فلما حضرت الإقامة خرج الحسين عليه السلام في إزار ورداء

ونعلين، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ايها الناس اني لم آتكم حتى أتتني كتبكم وقدمت على رسلكم ان اقدم علينا، فإنه ليس لنا امام لعل الله ان يجمعنا بك على الهدى

والحق فان كنتم على ذلك فقد جئتم فاعطوني ما اطمئن اليه من عهودكم ومواثيقكم وإن لم تفعلوا وكنتم لقدمي كارهين انصرفت عنكم إلى المكان الذي جئت منه إليكم فسكتوا عنه ولم يتكلم أحد منهم بكلمة، فقال للمؤذن: أقم فأقام الصلاة فقال للحر أتريد ان تصلى بأصحابك، قال: لا، بل تصلى أنت ونصلي بصلاتك فصلى بهم الحسين عليه السلام - الخبر.

٢١٦٥ (١٤) يب ١٤٩ - صا ٣٠١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في

أذانه أو - ١ - في اقامته فقال: لا بأس.

٢١٦٦ (١٥) يب ١٤٩ - سعد، عن صا ٣٠١ - جعفر بن بشير، عن الحسن - ٢ - ابن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بان - ٣ - يتكلم الرجل وهو يقيم

(الصلاة - يب صا) وبعد ما يقيم ان شاء.

آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب نواذر محمد بن علي بن محبوب الأشعري) عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب (مثله).

(١) و - يب

(٢) الحسين - خ ل صا

(٣) ان - صا

٢١٦٧ (١٦) صا ٣٠١ - محمد بن - ١ - يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين يب ١٤٩ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل (أ - يب) يتكلم بعد

ما يقيم الصلاة، قال: نعم.

٢١٦٨ (١٧) آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت: يتكلم

الرجل بعد ما تقام الصلاة، قال: لا بأس.

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الأذان للمريض، قوله عليه السلام: وأفصح بالألف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢١) استحباب افصاح الألف والهاء مثله. ويأتي في رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام من أبواب (٢١) الجمعة قوله عليه السلام: وإذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه

وبين ان تقام للصلاة - ٢ - وفي رواية ابن مسلم (١٧) نحوه. وفي أحاديث باب استحباب الصلاة على محمد وآله وباب استحباب تقديم الصلاة على محمد وآل محمد كلما ذكر أحد من الأنبياء وأراد أن يصلى عليه من أبواب الدعاء ما يدل على بعض المقصود باطلاقه.

(١) روى الشيخ هذه الرواية عن محمد بن يعقوب ولكنه لم نجدها في الكافي ولم يروها الوافي والوسائل عنه وقال في الوسائل الظاهر أن الشيخ نقل هذه الرواية عن غير الكافي من مصنفات الكليني (ره):
(٢) الصلاة - خ

باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بنافلة أو بقعود أو بكلام أو تسبيح أو دعاء أو سجود وكرهه الكلام بينهما في الصباح
٢١٦٩ (١) مستدرک ٢٥٤ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل حدث أبو الفضل الشيباني عن محمد بن جعفر بن بطة، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن يعقوب بن يزيد يب ٢١٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي

عمير، عن أبي علي صاحب الأنماط - ١ - عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليه السلام قال (قال - يب) يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر.

٢١٧٠ (٢) أمالي الشيخ ٧٤ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلاة) عن زريق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة

وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر.

٢١٧١ (٣) فقه الرضا ٧ - فإذا زالت الشمس، فصل ثمان ركعات (إلى أن قال) ثم أقم وإن شئت جمعت بين الأذان والإقامة وإن شئت فرقت: بركعتين الأولتين (منها - ك)

٢١٧٢ (٤) يب ٢١٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين

أو بعدهما، فقال: إذا كنت اماما تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت أو بعدهما.

٢١٧٣ (٥) كا ٨٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن النظر بن سويد، عن يحيى (بن عمران - كا) الحلبي آخر السرائر ١٣ - (نقلا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) احمد، عن الحسين بن النظر، عن يحيى الحلبي (عن عمران بن علي - كا يب) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال - ١ - إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده

فلا بأس (يحتمل ضعيفا ان يكون السؤال عن جواز الأذان قبل طلوع الفجر الا انه يبعده جواب الإمام عليه السلام لعدم مدخلية الجماعة والفرادى في جواز الأذان قبل طلوع

الفجر وعدمه فيحتمل قويا ان يكون المراد من قوله قبل الفجر ركعتي الفجر فلذا أوردناها في هذا الباب).

٢١٧٤ (٦) كا ٨٤ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة - ٢ - كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها.

يب ١٥١ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: القعود (وذكر مثله). ٢١٧٥ (٧) قرب الإسناد - ١٥٨ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سئلت (الرضا عليه السلام) عن القعدة بين الأذان والإقامة، فقال: القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة.

٢١٧٦ (٨) الدعائم ١٧٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا بد من فصل

بين الأذان والإقامة بصلاة أو بغير ذلك وأقل ما يجزى مما في ذلك الأذان والإقامة لصلاة المغرب التي لا نافلة قبلها ان يجلس المؤذن بينهما جلسة - ٣ - يمس فيها الأرض بيده.

٢١٧٧ (٩) يب ١٥١ - الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعته يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين.

٢١٧٨ (١٠) يب ١٥١ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن

-
- (١) قال - السرائر
(٢) الصلوات - خ ل
(٣) خفيفة - خ

الحسن بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بد من قعود بين الأذان والإقامة.

٢١٧٩ (١١) صا ٣٠٩ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ييب ١٥٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة عن بعض أصحابنا - ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: بين كل أذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا يب وقد روى ان يجلس بينهما في المغرب.

٢١٨٠ (١٢) يب ١٥٢ - صا ٣٠٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن إسحاق الجريري، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: قال: من جلس (فيما - صا) بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

المحاسن ٥٠ - البرقي عن أبيه، عن سعدان بن مسلم العامري عن إسحاق ابن إبراهيم الجريري عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٢١٨١ (١٣) فقه الرضا ٦ - وان أحببت ان تجلس بين الأذان والإقامة، فافعل، فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام والمنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم تقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح وأتوجه اللهم صل على

محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وإن لم تفعل أيضا أجزأك.

٢١٨٢ (١٤) مستدرک ٢٥١ - زيد النرسي في اصله، عن أبي الحسن عليه السلام في خبر قال: وإذا طلع الفجر. اذن، فلم يكن بينه وبين ان يقيم الا جلسة خفيفة بقدر الشهادتين واخف من ذلك.

٢١٨٣ (١٥) وفيه ٢٥١ - سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في خبر: ثم لا يكون بين الأذان والإقامة الا جلسة.

(١) عن ابن فرقد - صا - يزيد - خ ل

٢١٨٤ (١٦) يب ١٤٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة، عن فقيه ٥٨ - عمار - ١ - الساباطي،

عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - فقيه) قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة - ٢ -، فأذن وأقم

وأفصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسييح - ٣ - فقيه وقال (و - خ) سألته كم الذي يجزى بين الأذان والإقامة من القول قال: الحمد لله.

٢١٨٥ (١٧) يب ١٥٢ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٥ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن راشد - ٤ - عن جعفر بن محمد بن يقظان - ٥ - رفعه إليهم قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس - اللهم

اجعل قلبي باراً (وعيشي قاراً - خ كا) ورزقي داراً واجعل لي (عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله - ٦ -) قراراً ومستقراً.

٢١٨٦ (١٨) يب ٢١٧ - سعد، عن الحسن - ٧ - بن عمر (و - خ) بن يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس.

٢١٨٧ (١٩) فقه الرضا ٦ - وتقول بين الأذان والإقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآل محمد واعط محمدًا يوم القيامة سؤله آمين رب العالمين اللهم انى أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وأقدمهم بين يدي حوائجي كلها، فصل عليهم واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجاباً وامنن على بطاعتهم

(١) روى عن أبي عبد الله (ع) عمار الساباطي - فقيه

(٢) الصلاة الفريضة - فقيه

(٣) تسييح - فقيه

(٤) أسد - خ ل كا

(٥) يقطين يب

(٦) عند قبر رسول الله (ص) يب - رسولك - خ

(٧) الحسين - خ

يا ارحم الراحمين، تقول هذا في جميع الصلوات وتقول في - ١ - أذان الفجر اللهم انى أسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك.

٢١٨٨ (٢٠) مستدرک ٢٥١ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل باسناده، عن هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن همام، عن حميد بن زياد، عن الحسن ابن محمد بن سماعة، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقت المغرب، فإذا هو قد اذن وجلس، فسمعتة يدعو بدعاء ما سمعت

بمثله، فسكت حتى فرغ من صلاته، ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله

قط، قال: هذا دعاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله

وهو يا من ليس معه رب يدعى، يا من ليس فوقه خالق يخشى، يا من ليس دونه اله يتقى يا من

ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى، يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما

وجودا، يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وبعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل

بي ما أنت اهله، فإنك اهل التقوى وأهل المغفرة، وأنت اهل الجود والخير والكرم.

٢١٨٩ (٢١) ثل ٣٣٠ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب فلاح السائل على ما نقله عنه بعض الثقات باسناده، عن هارون بن موسى، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن بندار عن أحمد بن هليل الكرخي، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأصحابه من سجد

بين الأذان والإقامة، فقال في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي

وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين (ولا يخفى ان هذه الرواية وما يليها قد سقطت من بعض نسخ الوسائل).

٢١٩٠ (٢٢) وعن عبد الله بن الحسين بن محمد، عن الحسن بن حمزة العلوي،

عن حمزة بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبد الله قال: رأيت اذن ثم اهوى للسجود، ثم سجد سجدة بين الأذان والإقامة،

فلما رفع رأسه، قال: يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها، وقال من

(۱) بعد - کا

(۷۱۳)

اذن، ثم سجد، فقال: لا اله الا أنت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه.
٢١٩١ (٢٣) المصباح ٢١ - وإذا سجد بين الأذان والإقامة، قال: فيها
لا اله الا أنت ربي سجدت لك خاشعا خاضعا ذليلا، فإذا رفع رأسه وجلس
قال سبحان من لا تبيد معالمه، سبحان من لا ينسى من ذكره، سبحان من لا يخيب
سائله،

سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجي سبحان من
اختار

لنفسه أحسن الأسماء سبحان من فلق البحر لموسى، سبحان من لا يزداد على كثرة
العطاء الا كرما وجودا، سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره.

٢١٩٢ (٢٤) وفيه ويستحب أن يقول في السجدة بين الأذان والإقامة: اللهم
اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مستقرا وقرارا (وقال

صاحب المستدرک بعد ذکر هذا الدعاء عن المصباح) كذا في نسخ المصباح وزاد
الشهيد

في النفلية والكفعمي في الجنة بعد قوله دارا وعيشي قارا وقال الشهيد الثاني في شرح
النفلية في بعض روايات الحديث واجعل لي عند رسولك صلى الله عليه وآله.

٢١٩٣ (٢٥) فقيه ٤٤٦ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد جميعا،
عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له: يا علي! أوصيك بوصية فاحفظها (إلى أن قال)
وكره الكلام

بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة.

٢١٩٤ (٢٦) فقيه ٣٥٢ - روى سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن الصادق جعفر
ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
ان الله

تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها، كره لكم
العبث في الصلاة، وكره المن بالصدقة، وكره الضحك بين القبور، وكره التطلع
في الدور والنظر إلى فروج النساء، وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع
وقال: يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الأخيرة وكره الحديث بعد العشاء

الأخيرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الأنهار بلا مئزر وقال: في الأنهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر، وقال: من نام على سطح غير محجر برأت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض، فان غشيها فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلو من الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي

رأى، فان فعل وخرج الولد مجنوناً، فلا يلو من الا نفسه وكره ان يتكلم الرجل مجذوما الا ان تكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال عليه السلام: فر من المجزوم فرارك من الأسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة وقد أينعت أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج أو نار وكره النفخ في الصلاة.

أمالي الصدوق ١٨١ - الخصال ١٠٢ - ج ٢ - حدثنا (محمد بن موسى بن المتوكل (ره) - ١ -) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري (مثله).
وتقدم في رواية ابن أبي ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها، قوله: ثم يؤذن ويصلى ركعتين، ثم يقيم، ثم يصلى الظهر (إلى أن قال) ثم يؤذن عليه السلام، ثم يصلى ركعتين ويقنت في الثانية، فإذا سلم

(أ - خ) قام وصلى العصر.

وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة من أبواب (٢) المواقيت، قوله عليه السلام: قال لي رجل من اهل المدينة يا با جعفر مالي لا أراك تتطوع

(١) أبي (رض) الخصال

بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس، قال قلت: انا إذا أردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة.
وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة،
قوله عليه السلام: وأمر صلى الله عليه وآله بلالا، فاذن وصلى ركعتي الفجر، ثم أقام
فصلى
الفجر.

ويأتي في رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) جواز الأذان قبل دخول الوقت
قوله عليه السلام: ولا يكون بين الأذان والإقامة الا الركعتان.
وفي رواية عمار (٣) من باب (٣٣) حكم من سها أو نسي شيئا من فصول
الأذان، قوله الرجل ينسى ان يفصل بين الأذان والإقامة بشئ حتى اخذ في الصلاة
أو أقام للصلاة، قال: ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا، ثم سئل ما الذي
يجزى من التسبيح بين الأذان والإقامة، قال عليه السلام: يقول الحمد لله.
وفي رواية زريق (٢١) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس من
أبواب (٢١) الجمعة، قوله: فإذا كان عند زوال الشمس اذن عليه السلام وجلس جلسة،
ثم أقام وصلى الظهر وقوله وكان عليه السلام إذا ركدت الشمس فالسماء قبل الزوال
اذن
وصلى ركعتين، فما يفرغ الا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة وقوله: ثم يؤذن ويصلى
ركعتين، ثم يقيم فيصلى العصر.

- ٢٧ -

باب انه من اذن في الطريق أو في بيته ثم أقام في المسجد أجزاءه
٢١٩٥ (١) فقيهه ٥٩ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا - ١ -
اذنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزاءك.

- ٢٨ -

باب انه يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت لينفع الجيران أو ليصلى
الجمعة عند الزوال واما السنة فإنه يؤذن عند دخول الوقت
وللمؤذن ان يؤذن الامام ليصلى بالناس

٢١٩٦ (١) يب ١٤٨ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان قال:
سألته عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: لا بأس واما السنة مع الفجر، فان ذلك
لينفع الجيران (يعنى - هكذا في خ) قبل الفجر.

٢١٩٧ (٢) يب ١٤٨ - عنه، عن النضر، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قلت له: ان لنا مؤذنا يؤذن بليل، فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى
الصلاة واما السنة، فإنه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة الا
الركعتان.

٢١٩٨ (٣) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر - ٢ - بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا
بأس

بالأذان قبل طلوع الفجر ولا يؤذن لصلاة حتى يدخل وقتها.

٢١٩٩ (٤) مستدرک ٢٥٠ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي روى عياض بن

(١) ان - خ ل
(٢) علي (ع) - ك

عامر، عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا
ومد يده عرضا.

وروى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يعيد الأذان.

٢٢٠٠ (٥) مستدرک ٢٥٠ - زيد النرسي في اصله، عن أبي الحسن موسى عليه
السلام انه

سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان
حقا.

٢٢٠١ (٦) ومنه عن أبي الحسن عليه السلام: قال: سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر،
فقال: لا انما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع.

٢٢٠٢ (٧) مستدرک ٢٥٩ - دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان
بلالا

كان يؤذنه بالصلاة بعد الأذان ليخرج فيصلى بالناس.

وتقدم في رواية ابن أبي ضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من
أبواب (١) فضل الصلاة وفرضها ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل
القبلة قوله: يقول صلى الله عليه وآله وسلم لبلال إذا دخل يا بلال اعل فوق الجدار
وارفع

صوتك بالأذان.

وفي رواية ابن وهب (١٢) قوله عليه السلام: ولا تنتظر بأذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلاة.

وفي رواية عمران (٥) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة
بنافلة قوله: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر، فقال عليه السلام: إذا
كان في جماعة

فلا، وإذا كان وحده فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله قبل الفجر
قبل طلوع الفجر لا ركعتي الفجر).

ويأتي في رواية زريق (٢١) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس
من أبواب (٢١) الجمعة قوله: وكان عليه السلام إذا ركبت الشمس في السماء قبل
الزوال

اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال، ثم يقيم للصلاة فيصلى الظهر.
وفى رواية الحلبي من باب جواز الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات
حتى يتبين الفجر من أبواب وقت ووجوب الصوم وقت الصيام في كتاب الصوم،
قوله: كان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل
ويؤذن بلال

حين يطلع الفجر وفى مرسة فقيه نحوه.
وفى رواية زرارة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا
اذن
بلال فعند ذلك، فامسك.

- ٢٩ -

باب جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة ويستحب ان
يكون المؤذن خيار القوم وأفصحهم

٢٢٠٣ (١) يب ٢١٦ - محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام
قال:

المؤذن مؤتمن والامام ضامن.

٢٢٠٤ (٢) فقيه ٥٩ - قال الصادق عليه السلام في المؤذنين: انهم الامناء.

٢٢٠٥ (٣) مستدرک ٢٥٠ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:
الأئمة ضمنا

والمؤذنون امناء.

٢٢٠٦ (٤) يب ٢١٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والحسين بن

سعيد، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان يب ٣٢٣ - محمد بن علي بن

محبوب، عن محمد ابن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد

ابن عثمان، عن محمد بن خالد القسري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (انى -

يب ٣٢٣)

أخاف ان (نكون - ١ - يب ٣٢٣) نصلي - ٢ - (يوم - يب ٢١٧) الجمعة قبل أن

نزول

(١) يكون - خ ل

(٢) أصلي - يب ٢١٧ - تصلي يب ٣٢٣

الشمس (قال - يب ٣٢٣) فقال: انما ذاك - ١ - على المؤذنين
 ٢٢٠٧ (٥) قرب الإسناد ٨٥ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
 ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلى الفجر في يوم غيم أو في بيت واذن
 المؤذن
 وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظن أن المؤذن لا يؤذن
 حتى يطلع الفجر، قال: أجزأه أذانه.
 ٢٢٠٨ (٦) يب ٢١٧ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير،
 عن ذريح المحاربي، قال: فقيه ٥٩ - قال - ٢ - (لي - يب) أبو عبد الله عليه السلام
 صل
 الجمعة باذان هؤلاء فإنهم أشد شئ - ٣ - مواظبة على الوقت.
 ٢٢٠٩ (٧) مستدرك ٢٦٠ - في إعلام الورى للطبرسي نقلا من كتاب ابان
 في سياق غزوة الفتح ونزول رسول الله صلى الله عليه وآله (مر - كذا) الظهر ان مع
 عشرة
 آلاف راجل وأربعمائة فارس ومجئى أبى سفيان ومبيته عند العباس، قال: فلما
 أصبح سمع بلالا يؤذن قال: ما هذا المنادى يا با الفضل؟ قال: هذا مؤذن رسول الله
 صلى الله عليه وآله قم فتوضأ وصل - الخبر (تناسب الخبر للباب غير جلى وانما
 ذكرناه
 استطرادا).
 ٢٢١٠ (٨) الدعائم ١٧٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: ليؤذن لكم أفصحكم
 وليؤمكم أفقهكم.
 ٢٢١١ (٩) مستدرك ٢٥٢ - ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرائكم.
 وتقدم في رواية الأعرج (٨) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت من
 أبواب (٢) المواقيت قوله: أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال: فلا بأس
 اما انه إذا اذن فقد زالت الشمس.

(١) هذا - يب ٣٢٣
 (٢) قال (الصادق) (ع) - فقيه
 (٣) شيئا - يب خ

وفى رواية علي بن جعفر (٩) قوله الرجل يسمع الأذان، فيصلى الفجر ولا يدرى اطلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان انه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع.

وفى رواية ابن ظريف (٣٧) من باب (٢) فضل الأذان قوله عليه السلام: وله من كل من يصلى بصوته حسنة (وفى دلالة هذا على الباب نظر فتأمل).
وفى رواية عبد الله بن علي (٤١) قوله صلى الله عليه وآله: المؤذنون امناء المؤمنين على

صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم.

وفى رواية ابن شاذان من باب (١٧) عدد فصول الأذان والإقامة، قوله: انما امر الناس بالأذان لعل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل

الوقت واشتغل عنه - الخ.

وفى رواية زرارة (٤١) المشار إليها من الباب المتقدم، قوله صلى الله عليه وآله: فإذا اذن

بلال فعند ذلك فأمسك.

ويأتي في أحاديث باب (٣١) حكم اخذ الأجرة على الأذان ما يدل على أنه تكره ان يؤذن للناس من يأخذ على أذانه اجرا.

وفى رسالة فقيه (١٧) من باب (٢٤) استحباب تقديم الأفضل من أبواب (٢٥) الجماعة، قوله عليه السلام: يؤذن لكم خياركم، وفى حديث آخر أفصحكم.

وفى رواية الحلبي من باب وجوب (١) إمساك الصائم عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني في كتاب الصوم، قوله صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام

والشراب فقد أصبحتم.

- ٣٠ -

باب انه يجوز ان يؤذن غير البالغ والعبد والأعمى ولا يجوز أذان
غير العارف ولا اقامته

٢٢١٢ (١) يب ١٤٩ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين. عن الحسن
ابن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار،
عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام فقيه ٥٨ - ان عليا - ١ - عليه السلام كان
يقول: لا بأس ان

يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.
٢٢١٣ (٢) الدعائم ١٧٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس ان
يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم.

٢٢١٤ (٣) الدعائم ١٧٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ولا بأس باذان
الأعمى إذا سدد وقد كان ابن أم مكتوم أعمى يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم.

٢٢١٥ (٤) كا ٨٤ - محمد بن يحيى، عن يب ٢١٥ - محمد بن أحمد (بن)
يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن
صدقة،

عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز ان
يكون
من غير عارف، قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف،
فان

علم الأذان، فاذن به و (ان - كا) لم يكن عارفا لم يجز أذانه ولا اقامته
ولا يقتدى - ٢ - به وسئل عن الرجل يؤذن (بن - كا) ويقيم ليصلى وحده فيجئ
رجل

آخر فيقول له - نصلي - ٣ - جماعة فهل - ٤ - يجوز ان يصلوا بذلك الأذان
والإقامة،

(١) وكان علي عليه السلام يقول: فقيه

(٢) ولا يعتد - خ ل

(٣) تصلى - يب ط

(٤) هل - يب

قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم.
وتقدم في أحاديث باب (٢) فضل الأذان ما يدل باطلاقه على ذلك.
وفي رواية ابن سنان (٨) من باب (٨) جواز مغايرة المؤذن للمقيم قوله عليه السلام:
ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.
ويأتي في جميع أحاديث باب (١٣) عدم جواز الصلاة خلف الصبي من
أبواب (٢٥) الجماعة ما يدل على جواز الأذان الذي لم يبلغ الحلم.
- ٣١ -

باب حكم اخذ الأجرة على الأذان ولا بأس بان يجرى عليه من بيت المال
٢٢١٦ (١) يب ١١٣ - ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن
المنبه، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن
آبائه، عن علي عليهم السلام انه فقيه ٢٧٢ - اتاه - ١ - رجل، فقال: يا أمير المؤمنين
والله
إنني لأحبك (لله - يب) فقال له: ولكنني أبغضك (لله - يب) قال ولم قال: لأنك تبغى
في - ٢ -

الأذان (كسبا - فقيه) وتأخذ على تعليم القرآن اجرا (وسمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم
يقول - يب - ٣ -) من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة.
٢٢١٧ (٢) الجعفریات ١٨٠ - باسناده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام
قال: من السحت ثمن الميتة (إلى أن قال) واجر المؤذن الا مؤذن يجرى عليه من بيت
المال.

٢٢١٨ (٣) الدعائم ١٧٨ - عن علي عليه السلام أنه قال: من السحت اجر المؤذن
يعنى إذا استأجره القوم يؤذن لهم وقال: لا بأس ان يجرى عليه من بيت المال.

(١) أتى رجل إلى أمير المؤمنين (ع) - فقيه
(٢) علي - خ يب
(٣) وقال (ع) - فقيه

وتقدم في رواية عبد الله (٣٣) من باب (٢) فضل الأذان، قوله صلى الله عليه وآله:
ثلاثة

لا يبألون بالحساب ولا يخافون الصيحة والفرع الأكبر: مؤذن اذن سبع سنين لم
يطمع في أذانه اجرا.

وفى رواية ابن عباس (٣٦) قوله عليه السلام: ثلاثة لا يكثرثون للحساب ولا تفزعهم
الصيحة (إلى أن قال) مؤذن إذا تسع سنين لا يأخذ على أذانه طمعا - ١ - ويلاحظ
سائر أحاديث الباب، فان في كثير منها أدنى مناسبة بالباب.

ويأتي في أحاديث باب (١٢) حكم الصلاة خلف من يبغي على الأذان اجرا من
أبواب (٢٥) الجماعة قوله: لا تصل - ٢ - خلف من يبغي على الأذان والصلاة الاجر
- ٣ -

ولا تقبل شهادته.

وفى رواية حمران من باب تحريم التظاهر بالمنكرات من كتاب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر، قوله عليه السلام: فإذا رأيت الحق قد مات (إلى أن قال) ورأى
الأذان

بالأجر والصلاة بالأجر (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب من الله النجاة.
- ٣٢ -

باب انه لا يجب على من نسي الأذان والإقامة أو أحدهما ان يرجع
إليهما ولكنه يستحب الرجوع ما لم يركع وانه لا يجب عليه
إعادة الصلاة إن لم يتذكر حتى انصرف

٢٢١٩ (١) صا ٣٠٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن
أبيه، عن ييب ٢١٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن
جبلة - ٤ - عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت له: رجل
ينسى

-
- (١) طمعا - خ
(٢) لا تصلى - خ
(٣) اجرا - خ
(٤) أبى جميلة - صا ييب خ

الأذان والإقامة حتى يكبر، قال: يمضى على صلاته ولا يعيد.
٢٢٢٠ (٢) يب ٢١٧ - صا ٣٠٤ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض

في - ١ - صلاته، فإنما الأذان سنة.

٢٢٢١ (٣) يب ٢١٧ - صا ٣٠٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الأذان والإقامة

حتى دخل في الصلاة، قال: ليس عليه شيء.

٢٢٢٢ (٤) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئله

أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة، قال: إن كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف.

٢٢٢٣ (٥) يب ٢١٥ - صا ٣٠٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا افتتحت الصلاة فنسيت - ٢ - ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترقع فانصرف، فاذن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت، فأتم على صلاتك.

٢٢٢٤ (٦) صا ٣٠٣ - محمد بن يعقوب، عن كا ٨٤ - يب ٢١٥ - محمد

ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان. عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - صا كا) قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى

يدخلا في الصلاة، قال: إن كان (قد - صا) ذكر قبل أن يقرأ، فليصل على النبي صلى الله عليه وآله

(وليقيم - يب كا) وان كان قد قرء، فليتم صلاته.

٢٢٢٥ (٧) فقيه ٥٨ - سئل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأذان

(١) على - صا خ ل

(٢) ونسيت - صا

(۷۲۵)

والإقامة حتى دخل في الصلاة، فقال: ان كان ذكر قبل أن يقرأ، فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته.

٢٢٢٦ (٨) يب ٢١٥ - صا ٣٠٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

الرجل يستفتح صلاة - ١ - المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم، قال: فان ذكر أنه لم يقم قبل أن

يقرأ، فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلاته.

٢٢٢٧ (٩) يب ٢١٥ - صا ٣٠٤ - عنه: عن محمد بن الحسين، عن إسحاق ابن آدم، عن أبي العباس الفضل بن حسان الدالاني، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية

وانا في القراءة اني لم أقم فكيف اصنع؟ قال: اسكت (على - صا) موضع قرائتك، وقل قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ثم امض في قرائتك وصلاتك وقد تمت صلاتك.

٢٢٢٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ولا تلتفت إلى الشك الا ان تستيقن انك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان وتصلي على النبي وعلى آله، ثم قل: قد قامت الصلاة.

٢٢٢٩ (١١) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى، قال: لا يعيد.

٢٢٣٠ (١٢) يب ٢١٦ - صا ٣٠٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن

(١) صلاته - صا

(٢) وكرت - صا

الرجل ينسى ان يقيم الصلاة - ١ - وقد افتتح الصلاة، قال: إن كان قد فرغ من صلاته،

فقد تمت صلاته وإن لم يكن (قد - صا) فرغ من صلاته فليعد.

٢٢٣١ (١٣) يب ٢١٥ - صا ٣٠٣ - محمد بن - ٢ - علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة - ٣ - حتى انصرف أيعيد صلاته،

قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها - ٤ - .

وتقدم في أحاديث باب (٣) استحباب الأذان والإقامة ويأتي في بعض أحاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

- ٣٣ -

باب حكم من سها أو نسي شيئاً من فصول الأذان أو الإقامة ولزوم الترتيب فيها
٢٢٣٢ (١) كا ٨٤ - محمد بن يعقوب، عن يب ٢١٦ - أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها في الأذان فقدم

أو اخر أعاد - ٥ - على الأول الذي اخره حتى يمضى على آخره.

٢٢٣٣ (٢) فقيهه ٥٨ - روى عن عمار الساباطي أنه قال: سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً، فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة، قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه، فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعد - ٦ - الأذان كله ولا الإقامة.

(١) للصلاة - صا

(٢) هكذا في يب عنه عن علي بن السندي وقبله مصدر بالحسين بن سعيد وقبل هذا بمحمد

ابن علي بن محبوب والظاهر رجوع الضمير في قوله (عنه) إليه كما في الاستبصار.

(٣) للصلاة - خ ل صا

(٤) بمثلها - صا خ

(٥) عاد - يب خ

(٦) يعيد - خ ل

٢٢٣٤ (٣) يب ٢١٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن،
عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سئلت ابا
عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول: إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في
الإقامة

فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي
نسيه، ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة وعن الرجل ينسى - ١ - ان
يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة أو أقام للصلاة - ٢ - قال ليس
عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً، ثم سئل ما الذي يجزى من التسبيح بين الأذان
والإقامة

، قال يقول الحمد لله.

٢٢٣٥ (٤) قرب الإسناد ٨٥ - باسناده، عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يخطئ في أذانه واقامته، فذكر
قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله؟ قال: إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته و
ان كان في اقامته انصرف فأعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين
مضى على صلاته وأجزأه ذلك.

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من
أبوابه قوله: وكذلك في الأذان والإقامة فابدء بالأول فالأول فان قلت: حي على الصلاة
قبل الشهادتين تشهدت، ثم قلت حي على الصلاة (ويحتمل ان يكون ذلك من فتوى
الصدوق فراجع).

قد تم المجلد الرابع من كتاب الجامع بحمد الله ومنه ويتلوه المجلد الخامس يحوله
وقوته ونستعينه فاقه إلى كفايته ونصلي ونسلم على خاتم أنبيائه وعلى أطائب عترته لا
سيما

حجة الله الكبرى وآيته العظمى الامام المهدي حجة بن الحسن العسكري صلوات الله
عليهم أجمعين ١٣٩٦ هـ الأحرر الأفقر إسماعيل بن القاسم المعزى الملايري عفا الله
تعالى
عنهما وعن جميع المؤمنين.

(١) نسي - خ
(٢) الصلاة - خ